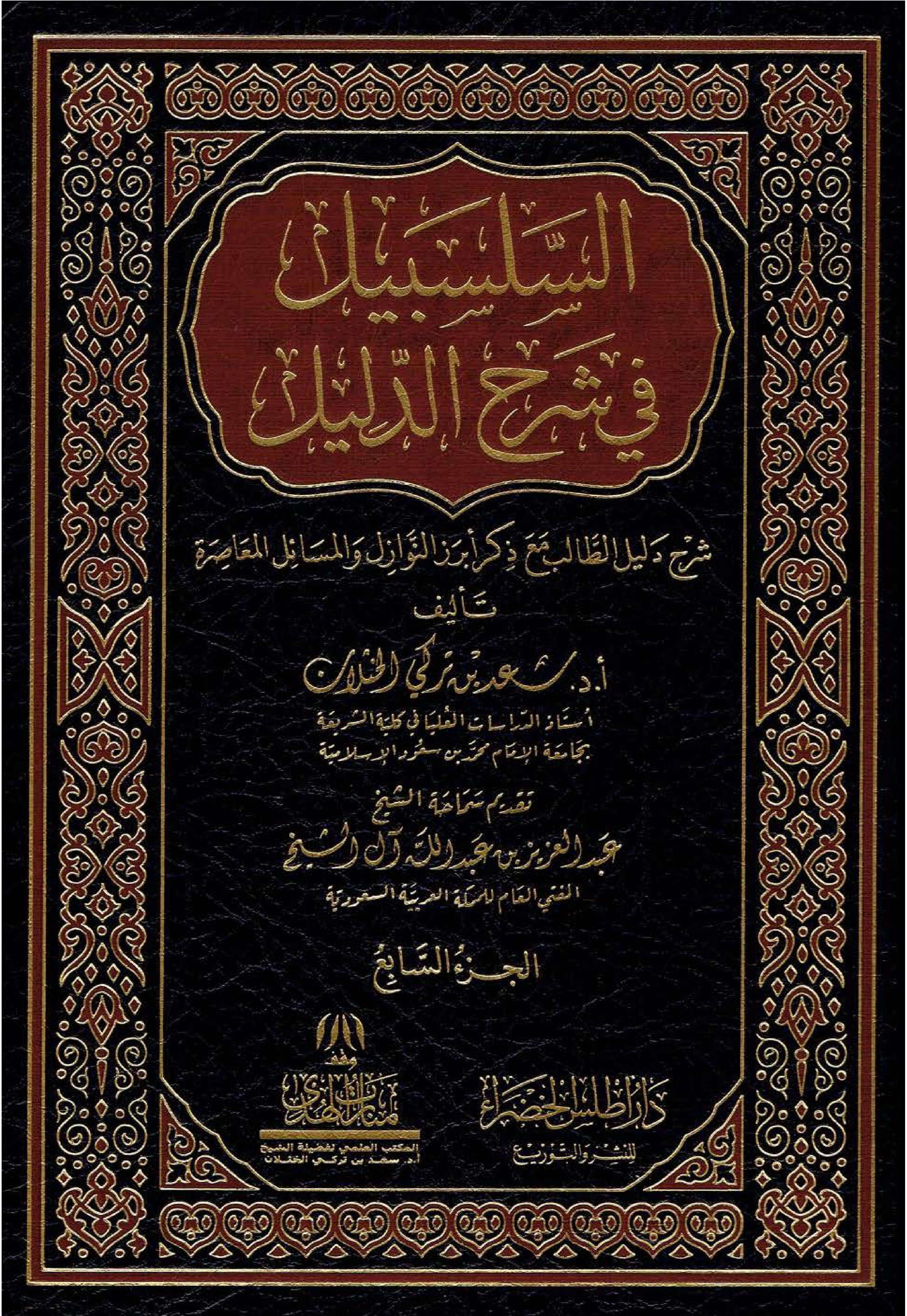
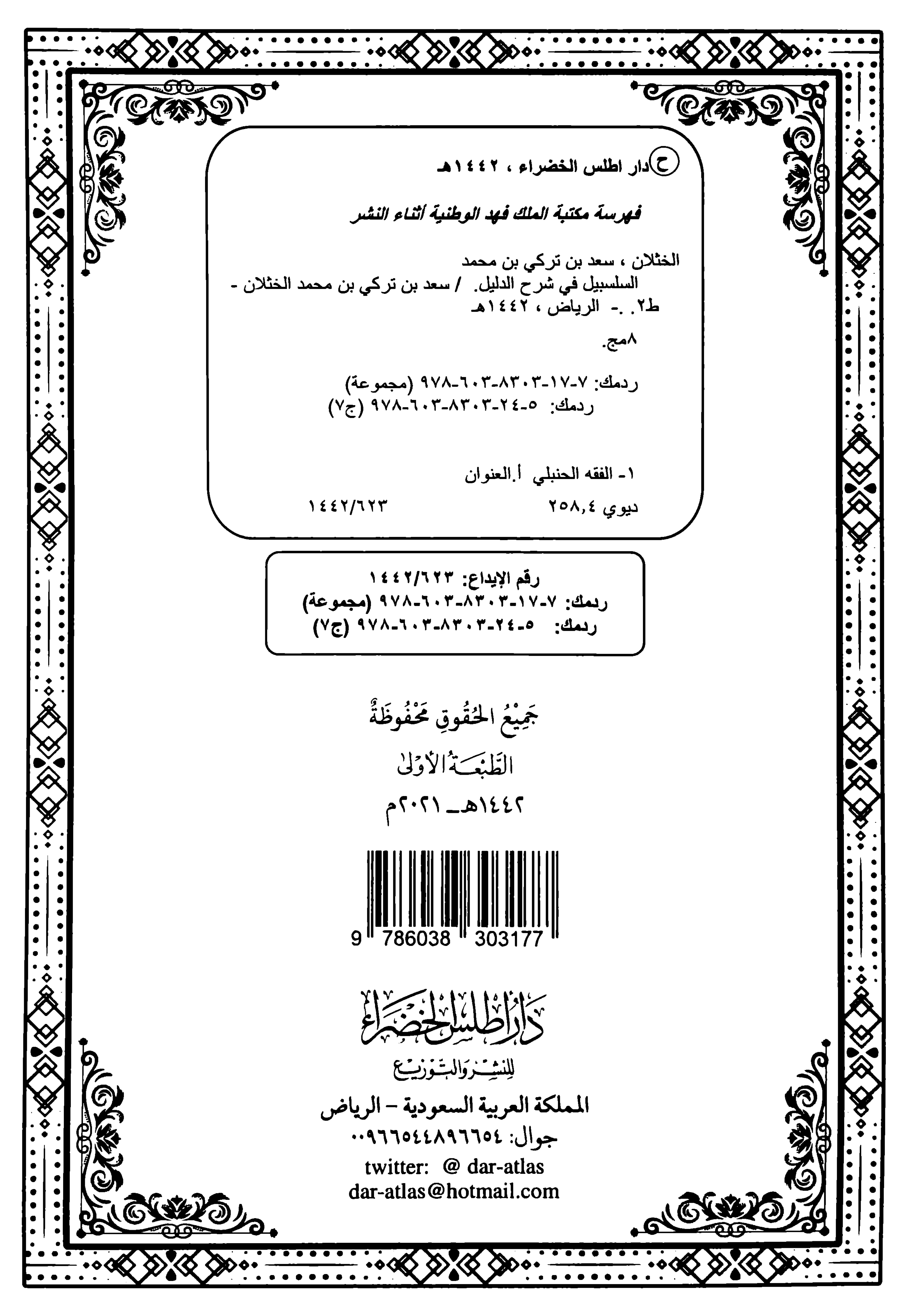

السلسبيل في شرح الدليل
شرح دليل الطالب مع ذكر أبرز النوازل والمسائل المعاصرة
تأليف
أ.د. سعد بن تركي الخثلان
أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
تقديم سماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ
المفتي العام للمملكة العربية السعودية
الجزء السابع
وقف منار الهدى
المكتب العلمي لفضيلة الشيخ
أ.د. سعد بن تركي الخثلان
دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع



السلسبيل في شرح الدليل

(٧)



ح دار اطلس الخضراء ، ١٤٤٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخثلان ، سعد بن تركي بن محمد
السلسبيل في شرح الدليل. / سعد بن تركي بن محمد الخثلان - ط٢. .- الرياض ، ١٤٤٢هـ
٨مج.

ردمك: ٧-١٧-٣-٨٣٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٥-٢٤-٣-٨٣٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٧)

١- الفقه الحنبلي أ.العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٤٢/٦٢٣

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٦٢٣
ردمك: ٧-١٧-٣-٨٣٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٥-٢٤-٣-٨٣٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٧)

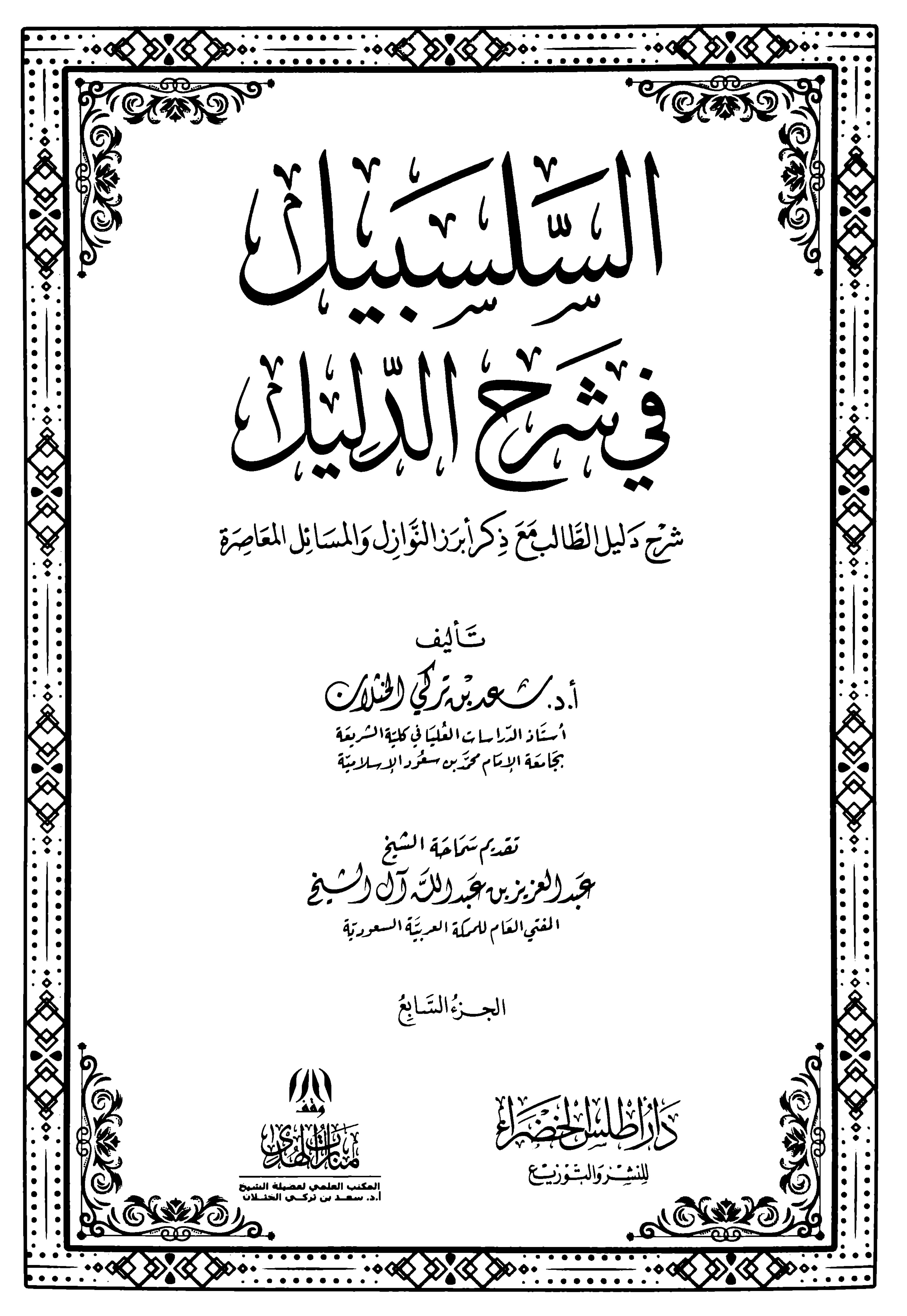
الطَّبعَةُ الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

9 786038 303177

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض
جوال: ٠٠٩٦٦٥٤٤٨٩٦٦٥٤
twitter: @ dar-atlas
dar-atlas@hotmail.com



السلسبيل في شرح الدليل

شرح دليل الطالب مع ذكر أبرز النوازل والمسائل المعاصرة

تأليف

أ.د. سعد بن تركي الخثلان

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تقديم سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

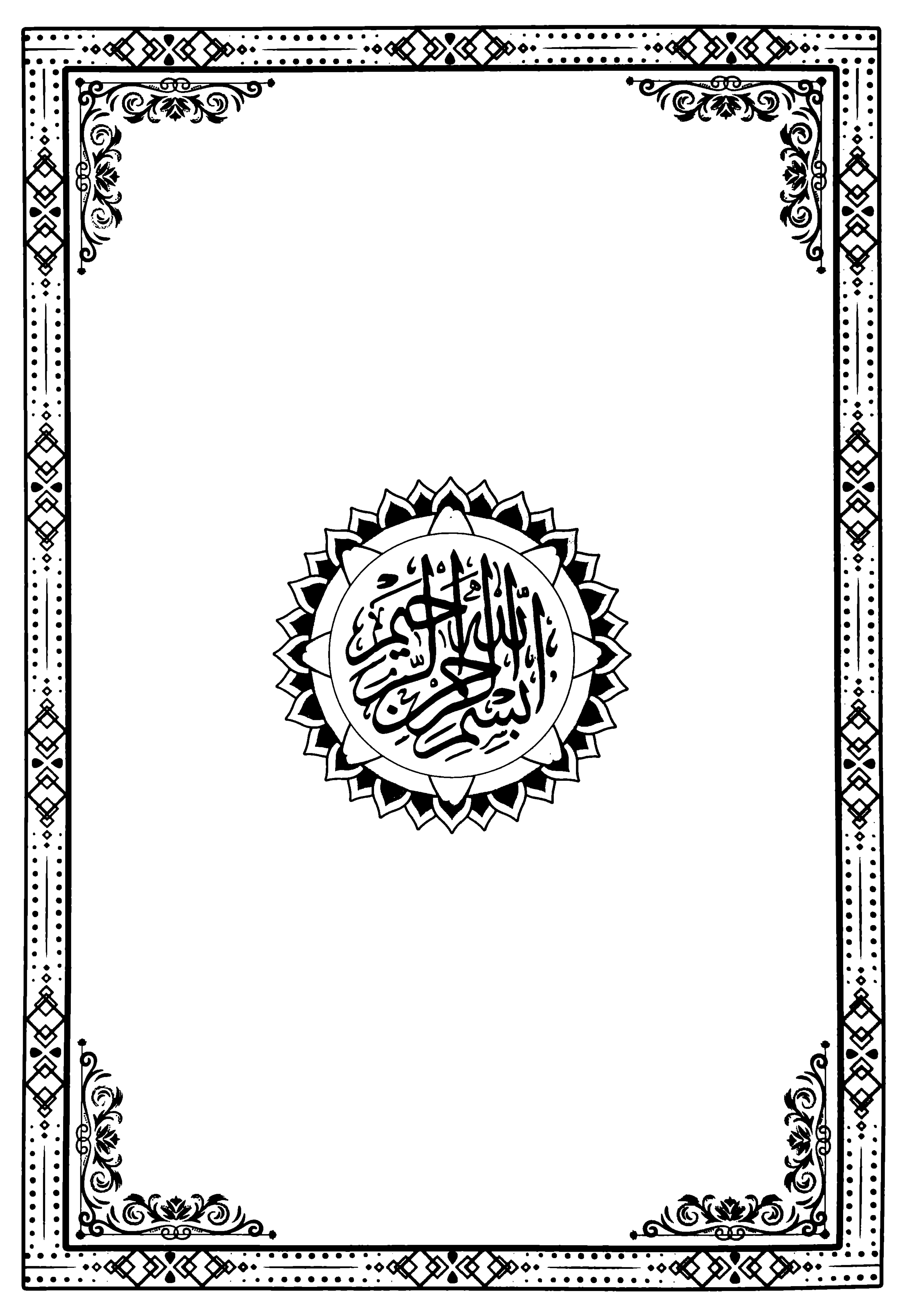
المفتي العام للمملكة العربية السعودية

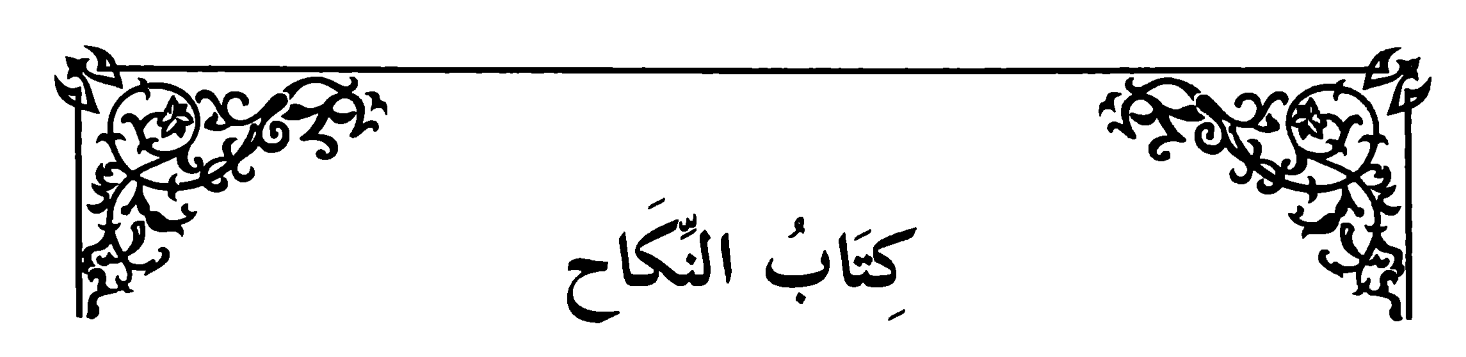
الجزء السابع

منارات الهدى

المكتب العلمي لفضيلة الشيخ أ.د. سعد بن تركي الخثلان

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم



كِتَابُ النِّكَاح

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[يُسنُّ: لِذِي شَهْوَةٍ لا يَخَافُ الزِّنَى. ويَجِبُ: عَلَى مَنْ يَخَافُه. ويُبَاحُ: لِمَنْ لا شَهْوَةَ لَهُ. ويَحرُمُ: بدَارِ الحَربِ لِغَيرِ ضَرُورَةٍ.

ويُسَنُّ: نِكَاحُ ذَاتِ الدِّينِ، الوَلُودِ، البِكْرِ، الحَسِيبَةِ، الأَجنَبِيَّةِ.

ويَجِبُ: غَضُّ البَصَرِ عَنْ كُلِّ ما حَرَّمَ اللَّهُ تَعالَى، فلا يَنظُرُ إِلَّا ما وَرَدَ الشَّرعُ بِجَوَازِهِ.

والنَّظَرُ ثمانِيةُ أقسَامٍ:

الأوَّلُ: نَظَرُ الرَّجُلِ البَالِغِ- ولو مَجبُوبًا- للحُرَّةِ البَالِغَةِ الأجنبيَّةِ، لِغَيرِ حاجَةٍ. فلا يَجُوزُ له نَظَرُ شَيءٍ مِنهَا، حتَّى شَعْرِهَا المُتَّصِلِ.

الثَّانِي: نَظَرُهُ لِمَنْ لا تُشتَهَى، كعَجُوزٍ، وقَبيحَةٍ. فَيجُوزُ: لِوجهِهَا خَاصَّةً.

الثَّالِثُ: نَظَرُهُ للشَّهَادَةِ عَلَيهَا، أو لِمُعَامَلَتِهَا. فَيجُوزُ: لِوَجهِهَا. وكذا: كَفَّيهَا لِحَاجَةٍ.

الرَّابِعُ: نَظَرُهُ لِحُرَّةٍ بالِغَةٍ يَخْطُبُهَا. فَيجُوزُ: للوَجهِ، والرَّقَبَةِ، واليَدِ، والقَدَمِ.

الخَامِسُ: نَظَرُهُ إلى ذَوَاتِ مَحارِمِهِ. أو: لِبِنْتِ تِسْعٍ. أو: أَمَةٍ لا يملِكُهَا، أو يَملِكُ بعضَهَا. أو: كَانَ لا شَهوَةَ لَهُ، كَعِنِّينٍ وَكَبيرٍ. أو: كَانَ مُمَيِّزًا، ولَهُ

شَهوَةٌ. أو: رَقِيقًا- غَيرَ مُبَعَّضٍ ومُشتَرَكٍ- ونَظَرَ لِسَيِّدَتِهِ. فيجُوزُ: للوَجهِ، والرَّقَبَةِ، واليَدِ، والقَدَمِ، والرَّأسِ، والسَّاقِ.

السَّادِسُ: نَظَرُهُ للمُدَاوَاةِ. فيَجُوزُ: للمَواضِعِ التِي يَحتَاجُ إليهَا.

السَّابِعُ: نَظَرُهُ لأَمَتِهِ المُحَرَّمَةِ. ولِحُرَّةٍ مُمَيِّزَةٍ دُونَ تِسْعٍ. ونَظَرُ المَرأَةِ لِلمَرأَةِ، وللرَّجُلِ الأَجنَبِيِّ. ونَظَرُ المُمَيِّزِ الذي لا شَهوَةَ لَهُ للمَرأَةِ. ونَظَرُ الرَّجُلِ للرَّجُلِ، ولو أمْرَدَ. فَيَجُوزُ: إلى ما عَدَا ما بَينَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ.

الثَّامِنُ: نَظَرُهُ لِزَوجَتِهِ، وأمتِهِ المُبَاحَةِ لَهُ، ولو لِشَهوَةٍ. ونَظَرُ مَنْ دَونَ سَبْعٍ. فيَجُوزُ لِكُلٍّ: نَظَرُ جَميعِ بَدَنِ الآخَرِ].

الشــرح

النكاح في اللغة: يطلق على الوطء المباح، ويطلق على الجمع بين الشيئين، ومنه قولهم: تناكحت الأشجار: إذا اجتمعت وانضم بعضها إلى بعض، ويطلق كذلك على العقد(١).

وأما شرعـًا فقد عرَّفه صاحب الروض الـمُرْبع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بأنه «عقدٌ يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة»(٢) وهو بهذا التعريف يشير إلى أنَّ النكاح في الشرع حقيقة في العقد، مجاز في الوطء؛ والصحيح

---

(١) ينظر: المصباح المنير ٢/ ٦٢٤.

(٢) المربع الروض ص: ٥٠٨.

أنَّ لفظ النكاح حقيقة في العقد وفي الوطء، كما قرَّر ذلك أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[١]؛ وعلى هذا فيكون من الألفاظ المشتركة، وأمَّا قول من قال بأنَّه حقيقة في العقد ومجاز في الوطء فليس عليه دليل ظاهر.

قوله: «**يُسَنُّ لِذِي شَهْوَةٍ لَا يَخَافُ الزِّنَا**» ذكر المؤلف حكم النكاح فذكر أنَّه يُسنُّ تارة ويجب تارة ويحرم تارة. فيُسنُّ لذي شهوة يخاف الزنا، والأصل في النكاح أنَّه من سنن المرسلين، وقد ذكره الله ﷻ عن أنبيائه ورسله، فقال: ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً** ﴾ [الرعد: ٣٨]. وقام موسى - عليه الصلاة والسلام- برعي الغنم عشر سنوات من أجل تحصيل مهر الزوجة. وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج**»[٢] والزواج أفضل من التخلي لنوافل العبادة عند جماهير الفقهاء. قال الموفق بن قدامة: «وهذا هو ظاهر أقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وفعلهم»[٣].

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها يوما لي فيهن طول النكاح لتزوجت مخافة الفتنة»[٤].

---

(١) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٤٩.
(٢) أخرجه البخاري ٧/ ٣ (٥٠٦٦)، ومسلم ٢/ ١٠١٨ (١٤٠٠).
(٣) المغني ٧/ ٤.
(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١/ ١٦٤ (٤٩٣).

وقال إبراهيم بن ميسرة: قال لي طاووس: لتنكحنَّ أو لأقولنَّ لك ما قال عمر لأبي الزوائد: «ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور»[(١)]. أي من كان له شهوة وامتنع عن النكاح إمَّا أنه عاجز أو أنَّه فاجر.

وقال الإمام أحمد في رواية المروذي: «ليست العزبة من أمر الإسلام، في شيء، ومن دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام»[(٢)]. ومما يدل على أن الزواج بالنسبة لمن له شهوة أفضل من التخلي لنوافل العبادة ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[(٣)]. فجعل الرغبة عن النساء لأجل العبادة رغبة عن السنة. وقد استأذن بعض أصحاب النبي ﷺ في الاختصاء ليتفرغوا للعبادة وللدار الآخرة، ولكن النبي -عليه

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٦/ ١٧٠ (١٠٣٨٤).

(٢) المغني ٧/ ٤.

(٣) أخرجه البخاري ٧/ ٢ (٥٠٦٣)، ومسلم ٢/ ١٠٢٠ (١٤٠١).

الصلاة والسلام- لم يأذن لهم، ولهذا قال سعد بن أبي وقاص: «ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التَّبتُّل ولو أذن له لاختصينا»[١].
وقال أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التَّبتُّل نهياً شديداً»[٢]، والتّبتُّل : الانقطاع عن النكاح رغبةً في العبادة وليس هذا من دين الإسلام؛ لأن هذا الدين دينٌ عظيم يشمل جميع أمور الحياة وليس مثل دين النصارى، فالقساوسة منهم لا يتزوجون بل ينقطعون للعبادة، أمَّا دين الإسلام فإنَّه دينٌ عظيم، يأمر بالتزوج وتكوين أسرة صالحة.

ومذهب الشافعية أنَّ التخلي للعبادة أفضل[٣]. قالوا: لأن الله عز وجل مدح يحيى بقوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران:٣٩] والحصور: هو الذي لا يأتي النساء. وقالوا: لو كان النكاح أفضل لما مدح الله تعالى يحيى في تركه، ولأنَّ الله عز وجل قال: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ﴾ [آل عمران:١٤] قالوا: هذا في معرض الذمّ. والراجح هو قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم، ولأنَّ النبي ﷺ نهى عن التَّبتُّل.

قال ابن قدامة رحمه الله: «ومن العجب أن من يفضل التخلي- يقصد الشافعية- لم يفعله، فكيف أجمعوا على النكاح في فعله، وخالفوه في

---

(١) ينظر: صحيح البخاري ٧/ ٤ (٥٠٧٤)، ومسلم ٢/ ١٠٢٠ (١٤٠٢).
(٢) أخرجه أحمد ٢٠/ ٦٣ (١٢٦١٣)، وصححه ابن حبان (٩/ ٣٣٨).
(٣) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٢٠٥.

فضله، أفما كان فيهم من يتبع الأفضل عنده ويعمل بالأولى؟»[١].

وأما الاستدلال بأن الله تعالى مدح يحيى بأنه حصور فليس المقصود به أنه لا يأتي النساء، بل معناه أنه معصوم عن الفواحش والقاذورات، ولا يمنع ذلك من تزويجه بالنساء الحلال وغشيانهن وإيلادهن، بل قد يفهم وجود النسل له من دعاء زكريا المتقدم حيث قال: ﴿هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران: ٣٨] كأنه قال: ولدا له ذرية ونسل وعقب[٢].

قال ابن قدامة: «وأما ما ذُكر عن يحيى فهو شرعه، وشرعنا وارد بخلافه، فهو أولى»[٣]. وأمَّا قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ فهو حكاية عن واقع الناس ولا يدل على كراهة ذلك، ولذلك ذكر البنين وذكر القناطير المقنطرة من الذهب والفضة، فالأقرب ما عليه أكثر الفقهاء من أن الاشتغال بالزواج أفضل من التخلي لنوافل العبادة، وإن كان قد ورد في السير عن بعض العلماء أنهم لم يتزوجوا، ولكن يظهر -والله أعلم- أنَّ هؤلاء لهم وضع خاص، فقد لا يكون لبعضهم شهوة -مثلاً- ويرى أنَّ اشتغاله بالعلم واشتغاله بالعبادة خير له، وكلامنا فيمن له شهوه، ولا شك أن فعل النبي ﷺ وأصحابه مقدم على غيره.

---

(١) المغني ٧/ ٥.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٩.

(٣) المغني ٧/ ٦.

قوله: «وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُهُ» أي: يجب النكاح على من يخاف الزنا بتركه إذا كان قادراً على النكاح؛ لأنه يجب عليه أن يتزوج حتَّى يعفَّ نفسه عن الوقوع في الحرام.

قوله: «وَيُبَاحُ لِمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ» أي: يباح النكاح لمن لا شهوة له كالعنين والكبير؛ لأن الغرض من النكاح ليس مجرد تفريغ الشهوة، وإنَّما فيه مصالح أخرى ومنها: الأنس والسكن والخدمة ونحو ذلك، ولكن عند زواجه يُبيِّن للمرأة أنَّه لا شهوة له، وليس عنده قدرة على الوطء. فإذا أخبرها بذلك وأعلمها ورضيت يكون النكاح في حقه مباحاً.

قوله: «وَيَحرُمُ بِدَارِ الْحَرْبِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ» أي: يحرم النكاح بدار الحرب لئلا يُستعبد الولدُ، وبعض الفقهاء قال: الضرورة هنا غلبة الشهوة، ولكن هذا محل نظر فبالإمكان كسر الشهوة بالاستمناء ونحوه، فإنَّه يجوز عند الضرورة، ولا حاجة لأن يتزوج في دار الحرب.

قوله: «وَيُسَنُّ نِكَاحُ ذَاتِ الدِّينِ» لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك**»[١]. فذكر -عليه الصلاة والسلام- أن واقع الناس في الغالب أنهم ينكحون المرأة لهذه الأغراض الأربعة، ثم أوصى النبي ﷺ بالظفر بذات الدين؛ لأن ذات الدين بركة على الإنسان، وتحفظه في

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٧ (٥٠٩٠)، ومسلم ٢/ ١٠٨٦ (١٤٦٦).

نفسها وفي ماله وفي أولاده، وتحسن التبعُّل لزوجها ويأنس بها بخلاف رقيقة الدين؛ لأنها ربما تخونه، ويعيش معها في شك وقلق وربما تسيء العشرة ونحو ذلك.

قوله: «الوَلُودِ» لحديث أنس رَضِوَاللَّهُعَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: **«تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم»**(١).

قوله:«البِكْرِ» البكر أفضل من الثيّب؛ لقول النبي ﷺ لجابر: **«هلَّا تزوّجتَ بكراً تلاعبها وتلاعبك»**(٢) ولأن البكر لم تتعلق برجل آخر، والثيب ربما تكون قد تعلقت برجل آخر وتقارن بينه وبين من يريد الزواج بها، فالبكر في الأصل أنها أفضل لكن أحياناً قد تكون الثيب أفضل كما في قصة جابر لما تزوج ثيباً فقال له النبي ﷺ: هلَّا بكراً، قال: يا رسول الله توفي والدي ولي أخوات صغار فكرهت أن أتزوج مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيباً لتقوم عليهن وتؤدبهن(٣).

قوله: «الحَسِيبَةِ» أي: ذات الحسب بأن تكون طيبة الأصل فلا تُنكح دنيئة الأصل، كأن يكون أبوها مثلاً يهوديًا أو نصرانيًا ونحو ذلك.

قوله: «الأَجْنَبِيَّةِ» أي المرأة البعيدة في النسب فالمؤلف يرى أن نكاح

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٢٠ (٢٠٥٠)، والنسائي ٦/ ٦٥ (٣٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ٥١ (٢٩٦٧)، ومسلم ٢/ ١٠٨٧ (٧١٥).

(٣) هذه تتمة الحديث السابق.

المرأة الأجنبية أولى من القريبة؛ لأن الطلاق لا يُؤمن فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها، وهذا نراه في الواقع أحيانا إذا تزوج الإنسان قريبةً له وطلقها تحصل بينهم قطيعة في الغالب، ثم إن ولد الأجنبية يكون غالبـاً أكثر نجابة، وأبعد من الأمراض الوراثية، ويحصل بزواجها ارتباط بين العوائل بالمصاهرة، لكن هذا ليس على إطلاقه فقد يكون في المرأة القريبة من المواصفات ما يفوق البعيدة.

ثم انتقل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للكلام عن أحكام النظر فقال:

«**وَيَجِبُ غَضُّ الْبَصَرِ عَنْ كُلِّ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى فَلَا يَنْظُرُ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِجَوَازِهِ**» لقول الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾ [النور:٣٠] وقد ذكر المؤلف هذه الجملة لتكون مقدمة ثم فصل أحكام النظر، وذكر أقسامه فقال:

«**وَالنَّظَرُ ثَمَانِيَةُ أَقْسَامٍ**» قسم المؤلف النظر باعتبار متعلقاته وأحكامه إلى ثمانية أقسام.

قوله: «الْأَوَّلُ: نَظَرُ الرَّجُلِ الْبَالِغِ وَلَوْ مَجْبُوبًا لِلْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ الأَجْنَبِيَّةِ لِغَيرِ حَاجَةٍ فَلَا يَجُوزُ نَظَرُ شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى شَعْرِهَا الْمُتَّصِلِ» لا يجوز للرجل البالغ أن ينظر للمرأة الأجنبية مطلقـاً لا بشهوة ولا بدون شهوة؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ**

﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، ولقول النبي ﷺ: «**زنا العينين النظر**»[١]، وعن جرير بن عبدالله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري[٢].

إلى غير ذلك من النصوص التي تدل على تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية، ثم إن النظر للمرأة الأجنبية باب عظيم من أبواب الشر، وإذا سد الإنسان هذا الباب سدَّ عن نفسه أبواب شرور كثيرة.

وقال المؤلف هنا: «**لِغَيرِ حَاجَةٍ**» أما اذا كان النظر لحاجه فيجوز على التفصيل الذي سيذكره المؤلف.

وقوله: «**وَلَو مَجْبُوبـًا**» أي: ولو مقطوع الذكر، ومثله مقطوع الخصيتين فلا يحل له النظر إلى المرأة الأجنبية. قال الأثرم: استعظم الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إدخال الخصيان على النساء[٣]، قالوا: لأن العضو وإن تعطل أو قُطع فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم، ولا يؤمن التمتع بالقبلة ونحوها.

قوله: «الثاني: نَظَرُهُ لِمَنْ لَا تُشْتَهَى كَعَجُوزٍ وَقَبِيحَةٍ فَيَجُوزُ لِوَجْهِهَا خَاصَّةً» العجوز التي من القواعد من النساء يرخص لها مالا يرخص

---

(١) أخرجه البخاري ٨/ ٥٤ (٦٢٤٣)، ومسلم ٤/ ٢٠٤٦ (٢٦٥٧).

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٩٩ (٢١٥٩).

(٣) الإنصاف ٨/ ٢١.

لغيرها؛ لقول الله ﷻ ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ ومع ذلك ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:٦٠]. فالقواعد من النساء يجوز لهن أن يكشفن عن وجوههن ويضعن ثيابهن من غير تبرج بزينه، وإذا جاز لهن أن يضعن ثيابهم جاز النظر إليهن، بل إن بعض الفقهاء أجاز السلام عليهن ومصافحتهن[(١)]؛ للأمن من الفتنة، ولأن القواعد من النساء لا يرجون نكاحا ولا يطمع فيهن أحد عادة، ومع ذلك أن يستعففن خير لهن؛ لأن لكل ساقطة لاقطه، وقاس عليها بعض الفقهاء المرأة القبيحة، وقالوا: يجوز النظر إليها قالوا: لأن قبيحة المنظر في معنى القواعد من النساء، فيجوز لها أن تكشف وجهها، ولكن مثل ذلك لا ينضبط إذ لا تتميز القبيحة من غير القبيحة، فالأولى أن يقال: إن المرأة تحترز لكن لا يشدد على المرأة القبيحة كما يشدد على غير القبيحة.

وقوله: «الثَّالِثُ: نَظَرُهُ لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهَا أَوْ لِمُعَامَلَتِهَا فَيَجُوزُ لِوَجْهِهَا وَكَذَا كَفَّيهَا لِحَاجَةٍ» النظر للشهادة: أن ينظر الرجل البالغ للمرأة عند تحمُّل الشهادة أو أدائها لمعرفتها بعينها وذلك للمطالبة بحقوقها مثلا في المحكمة، ومثل المحكمة في وقتنا الحاضر: الدوائر الحكومية أو المطارات ونحو ذلك، لكن اذا أمكن الاستغناء عن ذلك بوجود امرأة فلا يجوز النظر إليها، أما اذا لم يمكن والقاضي اشتبه عليه الأمر فشك

---

(١) ينظر: الإنصاف ٨/ ٢٦، كشاف القناع ٢/ ١٥٥.

هل هذه فلانة أم لا فيجوز النظر إليها للحاجه، لكن في وقتنا الحاضر يوجد في المحاكم في بعض البلاد نساء تتحقق من المرأة هل هي فعلا صاحبة الدعوى، فيستغنى بوجود النساء عن نظر الرجل، كما أنه يمكن أن يُستغنى في الوقت الحاضر بالبصمة عن النظر لوجه الرجل للتحقق.

قوله: «الرَّابِعُ: نَظَرُهُ لِحُرَّةٍ بَالِغَةٍ يَخْطُبُهَا» النظر عند خطبة المرأة يجوز بل يسن؛ لأمر النبي ﷺ به كما في حديث جابر: «**إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**»، قال جابر: فخطبتُ جارية فكنتُ أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوُّجها فتزوَّجتُها[1].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «**أنظرت إليها؟**»، قال: لا، قال: «**فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا**»[2]. قيل: المراد بهذا الشيء: زُرقة، وقيل: صغر عيون، فأمر النبي - عليه الصلاة والسلام - بالنظر إلى المرأة المخطوبة، وأقل ما يفيده الأمر الاستحباب، وعلى هذا فالنظر للمرأة المخطوبة سنة، وليس -كما قال المؤلف- مجرد مباح فقط.

---

(١) أخرجه أحمد ٢٢/ ٤٤٠ (١٤٥٨٦)، وأبو داود ٢/ ٢٢٨ (٢٠٨٢). قال الحافظ ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٢٦: إسناده حسن.

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ١٠٤٠ (١٤٢٤).

والحكمة من ذلك ما جاء في حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: «**انظر إليها، فإنه أحرى أن يُؤدم بينكما**»[١]، أي: أن يوفق بينهما[٢] وذلك لأن الإنسان مُقدِم على حياة زوجية، وشركة حياة فهذه المرأة ستكون شريكة له تشاركه طعامه وشرابه ومنامه وتكون أمًا لأولاده، فمن الحكمة أن ينظر إليها قبل أن يقدم على هذا النكاح حتى لا يتفاجأ بامرأة لا يريدها بعد العقد.

مسألة: هل يجوز أن ينظر الخاطب لصورة المخطوبة؟

إذا جاز النظر إليها مباشرةً جاز النظر إلى صورتها مع مراعاة الضوابط الشرعية، ومن ذلك: أن لا تغر المرأة الرجل بتجميل صورتها على غير الحقيقة، وأن لا يُمكِّن الرجل غيره من النظر إليها، والأولى أن يتلف الصورة بعد النظر إليها مباشرة، فيحذفها مباشره اذا كانت -مثلا- في الهاتف الجوال حتى لا تقع في يد غيره فينظر إليها.

قوله: «فَيَجُوزُ لِلْوَجْهِ وَالرَّقَبَةِ وَالْيَدِ وَالْقَدَمِ» حدد المؤلف النظر للخطبة بهذه الأمور الأربعة: الوجه والرقبة واليد والقدم، والتحديد بهذه الأمور ليس عليه دليل ظاهر، ومن الفقهاء من قال: ينظر للوجه فقط، والقول الراجح أنه ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها مما يظهر غالبًا؛

---

(١) أخرجه أحمد ٣٠/ ٨٨ (١٨١٥٤) والترمذي ٣/ ٣٨٩ (١٠٨٧)، وابن ماجه ١/ ٦٠٠ (١٨٦٦)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٥٠٣.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٢.

لأن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها عُلم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر غالبا، فلا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره معه في الظهور، كما قال الموفق بن قدامة -رَحِمَهُ اللَّهُ-[(١)]، والذي يظهر غالباً مثل: الوجه والشعر والرقبة وكذلك اليدين والذراعين والقدمين وأطراف لساقين، فهذه المواضع لا بأس بأن ينظر إليها.

قوله: «الْخَامِسُ: نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ» ذكر المؤلف في هذا القسم أصنافا من الناظر والمنظور إليه وأعطاهم حكما واحدا، وهو: جواز النظر للوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق أي: النظر إلى ما يظهر غالبًا، وهم:

نظر الرجل إلى ذوات محارمه، وضابطهن: من تحرم عليه بنسبٍ أو سبب مباح، وقولنا: «بنسب»: كأمه وأخته وابنته، وقولنا: «أو سبب مباح»: السبب المباح ينقسم إلى قسمين: المصاهرة والرضاع، فالمصاهرة كأم زوجته وزوجة أبيه، والرضاع كأخته من الرضاع وأمه من الرضاع، فهؤلاء النسوة يجوز أن ينظر إلى ما يظهر منهن غالبًا مما ذكره المؤلف من الوجه والرأس والرقبة واليد والقدم والساق، والمقصود بالساق: أطرافه، ونحو ذلك.

قوله: «أَوْ لِبِنْتِ تِسْعٍ» أي: يجوز النظر إلى ما يظهر منها غالباً؛ لأن عورتها مخالفة لعورة البالغة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض**

---

(١) المغني ٧/ ٩٧.

إلا بخمار»[١] فدل ذلك على أن التي لم تحض يجوز لها أن تصلي مكشوفة الرأس، ومعنى ذلك أن حكم غير البالغة ليس كحكم البالغة في العورة في الصلاة وفي عورة النظر. ومراد المؤلف ببنت تسع: من تمَّ لها تسع سنين قمرية ولم تبلغ، وإلا فقد يوجد من بعض الفتيات من تبلغ في هذا السن أو قبلها.

قوله: «أَوْ أَمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا أَو يَمْلِكُ بَعْضَهَا» الأمة يجوز لها أن تكشف وجهها ورأسها، قال ابن المنذر - رَحِمَهُ اللَّهُ- : «ثبت أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لأمة رآها مُقَنَّعة: اكشفي عن رأسك لا تشبّهي بالحرائر»[٢]، ولكن اذا كانت الأمة جميلة حرُم النظر إليها خشية الافتتان بها، قال الإمام أحمد: إن الأمة إذا كانت جميلة تنقبت[٣] أي: تؤمر الأمة الجميلة بالحجاب لأنها مظنة الافتتان بها، لكن الأمة غير الجميلة يجوز لها أن تكشف عن وجهها ورأسها، وأما القول بأن عورتها ما بين السرة إلى الركبة فهو قول ضعيف كما قال ابن حزم[٤]، كيف يقال بجواز أن تخرج الإماء الحسان وقد بدا شعورهن وصدورهن وسيقانهن أمام الرجال الأجانب؟ هذا لا تأتي به الشريعة، فنقول: إن الأمة إذا كانت

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ١٧٣ (٦٤١)، والترمذي ٢/ ٢١٥ (٣٧٧)، وابن ماجه ١/ ٢١٥ (٦٥٥)..

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء ٢/ ٢٣٩.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٣٥٧.

(٤) المحلى بالآثار ٢/ ٢٤٩.

جميلة أو خُشي الافتتان بها فيجب عليها الحجاب كالحرة أما إذا كان لا يُخشى الافتتان بها فيجوز لها أن تكشف ما يظهر منها غالبـًا مما ذكر المؤلف.

قوله: «أَوْ كَانَ لَا شَهْوَةَ لَهُ كَعِنِّينٍ أَوْ كَبِيرٍ» أي: الذي انعدمت شهوته لكونه كبير السنّ أو عِنّينا -وهو فاقد الشهوة- يجوز له النظر من المرأة إلى ما يظهر منها غالبا من المواضع الأربعة المذكورة، لقول الله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور:٣١] فدل ذلك على أن التابعين الذين ليس لهم شهوة من الرجال يجوز لهم النظر فيشمل الكبير الذي انعدمت شهوته والعنين.

والفرق بين هذا وبين ما ذكره المؤلف في القسم الأول وهو أن نظر الرجل البالغ ولو مجبوبـًا للمرأة البالغة لا يجوز لأن المجبوب قد تكون له شهوة - كما سبق- بخلاف العنين أو الكبير الذي انعدمت عنده الشهوة تمامـًا.

قوله: «أَوْ كَانَ مُمَيِّزًا وَلَهُ شَهْوَةٌ» أي: أن المميز إذا كان له شهوة يجوز له النظر من المرأة إلى ما يظهر منها غالبـًا؛ لأن الله -عز وجل- فرّق بين البالغ وغيره فقال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ﴾ [النور: ٥٩] ولو لم يكن للمميِّز النظر إلى ما يظهر غالبـًا لما كان بينه وبين غيره فرق، لكن إذا ظهر له ميل إلى النساء يمنع من الدخول عليهن؛ لأن النبي ﷺ لما رأى المخنَّث الذي دخل على بعض زوجاته يصف بعض

النساء أمر بحجبه عن الدخول عليهن[١].

قوله: «أَوْ رَقِيقًا غَيْرَ مُبَعَّضٍ وَمُشْتَرَكٍ، وَنَظَرُهُ لِسَيِّدَتِهِ فَيَجُوزُ لِلْوَجْهِ وَالرَّقَبَةِ وَاليَدِ وَالقَدَمِ وَالرَّأْسِ وَالسَّاقِ» أي: يجوز للرقيق غيرِ المبعَّض- وهو من بعضه رقيق وبعضه الآخر حُرٌّ- وغيرِ المشترك بين شخصين أو أكثر - أن ينظر من مولاته إلى ما يظهر منها غالبـًا؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ [النور:٣١] ولأنه يشق على سيدة العبد التحرز منه لكن هذا بشرط أمن الفتنة.

قوله: «السَّادِسُ: نَظَرُهُ لِلْمُدَاوَاةِ فَيَجُوزُ لِلْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيهَا كنظر الطبيب لمداواة المرأة فيجوز أن ينظر إلى المواضع التي يحتاج النظر إليها للعلاج، لكن من غير خلوة، وقد قرر أهل العلم في هذا الباب قاعدة، وهي: أن تحريم النظر للمرأة من باب سد الذريعة، وما كان من باب سد الذريعة يجوز منه ما تدعوا إليه الحاجة.

قوله: (السَّابِعُ: نَظَرُهُ لِأَمَتِهِ الـمُحرَّمَةِ أي: يجوز للسيد أن ينظر من أَمَتِه المحرّمة عليه وهي المتزوجة من رجل آخر إلى ماعدا ما بين السرة والركبة، لكن هذا محل نظر فكيف نبيح له أن ينظر إلى ثديها وإلى مفاتنها، والأقرب أنه لا يجوز له النظر إلا إلى ما يظهر منها غالبـًا مما ذكرناه في الأصناف السابقة.

---

(١) ينظر: صحيح البخاري ٧/ ٣٧ (٥٢٣٥)، وصحيح مسلم ٤/ ١٧١٥ (٢١٨٠).

قوله: «وَلِحُرَّةٍ مُمَيِّزَةٍ دُونَ تِسْعٍ» أي: إذا كانت الأنثى حُرَّة دون تسع سنين ولم تبلغ فعورتها ما بين السرة إلى الركبة فيجوز أن ينظر منها إلى ما عدا ذلك.

وقال بعض العلماء: عورة المرأة أمام المرأة هي ما يظهر منها غالبًا مما جرت العادة بإظهارها في بيتها وأمام محارمها كالوجه والشعر والذراعين وأطراف الساقين والرقبة ونحو ذلك، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٥]، فذكر الله تعالى النساء مع المحارم فيما تبديه المرأة وهذا يدل على أن ما تبديه أمام النساء كالذي تبديه أمام المحارم.

وهذا هو القول الراجح، أما القول بأن عورة المرأة أمام المرأة ما بين السرة إلى الركبة فعلى هذا لو كشفت المرأة أمام النساء صدرها وثدييها وجميع بدنها ما عدا ما بين السرة والركبة لم يكن في هذا بأس، وهذا القول لا يتفق مع الأصول والقواعد الشرعية ولا ما جرى عليه عمل نساء الصحابة والتابعين.

قوله: «وَنَظَرُ الْمَرْأَةِ للمرأَةِ» أي يجوز للمرأة أن تنظر من المرأة ما عدا ما بين السرة والركبة، وعلى القول الراجح تنظر إلى ما يظهر منها غالبًا كما سبق.

قوله: «وَلِلرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ» أي: يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل الأجنبي ما عدا ما بين السرة والركبة، وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء. فمن الفقهاء من قال: يجوز للمرأة أن تنظر للرجل الأجنبي لكن بدون شهوة وبدون تلذذ، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو الذي قرره المؤلف، واستدلوا لذلك بأحاديث وردت في هذا الباب ومنها: ما جاء في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: «**رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا التي أسأم**»[١]. وأيضا قصة فاطمة بنت قيس في الصحيحين لما طلقها زوجها فأمرها النبي -عليه الصلاة والسلام- أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «**تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده**»[٢]. فقوله: «تضعين ثيابك عنده» أي: لأنه لا يراك، أما نظر المرأة إليه فلم يمنع منه النبي - عليه الصلاة والسلام- ولأن النساء في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- كنَّ يخاطبن الرجال ويكلمنهم ولم يرد المنع من نظرهن إليهم، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وأما قول الله -تعالى- ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] فالمراد به نظر المرأة إلى الرجل على وجه التلذذ

---

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٣٨ (٥٢٣٦)، ومسلم ٢/ ٦٠٩ (٨٩٢).

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ١١١٤ (١٤٨٠).

أو الشهوة فهذا محرم، فأما نظرها إليه نظرا مجردا عن ذلك كله فالذي يظهر جوازه، هذا هو القول الذي تجتمع به النصوص.

قوله: «وَنَظَرُ الْمُمَيِّزِ الَّذِي لَا شَهْوَةَ لَهُ لِلمَرأَةِ» أي: أن الطفل الذي بلغ سن التمييز- وهو سبع سنين- وليس له شهوة يجوز أن ينظر إلى ماعدا ما بين السرة والركبة؛ لقول الله -عز وجل- : ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١].

قوله: «وَنَظَرُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ وَلَوْ أَمْرَدَ» أي: يجوز للرجل أن ينظر إلى الرجل الى ما عدا ما بين السرة والركبة حتى ولو كان أمرد، لكن ذهب الشافعية إلى أنه إذا كان أمرد حسنًا فلا يجوز النظر إليه ولا الخلوة به[١]، واختار هذا الإمام ابن تيميه -رحمه الله-[٢]، وهو الأقرب فيما إذا كان يخشى معه من الفتنة.

قوله: « فَيَجُوزُ إِلَى مَاعَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ» قيد راجع إلى كل من ذكرهم المؤلف في القسم السابع.

قوله: «الثَّامِنُ: نَظَرُهُ لِزَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ الْمُبَاحَةِ لَهُ وَلَوْ لِشَهْوَةٍ، وَنَظَرُ مَنْ دُونَ سَبْعٍ فَيَجُوزُ لِكُلٍّ نَظَرُ جَمِيعِ بَدَنِ الآخَرِ» أي يجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن زوجته وأمته المباحة له ولو لشهوة وكذا العكس، لقول الله

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٢١٢.

(٢) ينظر: الاختيارات الفقهية، ص: ٥٢٨.

تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] وقد أجمع العلماء على ذلك، لكن هل يجوز للرجل النظر إلى فرج زوجته أم يكره؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم، والقول الراجح أنه يجوز من غير كراهة، ويدل لذلك قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي»[1]، وهذا ظاهر في الجواز.

وقوله: «**وَنَظَرُ مَنْ دُونَ سَبْعٍ**» أي: الطفل الذي دون سبع سنين يجوز له النظر.

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٦٣ (٢٧٣)، ومسلم ١/ ٢٥٧ (٣٢١).

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[ويَحرُمُ: النَّظَرُ لِشَهوَةٍ، أو: مَعَ خَوفِ ثَوَرَانِهَا، إلى أحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا. ولَمْسٌ: كنَظَرٍ، وأوْلَى.

ويحرُمُ: التَّلَذُّذُ بِصَوتِ الأَجنَبِيَّةِ، ولو بقِرَاءَةٍ. وتَحرُمُ: خَلوَةُ رَجُلٍ غيرِ مَحْرَمٍ بالنِّسَاءِ. وعَكسُهُ.

ويَحرُمُ: التَّصرِيحُ بِخِطبَةِ المُعتَدَّةِ البَائِنِ، لا: التَّعرِيضُ، إلَّا بخِطبَةِ الرَّجْعِيَّةِ. وتَحرُمُ: خِطْبَةٌ عَلى خِطبَةِ مُسلِمٍ أُجِيبَ. ويَصِحُّ: العَقْدُ].

الشـــرح

قوله: «وَيَحرُمُ النَّظَرُ لِشَهْوَةٍ أَوْ مَعَ خَوْفِ ثَوَرَانِهَا الى أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكرنَا» ماعدا الرجل مع زوجته وأمته؛ لأن النظر في الأقسام السابقة كلها – ما عد الصورة المذكورة- إذا كان للشهوة أو خوف ثورانها فإنه مدعاة للفتنة.

قوله: « وَلَمْسٌ كَنَظَرٍ وَأَوْلَى» أي: يحرم اللمس حيث حرُم النظر بل هو أولى بالمنع؛ لأنه أبلغ من النظر.

قوله: «وَيَحرُمُ التَّلَذُّذُ بِصَوْتِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَلَوْ بِقِرَاءَةٍ» لأن صوتها مظنة

للفتنه، وهذا يقودنا لمسألة: هل صوت المرأة عورة أم ليس بعورة؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إن صوت المرأة عورة وعلل ذلك بأنه يدعو للفتنة، وما كان مدعاة للفتنة فإنه يُنهى عنه سدًّا للذريعة.

والقول الثاني: إنَّ صوت المرأة ليس بعورة، ويدل لذلك قول الله ﷻ ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ [الأحزاب: ٣٢] فإن قوله: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ دليل على أن الصوت ليس بعورة، ولو كان عورة لما أذن لهُنَّ بمخاطبة الرجال الأجانب مطلقا، وإنما الذي نهيت عنه المرأة: هو الخضوع بالقول، وليس المطلوب من المرأة عندما تخاطب الرجل أن تخاطبه بخشونة وغلظة كما يفعله بعض النساء، وإنما المطلوب أن تقول قولا معروفا من غير خضوع بالقول ولا خشونة، فتتكلم بالكلام المعتدل الذي لا يكون سببا للفتنه ولا يكون فيه غلظة، ومما يدل لهذا أن هذا هو ظاهر حال النساء في عهد النبي عليه السلام، حيث كُنَّ يتكلمن بحضرة الرجال، فكنَّ يأتين النبي - عليه الصلاة والسلام- ويسألنه ويستفتينه وعنده الصحابة، وقد ورد ذلك في أحاديث كثيرة، فدل ذلك على أن صوت المرأة ليس بعورة، وهذا هو القول الراجح أن صوت المرأة ليس بعورة بشرطين:

١- أَلّا تخضع بالقول.

٢- وألا تتكلم مع من قد يخشى معه الفتنة.

قوله: «وَيَحْرُمُ خَلْوَةُ رَجُلٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ بِالنِّسَاءِ وَعَكْسُهُ» خلوة الرجل بالمرأة محرمه؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال: «**لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم**»[١]. وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**»[٢]، والمقصود بالخلوة أن يجتمعا في مكان بحيث يمكنهما الحديث فيه من غير أن يسمعهما أحد، وقد قرر المؤلف أن خلوة رجل غير المحرم بالنساء محرم حتى ولو كُنَّ مجموعة نساء، واعتبر هذا خلوة، وكذلك عكسه وهو خلوة مجموعة رجال مع امرأة، وهذا مما اختلف فيه العلماء، فمن أهل العلم من اعتبر أن هذا خلوة، وهذا الذي قرر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

والقول الثاني في المسألة: أنه إذا وُجد عدد من النساء أو عدد من الرجال لا يكون خلوة، وهذا هو القول الراجح؛ لأن الخلوة يُشترط لها الخلاء، بأن يختلي رجل بامرأة بحيث لا يكون معهما شخص ثالث كما هو ظاهر الحديث: (**ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**)[٣]، ولم يقل النبي عليه الصلاة والسلام: لا يخلون رجل بنساء، وعلى هذا فخلوة الرجل غير المحرم بالنساء لا بأس بها ما لم تكن فيها فتنة، إنما الممنوع أن تسافر المرأة بدون محرم، أما في غير السفر فالمشترط انتفاء

---

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٣٧ (٥٢٣٣)، ومسلم ٢/ ٩٧٨ (١٣٤١).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢٦٨ (١١٤)، والترمذي ٤/ ٤٦٥، (٢١٦٥).

(٣) سبق تخريجه قريبا.

الخلوة فقط، فإذا وجد معها امرأة أخرى انتفت الخلوة، وعلى ذلك إذا ذهب مجموعة نساء مع سائق أجنبي فلا بأس بذلك على القول الراجح، فإن كون الرجل غير المحرم مع مجموعة نساء لا يسمى خلوة لا لغةً ولا شرعًا ولا عرفًا.

قوله: «وَيَحرُمُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ لَا التَّعْرِيضُ» والأصل في هذا قول الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥] فنفى الله تعالى الجناح عن التعريض بخطبة المعتدة البائن أو المتوفى عنها زوجها، ويفهم من هذا أن الجناح يلحق بالتصريح بالخطبة، والآية الكريمة فرقت بين التصريح وبين التعريض، فالتصريح أن يصرح لها مباشرة بأنه يريد أن يتزوجها، أما التعريض فهو بأن يأتي بكلام يفهم منه أنه راغب فيها كأن يقول: إني لمثلك راغب، أو يقول لا تفوتيني بنفسك، أو يقول: إذا انقضت عدتك فأخبريني، ونحو ذلك.

قوله: «إِلَّا بِخِطْبَةِ الرَّجْعِيَّةِ» أي: لا يجوز أن يخطب المطلقة الرجعية مطلقًا لا تصريحًا ولا تعريضًا؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة، ولو مات أحدهما ورثه الآخر وسيأتي -إن شاء الله تعالى- الكلام عن أحكام الرجعية، وكيف تكون الرجعة إن شاء الله تعالى.

قوله: «وتَحرُمُ خِطْبَةٌ عَلَى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ أُجِيْبَ وَيَصِحُّ الْعَقْدُ» خطبة

المسلم على خطبة أخيه قد ورد النهي عنها في قول النبي ﷺ: «**لا يخطُبُ الرَّجل على خِطبة أخِيه**» متفق عليه[١]، لكن الخطبة على خطبة أخيه لها ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن تجيب المرأة أو وليها الخاطبَ، فيحرم على غيره خطبته، قال الموفق بن قدامة: «لا نعلم في هذا خلافا»[٢].

الحال الثانية: أن ترده أو لا تركن إليه فيجوز خطبتها؛ لما في الصحيحين أن فاطمة بنت قيس أتت النبي ﷺ فذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه**[٣]، **وأما معاوية فصعلوك**[٤] **لا مال له، انكحي أسامة بن زيد**» فكرهته، ثم قال: «**انكحي أسامة**»، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به[٥]، ووجه الدلالة: أن فاطمة بنت قيس خطبها معاوية وأبو جهم، لكنها لم تجبهما، ثم خطبها النبي - عليه الصلاة والسلام- لأسامة، فدل ذلك على أن المرأة اذا ردت الخاطب الأول أو لم تجبه يجوز لغيره أن يتقدم لخطبتها.

---

(١) أخرجه البخاري ٧/ ١٩ (٥١٤٤)، ومسلم ٢/ ١٠٢٩ (١٤٠٨).

(٢) ينظر: المغني ٧/ ١٤٤.

(٣) قوله: (لا يضع عصاه عن عاتقه أي: أنه ضرَّاب للنساء)، وقيل: كثير الأسفار. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٥٠.

(٤) قوله (صعلوك) فسَّره بما بعده، أي: فقير.

(٥) أخرجه مسلم ٢/ ١١١٤ (١٤٨٠).

الحال الثالثة: أن يوجد من المرأة ما يدل على السكون والرضا تعريضـًا لا تصريحـًا فلا يحل لغيره خطبتها.

وقوله: «**وَيَصِحُّ الْعَقْدُ**» أي: لو خطب على خطبة أخيه فإن العقد يصحُّ، لكنه يأثم.



بَابُ رُكْنَيْ النِّكَاحِ وَشُرُوطِهُ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[رُكنَاهُ: الإيجابُ، والقَبولُ؛ مُرَتَّبين.

ويَصِحُّ: النِّكَاحُ هَزْلًا، وبِكُلِّ لِسَانٍ مِنْ عَاجِزٍ عَنْ عَربِيٍّ. لا: بالكِتَابَةِ، والإشَارَةِ، إلَّا مِنْ أخْرَسَ.

وشُروطُهُ خمسَةٌ:

تَعيينُ الزَّوجَين. فلا يَصِحُّ: زَوَّجتُكَ بِنْتِي، ولَهُ غيرُها. ولا: قَبلتُ نِكَاحَها لابنِي، ولَهُ غَيرُهُ، حتَّى يُمَيِّزَ كُلٌّ مِنهُمَا باسمِهِ، أو صِفَتِهِ.

الثَّانِي: رِضَا زَوجٍ مُكلَّفٍ، ولَو رَقِيقًا. فيُجبِرُ الأبُ، لا الجَدُّ: غَيرَ المُكَلَّفِ. فإنْ لَم يَكُنْ: فَوَصِيُّهُ. فإنْ لَم يَكُنْ: فالحَاكِمُ لِحَاجَةٍ. ولا يَصِحُّ مِن غَيرِهِم: أنْ يُزَوِّجَ غَيرَ المُكَلَّفِ، ولو رَضِيَ.

ورِضَا زَوجَةٍ حُرَّةٍ عَاقِلَةٍ ثَيِّبٍ تَمَّ لهَا تِسعُ سِنينَ.

فَيُجبِرُ الأَبُ: ثَيِّبًا دُونَ ذلِكَ، وبِكرًا ولو بَالِغَةً.

ولِكُلِّ وليٍّ: تَزويجُ يَتِيمَةٍ بَلَغَتْ تِسعًا بِإذنِهَا، لا مَنْ دُونَهَا بِحَالٍ، إلَّا وصِيُّ أبِيهَا.

وإذنُ الثَّيِّبِ: الكَلامُ. وإذنُ البِكرِ: الصُّمَاتُ.

وشُرِطَ في استئذَانِهَا: تَسمِيَةُ الزَّوجِ لَهَا عَلَى وَجهٍ تَقَعُ به المَعرفَةُ.

ويُجْبِرُ السيِّدُ، ولَو فاسِقًا: عَبدَهُ غَيرَ المُكَلَّفِ، وأمَتَهُ، ولو مُكَلَّفَةً.

الثَّالِثُ: الوَلِيُّ. وشُرِطَ فيهِ: ذُكُورِيَّةٌ، وعَقْلٌ، وبُلُوغٌ، وحُرِّيَّةٌ، واتِّفَاقُ دِيْنٍ، وعَدَالَةٌ، ولو ظَاهِرَةً، ورُشْدٌ، وهُو: مَعرِفَةُ الكُفْؤِ، ومَصَالِحِ النِّكَاحِ.

والأحقُّ بتَزويجِ الحُرَّةِ: أَبُوهَا وإنْ عَلَا، فابنُهَا وإنْ نَزَلَ، فَالأَخُ الشَّقِيقُ، فالأَخُ للأَبِ. ثمَّ الأَقرَبُ فالأَقرَبُ، كالإرْثِ. ثمَّ السُّلطَانُ، أو نائبُه. فإنْ عُدِمَ الكُلُّ: زَوَّجَهَا ذُو سُلطَانٍ في مَكَانِهَا. فإن تَعذَّرَ: وَكَّلَت مَنْ يُزَوِّجُهَا.

فلو زَوَّجَ الحَاكِمُ، أو الوَلِيُّ الأبعَدُ، بِلَا عُذرٍ للأَقرَبِ: لم يَصِحَّ.

ومِنَ العُذرِ: غَيبَةُ الوَلِيِّ فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرٍ. أو تُجهَلُ المَسَافَةُ. أو يُجهَلُ مَكانُهُ مَعَ قُربِهِ. أو يَمنَعُ مَنْ بَلَغَتْ تِسْعًا كُفُؤًا رَضِيَتهُ].

الشـــرح

الركن: الجانب الأقوى؛ ولذلك تسمى الزاوية ركناً؛ لأن أقوى ما في الجدار زاويته؛ لأنها مدعومة من الجانبين.

والركن اصطلاحًا: ما كان من ماهية الشيء، ولا يتم الشيء إلا به[1].

والركن يختلف عن الشرط، فالشرط ليس من ماهية الشيء، وإن كانا يتفقان أنه لا يتم الشيء إلا به، لكن الركن جزء من ماهيته، فالطهارة مثلاً: ليست من ماهية الصلاة، لكن تكبيرة الإحرام من ماهيتها.

---

(١) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ٢٤٨.

قوله: «**رُكْنَي النِّكَاحِ**» قصر المؤلف أركان النكاح على ركنين.

قوله: «**رُكْنَاهُ: الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ مُرَتَّبَيْنِ**» الركن الأول: الإيجاب، والثاني: القبول، وقال بعض الفقهاء: أركان النكاح أربعة: الأول: الإيجاب، والثاني: القبول، والثالث: الزوج، والرابع: الزوجة، وبعضهم - كالمصنف- لم يعد الزوجين من الأركان نظرا لظهور ذلك، والأقرب أن يُذكرا في الأركان كما فعل صاحب الزاد[1]، لكن قول صاحب الزاد: (**الزوجان الخاليان من الموانع**) فيه نظر، لأن خلو الزوجين من الموانع ليس من أركان النكاح بل من شروطه.

والإيجاب: اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه، والقبول: اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه.

قوله: «**مُرَتَّبَيْنِ**» أي: لابد أن يتقدم الإيجاب على القبول، فيقول الولي: زوجتك، ويقول الزوج: قبلت.

فإن لم يقعا مرتبين بأن تقدم القبول على الإيجاب، كأن قال: أتزوجني ابنتك؟ فقال: زوجتك، فلا يصح النكاح على المذهب عند الحنابلة، وهو من المفردات، قال الموفق بن قدامة: «إذا تقدم القبول على الإيجاب لم يصح رواية واحدة، سواء كان بلفظ الماضي، مثل أن يقول: تزوجت ابنتك. فيقول: زوجتك. أو بلفظ الطلب، كقوله: زوجني

---

(١) ينظر: زاد المستقنع ص: ١٦١.

ابنتك. فيقول: زوجتكها»[١].

وعللوا لذلك بأن القبول إنما يكون للإيجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً كما لو تقدم بلفظ الاستفهام.

القول الثاني: صحة تقدم القبول على الإيجاب، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية[٢].

واستدلوا: بحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: جئت أهب نفسي فقامت طويلا فنظر وصوّب، فلما طال مقامها، قال رجل: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، قال: «**عندك شيء تصدقها؟**» قال: لا، قال: «**انظر**» فذهب ثم رجع فقال: والله إن وجدت شيئا، قال: «**اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد**» فذهب ثم رجع قال: لا والله ولا خاتما من حديد، وعليه إزار ما عليه رداء، فقال: أصدقها إزاري، فقال النبي ﷺ: «**إزارك إن لبسته لم يكن عليك منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليها منه شيء**» فتنحى الرجل فجلس، فرآه النبي ﷺ موليا، فأمر به فدعي، فقال: «**ما معك من القرآن**» قال: سورة كذا وكذا، لسور عددها، قال: «**قد ملكتكها بما معك من القرآن**»[٣].

---

(١) المغني ٧/ ٨٠.

(٢) ينظر: المبسوط ٥/ ١٦، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٢٩، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٢٣٤.

(٣) أخرجه البخاري ٧/ ١٥٦(٥٨٧١).

ووجه الدلالة: أن القبول تقدم على الإيجاب حيث قال: «زوجنيها» فقال: «زوجتكها» فتقدم القبول على الإيجاب ولم يُنقل أن النبي ﷺ قال له: قل قبلت. فدل ذلك على صحة تقدم القبول على الإيجاب، ولأنه قد وجد الإيجاب والقبول مجتمعين فصح كما لو تقدم الإيجاب على القبول، وهذا هو القول الراجح والله أعلم، وقد اختاره الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

قوله: «**وَيَصِحُّ النِّكَاحُ هَزَلًا**» أي: لو كان النكاح على سبيل الهزل وهو مقابل الجِدّ فيصح؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة**»[2]، وفي سنده مقال لكن العمل عليه عند أهل العلم كما قال الترمذي»[3].

ثم إن النكاح من الأمور العظيمة التي لا ينبغي أن يدخلها الهزل والمزاح، وعلى هذا لو قال رجل مازحـًا: زوجتك ابنتي. فقال الثاني: قبلت. فقد انعقد النكاح.

وكذا نكاح التلجئة وهو: أن يُلجأ إلى تزويجها لسبب من الأسباب،

---

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٢ / ٤٢.

(٢) أخرجه أبـوداود ٢/ ٢٥٩ (٢١٩٤)، والترمذي ٣/ ٤٨٢(١١٨٤)، وابـن ماجه ١/ ٦٥٨(٢٠٣٩) والطحاوي في معاني الآثار ٣/ ٩٨(٤٦٥٤)، والدارقطني ٤/ ٣٧٩ (٣٦٣٥).

(٣) الترمذي ٣/ ٤٨٢ (١١٨٤).

كأن يتقدم لخطبتها رجل ولا يريد تزويجه فيزوجها شخصاً آخر لا يرغب فيه، وكان الناس قديماً إذا أرادت المرأة الكبيرة في السن الحج ولم تجد محرماً عقد عليها أحد الرجال في القافلة؛ ليكون محرماً لها فحسب وهو لا يريد الزواج بها أصلاً لكن لأجل المحرمية، فهذا من صور نكاح التلجئة، فينعقد هذا النكاح كالهازل. قال الموفق بن قدامة: «وإذا عقد النكاح هازلاً أو تلجئةً صح»[١].

قوله: «**وَبِكُلِّ لِسَانٍ مِنْ عَاجِزٍ عَنْ عَرَبِيٍّ**» أي: أنه لا يُشترط أن يكون عقد النكاح باللغة العربية، فمن كان لا يحسن العربية فيعقد النكاح بلغته، ويصح ذلك في قول عامة أهل العلم ولا يلزمه أن يتعلم اللغة العربية[٢].

والمذهب عند الحنابلة أن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج أي يقول الولي: زوجتك أو أنكحتك، ويقول الزوج: قبلت.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن النكاح ينعقد بكل ما دلّ عليه من لفظ قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ينعقد بما عدَّه الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ»[٣]؛ ولأن الله تعالى أطلق النكاح فقال: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم

---

(١) المغني ٧/ ٨٠.

(٢) ينظر: المغني ٧/ ٧٩.

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٥٠.

﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، فكل ما سمي نكاحـًا فهو نكاح، ولهذا جاء في حديث الواهبة «**زوجتك بما معك من القرآن**»، وفي رواية: «**ملكتكها بما معك من القرآن**»[(١)]، ومن المعلوم أن رواية الحديث بالمعنى لا يجوز فيها أن يؤتى بمعنىً يخالف المقصود، فكون بعض الرواة نقلوها بلفظ: «**ملكتكها**» دليل على أنهم فهموا أنه لا فرق بين هذه الألفاظ في الحكم، فلا فرق بين أن يقول: زوجتكها أو ملكتكها.

وبعض العامة يقول: جوزتك فيقدم الجيم على الزاي، فعلى المذهب: لا يصح، وعلى القول الراجح: يصح.

قوله: «لَا بِالْكِتَابَةِ وَالْإِشَارَةِ إِلَّا مِنْ أَخْرَسَ» أي: لا يصح العقد بالكتابة ولا بالإشارة لغير الأخرس؛ لأن النكاح عقد عظيم وسماه الله ﷻ ميثاقـًا غليظـًا، فلا يستهان به ولا يكتفى فيه بالكتابة بل لابد من النطق، ولابد من أن يؤتى فيه بالإيجاب والقبول، لكن ما يكتبه الناس إنما هو للتوثيق فقط، ولذلك لو حصل الإيجاب والقبول من غير كتابة انعقد النكاح. وكان زواج الناس قديمـًا من غير كتابة، يقول الولي: زوجتك، ويقول الزوج: قبلت بحضور شاهدين، وبعض العامة يعتقد أنه لابد من الكتابة وهذا فهم غير صحيح بل لو وجدت الكتابة دون الإيجاب والقبول لم يصح.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٥.

وقوله: «**وَالْإِشَارَةِ**» فإنها لا تكفي إلا من الأخرس فيصح النكاح من الأخرس بالإشارة بشرط أن تكون إشارته مفهِمة، يفهمها الزوج إن كان الأخرس هو الولي، ويفهمها الولي إن كان الزوج هو الأخرس، وكذلك يفهم الشهود مقصوده بها، فإذا صح النكاح أو العقد من الأخرس بالإشارة، فيصح بالكتابة منه من باب أولى.

قوله: «**وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ**» أي: شروط صحة النكاح إجمالاً خمسة:

قوله: «**تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ فَلَا يَصِحُّ زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَلَهُ غَيْرُهَا، وَلَا قَبِلْتُ نِكَاحَهَا لِابْنِي وَلَهُ غَيْرُهُ حَتَّى يُمَيَّزَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِاسْمِهِ أَوْ صِفَتِهِ**» هذا هو الشرط الأول وهو تعيين الزوجين فلا يصح النكاح بدون تعيينهما كما مثَّل المؤلف، فإذا قال: زوجتك بنتي وله أكثر من بنت فلا يصح؛ لأنه يحتمل أنه يقصد فلانة أو فلانة فلابد أن يسميها إلا إذا لم يكن له إلا بنت واحدة فلا بأس، ولا يصح أن يقول: قبلت نكاحها لابني إذا كان وكيلاً من غير أن يعين ابنه إذا كان له أكثر من ابن.

وعادة الناس الآن أنه يسبق عقد النكاح لقاءات واتفاق على الزواج ببنت معينة لابن معين ويوثق في وثيقة النكاح وحينئذٍ فالالتباس بعيد، وعليه لو قال: زوجتك ابنتي وكانت هذه البنت معروفةً للجميع فيصح العقد وهكذا لو قال أبو الزوج: قبلت نكاحها لابني وكان هذا الابن معلومـًا للجميع فينعقد النكاح.

قوله: «**الثَّانِي: رِضَى زَوْجٍ مُكَلَّفٍ**» الشرط الثاني: رضا الزوجين والمؤلف بدأ برضا الزوج؛ لأنَّ العقد له فاعتبر رضاه كالبيع، ولا بد أن يكون الزوج بالغاً عاقلاً.

قوله: «**وَلَوْ رَقِيقًا**» أي: حتى ولو كان الزوج رقيقاً فلابد من رضاه، ويفهم منه أنه إذا كان غير مكلَّف فلا يُشترط رضاه.

قوله: «**فَيُجْبِرُ الْأَبُ لَا الْجَدُّ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ**» قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما الغلام السليم من الجنون فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن لأبيه تزويجه»[1]، أي: من غير رضاه. ويصح تزويج الصغير فلا حد لسن الزواج، فقد يريد الأب أن يزوجه لأجل المحرمية أو لأي سبب من الأسباب.

وكذلك المجانين فله أن يزوج ابنه المجنون بغير رضاه إذا علم رغبته في النكاح بقرائن الأحوال، وهكذا المجنونة يزوجها أبوها إذا علم رغبتها في النكاح بقرائن الأحوال، أما إذا لم يعلم رغبة المجنون في النكاح فلا يُزوَّج؛ لأن تزويجه في هذه الحال أشبه بالعبث بل ربما يترتب على ذلك مفاسد من أذيته لأولاده فيما بعد ونحو ذلك.

قوله: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَوَصِيُّهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْحَاكِمُ لِحَاجَةٍ**» أي: فإن لم يكن الأب فوصي الأب يقوم مقامه، فإن لم يوجد فالحاكم وهو القاضي أو نائبه إذا رأى الحاجة لذلك.

---

(١) المغني ٧/ ٥٠.

قوله: «وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِهِمْ أَنْ يُزَوِّجَ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ وَلَوْ رَضِيَ» أي: أن غير هؤلاء الثلاثة: الأب، والوصي، والحاكم؛ ليس له أن يزوج غير المكلف ولو رضي.

قوله: «وَرِضَى زَوْجَةٍ حُرَّةٍ عَاقِلَةٍ ثَيِّبٍ تَمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ» أي: لابد من رضا المرأة الثيب؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لا تُنكح الأيِّم حتى تُستأمر ولا تُنكح البِكر حتى تُستأذن**» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**»[1].

ففرَّق النبي ﷺ بين الثيب وبين البكر فالثيب لابد من تصريحها بالموافقة على الزواج.

قوله: «وَيُجْبِرُ الْأَبُ ثَيِّبًا دُونَ ذَلِكَ» أي: دون تسع سنين وأفاد المؤلف بأن الأب له أن يجبِر من كانت دون تسع سنين سواء كانت بكراً أو ثيباً فدون تسع سنين لا إذن لها، ولا يُعتبر رضاها بشرط أن يكون الزوج كفؤاً، وهذا محل اتفاق بين العلماء كما نقله ابن قدامة وابن هبيرة وابن المنذر[2].

والأصل في هذا أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زوَّج رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين كما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «تزوجني

---

(١) أخرجه البخاري ٧/ ١٧ (٥١٣٦)، ومسلم ٢/ ١٠٣٦(١٤١٩).

(٢) الإجماع ١ / ٧٨.

رسول الله ﷺ لست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين»[١]، ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها.

قوله: «**وَبِكْرًا وَلَوْ بَالِغَةً**» قسم المؤلف النساء إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الثيِّب التي لها تسع سنين فأكثر فهذه لابد من رضاها.

الثاني: من كانت دون تسع سنين فهذه لا إذن لها. وهذان القسمان محل اتفاق.

الثالث: أن تكون بكراً بالغة فهل يُشترط رضاها؟

المؤلف يرى أنه لا يُشترط رضاها فلأبيها أن يجبرها خاصة دون سائر الأولياء، وهذا هو المذهب عند الحنابلة والمالكية والشافعية[٢].

واستدلوا: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**»[٣]، والأيِّم: هي الثيب. قال الموفق بن قدامة رحمه الله: «فلما قسم النساء قسمين وأثبت الحق لأحدهما دل على نفيه عن الآخر وهي البكر فيكون وليها أحق منها بها، ودل الحديث على أن الاستئمار هاهنا، والاستئذان في حديثهم مستحب ليس بواجب»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٥٥ (٣٨٩٤)، ومسلم ٢/ ١٠٣٨ (١٤٢٢).

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢ / ٤٢٩، والمغني ٧ / ٤٠.

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ١٠٣٧(١٤٢١).

(٤) المغني ٧ / ٤٠.

فأثبت النبي ﷺ الحق للأيِّم، حيث قال: «**والأيِّم أحق بنفسها**»، فدل ذلك على نفيه عن البكر وأنها ليست أحق بنفسها من وليها، فيكون وليها أحق منها، وأما استئذانها فعلى سبيل الاستحباب.

القول الثاني: أنه ليس للأب إجبار ابنته البكر البالغة بل ولا يصح النكاح إذا أجبرها، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة(١)، وهو اختيار الإمام ابن تيمية(٢)، وهو الذي عليه فتوى مشايخنا كالشيخ ابن باز(٣) وابن عثيمين رحمهم الله(٤).

واستدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺقال: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**»(٥).

ووجه الدلالة: الحديث صريح أن النبي ﷺ منع من نكاح البكر حتى تُستأذن، لكنه فرَّق بينها وبين الثيب؛ لأن الثيب يغلب عليها الجرأة أكثر من البكر، فالاختلاف إنما هو في أسلوب أخذ الإذن وليس في نفي الإذن عن البكر، فالثيب يشترط إعلانها صراحة بقبول الزواج، وأما البكر فيكفي مجرد الإشارة ولو بالصمت.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢ / ٢٤٢، والمغني ٧ / ٤٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٥.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ٢٠/ ٤١٤.

(٤) الشرح الممتع ١٢/ ٥٧.

(٥) أخرجه البخاري ٧/ ١٧ (٥١٣٦)، ومسلم ٢/ ١٠٣٦ (١٤١٩).

واستدلوا كذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة فقالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أَعلَمَ: أللنساء من الأمر شيء؟»[١]، ولكنه حديث ضعيف[٢]. ويغني عنه ما قبله.

وهذا هو الراجح.

قوله: «**وَلِكُلِّ وَلِيٍّ تَزْوِيجُ يَتِيمَةٍ بَلَغَتْ تِسْعًا بِإِذْنِهَا لَا مَنْ دُوْنَهَا بِحَالٍ إِلَّا وَصِيُّ أَبِيهَا**» أي: لولي اليتيمة الحق في تزويجها إذا بلغت تسعاً بإذنها، فلابد من إذنها على المذهب، وعلى القول الراجح لابد من إذن البالغة يتيمةً كانت أو غير يتيمة، وأما دون التسع فليس له ذلك إلا وصي أبيها فهو الذي يقوم مقاب الأب.

قوله: «**وَإِذْنُ الثَّيِّبِ: الْكَلَامُ، وَإِذْنُ الْبِكْرِ: الصُّمَاتُ**»؛ لأن الثيب أجرأ من البكر فلا بد أن تصرح بقبولها الزواج من خاطبها، ويغلب على البكر الحياء فتستحي أن تصرح بذلك فيكفي الصمات.

---

(١) أخرجه النسائي ٦/ ٨٦ (٣٢٦٩)، وابن ماجه ١/ ٦٠٢ (١٨٧٤)، والدارقطني ٤/ ٣٣٥ (٣٥٥٦)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٩٠(١٣٦٧٦).

(٢) ضعفه الدارقطني في سننه ٤/ ٣٣٥ (٣٥٥٦)، وغيره.

وهذا يدل على أنه ينبغي أن تُعوَّد المرأة على الحياء وخاصة في مثل هذه الأمور، وأن لا تتجرأ على الحديث في مثل هذه المسائل بحيث إنها إذا ذُكِر لها الزواج فإنها تستحي.

وفي وقتنا الحاضر مع كثرة خروج النساء من البيوت وكثرة مخالطتهن أصبحت البكر جريئة كالثيب فلا فرق بين الثيب والبكر، والحياء الذي كان موجوداً لدى البكر قد قلَّ في وقتنا الحاضر والله المستعان.

قوله: «وَشُرِطَ فِي اسْتِئْذَانِهَا: تَسْمِيَةُ الزَّوْجِ لَهَا عَلَى وَجْهٍ تَقَعُ بِهِ الْمَعْرِفَةُ» الزواج شركة حياة بين رجل وامرأة فلابد من الوضوح التام فيه والبعد عن الإبهام فلابد من تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة بشكلٍ قاطعٍ لا لبس فيه.

قوله: «وَيُجْبِرُ السَّيِّدُ -وَلَوْ فَاسِقًا- عَبْدَهُ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ وَأَمَتَهُ وَلَوْ مُكَلَّفَةً» للسيد أن يجبر عبده غير المكلَّف أما إذا كان مكلَّفاً فلا بد من رضاه، وكذلك أمته ولو كانت مكلَّفة فله أن يجبرها على النكاح بالاتفاق؛ لأنه يملك منافعها، والنكاح واقع على منافع البضع فأشبه عقد الإجارة، وبهذا فارقت العبد، ولأنه ينتفع بتزويجها لما يحصل له من مهرها وولدها ويسقط عنه من نفقتها وكسوتها بخلاف العبد(١).

قوله: «الثَّالِثُ: الْوَلِيُّ» يشترط لصحة النكاح وجود الولي في قول

---

(١) ينظر: المغني ٧/ ٥٥.

جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة[١]، وقد روي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وجماعة من التابعين[٢].

واستدلوا: بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[البقرة:٢٢١]، فقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ دليل على أن المرأة لا بد لها من ولي يتولى تزويجها.

وبقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فلولا أن لوليها الحق في عضلها لما توجه الخطاب له.

وعن ابن عباس وأبي موسى وعائشة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي**»[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة تزوجت**

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل ١٠/ ١٠٥، والحاوي الكبير ٩/ ٣٨، والمغني ٧/ ٧.

(٢) ينظر: الأم ٥/ ١٣، والمغني ٧/ ٧.

(٣) أخرجه: أحمد ٤/ ١٢١(٢٢٥٩)، وأبو داود ٢/ ٢٢٩ (٢٠٨٥)، والترمذي ٣/ ٣٩٩ (١١٠١)، وابن ماجه ١/ ٦٠٥ (١٨٨٠).

بغير ولي فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها. والسلطان ولي من لا ولي له»[(١)].

وهذان الحديثان وإن كان في سندهما مقال إلا أن لهما طرقاً يشد بعضها بعضاً وترتقي بمجموعها إلى درجة الحسن على الأقل.

القول الثاني: عدم اشتراط الولي وأن المرأة لها أن تزوج نفسها، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه[(٢)].

واستدلوا: بقول الله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ**﴾ [البقرة:٢٣٠]، وبقوله: ﴿**أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ**﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقوله تعالى: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة: ٢٣٤].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أضاف النكاح إلى المرأة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الأيم أحق بنفسها من وليها**»[(٣)].

قالوا: فهذا دليل على أن لها أن تزوج نفسها لكونها أحق بنفسها من وليها، والأيم: كل امرأة لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، والمرأة إذا كانت رشيدة جاز لها أن تلي عقد نكاحها لأنه عقد يُكسبها مالا فجاز أن تليه بنفسها كالبيع والإجارة.

---

(١) أخرجه أحمد ٤٠/ ٢٤٣ (٢٤٢٠٥)، وأبو داود ٢/ ٢٣٩ (٢٠٨٣)، والترمذي ٣/ ٣٩٩ (١١٠٢)، وابن ماجه ١/ ٦٠٥ (١٨٧٩).

(٢) ينظر: المبسوط ٥ / ١٠، بدائع الصنائع ٢ / ٢٤٨.

(٣) سبق تخريجه ص: ٤٢.

والراجح هو قول الجمهور وهو أن الولي شرط لصحة النكاح.

وأما ما استدل به الحنفية من حديث: «**الأيم أحق بنفسها من وليها**» فهذا في مسألة استئذان الولي فهو أراد الإذن دون العقد أي لا ينفذ أمره عليها بغير إذنها، بل إن هذا الحديث فيه دلالة على اشتراط الولي؛ لأنه أشار للولي بقوله: «**أحق بنفسها من وليها**».

قوله: «**وَشُرِطَ فِيهِ ذُكُورِيَّةٌ وَعَقْلٌ وَبُلُوغٌ وَحُرِّيَّةٌ**» أي: أنه يشترط في الولي أن يكون ذكراً فالمرأة لا تزوج نفسها ولا تزوج غيرها؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها**»[1].

وكذلك غير العاقل وغير البالغ، لا يزوجون أنفسهم، ومن باب أولى: أنهم لا يزوجون غيرهم.

قوله: «**وَاتِّفَاقُ دِينٍ**» أي: لابد من اتحاد الدين بين الولي والمرأة بالإجماع[2]، فلا ولاية لكافر على مسلمة ولا ولاية لمسلم على كافرة؛ لأنه لا توارث بينهما، قال الله تعالى: ﴿ **وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ** ﴾[التوبة: ٧١]، ولقوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ** ﴾ [الأنفال: ٧٣].

---

(١) أخرجه: ابن ماجه ١/ ٦٠٦ (١٨٨٢)، والدارقطني ٤/ ٣٢٥ (٣٥٣٥).

(٢) الإجماع ١ / ٧٨.

قوله: «**وَعَدَالَةٌ وَلَوْ ظَاهِرَةً**» العدالة هي استقامة الدين والمروءة فيشترط في الولي أن يكون ظاهر العدالة غير مشتهر بفسق وعلى هذا فلو كان الولي يشرب الخمر مثلاً فلا يصح أن يكون وليـاً لهذه المرأة.

وقال بعض الفقهاء: لا تشترط العدالة في الولي وإنما يشترط أن يكون مرضيـاً وأمينـاً على ابنته، وعلى هذا فيصح أن يكون الولي فاسقـاً. وهذا هو القول الراجح إذا أنه ليس هناك دليل ظاهر على اشتراط العدالة، ولأن هذا الشرط يلحق الحرج ببعض الناس خاصة في وقتنا الحاضر مع رقة الديانة لدى بعض الناس، فالمشترط أن يكون هذا الولي أمينـاً على ابنته ويصح تزويجه لها وإن كان فاسقـاً.

قوله: «**وَرُشْدٌ**» فلا بد أن يكون الولي رشيداً، وقد فسَّر المؤلف الرُّشْد بقوله:

«**وَهُوَ مَعْرِفَةُ الْكُفْءِ وَمَصَالِحِ النِّكَاحِ**» رُشْد كل مقام بحسبه، فالرُّشْد في المال غير الرُّشْد في النكاح، فالرُّشْد في النكاح هو معرفة الكفء ومصالح النكاح.

فبعض الناس قد يكون رشيداً في النكاح سفيها في المال، فيستطيع أن يختار الكفء لموليته، لكنه سفيه لا يعرف كيف يصرف المال، وقد يكون رشيداً في المال سفيهـاً في النكاح، فيحسن تدبير المال لكن في النكاح لا يحسنه فلا يعرف الكفء ولا مصالح النكاح، فالرشد المطلوب في الولي هو الرشد في النكاح.

قوله: «**وَالْأَحَقُّ بِتَزْوِيجِ الْحُرَّةِ: أَبُوهَا، وَإِنْ عَلَا**»؛ لأنه أكمل نظراً، وأشد شفقة.

وقوله: «**وَإِنْ عَلَا**» أي: وإن علا أبوه. فيلي الأب: الجد ثم أبوه وهكذا وهو أولى بالولاية من الابن ومن الأخ.

قوله: «**فَابْنُهَا، وَإِنْ نَزَلَ**» أي: فإن لم يوجد الأب أو الجد فالأحق بولايتها ابنها وإن نزل، أي: الابن ثم ابن الابن ثم ابن ابن الابن وهكذا.

قوله: «**فَالْأَخُ الشَّقِيقُ فَالْأَخُ لِلْأَبِ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ كَالْإِرْثِ**» أي: إذا لم يكن لها أب ولا ابن فالأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم الأقرب فالأقرب من العصبة كالميراث، فإذا كان لها أكثر من أخ فأيهم يقدم؟ نقول: لا أثر للسن بالنسبة للإخوة الأشقاء فلو زوَّج الصغير صح النكاح ولو بغير رضا الكبير ما دام أن المرأة راضية وهو قول عامة أهل العلم، لكن المروءة تقتضي تقديم الأكبر.

والأخ الشقيق مقدَّم على الأخ لأب ولهذا قال المؤلف: «فَالْأَخُ الشَّقِيقُ فَالْأَخُ لِلْأَبِ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ كَالْإِرْثِ» أي: على حسب الميراث في الترتيب.

قوله: «**ثُمَّ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ**» أي: إن لم يوجد للمرأة أحد ممن سبق ممن تتوفر فيه أهلية الولاية فوليها السلطان وهو الأمير أو ما يُسمى اليوم بالرئيس أو الملك أو نائبه، والذي ينوب عن السلطان في

مثل هذه الأمور في الغالب هو القاضي؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»(١).

قال الإمام أحمد: القاضي أحب إلي من الأمير في هذا؛ لأن القاضي عنده من العلم الشرعي في الغالب ما ليس عند الأمير.

قوله: «فَإِنْ عُدِمَ الْكُلُّ زَوَّجَهَا ذُو سُلْطَانٍ فِي مَكَانِهَا» وهذا يحصل لبعض المسلمات في الغرب عندما تسلم ويكون أقاربها كلهم غير مسلمين والدولة غير مسلمة فيزوجها ذو سلطان كمدير المركز الإسلامي ونحوه ممن يوجد في مكانها.

قوله: «فَإِنْ تَعَذَّرَ وَكَّلَتْ مَنْ يُزَوِّجُهَا» أي: إذا لم يوجد أقارب لهذه المرأة ولا سلطان ولا ذو سلطان في مكانها، فتوكِّل أحداً من الناس فيزوجها.

قوله: «فَلَوْ زَوَّجَ الْحَاكِمُ أَوِ الْوَلِيُّ الأَبْعَدُ بِلَا عُذْرٍ لِلأَقْرَبِ لَمْ يَصِحَّ» أي: إذا زوَّجَ المرأةَ الحاكمُ أو وليُّها الأبعد مع وجود الأقرب بدون عذر لم يصح النكاح فمثلا: لو زوَّجها الحاكم أو أخوها مع وجود الأب لم يصح النكاح إلا أن يأذن له أو يكون هناك عذر؛ لأنه لا ولاية للحاكم مع

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٧.

وجود وليها ولا للولي الأبعد مع وجود الأقرب فأشبه الأجنبي، فإن لم تكن له ولاية فلا يصح العقد. ثم ذكر المؤلف أمثلة للعذر.

قوله: «وَمِنْ الْعُذْرِ: غَيْبَةُ الْوَلِيِّ فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرٍ أَوْ تُجْهَلُ الْمَسَافَةُ أَوْ يُجْهَلُ مَكَانُهُ مَعَ قُرْبِهِ» أي: لو غاب الوليُّ فوق مسافة القصر وهي ثمانون كيلومتر، أو لا ندري مكان غيابه انتقلت الولاية لمن بعده عن طريق القضاء وهذا هو الأصل، ولكن ليس ذلك بشرط وإنما هو من باب السياسة الشرعية، لكن من حيث الحكم: لو تأكدوا من أن هذا الولي قد فُقِد، وله مدة طويلة فيزوجها من بعده مباشرة.

قوله: «أَوْ يَمْنَعُ مَنْ بَلَغَتْ تِسْعًا كُفْئًا رَضِيَتْهُ» وهذا يُسمى العضل، وهو منع الولي المرأة من الزواج بمن رضيت به. وهنا قال المؤلف - بناءً على المذهب-: من بلغت تسعاً بشرط أن يكون المتقدم لها كفؤاً فليس للولي أن يمنعها من الزواج ما دام أنها قد رضيت به وليس فيه مطعن؛ لأن الولي مؤتمن على تزويج المرأة ومؤتمن على اختيار الأصلح لها والكفء فإذا منعها من أن تتزوج بالكفء فقد خان الأمانة فتسقط ولايته ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

والغالب أن سائر الأولياء بعد هذا الولي العاضل يجاملون الولي أو يخشون من شره فيمتنعون من تزويج المرأة فتنتقل الولاية إلى من بعده وهكذا إلى أن تصل إلى القاضي فيزوجها.

وقد ذكر الفقهاء أن الولي إن منعها ممن رضيت به وتكرر منه ذلك فإنه يفسُق بالمنع؛ لأنه جناية كبيرة على المرأة، وكم من امرأة حرمها وليها من الزواج وفاتها الزواج بسبب عضل وليها لها، والمرأة في الغالب لا تسامح هذا الولي وخاصة إذا لم تتزوج فيما بعد أو تزوجت بإنسان أقل منه، فيبقى ذلك في قلبها طيلة حياتها؛ لأنه قد جنى عليها جناية عظيمة وأي جناية أعظم من أن يمنع الولي المرأة من أن تتزوج بمن رضيت به؟

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وَوَكِيلُ الوَلِيِّ: يَقُومُ مَقَامَهُ. ولَه: أن يُوَكِّلَ بِدُونِ إذنِهَا، لكِنْ: لا بُدَّ مِنْ إذْنِ غَيرِ المُجبَرَةِ للوَكِيلِ بَعدَ تَوكِيلِه.

ويُشتَرَطُ في وَكِيلِ الوَلِيِّ: ما يُشتَرَطُ فِيهِ.

ويَصِحُّ: تَوكِيلُ الفَاسِقِ فِي القَبُولِ.

ويَصِحُّ: التَّوكِيلُ مُطلَقًا، كـ: زَوِّجْ مَنْ شِئتَ. ويَتَقيَّدُ: بالكُفْؤ. ومُقَيَّدًا، كـ: زَوِّجْ زَيدًا.

ويُشتَرَطُ: قَولُ الوَلِيِّ، أو وَكِيلِهِ: زَوَّجتُ فَلانَةَ فُلانًا، أو: لِفُلانٍ. وقَولُ وَكِيلِ الزَّوجِ: قَبلتُهُ لِمُوَكِّلِي فُلانٍ، أو: لِفُلانٍ.

وَوَصِيُّ الوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ: بِمَنزِلَتِهِ، فيُجبِرُ مَنْ يُجبِرُهُ؛ مِنْ ذَكَرٍ وأُنثَى.

وإن استَوَى وَلِيَّانِ فأكثَرُ فِي دَرَجَةٍ: صَحَّ التَّزوِيجُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ، إنْ أذِنَتْ لَهُمْ. فَإنْ أذِنَت لأَحَدِهِمْ: تَعَيَّنَ، ولَمْ يَصِحَّ نِكَاحُ غَيْرِهِ.

ومَنْ زوَّجَ- بِحَضْرَةِ شاهِدَيْنِ- عَبْدَهُ الصَّغِيرَ بأَمَتِهِ. أو: زَوَّجَ ابْنَه بَنَحْوِ بِنْتِ أخِيهِ. أو: وَكَّل الزَّوْجُ الوَلِيَّ، أو عَكْسَهُ. أو: وَكَّلا واحِدًا: صَحَّ أن يَتَوَلَّى طرفَيِ العَقْدِ.

ويَكفِي: زَوَّجْتُ فُلانًا فُلانَةَ، أو: تزوَّجتُها، إنْ كانَ هُو الزَّوْجُ.

ومَن قالَ لأَمَتِهِ: أعْتَقْتُكِ وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ: عَتَقَتْ، وصَارَتْ

زَوْجَةً لَهُ، إنْ تَوفَّرَتْ شُرُوطُ النِّكَاحِ.

الرَّابِـعُ: الشَّهادةُ. فَلا يَنْعَقِدُ: إلَّا بشَهَادَةِ ذَكَرَيْنِ، مُكَلَّفَيْنِ، ولَوْ رَقِيقَيْنِ،

مُتَكَلِّمَيْنِ، سَمِيعَيْنِ، مُسْلِمَيْنِ، عَدْلَيْنِ، ولو ظَاهِرًا، مِنْ غَيْرِ أصْلَيِ الزَّوجَيْنِ، وفَرْعَيْهِمَا.

الخامِسُ: خُلُوُّ الزَّوْجيْنِ مِن المَوَانِعِ؛ بِأَنْ لا يَكونَ بِهِمَا، أو بِأَحدِهِمَا مَا يَمْنَعُ التَّزْوِيجَ، مِن نَسَبٍ، أو سَبَبٍ.

والكَفَاءَةُ: لَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ النِّكَاحِ. لكِنْ: لِمَن زُوِّجَتْ بِغَيْرِ كُفْؤٍ أن تَفْسَخَ نِكَاحَهَا- ولو مُتَرَاخِيًا- ما لَمْ تَرْضَ بقَوْلٍ أوْ فِعْلٍ. وكذَا: لأَوْلِيائِهَا، ولَو رَضِيَتْ، أو رَضِيَ بَعْضُهُم، فلِمَنْ لَمْ يَرْضَ الفَسْخُ. ولَوْ زَالَتِ الكَفَاءَةُ بَعْدَ العَقْدِ: فلَهَا فَقَطْ الفَسْخُ.

والكَفَاءةُ مُعْتَبَرَةٌ في خَمْسةِ أشياءٍ: الدِّيانَةِ. والصِّنَاعَةِ. والمَيسَرَةِ. والحُرِّيَّةِ. والنَّسَبِ].

الشـــرح

قوله: «وَوَكِيلُ الْوَلِيِّ يَقُومُ مَقَامَهُ» أي: لو أن الولي وكَّل غيره في تزويج موليته صح ذلك وقام هذا الوكيل مقام الولي، فمثلا: لو أن الولي -الذي هو الأب مثلاً- قال لابنه: أريدك أن تتولى أنت تزويج أختك صح ذلك؛ إذ لا مانع من هذا.

قوله: «وَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ بِدُونِ إِذْنِهَا» أي: للولي أن يوكِّل من يزوجها بدون إذنها، وقد وكَّل النبي ﷺ أبا رافع في تزويجه ميمونة[1].

والوكالة في النكاح تصح من الولي ومن الزوج ولو بدون سبب. مثال ذلك: إنسان مبتعث للدارسة في الخارج وأراد أن يتزوج فخطب له أهله امرأة في البلد فرضي بها، وقال: وكلت أخي فلانـًا أن يعقد النكاح وكالة عني فلا بأس.

قوله: «لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ غَيْرِ الْمُجْبَرَةِ لِلْوَكِيلِ بَعْدَ تَوْكِيلِهِ» غير المجبرة هي الثيب، فلا بد أن تأذن للوكيل بعد توكيله، ولا أثر لإذنها قبله، بل لابد أن تأذن له مرة أخرى.

قوله: «وَيُشْتَرَطُ فِي وَكِيلِ الْوَلِيِّ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ» أي: يُشترط في وكيل الولي ما يُشترط في الولي من شروط؛ لأنها ولاية فلا يصح أن يباشرها من ليس لها بأهل.

قوله: «وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ الْفَاسِقِ فِي الْقَبُولِ» لأنه يصح قبوله النكاح لنفسه فصح منه لغيره. مثال ذلك: لو وكَّل الزوج رجلاً يقبل عنه النكاح وكان الوكيل فاسقـًا صح ذلك.

قوله: «وَيَصِحُّ التَّوْكِيلُ مُطْلَقًا، كَـ: «زَوِّجْ مَنْ شِئْتَ»، وَيَتَقَيَّدُ بِالْكُفْءِ» لو قال الوليُّ لوكيله: زَوِّجْ ابنتي فلانة مَن شئتَ فيصح ذلك ويتقيد هذا

---

(١) أخرجه: مالك/ الموطأ ٣/ ٥٠٥ (١٢٦٧).

التوكيل المطلق بالكفء، وقد روي أن رجلاً من العرب وكَّل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تزويج ابنته وقال: إذا وجدت كفئًا فزوجه ولو بشراك نعله فزوجها عمرُ عثمانَ بن عفان فهي أم عمرو بن عثمان[1].

قوله: «وَمُقَيَّدًا، كَـ: «زَوِّجْ زَيْدًا»» أي: تصح الوكالة المقيدة كأن يقيد التزويج برجل معين، فإذا قال للوكيل- مثلًا-: زَوِّجْ ابنتي زَيْدًا، فإن الوكالة تتقيد به، فلا يصح أن يزوجها من غيره.

قوله: «وَيُشْتَرَطُ قَوْلُ الْوَلِيِّ أَوْ وَكِيلِهِ: زَوَّجْتُ فُلَانَةً فُلَانًا أَوْ لِفُلَانٍ» أي يشترط أن يقولا ذلك عند العقد، فيقول الولي: زوجتك ابنتي فلانة، وإذا كان وكيله فيقول: زوجت فلانةً فلانـًا أو زوجت فلانةً لفلان.

قوله: «وَقَوْلُ وَكِيلِ الزَّوْجِ: قَبِلْتُهُ لِمُوَكِّلِي فُلَانًا أَوْ لِفُلَانٍ» أي: إذا قال الولي: زوجت ابنتي فلانة لفلان فلا يقول وكيل الزوج: قبلتُ، وإنما يقول: «قبلت هذا الزواج لموكِّلي فلان بن فلان أو لفلان»، فلابد في الوكالة من أن تكون بهذه الصيغة.

قوله: «وَوَصِيُّ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ بِمَنْزِلَتِهِ، فَيُجْبِرُ مَنْ يُجْبِرُهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى» الوصيُّ كالولي تمامـًا؛ لأنه قائم مقامه، والولاية على النكاح ثابتة للولي الموصِي فجازت وصيته بها كولاية المال، فللوصي أن يجبر من يجبره الموصي لو كان حيـًا، وقال بعض الفقهاء: ليس له ذلك وهو رواية

---

(١) ينظر: المغني ٧/ ١٩.

عن الإمام أحمد[1]؛ لأن الإجبار لا ينقل بالوصية، وهذا هو الأقرب.

قوله: «**وَإِنْ اسْتَوَى وَلِيَّانِ فَأَكْثَرُ فِي دَرَجَةٍ صَحَّ التَّزْوِيجُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ إِنْ أَذِنَتْ لَهُمْ**» كإخوة أشقاء فيصح التزويج من كل واحد منهم إن أذنت لهم جميعا؛ ولا أثر في اعتبار السن كما سبق.

قوله: «**فَإِنْ أَذِنَتْ لِأَحَدِهِمْ تَعَيَّنَ وَلَمْ يَصِحَّ نِكَاحُ غَيْرِهِ**» كأن تقول: يزوجني أخي الأصغر فيصح، وليس للأكبر أن يزوجها فيتعين من عيَّنته، فلو عقد غيره لم يصح العقد.

قوله: «**وَمَنْ زَوَّجَ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْن عَبْدَهُ الصَّغِيرَ بِأَمَتِهِ أَوْ زَوَّجَ ابْنَهُ بِنَحْوِ بِنْتِ أَخِيهِ أَوْ وَكَّلَ الزَّوْجُ الْوَلِيَّ أَوْ عَكْسُهُ أَوْ وَكَّلَا وَاحِدًا صَحَّ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَيْ الْعَقْدِ**» ذكر المؤلف هنا بعض الصور التي يجوز فيها أن يتولى رجل واحد طرفي عقد النكاح.

الصورة الأولى: أن يزوج السيِّدُ عبده الصغير بأمته بحضرة شاهدين، فيتولى طرفي العقد باتفاق العلماء؛ لأنه عقد بحكم الملك لا بحكم الإذن.

الصورة الثانية: أن يزوج ابنه ببنت أخيه، فيتولى طرفي عقد النكاح إذا كان هو ولي بنت أخيه.

---

(١) الإنصاف ٨/ ٨٥.

الصورة الثالثة: أن يوكل الزوجُ الوليَّ في قبول النكاحِ له فيتولى طرفي العقد.

الصورة الرابعة: عكس الصورة السابقة بأن يوكل الوليُّ الزوجَ في إيجاب النكاح لنفسه فيقول: وكَّلتك أن تعقد عني فيصح أن يلي طرفي العقد.

الصورة الخامسة: أن يُوكِّل كل من الولي والزوج رجلا واحدا، فيلي هو طرفي العقد.

قوله: «وَيَكْفِي: زَوَّجْتُ فُلَانًا فُلَانَةً، أَوْ: تَزَوَّجْتُهَا إِنْ كَانَ هُوَ الزَّوْجُ» أي: يكفي أن يقول الذي يلي طرفي العقد: زوَّجْت فلانـًا فلانةَ، ولا يلزم أن يقول: زوجت فلانـًا فلانة ثم يقول: قبلت عن فلان، وإن كان هو الزوج وقد وكَّله الولي فيقول: تزوَّجتُ فلانة.

قوله: «وَمَنْ قَالَ لِأَمَتِهِ: أَعْتَقْتُكِ وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ عَتَقَتْ وَصَارَتْ زَوْجَةً لَهُ إِنْ تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ النِّكَاحِ» والأصل في هذا ما جاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى النبي ﷺ الصبح قريبا من خيبر بغلس، ثم قال: **«الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»**، فخرجوا يسعون في السكك، فقتل النبي ﷺ المقاتلة وسبى الذرية، وكان في السبي صفية، فصارت إلى دحية الكلبي ثم صارت إلى النبي ﷺ فأعتقها وجعل عتقها صداقها[١]، فإذا قال لأمته: أعتقتكِ وجعلت عتقكِ

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ١٣٢ (٤٢٠٠)، ومسلم ٢/ ١٠٤٥ (١٣٦٥).

صداقكِ صح وعتقت بذلك وصارت زوجة له إن توفرت شروط النكاح ويكون عتقها هو مهرها.

قوله: «**الرَّابِعُ: الشَّهَادَةُ، فَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِشَهَادَةِ ذَكَرَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ وَلَوْ رَقِيقَيْنِ**» هذا الشرط اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الشهادة شرط لصحة النكاح. وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[(١)].

واستدلوا: بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[(٢)]، وفي سنده مقال[(٣)]، قال الشافعي وقد ذكر حديث الحسن، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل**»، قال: «وهذا وإن كان منقطعًا دون النبي ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقول به، ويقول: الفرق بين النكاح والسفاح الشهود»[(٤)] وقد روي ذلك عن عدد من الصحابة كعمر وابن عباس.

وقالوا: بأن الله تعالى قد أمر بالإشهاد في البيع والشهادة في النكاح

---

(١) بدائع الصنائع ٢ / ٢٥٣، والأم ٧ / ١٦٥، المغني ٧/ ٨، المبدع ٦/ ١١٩.

(٢) أخرجه ابن حبان٩/ ٣٨٦ (٤٠٧٥)، والدارقطني٤/ ٣١٥ (٣٥٢١)، وما بعده، والبيهقي في الكبرى٧/ ١٨٠ (١٣٦٤٥)، والمعرفة١٠/ ٣٨ (١٣٥٤٨).

(٣) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي ٢ / ٢٥، وبيان الوهم والإيهام لابن القطان ٢ / ٥٢٢، والبدر المنير لابن الملقن ٧ / ٤٧٥.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٠٣.

آكد من البيع؛ لأن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه.

القول الثاني: أن الشهادة ليست شرطًا لصحة النكاح وإنما هي شرط للدخول، وهو مذهب المالكية[1]، قال ابن رشد: «الإشهاد على عقد النكاح ليس بواجب على مذهب مالك، وإنما يجب الإشهاد عند الدخول لنفي التهمة والظنة عن نفسه، ومعنى قول رسول الله ﷺ «**لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل**» أي لا يكون وطء النكاح إلا باجتماع هذه الأشياء؛ لأن النكاح حقيقة إنما يقع على الوطء، وإنما سمي العقد نكاحا؛ لأن النكاح الذي هو الوطء يكون به فسمي باسم ما قرب منه ولا يصح أن يحمل الحديث على العقد»[2].

واستدلوا: بعموم قول الله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، ولم يذكر الله تعالى الشهادة.

وقالوا: إن النبي ﷺ تزوج صفية ولم يشهد مما يدل على عدم اشتراط الإشهاد في عقد النكاح.

وأجيب عن ذلك: بأن هذا من خصائص النبي ﷺ فمن خصائصه أن له أن يتزوج المرأة بدون ولي ولا شهود.

---

(١) الذخيرة ٤ / ٣٩٩.

(٢) المقدمات الممهدات ٢ / ٢٧٩.

القول الثالث: أنه يُشترط إما الإشهاد أو الإعلان. وهو قول للحنابلة واختاره الإمام ابن تيمية. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان. وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه. وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا الذي لا نزاع في صحته. وإن خلا عن الإشهاد والإعلان: فهو باطل»(١).

وهذا هو الأقرب -والله أعلم- أنه يُشترط إعلان النكاح إما بشهادة الشهود وهو الحد الأدنى للإعلان أو بإظهاره وإعلانه وهذا كافٍ ولو لم يشهد شاهدان.

لكن إذا كان ولي الأمر يُلزِم بشهادة شاهدين -كما هو الحال عندنا في المملكة العربية السعودية- فيلتزم بذلك؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، خاصة وأن الأصل في الأبضاع التحريم فقول الجمهور فيه احتياط.

ثم انتقل المؤلف إلى الكلام عن شروط الشاهدين فقال:

«ذَكَرَيْنِ» هذا الشرط الأول، وهو أن يكون الشاهدين ذكرين، قال الإمام أحمد: إذا تزوج بشهادة نسوة لم يجز ذلك، وقال الزهري: مضت السنة أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٣٠، و ٣٣/ ١٥٨.

(٢) ينظر: المغني ٧/ ١٠.

قوله: «مُكَلَّفَيْنِ» هذا الشرط الثاني وهو أن يكونونا بالغين عاقلين.

قوله: «وَلَوْ رَقِيقَيْنِ» أي: لا تُشترط الحرية في الشاهدين خلافًا لجمهور الفقهاء[١].

قوله: «مُتَكَلِّمَيْنِ» هذا هو الشرط الثالث. وقوله: «سَمِيعَيْنِ» هذا الشرط الرابع وبناءً على هذا فلا تصح شهادة الأخرس ولا الأصم؛ لأنهما لا يتمكنان من أداء الشهادة، فالأخرس لو شهد النكاح ثم احتيج إليه فإنه لا يتمكن من أدائها فيما بعد ولا يستطيع أن يتكلم، والأصم لا يستطيع أن يسمع الإيجاب والقبول فلا يتمكن من أداء الشهادة فيما بعد [٢].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الأخرس والأصم إذا كانا يبصران ويستطيعان التعبير عن الشهادة، إما بكتابة أو بإشارة مفهومة فتصح شهادتهما وهذا مذهب المالكية والشافعية[٣]؛ لأن الغرض من الشهادة الإعلان وأنه إذا احتيج إليهما فيستطيعان التعبير عن شهادتهما وهذا متحقق فيما إذا كان الأخرس والأصم يستطيعان التعبير عن شهادتهما بأية وسيلة، وهذا القول هو الأقرب والله أعلم.

وأما الأعمى فتصح شهادته؛ لأنها شهادة على قول فقبِلت من الأعمى كالشهادة بالاستفاضة.

---

(١) ينظر: الدر المختار ٣/ ٢٢، منح الجليل ٨/ ٣٩١، تحفة المحتاج ٧/ ٢٣١.

(٢) ينظر: المغني ١٠ / ١٧٢.

(٣) ينظر: المغني ١٠ / ١٧٢.

قوله: «مُسْلِمَيْنِ» هذا هو الشرط الخامس وهو الإسلام.

قوله: «عَدْلَيْنِ وَلَوْ ظَاهِرًا» هذا هو الشرط السادس وهو العدلة، وتكفي العدالة الظاهرة ولا تُشترط العدالة الباطنة. والمقصود بالعدالة الظاهرة: أن يكونا مَسْتُوري الحال فلا يظهر منهما فسق حتى إن لم نقبل شهادتهما في الأموال فيمكن أن نقبلها في النكاح؛ لأن النكاح يكون في المدن والقرى والبوادي وبين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة عدالته، فاعتبار الشهادة ظاهراً وباطناً يشق فاكتفي بظاهر الحال.

قوله: «غَيْرَ أَصْلَيِ الزَّوْجَيْنِ وَفَرْعَيْهِمَا» هذا هو الشرط السابع وهو أن لا يكون الشاهدانِ أصلين للزوج أو الزوجة ولا فرعيهما، وعلى هذا فلا تصح شهادة عمودي نسب الزوجين أو عمودي نسب الولي. هذا هو المذهب عند الحنابلة.

مثال ذلك: إذا كان الأب هو الولي وطلب المأذون الشهود فإذا شهد إخوان الزوجة فعلى المذهب لا تصح شهادتهم؛ لأنهم فرع للولي وكذلك لو أراد الزوج أن يعقد على امرأة وشهد معه ابنه أو أبوه فعلى المذهب لا تصح شهادتهم.

وهذا يقودنا إلى بحث هذه المسألة؛ لأهميتها ولوقوع كثير من الناس فيها:

أولاً: من لم يشترط الشهادة من الفقهاء -وهم المالكية- فلا ترد عندهم هذه المسألة؛ لأنهم لا يشترطون الشهادة أصلاً.

لكن من يشترطها -وهم الجمهور- اختلفوا في قبول شهادة عمودي نسب الزوجين أو عمودي نسب الولي، على قولين:

القول الأول: لا تقبل شهادة عمودي نسب الزوجين أو عمودي نسب الولي في النكاح، وهو المذهب عند الحنابلة، وقول عند الشافعية[١].

وعلى هذا فلا تقبل شهادة الابن لوالده وكذا العكس؛ للتهمة، ولما ورد أن النبي ﷺ قال: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدا ولا مجلودة، ولا ذي غمر لأخيه،..ولا ظَنِينٍ في ولاء ولا قرابة**»[٢]. ومعنى «**ولا ظَنِينٍ**» أي: متهم في شهادته بسبب القرابة.

قالوا: والأب متهم في ولده وكذا العكس، ولأن البعضية حاصلة بين الأصول والفروع، فكأن الشاهد يشهد لنفسه.

والقول الثاني: تقبل شهادة عمودي نسب الزوجين أو عمودي نسب الولي، وإليه ذهب الحنفية، وهو الصحيح من مذهب الشافعية [٣].

واستدلوا: بعموم قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»[٤].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٩/ ٩٢، المغني ٧/ ٣٤٦.

(٢) أخرجه أحمد١١/ ٢٩٩ (٦٦٩٨)، وأبو داود ٣/ ٣٠٦ (٣٦٠١)، والترمذي ٤/ ٥٤٥ (٢٢٩٨) واللفظ له، وابن ماجه٢/ ٧٩٢ (٢٣٦٦)، والدارقطني ٥/ ٤٣٨ (٤٦٠٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٦، الحاوي الكبير ٩/ ١٣٩.

(٤) سبق تخريجه ص: ٦٠.

قالوا: وهذا يشمل فروع الزوجين وأصولهما، ولأنهم أهل الشهادة فتقبل شهادتهم في النكاح كسائر العدول.

والأقرب للأصول والقواعد الشرعية القول الثاني وهو قبول شهادة عمودي نسب الزوجين أو عمودي نسب الولي.

وأما استدلال أصحاب القول الأول بقوله ﷺ: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة...ولا ظنين**» فهو حديث ضعيف، وعلى تقدير ثبوته فالنكاح لا تهمة فيه؛ لأن كل واحد من الزوجين له حقوق وعليه واجبات، فلا ينتفع بما يثبت للآخر من ذلك، فعندما يشهد الشاهد في النكاح فهو يشهد لكل من الزوجين ويشهد عليهما.

وأما قولهم: إن بين الأصول والفروع بعضية؛ فنقول: إن هذا لا يمنع من قبول الشهادة، بل إن في شهادة عمودي النسب -الزوج والولي- مصالح كبيرة من معرفة الشهود لعين المرأة ومعرفة رضاها وزيادة التوثق في ذلك وفي انتفاء الموانع ومعرفة واقع الحال، ثم إن فيه رفقاً وتيسيراً على الناس وليس هناك دليل ظاهر يمنع من قبول شهادة عمودي النسب.

وإذا قيل: أيهما أولى: أن يشهد على النكاح أخو الزوجة الذي يعرف أخته تمام المعرفة ويعرف رضاها ويعرف واقع الحال ويعرف كل شيء متعلق بالنكاح؟ أو أن يشهد عليه رجل أجنبي بعيد عنها؟

فالجواب: الأول أقرب وأعظم مصلحة.

قوله: «الْخَامِسُ: خُلُوُّ الزَّوْجَيْنِ مِنْ الْمَوَانِعِ» والموانع هي الآتية في باب المحرمات في النكاح.

قوله: «بِأَنْ لَا يَكُونَ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا مَا يَمْنَعُ التَّزْوِيجَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ» إما برضاع أو مصاهرة أو اختلاف دين.

ثم انتقل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للكلام عن مسألة مهمة وهي الكفاءة في النكاح هل هي شرط لصحة النكاح؟

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«وَالْكَفَاءَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ النِّكَاحِ»** الكفاءة من الكفء وهو المِثل[1]، والمراد بها: أن يكون الزوج أهلاً لأن يُزوَّج بهذه المرأة وقد اختلف أهل العلم في اشتراط الكفاءة على أقوال:

القول الأول: أنها شرط مطلقاً، وبه قال الحنفية[2]، والحنابلة في رواية هي المشهورة[3].

قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هي شرط لصحة النكاح وهي المذهب عند أكثر المتقدمين، قال الزركشي: هذا المنصوص المشهور، والمختار لعامة الأصحاب من الروايتين»[4].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٥/ ١٨٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٥١.

(٣) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ٨/ ٢٢٣.

(٤) الإنصاف ٨/ ١٠٥.

واستدلوا: بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم**» وفي سنده مقال[١].

وعن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَنكحوا النساءَ إلا الأكفَاءَ، ولا يُزوجهنَّ إلا الأولياءُ**». وفي سنده مقال كذلك[٢].

القول الثاني: أن الكفاءة ليست بشرط مطلقاً، وإليه ذهب المالكية[٣]، والحنابلة في رواية[٤]. قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «والرواية الثانية عن أحمد أنها ليست شرطا في النكاح. وهذا قول أكثر أهل العلم»[٥].

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات: ١٣].

واستدلوا كذلك بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «**لعلك أردت الحج؟**» قالت: والله

---

(١) أخرجه ابن ماجه١/ ٦٣٣ (١٩٦٨)، والدارقطني ٤/ ٤٥٨ (٣٧٨٨)، والحاكم ٢/ ١٧٦ (٢٦٨٧)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢١٤ (١٣٧٥٨). قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٣٠٩: مداره على أناس ضعفاء.

(٢) أخرجه الدارقطني ٤/ ٤٥٨ (٣٦٠١)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢١٥ (١٣٧٦٠). وضعفه الزيلعي والحافظ ابن حجر. ينظر: نصب الراية ٣/ ١٩٩ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٦٢.

(٣) ينظر: حاشية العدوي ٢/ ٥٨.

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٣٣٦.

(٥) المغني ٧ / ٣٣.

لا أجدني إلا وجعة. فقال لها: «**حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني**»، وكانت تحت المقداد بن الأسود[١]. وهذا يدل على أن الكفاءة ليست معتبرة بالنسب وإلا لما جاز للمقداد أن يتزوج ضباعة وهي بنت أشراف القوم وكان حليفًا متبنى.

واستدلوا كذلك بحديث أبي هريرة وأبي حاتم المزني عن النبي ﷺ قال: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[٢].

قال الحافظ ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يخص عربيًا من مولى، وحمله على العموم أولى»[٣].

القول الثالث: أنها ليست بشرط لصحة النكاح لكنها شرط للزومه، فإذا لم ترض الزوجة به أو لم يرض به أحد من أوليائها فلهم الفسخ، وإليه ذهب الشافعية[٤]، وهي رواية عند الحنابلة. قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو المذهب عند أكثر المتأخرين وقدمه في المحرر والفروع»[٥]

---

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٧ (٥٠٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي ٣/ ٣٨٧ (١٠٨٥)، وابن ماجه١/ ٦٣٢ (١٩٦٧)، والطبراني في الأوسط ١/ ١٤١ (٤٤٦)، والحاكم٢/ ١٧٩ (٢٦٩٥) وصححه.

(٣) التمهيد ١٩ / ١٦٥.

(٤) ينظر: الأم ٥ / ١٦.

(٥) الإنصاف ٨/ ١٠٦.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس نكاح غير الكفء مُحرَّماً فأرده بكل حال إنما هو نقص على المزوَّجَة والولاة فإذا رضيت المزوجة ومن له الأمر معها بالنقص لم أردَّه»[1].

والقول الراجح هو القول الثاني وهو أن الكفاءة ليست شرطاً في النكاح مطلقاً، لا في صحته ولا في لزومه، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾، ولأن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح مولاها أسامة وكانت فاطمة من أشراف العرب وقرشية وأسامة مولى[2]، وزوّج النبي ﷺ زيد بن حارثة بزينب بنت جحش الأسدية وهي من أشراف العرب وزيد مولى[3].

فدل ذلك على عدم اشتراط الكفاءة، وليس هناك دليل ظاهر يدل على اشتراط الكفاءة، اللهم إلا في مسألة واحدة وهي: ما إذا كان أحد الزوجين غير عفيف بأن كان زانياً ولم يتب؛ فالكفاءة مشترطة، فلو زوج رجل ابنته ثم تبين أن الزوج من أصحاب الدعارة ويزني وعرف أن هذا هو ديدنه ولم يتب فعند ذلك للمرأة أن تطلب الفسخ؛ لعدم تحقق الكفاءة.

---

(١) الأم ٥/ ١٦.

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ١١١٤ (١٤٨٠).

(٣) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ ٣٩ (١٠٩).

والأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول القائلون بأن الكفاءة شرط كلها ضعيفة.

وأما ما ذكره أصحاب القول الثالث من أن الكفاءة ليست بشرط لصحة النكاح لكنها شرط للزومه فسبق القول بأنه يشترط لصحة النكاح رضا الزوجين فإذا لم ترضَ الزوجة لم يصح النكاح أصلاً وليس لهذه المسألة ارتباط بمسألة الكفاءة في النكاح، ووليها لن يعقد لها إلا وهو راضٍ، وأما بقية الأولياء فلا دخل لهم في ذلك ما دامت الزوجة ووليها راضيان بهذا النكاح، وقد يكون بعض الأولياء عنده نظرة غير سوية. فلو رضيت المرأة ووليها بهذا الزواج وتم عقد النكاح فكيف نجيز لابن عم لها بعيد أن يعترض ويطالب بفسخ العقد؟ هذا لا يتفق مع الأصول والقواعد الشرعية.

قوله: «لَكِنْ لِمَنْ زُوِّجَتْ بِغَيْرِ كُفْءٍ أَنْ تَفْسَخَ نِكَاحَهَا وَلَوْ مُتَرَاخِيًا مَا لَمْ تَرْضَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ» هذا بناء على القول بأن الكفاءة شرط في لزوم النكاح وقد تقدم الكلام على ذلك فإذا زوجت المرأة بزوج غير كفء لها في شيء من الأمور المعتبرة في الكفاءة فعلى المذهب لها حق فسخ النكاح على التراخي فلها أن تطلب فسخ النكاح حتى بعد مرور سنة أو أكثر إلا إن صرحت برضاه بالنكاح بقول أو فعل فالقول كأن تقول: رضيت بهذا الزوج أو أسقطت حق الفسخ، والفعل: كأن تمكنه من نفسها بعد أن علمت أنه غير كفء لها.

قوله: «وَكَذَا لِأَوْلِيَائِهَا وَلَوْ رَضِيَتْ أَوْ رَضِيَ بَعْضُهُمْ فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ: الْفَسْخُ» لما كان العار يحل بالأولياء إذا زُوِّجت قريبتهم من غير كفء، فلهم أن يطالبوا بالفسخ، وعليه: لو أن امرأة زُوِّجت رجلاً لا يكافئها في النسب وبعد عشرين سنة جاء أحد أقاربها الأباعد يطالب بالفسخ فله ذلك بناء على رأي المؤلف وإن أنجبت أولاداً منه. وهذا مما يبين ضعف هذا القول.

قوله: «وَلَوْ زَالَتْ الْكَفَاءَةُ بَعْدَ الْعَقْدِ فَلَهَا فَقَطْ الْفَسْخُ» مثال ذلك: امرأة تزوجت من رجل ميسور الحال وهي من عائلة ميسورة الحال ثم افتقر الزوج بعد ذلك فلها طلب الفسخ، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وذهب بعض الفقهاء إلى عدم اشتراط هذا الشرط؛ لأنه يؤدي إلى عدم استقرار النكاح. وهذا هو القول الراجح.

قوله: «وَالْكَفَاءَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ» ذكر المؤلف هنا الأمور المعتبرة في الكفاء، وحصرها في خمسة.

قوله: «الدِّيَانَةِ» هذا الأمر الأول من الأمور المعتبرة في الكفاءة، والمراد بالدين هنا: أداء الفرائض واجتناب النواهي في الجملة، وبناءً على ذلك يصح تزويج الفاسق إذا رضيت به، لكن الدين شرط لصحة النكاح إذا كان الخلل من جهة العفاف بأن يكون الزوج معروفًا بالزنا ولم يتب فإنه لا يصح أن يُزوَّج العفيفة، وهكذا لو كانت الزوجة معروفة

بالزنا ولم تتب فلا يصح أن يتزوجها العفيف؛ لقول الله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور:٣].

وأما ما عدا هذه المسألة فلا يُعتبر، فمثلاً: لو كان الزوج يشرب الدخان والمرأة متنمصة فلا يخل هذا بالدين عند عامة العلماء.

ولم يشترط العلماء لصحة النكاح أن يكون الزوجان عدلين، ولو اشترط هذا الشرط لفات النكاح على كثير من الناس.

قوله: «وَالصِّنَاعَةِ» هذا الأمر الثاني من الأمور المعتبرة في الكفاءة وهو الصناعة، فصاحب الصنعة الدنيئةِ كالحجّام والزبّالِ لا يكون كفؤاً لبنتِ من هو صاحبُ صناعةٍ شريفةٍ، كالتاجِرِ.

قوله: «وَالْمَيْسَرَةِ» هذا الأمر الثالث من الأمور المعتبرة في الكفاءة، وهو الغنى فلو كان الزوج فقيراً والمرأة غنية فلا تتحقق الكفاءة، وقد جاء في حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها فأَبتَّ طلاقها، فلما انقضت عدتها جاءت النبي ﷺ فذكرت له أن أبا جهم بن حذيفة ومعاوية بن أبي سفيان خطباها، فقال: «**أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد**»[1].

والشاهد قوله: «**وأما معاوية فصعلوك لا مال له**» فاعتبر النبي ﷺ المال في الخاطب؛ ولأن على الموسرة ضررا في إعسار زوجها؛

---

(١) سبق تخريجه ص:٣٠.

لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها، ولأن ذلك مما يُعدُّ نقصًا في عرف الناس يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب وأبلغ [(١)].

قوله: «**وَالْحُرِّيَّةِ**» هذا الأمر الرابع فلا يكون العبد كفؤا للحرة وتتحقق الكفاءة بتزوج الحرة من حر، والأمة من عبد، قال تعالى: ﴿**ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَمَن رَّزَقۡنَٰهُ مِنَّا رِزۡقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنۡهُ سِرًّا وَجَهۡرًاۖ هَلۡ يَسۡتَوُۥنَۚ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٧٥**﴾ [(٢)]. ولأن النبي ﷺ خير بريرة حين عتقت في أن تبقى مع زوجها الرقيق أو ينفسخ عقد النكاح[(٣)]، ولأن نقص الرق كبير، وضرره بين، فإنه مشغول عن امرأته بحقوق سيده ولا ينفق نفقة الموسرين.

قوله: «**وَالنَّسَبِ**» هذا هو الأمر الخامس من الأمور المعتبرة في الكفاءة، وهو النسب، فلا يكون المولى والعجمي كفؤًا لعربية.

والراجح - كما سبق- أن الكفاءة في الأمور المذكورة ليست شرطًا في النكاح مطلقًا، لا في صحته ولا لزومه إلا في مسألة واحدة وهي: وهي إذا كان أحد الزوجين غير كفءٍ للآخر في الدين من جهة الإخلال بالعفاف بأن كان زانيًا ولم يتب.

---

(١) المغني ٧/ ٣٧.

(٢) سوره النحل الآيه: ٧٥.

(٣) أخرجه البخاري ٧/ ٤٨ (٥٢٨٣).

لكن مع ذلك مراعاتها أولى وذلك حتى يكون أدعى لاستقرار النكاح؛ لأنه إذا كان هناك تفاوت بين الزوج والزوجة فإن ذلك يؤدي إلى عدم استقرار الحياة الزوجية، ولذلك لما تزوج زيد بن حارثة زينب بنت جحش لم يستقر معها لأنها كانت ترى أنها قرشية ومن سادة قريش وزيد مولى فطلَّقها ثم بعد ذلك تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام، فينبغي مراعاة ذلك حرصًا على استقرار عقد الزوجية، ودرءًا للفتنة؛ لأن عدم التكافؤ -وخاصة في النسب- قد يؤدي إلى فتن عظيمة كالقتل أو العقوق أو قطيعة الرحم، فإذا كان يؤدي إلى شيء من ذلك فينبغي ترك ذلك؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.



بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[تَحْرُمُ أبَدًا: الأُمُّ، والجَدَّةُ مِن كُلِّ جِهَةٍ، والبِنْتُ ولَوْ مِنْ زِنًى، وبِنْتُ الوَلَدِ، والأُخْتُ مِن كُلِّ جِهَةٍ، وبِنْتُ وَلَدِهَا، وبِنْتُ كُلِّ أَخٍ، وبِنْتُ وَلَدِهَا، والعَمَّةُ، والخَالَةُ.

ويَحْرُمُ بالرَّضاعِ: ما يَحْرُمُ بالنَّسَبِ. إلَّا: أُمَّ أخِيهِ، وأُخْتَ ابنِهِ مِن الرَّضَاعِ، فتَحِلُّ كَبِنْتِ عَمَّتِهِ وعَمِّهِ، وبِنتِ خالَتِهِ وخَالِهِ.

ويَحْرُمُ أبَدًا بالمُصاهَرَةِ أرْبَعٌ: ثَلاثٌ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ: زَوجَةُ أبيهِ وإنْ عَلا. وزَوْجَةُ ابنِهِ وإنْ سَفَلَ. وأُمُّ زَوجَتِه. فإنْ وَطِئَها: حَرُمَتْ علَيْه أيضًا: بِنْتُها، وبِنتُ ابنِهَا.

وبغَيْرِ العَقْدِ: لا حُرْمَةَ إلَّا بالوَطْءِ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، إنْ كانَ ابنَ عَشْرٍ في بِنْتِ تِسْعٍ، وكانَا حَيَّيْنِ.

ويَحْرُمُ بوَطْءِ الذَّكَرِ: ما يَحْرُمُ بوَطْءِ الأُنْثَى.

ولا تَحْرُمُ: أُمُّ ولا بِنتُ زَوْجَةِ أبِيهِ وابنِهِ].

***

الشــرح

المحرمات أي: الممنوعات؛ لأن التحريم بمعنى المنع، والحريم: حريم البئر، وهو ما حولها، سمي بذلك لأنه يحرم على غير صاحبها أن يحفر فيه. والحَرَمان: مكة والمدينة، سُميا بذلك؛ لحرمتهما، وتحريم الإحداث فيهما أو إيواء محدث[1].

والمحرمات في النكاح على قسمين: محرمات للأبد، ومحرمات إلى أمد. وابتدأ المؤلف بالقسم الأول وهو المحرمات للأبد فقال:

«**تَحْرُمُ أَبَدًا: الْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ**» بالإجماع[2]، لقول الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

قوله: «**وَالْبِنْتُ**» بالإجماع[3].

قوله: «**وَلَوْ مِنْ زِنًا**» أو شبهة، وهذه محل خلاف، ويرى المؤلف أنها محرمة على الزاني، وسيأتي الكلام عن هذه المسألة مفصلاً إن شاء الله.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٢/ ٤٥.

(٢) مراتب الإجماع ص٦٦.

(٣) مراتب الإجماع ص٦٦.

قوله: «**وَبِنْتُ الْوَلَدِ**» ذكراً كان أو أنثى وإن نزل هذا الولد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

قوله: «**وَالْأُخْتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ**» سواء كانت شقيقة، أو أختاً لأب، أو أختاً لأم؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

قوله: «**وَبِنْتُ وَلَدِهَا**» ذكراً كان أو أنثى، فتحرم بنت ولد الأخت.

قوله: «**وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ**» سواء كان أخاً شقيقاً، أو أخاً لأب، أو أخاً لأم؛ فهي من المحرمات في النكاح.

قوله: «**وَبِنْتُ وَلَدِهَا**» وإن نزل.

قوله: «**وَالْعَمَّةُ، وَالْخَالَةُ**» بالإجماع؛ فتحرمان من كل جهة كعمة أمه وعمة أبيه، وخالة أمه وخالة أبيه؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

قوله: «**وَيَحْرُمُ: بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ**»، لقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[1]. فأم الإنسان من الرضاع حرام عليه، وأخته من الرضاع حرام عليه، وبنته من الرضاع حرام عليه، وعمته من الرضاع حرام عليه، وخالته من الرضاع حرام عليه، وهكذا.

قوله: «**إِلَّا أُمَّ أَخِيهِ**» من الرضاع فلا تكون محرمة عليه؛ لأن التحريم

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٧٠ (٢٦٤٥)، ومسلم ٢/ ١٠٧١ (١٤٤٧).

يتعلق بالمرتضع فقط، ولا يتعلق بإخوانه، وهذه مسألة يجهلها بعض الناس، فيظن أن الإنسان إذا رضع من امرأة فإنها تحرم عليه وعلى إخوانه، وهذا غير صحيح؛ فلو أراد أخوه أن يتزوج بأم أخيه من الرضاع فيصح.

قوله: «**وَأُخْتَ ابْنِهِ مِنْ الرَّضَاعِ فَتَحِلُّ**» فلو كان له ابن من الرضاع ولهذا الابن أخت من الرضاع فالحكم متعلق بالمرتضع فقط، ولا علاقة له بغيره لا بأبيه ولا بإخوانه فتحل لهم.

فالرضاع لا يؤثر في حواشي وأصول الراضع وإنما يتعلق حكم الرضاع بالراضع وفروعه فقط.

قوله: «**كَبِنْتِ عَمَّتِهِ وَعَمِّهِ وَبِنْتِ خَالَتِهِ وَخَالِهِ**» فتحل له وهذا بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

ثم انتقل المؤلف بعد ذلك للمحرمات بالمصاهرة:

قوله: «**وَيَحْرُمُ أَبَدًا بِالْمُصَاهَرَةِ أَرْبَعٌ**» أي: يحرم بالمصاهرة تحريماً مؤبداً أربع من النساء.

قوله: «**ثَلَاثٌ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ**» أي: يحرمن بمجرد العقد وهن:

قوله: ١- «**زَوْجَةُ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا**» من نسب أو رضاع، لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

وجاء في حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء، فقلت: أين تريد؟ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه»[1]. وفي سنده مقال[2].

قوله: ٢- «وَزَوْجَةُ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ» من نسب أو رضاع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء:٢٣].

قوله: ٣- «وَأُمُّ زَوْجَتِهِ» أي أم الزوجة من النسب وأمها من الرضاع؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، وكذا تحرم عليه جدة زوجته وإن علت.

وقد جاء عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ «**أيما رجل نكح امرأة فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها**»[3]، وهذا حديث ضعيف، لكن قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، حل له أن ينكح ابنتها، وإذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها لقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ

---

(١) أخرجه أحمد٣/ ٥٣٦ (١٨٥٥٧)، وأبو داود ٤/ ١٥٧ (٤٤٥٧).

(٢) قال ابن حجر في الفتح ١٢/ ١١٨: «أخرجه أحمد وأصحاب السنن وفى سنده اختلاف كثير».

(٣) أخرجه الترمذي٣/ ٤١٧ (١١١٧)، والبيهقي في الكبرى٧/ ٢٥٩ (١٣٩١١).

﴿نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق»[١].

قوله: «فَإِنْ وَطِئَهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَيْضًا بِنْتُهَا، وَبِنْتُ ابْنِهَا» هذه الرابعة، وهي التي لا تحرم بمجرد العقد، بل تحرم بالدخول، وهي بنت الزوجة، فإذا عقد على امرأة، ووطئها حرمت عليه ابنتها، -وهي الربيبة- وبنت ابنها؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

فيشترط لتحريم الربيبة على الرجل: الدخول بأمها بعد العقد.

والمقصود بالدخول في الآية: الوطء، وقد أكد ذلك بقوله سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[النساء:٢٣].

وهل يشترط لتحريم الربيبة أن تكون في حجره؟

لا يشترط ذلك، وأما قوله: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء:٢٣] فإن هذا لا مفهوم له عند الجمهور، أي سواء كانت الربيبة في حجره أو لم تكن وحكي هذا إجماعـًا[٢]، وأن قوله: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له؛ لأن التربية ليس لها تأثير في التحريم، وبناءً على ذلك لو أن رجلاً عقد على امرأة ثم لم يدخل بها وطلقها فإنه يحل له أن يتزوج بابنتها.

---

(١) سنن الترمذي٣/ ٤١٧ (١١١٧).

(٢) ينظر: المغني ٧ / ١١١.

قوله: «وبِغَيْرِ الْعَقْدِ لَا حُرْمَةَ إِلَّا بِالْوَطْءِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ إِنْ كَانَ ابْنَ عَشْرٍ فِي بِنْتِ تِسْعٍ» أي: إن الحرمة بغير العقد – وهي ما كان عن طريق الزنا أو وطء الشبهة – لا تتحقق بالخلوة ولا بالمباشرة فليس لهما تأثير، ولكن لابد من الوطء لثبوت التحريم، وعلى هذا ليس للزاني أن يتزوج بأم من زنى بها ولا ببنت من زنى بها.

وقوله: «إِنْ كَانَ ابْنَ عَشْرٍ فِي بِنْتِ تِسْعٍ» لأنهم يقولون: الذكر إنما يكون قادراً على الوطء إذا كان ابن عشر فما فوق، والأنثى تكون صالحة للوطء إذا كانت بنت تسع فما فوق.

قوله: «وَكَانَا حَيَّيْنِ» أي: يشترط أن يكون الواطئ والموطوءة حيين حال الوطء، فلو أولج الرجل حشفته في فرج ميتة أو أدخلت امرأة حشفة ميت في فرجها، فلا تنتشر الحرمة بذلك.

والزنا إنما ينشر حرمة النكاح فقط، ولكن لا تثبت به المحرمية من جهة الخلوة والنظر.

قوله: «وَيَحْرُمُ بِوَطْءِ الذَّكَرِ مَا يَحْرُمُ بِوَطْءِ الْأُنْثَى» أي: إن اللواط ينشر الحرمة كالزنا بالأنثى فلو لاط إنسان بغلام حرم على كل واحد منهما أُمُّ الآخر وابنته، فليس للفاعل أن يتزوج بأم المفعول به وليس للمفعول به أن يتزوج بأمِّ الفاعل وهذا قول بعض الحنابلة[١].

(١) ينظر: الإنصاف ٨/ ١٢٠.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا لا ينشر الحرمة. قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصحيح أن هذا لا ينشر الحرمة؛ لأنهن غير منصوص عليهن بالتحريم؛ فيدخلن في عموم قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤] ولا في معنى المنصوص عليه؛ فوجب أن لا يثبت حكم التحريم فيهن... »(١). وهذا هو القول الراجح.

ولأنه ليس هناك ما يدل على أن اللواط ينشر الحرمة، وليس مع القائلين بنشر الحرمة سوى التعليل بأنه وطء في الفرج فأشبه وطء المرأة، وهو تعليل غير صحيح وقياس مع الفارق.

قوله: «وَلَا تَحْرُمُ أُمٌّ وَلَا بِنْتُ زَوْجَةِ أَبِيهِ وَابْنِهِ» أي لا تحرم أم زوجة أبيه فلو أن رجلاً أراد أن يتزوج بأم زوجة أبيه صح ذلك.

وقوله: «وَلَا بِنْتُ زَوْجَةِ أَبِيهِ» بنت زوجة الأب هي الربيبة، فلو أراد الابن أن يتزوج ببنت زوجة أبيه صح ذلك ولا تحرم عليه، ولا تحرم كذلك بنت زوجة ابنه.

---

(١) المغني ٧/ ١١٩.

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[ويَحْرُمُ: الجَمْعُ بيْنَ الأُخْتَيْنِ، وبَيْنَ المَرْأَةِ وعَمَّتِها، أو خَالَتِها. فمَنْ تزَوَّجَ نَحْوَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ، أوْ عَقْدَيْنِ، مَعًا: لَمْ يَصِحَّ. فإنْ جُهِلَ: فسَخَهُما حاكِمٌ، ولإحْدَاهُمَا نِصْفُ مَهْرِهَا بقُرْعَةٍ. وإنْ وَقَعَ العَقْدُ مُرَتَّبًا: صَحَّ الأَوَّلُ فَقَطْ.

ومَنْ مَلَكَ أُختَيْنِ، أو نَحْوَهُمَا: صَحَّ. ولَهُ: أن يَطَأَ أَيَّهُمَا شَاءَ. وتَحْرُمُ الأُخْرَى حتَّى يُحَرِّمَ المَوْطُوءَةَ؛ بإخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِه، أو تَزْوِيجٍ، بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ.

ومَن وَطِئَ امرَأَةً بشُبْهَةٍ، أو زِنًى، حَرُمَ في زَمَنِ عِدَّتِها: نِكَاحُ أُخْتِها، وَوَطْؤُهَا إنْ كانَتْ زَوْجَةً أَو أَمَةً. وحَرُمَ: أن يَزِيدَ على ثَلاثٍ غَيْرِها بِعَقْدٍ أو وَطْءٍ.

ولَيْسَ لِحُرٍّ: جَمْعُ أَكْثَرَ مِن أرْبَعٍ. ولا لِعَبْدٍ: جَمْعُ أَكْثَرَ مِن ثِنْتَيْنِ. ولِمَن نِصْفُهُ حُرٌّ فأَكْثَرُ: جَمْعُ ثَلاثٍ.

ومَنْ طَلَّقَ واحِدَةً مِن نِهايَةِ جَمْعِهِ: حَرُمَ نِكَاحُهُ بَدَلَهَا، حتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا. وإنْ ماتَتْ: فَلا].

❁❁❁

الشــرح

ثم انتقل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الكلام عن المحرمات إلى أمد:

قوله: «وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ» لقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٣].

قوله: «وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا» لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»(١) حتى ولو كان برضاع.

قوله: «فَمَنْ تَزَوَّجَ نَحْوَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ أَوْ عَقْدَيْنِ مَعًا لَمْ يَصِحَّ»؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا مزية لإحداهما على الأخرى.

قوله: «فَإِنْ جُهِلَ فَسَخَهُمَا حَاكِمٌ وَلِإِحْدَاهُمَا نِصْفُ مَهْرِهَا بِقُرْعَةٍ» أي: إذا جُهِل الأسبق منهما في عقد النكاح فسخ القاضي العقدين، ويكون لإحداهما نصف المهر بقرعة تُجرى بينهما، وهذا إذا كان العقد في نفس الوقت وليس مرتبـًا.

قوله: «وَإِنْ وَقَعَ الْعَقْدُ مُرَتَّبًا صَحَّ الْأَوَّلُ فَقَطْ»؛ لأن الأول عقد صحيح ولا جمع فيه، ويبطل الثاني لأن الجمع قد حصل به.

---

(١) أخرجه البخاري ٧/ ١٢ (٥١٠٩)، ومسلم ٢/ ١٠٢٨ (١٤٠٨).

قوله: «وَمَنْ مَلَكَ أُخْتَيْنِ أَوْ نَحْوَهِمَا صَحَّ وَلَهُ أَنْ يَطَأَ أَيَّتَهُمَا شَاءَ» ملك اليمين يختلف عن النكاح، فإذا ملك أختين فإنه يصح ذلك كأن يشتري أمتين وكانتا أختين.

وقوله: «أَوْ نَحْوِهِمَا» كامرأة وعمتها، أو امرأة وخالتها، وفي هذه الحال له أن يطأ أيتهما شاء فنقول: اختر إما أن تطأ هذه أو هذه؛ لأن الأخرى لم تصر فراشاً كما لو كان في ملكه إحداهما وحدها.

قوله: «وَتَحْرُمُ الْأُخْرَى» فإذا وطئ إحداهما حرم عليه وطء الأخرى وإن كان سيداً لها؛ لعموم قوله: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء:٢٣].

قوله: «حَتَّى يُحَرِّمَ الْمَوْطُوءَةَ بِإِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ أَوْ تَزْوِيجٍ بَعْدَ الاِسْتِبْرَاءِ» وذلك حتى لا يجمع بينهما في الفراش، فإذا وطئ إحداهما فإن الأخرى تحرم عليه فإن قال: أنا أريد الأخرى فنقول: بِعِ الأولى وتخرج عن ملكك فتحل لك الثانية، أو يستبرؤها بعد البيع بحيضة فلا تجمع بين الأختين في الوطء، ولا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها في الوطء وإن كان يجوز الجمع بينهما في الملك.

قوله: «وَمَنْ وَطِىءَ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا حَرُمَ فِي زَمَنِ عِدَّتِهَا نِكَاحُ أُخْتِهَا» كأن وطئ امرأة بزنا ثم بعد ذلك بأسبوع أراد أن يتزوج بأختها فنقول: ليس لك ذلك حتى تنقضي عدة المزني بها وهكذا لو وطئ امرأة وطء شبهة ثم أراد أن يتزوج بأختها أو بعمتها أو بخالتها فنقول: لا يحل لك حتى تنقضي عدة الموطوءة بالشبهة.

قوله: «وَوَطْؤُهَا إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً أَوْ أَمَةً» وكذلك يحرم أن يطأها إن كانت زوجة أو أمة له حتى لا يجمع في الوطء بين أختين أو بين امرأة وعمتها أو بين امرأة وخالتها، فلو زنى بأخت زوجته حرم عليه أن يطأ امرأته حتى تنقضي عدة المزني بها.

قوله: «وَحَرُمَ: أَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثٍ غَيْرَهَا بِعَقْدٍ أَوْ وَطْءٍ» أي: يحرم أن يزيد على ثلاث غيرها أي: غير الموطوءة بشبهة أو زنا، فلو أنه وطئ امرأة وطء شبهة أو زنى بها فله أن يتزوج ثلاث نساء لكن ليس له أن يتزوج الرابعة حتى تنقضي عدة الموطوءة بشبهة أو المزني بها.

قوله: «وَلَيْسَ لِحُرٍّ جَمْعُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ» بالإجماع[١]، ولما أسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نسوة، قال رسول الله ﷺ: «**أمسك أربعًا، وفارق سائرهن**»[٢].

قوله: «وَلَا لِعَبْدٍ جَمْعُ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْنِ» أي ليس للعبد أن يتزوج أكثر من زوجتين، وقد روي هذا عن جمع من الصحابة منهم: عمر بن الخطاب، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم[٣].

---

(١) المغني ٧/ ٨٥.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٥٣ (٥٢٥٢) وابن حبان٩/ ٤٦٥ (٤١٥٧) والدارقطني٤/ ٤٠٥ (٣٦٨٦)، وينظر: البدر المنير ٧/ ٦٠٤.

(٣) المغني ٧/ ٨٥.

والأصل في العبد دائماً: أنه على النصف من الحر حتى في الحدود فحد الزاني غير المحصن الحر: مائة جلدة، بينما حد العبد: خمسون، قال الله تعالى في الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، أي: نصف عقوبة الحرائر.

قوله: «وَلِمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ فَأَكْثَرُ جَمْعُ ثَلَاثٍ» أي: للمبعَّض أن يجمع ثلاث نسوة: ثنتين بنصفه الحر وواحدة بنصفه الرقيق.

قوله: «وَمَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ نِهَايَةِ جَمْعِهِ حَرُمَ نِكَاحُهُ بَدَلَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا» كأن طلق واحدة من أربع أو طلق عبد واحدة من ثنتين فيحرم عليه نكاح بدلها حتى تنقضي عدتها؛ لأن المعتدة لها حكم الزوجة، والمطلقة الرجعية لها حكم الزوجة، وهذه من المسائل التي يلغز بها فيقال: متى يعتد الرجل؟ والجواب: يعتد الرجل إذا كان عنده أربع نسوة، وطلق واحدة فليس له أن يتزوج أخرى حتى تنقضي عدة المطلقة.

قوله: «وَإِنْ مَاتَتْ فَلَا» أي: إن ماتت الواحدة من هؤلاء النسوة الأربع فلا يلزمه الانتظار وإنما له أن يتزوج مباشرة؛ لأنه لا عدة لها في هذه الحال.



فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وتَحَرُمُ: الزَّانِيَةُ، علَى الزَّانِي وغَيْرِهِ، حَتَّى تَتُوبَ، وتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وتَحرُمُ: مُطَلَّقَتُه ثَلاثًا، حتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. والمُحْرِمَةُ، حتَّى تَحِلَّ مِن إحْرَامِهَا. والمُسْلِمَةُ علَى الكَافِرِ. والكافِرَةُ- غَيْرُ الكِتَابِيَّةِ- علَى المُسْلِمِ.

ولا يَحِلُّ لِحُرٍّ كامِلِ الحُرِّيَّةِ: نِكَاحُ أَمَةٍ، ولَوْ مُبَعَّضَةً، إلَّا: إنْ عَدِمَ الطَّولَ، وخَافَ العَنَتَ.

ولا يَكُونُ وَلَدُ الأَمَةِ حُرًّا: إلَّا: باشتِرَاطِ الحُرِّيَّةِ، أو: الغُرُورِ.

وإنْ مَلَكَ أَحَدُ الزَّوجَيْنِ الآخَرَ، أو بَعْضَهُ: انفَسَخَ النِّكَاحُ.

ومَن جَمَعَ في عَقْدٍ بَينَ مُبَاحَةٍ ومُحَرَّمَةٍ: صَحَّ في المباحَةِ.

ومَن حَرُمَ نِكَاحُهَا: حَرُمَ وَطْؤُهَا بالمِلْكِ، إلَّا: الأَمَةَ الكِتَابِيَّةَ].

الشــرح

قوله: «وَتَحْرُمُ الزَّانيَةُ عَلَى الزَّانِي وَغَيْرِهِ حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا»؛ لقول الله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

فلو أن رجلاً زنى بامرأة فعلم أهلها بذلك وأرادوا الستر فقالوا: نعقد لك عليها، فلا يجوز ذلك حتى تتوب وتنقضي عدتها، فإن كانت حاملاً من الزنا لم يحل نكاحها قبل الوضع فإذا تابت وانقضت عدتها حل نكاحها للزاني وغيره، وإليه ذهب الجمهور[١].

واستدلوا: بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**»[٢].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة فرأى امرأة مجحاً[٣]، فقال: «**لعل صاحبها ألَـمَّ بها؟**» قالوا: نعم، فقال: «**لقد هممتُ أن ألعنه لعنا يدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟**»[٤].

والقول الثاني: لا يُشترط انقضاء عدتها حتى لو كانت حاملاً فإنما حملت من مائه وهو مذهب الحنفية، والشافعية في قول، وأجازوا العقد على المزني بها، وإن لم تنقضِ عِدَّتُها[٥].

---

(١) ينظر: المدونة ٢ / ١٧٣، المغني ٧ / ١٤٠، المحلى بالآثار ٩ / ٦٣.

(٢) أخرجه أحمد ١٧/ ٣٢٦ (١١٢٢٨)، وأبـوداود ٢/ ٢٤٨ (٢١٥٧)، والدارمي ٣/ ١٤٧٤ (٢٣٤١).

(٣) الـمُجِحُّ: هي الحامل التي قربت ولادتها. النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٤٠.

(٤) أخرجه مسلم٢/ ١٠٦٥ (١٤٤١) وأبو داود واللفظ له.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٢٧٠.

وأما اشتراط التوبة فهذا لابد منه على القول الراجح، فلابد أن تظهر التوبة من الزاني ومن الزانية، وأما انقضاء العدة فهو قول الجمهور(١).

قوله: «وَتَحْرُمُ مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» إذا طلق الرجل امرأته ثلاثـًا فلا تحل له حتى تنكح زوجـًا غيره؛ لقول الله ﷻ: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ**﴾[البقرة:٢٣٠]، والمراد بالنكاح هنا: الوطء.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها، فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير، فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه إلا مثل الهدبة، وأخذت بهدبة من جلبابها، وسمع عبدالرحمن أنها قد أتت رسول الله ﷺ فجاء ومعه ابنان له من غيرها، فقال: كذبت والله يا رسول الله، إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة، فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا، فقال: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»(٢). فدل هذا على أن المطلقة ثلاثـًا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجـًا غيره ويطؤها ثم يطلقها.

---

(١) ينظر: التاج والإكليل ٥/ ٤٢، الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد ص٤٨٧.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١٦٨ (٢٦٣٩)، ومسلم ٢/ ١٠٥٦ (١٤٣٣).

قوله: «وَالْمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهَا» أي: لا يجوز ولا يصح العقد على محْرِمة حتى تحل من إحرامها وكذلك المحرم؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ: «**لا يَنكح المحرمُ، ولا يُنكح، ولا يَخطب**»[(١)].

وبناءً على ذلك: لو أن امرأة لم تطف طواف الإفاضة أو لم تطف طواف العمرة أو أفتيت بأن طوافها غير صحيح لأي سبب من الأسباب ثم عُقِد عليها فإن العقد غير صحيح ويلزم تجديده.

قوله: «وَالْمُسْلِمَةُ عَلَى الْكَافِرِ» أي: لا يجوز أن تُنكَح المسلمة على الكافر مطلقـاً، حتى وإن كان من أهل الكتاب بالإجماع؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]، ولقوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠].

قوله: «وَالْكَافِرَةُ غَيْرُ الْكِتَابِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِ» أي: لا يحل للمسلم أن يتزوج بامرأة كافرة غير كتابية كأن تكون بوذية أو وثنية ونحو ذلك، وأما الكتابية فتجوز بالإجماع؛ لقول الله عز وجل: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

فيجوز للمسلم أن يتزوج باليهودية والنصرانية بنص الآية وبالإجماع،

---

(١) أخرجه مسلم٢/ ١٠٣٠ (١٤٠٩).

وممن حكى الإجماع ابن المنذر[١]، والموفق بن قدامة[٢]. لكن روي عن ابن عمر رضي الله عنه المنع من نكاحه الكتابية[٣].

قوله: «وَلَا يَحِلُّ لِحُرٍّ كَامِلِ الْحُرِّيَّةِ: نِكَاحُ الأَمَةِ وَلَوْ مُبَعَّضَةٍ إِلَّا إِنْ عَدِمَ الطَّوْلَ وَخَافَ الْعَنَتَ» لقول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى قوله ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]. فاشترط الله عز وجل لنكاح الحر للأمة شرطين:

الأول: أن يعدم طَول الحرة وهو مهرها.

والثاني: أن يخاف على نفسه العنت وهو الزنا.

قوله: «وَلَا يَكُونُ وَلَدُ الأَمَةِ حُرًّا إِلَّا بِاشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ أَوْ الْغُرُورِ» أي: لا يكون ولد الأمَة التي ينكحها الحرُّ حُراً إلا في موضعين:

الأول: أن يشترط الزوج حرية ولده من الأمة على مالك الأمة فيكون حراً.

الثاني: أن يُغرَّ الزوج بالأمة بأن يظنها حرة فيتبين أنها أمة فيكون الولد حراً.

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٥ / ١٩٣.

(٢) ينظر: المغني ٧ / ١٢٩.

(٣) ينظر: صحيح البخاري ٧/ ٤٨ (٥٢٨٥).

وأما السيد فإن ولده من أمته يكون حراً مطلقاً.

قوله: «وَإِنْ مَلَكَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ انْفَسَخَ النِّكَاحُ» أي: إذا ملك أحد الزوجين الآخر بشراءٍ أو هبةٍ أو إرثٍ أو نحوِ ذلك فإن النكاح ينفسخ. مثال ذلك: لو كان الزوجان رقيقين ثم أُعتق أحدهما فاشترى الآخَر فملكه فإن النكاح ينفسخ مباشرة؛ لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض.

قوله: «وَمَنْ جَمَعَ فِي عَقْدٍ بَيْنَ مُبَاحَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ صَحَّ فِي الْمُبَاحَةِ»أي: لو تزوج رجل امرأتين في عقد واحد وإحداهما مباحة والثانية محرمة كالمزوجة صح نكاح المباحة وهي غير ذات الزوج دون المحرمة.

قوله: «وَمَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا حَرُمَ وَطْؤُهَا بِالْمِلْكِ» لأنه إذا حرم النكاح لكونه طريقاً إلى الوطء فالوطء نفسه أولى بالتحريم.

«إِلَّا الْأَمَةَ الْكِتَابِيَّةَ» أي يُستثنى من ذلك الأمة الكتابية فإنه يحرم نكاحها؛ لما يترتب عليه من إرقاق الولد وبقائه مع الكافرة مع أنها أمة وهو حر. ولا يحرم وطؤها بملك اليمين؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦].



بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وهِي قِسْمانِ: صَحِيحٌ، لازِمٌ للزَّوْجِ، فَلَيْسَ لَهُ فَكُّهُ، كَـ: زِيادةِ مَهْرٍ، أو نَقْدٍ مُعَيَّنٍ، أو: لا يُخرِجَهَا مِن دَارِهَا أو بَلَدِهَا، أو: لا يَتزوَّجَ عَلَيْهَا، أو: لا يُفَرِّقَ بَيْنَهَا وبَينَ أَبَوَيْهَا أو أَوْلادِهَا، أو: أَنْ تُرْضِعَ وَلَدَهَا، أو: يُطلِّقَ ضَرَّتَهَا.

فمتَى لم يَفِ بِمَا شرَطَ: كانَ لَهَا الفَسْخُ علَى التَّراخِي. ولا يَسْقُطُ: إلَّا بِمَا يَدُلُّ علَى رِضَاهَا مِن قَوْلٍ، أو تَمْكِينٍ مَعَ العِلْمِ.

والقِسْمُ الفَاسِدُ نَوْعَانِ:

نَوْعٌ يُبْطِلُ النِّكَاحَ، وهُوَ: أن يُزَوِّجَهُ وَلِيَّتَهُ بِشَرْطِ أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ وَلِيَّتَه، ولا مَهْرَ بَيْنَهُمَا. أو يَجْعَلَ بُضْعَ كُلِّ واحِدَةٍ مَعَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ مَهرًا للأُخْرَى. أو يَتزوَّجَ بشَرْطِ أنَّه إذَا أحلَّها، طَلَّقَها، أو يَنْوِيَهُ بِقَلْبِه، أوْ يَتَّفِقَا عَلَيْهِ قَبْلَ العَقْدِ. أو يَتَزَوَّجَهَا إلَى مُدَّةٍ. أو بشَرطِ طَلاقِها في العَقْدِ بوَقْتِ كَذَا، أو يَنْوِيَه بِقَلْبِهِ. أو يَتَزَوَّجَ الغَرِيبُ بِنِيَّةِ طَلاقِهَا إذَا خَرَجَ. أوْ يُعَلِّقَ نِكَاحَهَا، كـ: زَوَّجْتُكَ إذا جَاءَ رَأسُ الشَّهْرِ، أو: إنْ رَضِيَتْ أُمُّها، أو: إنْ وَضَعَتْ زَوْجَتِي ابنَةً، فقَدْ زَوَّجْتُكَهَا.

الثانِي: لا يُبْطِلُه. كأنْ يَشْرِطَ: أنْ لا مَهْرَ لَهَا. أو: لا نَفَقةَ. أو: أن يَقْسِمَ لَهَا أكْثَرَ مِن ضَرَّتِهَا، أو أَقلَّ. أو: إنْ فارَقَها، رَجَعَ عَلَيْهَا بِمَا أنْفَقَ: فيَصِحُّ النِّكَاحُ، دُونَ الشَّرْطِ].

الشـــرح

المراد بالشروط في النكاح: هي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض.

وقد تكون الشروط من الزوج أو من الزوجة لكن جرت عادة أكثر الناس أن الزوجة هي التي تشترط، لكن لو أراد الزوج أن يشترط فلا مانع.

والفرق بين شروط النكاح التي سبق الكلام عنها والشروط في النكاح من وجوه:

الأول: شروط النكاح من وضع الشارع، بينما الشروط في النكاح من وضع العاقد.

الثاني: شروط النكاح تتوقف عليها صحة النكاح، بينما الشروط في النكاح لا تتوقف عليها صحة النكاح وإنما يتوقف عليها لزومه.

الثالث: شروط النكاح لا يمكن إسقاطها، بينما الشروط في النكاح يمكن إسقاطها ممن هي له.

الرابع: شروط النكاح كلها صحيحة ومعتبرة، بينما الشروط في النكاح منها ما هو صحيح، ومنها ما هو فاسد.

والأصل في جميع الشروط في العقود -ومنها الشروط في النكاح- الصحة حتى يقوم دليل على المنع؛ لعموم الأدلة الآمرة بالوفاء بالعقد، كقول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء:٣٤]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

وعلى هذا لو اختُلف في شرطٍ هل هو صحيح أو غير صحيح، فالذي يُطالب بالدليل هو الذي يقول بعدم الصحة وأما الذي يقول: إنه صحيح فمعه الأصل.

والشروط المعتبرة في عقد النكاح: هي ما كان في صلب العقد أو اتفقا عليه قبل العقد وأما ما كان بعد العقد فلا يكون لازماً؛ لأن النكاح ليس فيه خيار. والمقصود بصلب العقد: ما كان أثناء الإيجاب والقبول كأن يقول الوليُّ: زوجتك بنتي على أن تسكنها في بيت وحدها أو على أن تستمر في وظيفتها أو يأتي لها بخادمة ونحو ذلك لكن عادة الناس أنهم يشترطون هذه الشروط قبل العقد ثم بعد ذلك يُعقد النكاح.

وأما لو كانت بعد العقد فإنها غير لازمة فلو أنه عقد على امرأة ثم في اليوم الثاني أرادت الزوجة أن تشترط شروطاً، فنقول: فات محل هذه الشروط فتكون غير صحيحة وغير لازمة.

قوله: «وَهِيَ قِسْمَانِ» أي: الشروط في النكاح قسمان: صحيح وفاسد، والفاسد ينقسم إلى قسمين: قسم يبطل النكاح وقسم لا يبطل النكاح وإنما يفسد الشرط فقط.

قوله: «صَحِيحٌ لَازِمٌ لِلزَّوْجِ» بدأ المؤلف بالشروط الصحيحة وضابط الشروط الصحيحة: ما لا ينافي مقتضى العقد ولم ينه عنه الشرع أو يبطله.

قوله: «فَلَيْسَ لَهُ فَكُّهُ» أي: أي فكُّ ما اشترطَتْ عليهِ زوجتُه من الشروطِ الصحيحة إلا إذا طلقها؛ لأنه بزوال العقد يزول ما هو مرتبط به.

والوفاء بالشروط سنة على المذهب، واختار الإمام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ- أنه واجب[١] إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً؛ لحديث عقبة ابن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**أحق الشروط أن توفوا به: ما استحللتم به الفروج**»[٢]. ولقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما**»[٣]، ورجح هذا القول ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

ثم مثَّل المؤلف بأمثلة للشروط الصحيحة:

قوله: «كَزِيَادَةِ مَهْرٍ» أي كأن تشترط المرأة زيادة مهر كأن يكون المهر في بلدها أربعين ألفًا فتشترط أن يكون المهر ستين ألفًا فهذا شرط صحيح ولها فيه غرض صحيح.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٥١.

(٢) أخرجه البخاري٣/ ١٩٠ (٢٧٢١)، ومسلم ٢/ ١٠٣٥ (١٤١٨).

(٣) أخرجه الترمذي٣/ ٦٢٦ (١٣٥٢)، وقال: «حسن صحيح».، والطحاوي في شرح المعاني٤/ ٩٠ (٥٨٤٩)، والدارقطني ٣/ ٤٢٩ (٢٨٩٢)، والحاكم٤/ ١١٣ (٧٠٥٩).

(٤) ينظر: الشرح الممتع ١٢/ ١٦٤.

قوله: «أَوْ نَقْدٍ مُعَيَّنٍ» كأن تشترط المرأة أو وليها أن يكون المهر بالدولار دون الريال مثلاً.

قوله: «أَوْ لَا يُخْرِجُهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا» كأن يكون والداها بحاجة لها فتشترط على الزوج أن لا يخرجها من دارها أو أن لا يخرجها من بلدها.

وقد جاء عن عبدالرحمن بن غنم قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتي في امرأة جعل لها زوجها دارها فقال عمر: لها شرطها، فقال رجل: إذاً يطلقْنَنَا فقال عمر: «إنما مقاطع الحقوق عند الشروط»[1].

قوله: «أَوْ لَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا» أي: إذا شرطت المرأة على الرجل ألا يتزوج عليها فهذا شرط صحيح؛ لأن للمرأة غرضاً صحيحاً في هذا الشرط فإن كونها تعيش مع زوجها وحدها من أعظم مصالحها، ووجود ضرة لها يجعلها تتشارك معها في زوجها، وبهذا قال الحنابلة[2]، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[3].

القول الثاني: أن النكاح صحيح والشرط باطل، وبه قال المالكية والشافعية[4].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور ١/ ٢١١ (٦٦٢)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٠٧ (١٤٤٣٧)، وأصله عند البخاري معلقاً بصيغة الجزم ٣/ ١٩٠.

(٢) ينظر: المغني ٧ / ٣٤٩، الإنصاف ٨ / ١٥٥.

(٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٢ / ١٦٧.

(٤) ينظر: المدونة ٢ / ١٣١، الحاوي الكبير ٩ / ٥٠٦.

واستدلوا بأن هذا الشرط مخالف لمقتضى عقد النكاح، فإن الله تعالى قد أباح للرجل أن يتزوج أربعـًا، فإذا شرطت عليه أن لا يتزوج فقد شرطت عليه تحريم ما أحله الله فيكون الشرط باطلاً، وقد قال النبي ﷺ: «**أيُّما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**»[١].

والراجح هو القول الأول وهو أن هذا الشرط شرط صحيحٌ؛ لأن الزوجة لها فيه غرض صحيح ولم تعتدِ على أحد، والزوج له الحق في أن يتزوج بأكثر من امرأة وقد رضي بإسقاط هذا الحق بهذا الشرط، وأما ما ذكره أصحاب القول الثاني من أن هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد فغير صحيح فإن هذا الشرط لا يحرِّم التعدد على الزوج وإنما يعطي الزوجة الحق في طلب فسخ العقد إذا لم يوف الزوج بهذا الشرط.

قوله: «أَوْ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَبَوَيْهَا» أي: إذا اشترطت عليه أن تسكن مع أبويها أو يسكن أبواها معها وقَبِل بهذا الشرط صح الشرط؛ لأن لها فيه غرض صحيح.

قوله: «أَوْ أَوْلَادِهَا» كأن يكون لها أولاد من زوج سابق وشرطت أن يعيش معها أولادها صح ذلك.

قوله: «أَوْ أَنْ تُرْضِعَ وَلَدَهَا» كأن يكون لها ولد من زوج سابق، واشترطت على الزوج الجديد أن ترضع هذا الولد؛ فلها ذلك إن رضي.

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٥٢ (٢٥٦٣)، ومسلم ٢/ ١١٤٢ (١٥٠٤).

قوله: «أَوْ يُطَلِّقَ ضَرَّتَهَا» أي: إذا شرطت المرأة على الزوج أن يطلق زوجته حتى توافق على الزواج منه فيرى المؤلف أنه شرط صحيح، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن هذا الشرط صحيح، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة[١].

قالوا: لأنه شرط لا ينافي مقتضى العقد، ولها فيه فائدة كبيرة فإنها لا ترضى بأن تتزوج بهذا الرجل إلا إذا طلق ضرتها وانفردت به.

القول الثاني: أن هذا الشرط باطل وهو رواية عند الحنابلة[٢]؛ وقد اختاره الموفق بن قدامة، وأبو العباس بن تيمية، وابن القيم رحمهم الله[٣]؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر لها**»[٤]، فأتى بلفظ الأخوة «طلاق أختها» التي تستوجب عدم الاعتداء عليها ثم علل بقوله: «**لتستفرغ صحفتها**» أي أن هذا الشرط يتسبب في قطع رزقها من هذا الزوج الذي ينفق عليها مع ما يترتب عليه كذلك من فراق العشرة وما قد يتسبب من تشتت الأولاد ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ٨/ ٢٦٠، الإنصاف ٨/ ١٥٧.

(٢) ينظر: المغني ٧/ ٩٤، الإنصاف ٢٠/ ٣٩١.

(٣) ينظر: المغني ٧/ ٩٤، الفتاوى الكبرى٥/ ٤٦١، زاد المعاد ٥ / ٩٨.

(٤) أخرجه البخاري ٧/ ٢١ (٥١٥٢).

وهذا هو القول الراجح أن هذا الشرط غير صحيح، وتأثم المرأة باشتراطه. قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتضمن حكمه ﷺ بطلان اشتراط المرأة طلاق أختها وأنه لا يجب الوفاء به، فإن قيل: فما الفرق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج عليها حتى صححتم هذا وأبطلتم شرط طلاق الضرة؟ قيل: الفرق بينهما أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها وكسر قلبها وخراب بيتها وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها ونكاح غيرها، وقد فرق النص بينهما فقياس أحدهما على الآخر فاسد»[١].

وعلى هذا نقول: الشرط الذي مثَّل به المؤلف -وهو أن تشترط طلاق ضرتها- شرط غير صحيح، والقول بتصحيحه قول ضعيف؛ فإن هذه المسألة فيها نص، ولا قياس مع النص.

قوله: «فَمَتَى لَمْ يَفِ بِمَا شَرَطَ كَانَ لَهَا الْفَسْخُ عَلَى التَّرَاخِي» أي: إذا لم يفِ الزوج بما شرطت عليه الزوجة فإن لها الفسخ على التراخي ولا يلزم أن يكون على الفور.

قوله: «وَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِمَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ تَمْكِينٍ مَعَ الْعِلْمِ» أي: لا يسقط هذا الشرط إلا إذا أسقطته إما بتصريح منها بالقول كأن تقول مصرحة: أسقطت هذا الشرط.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ٩٨.

وقوله: «أو تمكين مع العلم» أي: إذا مكنته من نفسها مع علمها بعدم وفائه بالشرط فإن الشرط يسقط كأن تشترط عليه أن لا يتزوج عليها فتزوج عليها فلها الفسخ، فلو أنها صرحت وقالت: أنا أسقطت هذا الشرط فإنه يسقط ولو أنها لم تصرح بذلك ولكنها مكنته من نفسها بعد علمها بزواجه بالثانية فإن الشرط يسقط كذلك؛ لأن تمكينها يدل على رضاها بإسقاط الشرط.

ثم انتقل المؤلف إلى القسم الثاني، وهو قسم الشروط الفاسدة، وهي نوعان:

نوع يبطل النكاح ونوع لا يبطله وإنما يبطل الشرط فقط، وابتدأ المؤلف بالنوع الأول وهو ما يبطل النكاح، وقسمه إلى ثلاثة أنواع: الشغار والمحلل والمتعة فبدأ بالشغار مثالاً للشروط الفاسدة التي تبطل العقد.

قوله: «وَالْقِسْمُ الْفَاسِدُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يُبْطِلُ النِّكَاحَ وَهُوَ: أَنْ يُزَوِّجَهُ مَوْلِيَّتَهُ بِشَرْطِ أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ مَوْلِيَّتَهُ وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا» هذا هو تعريف الشغار، وسمي هذا النكاح شغاراً؛ لخلوه من المهر والشغور هو: الخلو يقال: شغر المكان إذا خلا ويقال: مكان شاغر ووظيفة شاغرة، وقيل: إنه سمي شغاراً لقبحه؛ تشبيهاً له برفع الكلب رجله ليبول، يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول[1].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٣/ ١٩٦، المغني ٧/ ١٧٦.

وأما معنى الشغار فهو -كما فسره المؤلف-: أن يزوجه موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته، وهو محرم عند عامة أهل العلم؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «**نهى عن الشغار**» قال نافع: والشغار أن ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق[(١)].

وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا شغار في الإسلام**»[(٢)].

وأيضاً فإنه بهذا الشرط قد طلب النكاح بفرج موليته وليس بماله والله تعالى يقول: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾[النساء:٢٤]، ولأن منفعة الصداق عادت لغير المرأة وهو الولي، والأصل أن الصداق يكون للمرأة وليس للولي، ولأن فيه مخالفة للأمانة فكون الولي ينظر لمصلحته فقط ويزوج الرجلَ ابنته كأنها سلعة من السلع على أن يزوجه الآخر ابنته ففيه مخالفة لمقتضى الأمانة وامتهان للمرأة.

وهذا إذا لم يكن بينهما صداق، وأما إذا كان بينهما صداق كأن زوجه ابنته بشرط أن يزوجه الآخر ابنته وسمَّى هذا صداقاً وذاك سمَّى صداقاً ولكن الشرط موجود، فقال: لا أزوجك ابنتي إلا بشرط أن تزوجني ابنتك ولسان حالهم نقول: حتى نخرج من الشبهة كلٌ يدفع صداقاً فهل يصح هذا؟ مفهوم قوله: (**وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا**) أنه إذا وُجد المهر فلا يكون

(١) أخرجه البخاري ٩/ ٢٤ (٦٩٦٠)، ومسلم ٢/ ١٠٣٤ (١٤١٥).

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ١٠٣٥ (١٤١٥.

شغاراً وهذا هو المذهب عند الحنابلة[١].

القول الثاني: أنه لا يصح حتى لو سمي لكل منهما مهر ما دام الشرط موجوداً وهو رواية في المذهب، واختاره أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

واستدلوا بما جاء عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبدالله بن العباس أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبدالرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه: هذا هو الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ[٣].

وقد اشتهرت هذه القصة، ولم يعرف لمعاوية خلافًا عن أحدٍ من الصحابة فكان كالإجماع[٤].

والراجح هو القول الثاني وهو أنه لا يصح العقد حتى ولو سمى لكلٍّ منهما مهر؛ فلا بد أن يكون العقد مستقلاً عن هذا الشرط.

قوله: «أَوْ يَجْعَلَ بُضْعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَعَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ مَهْرًا لِلْأُخْرَى» كأن يحتال ليخرج من الشغار فيجعل كل منهما دراهم معلومة مع بضع ابنته مهرا للأخرى، فهذا كذلك داخل في الشغار المنهي عنه.

---

(١) المغني ٧ / ١٧٧.

(٢) المغني ٧ / ١٧٧، الفتاوى الكبرى ٣/ ١٩٣.

(٣) أخرجه أحمد ٢٨/ ٧٠ (١٦٨٥٦)، وأبو داود ٢/ ٢٢٧ (٢٠٧٥)، وأبو يعلى ١٣/ ٣٥٨ (٧٣٧٠).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار ٩ / ١٢٢.

قوله: «أَوْ يَتَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنَّهُ إِذَا أَحَلَّهَا طَلَّقَهَا» هذا النوع الثاني من أنواع الشروط المفسدة للعقد وهو نكاح المحلل: وصورته: أن يتزوجها بشرط أنه إذا أحلها طلقها، وقد أجمع العلماء على تحريمه وعلى أنه لا تحل به الزوجة؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: **«لعن رسول الله ﷺ المُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَهُ»**[1].

قال الترمذي: «والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»[2].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: **«ألا أخبركم بالتيس المستعار»** قالوا: بلى يا رسول الله، قال: **«هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له»**[3]، وفي سنده مقال ويغني عنه ما قبله[4].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٦٧ (٦٣٥)، وأبو داود ٢/ ٢٢٧ (٢٠٧٦)، والترمذي ٣/ ٤٢٠ (١١٢٠ وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي ٦/ ١٤٩ (٣٤١٦)، وابن ماجه١/ ٦٢٢ (١٩٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي ٣/ ٤٢٠ (١١٢٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه ١/ ٦٢٣ (١٩٣٦)، والدارقطني ٤/ ١٦٩ (٣٦١٨)، والحاكم ٢/ ٢١٧ (٢٨٠٤)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٣٩ (١٤١٨٧).

(٤) ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ٤ / ٣٦، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٢ / ١٥٨.

قوله: «أَوْ يَنْوِيَهُ بِقَلْبِهِ» أي: ينوي الزوج الثاني الطلاق بقلبه كمن أشفق على صديقه الذي بَتَّ طلاق زوجته فتزوجها ناويـًا طلاقها؛ لتحل لزوجها الأول فلا يجوز بل لابد أن يتزوجها الثاني زواج رغبة ويطؤها فإذا طلقها بعد ذلك حلت للأول، ويدل لذلك ما جاء عن نافع قال: جاء رجل إلى ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له من غير أن يأمره بذلك؛ ليحلها لأخيه هل تحل للأول قال: لا إلا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحـًا على عهد رسول الله ﷺ[1].

قوله: «أَوْ يَتَّفِقَا عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَقْدِ» وهذا يحرم من باب أولى، فإذا حصل اتفاق على الطلاق أو تزوجها بشرط أنه إذا أحلها طلقها أو نوى التحليل بقلبه فهذه الصور كلها داخلة في التحريم.

لكن ثمَّة صورة أخرى أجازها كثير من الفقهاء وهي:

أن تقصد المرأة أو وليها التحليل دون الزوج فإن ذلك لا يؤثر في العقد، ففي حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه إلا مثل الهدبة، وأخذت بهدبة من جلبابها،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير١١/ ٢٢٦ (١١٥٦٧)، والبيهقي في الكبرى٧/ ٣٣٩ (١٤١٨٩)، وينظر: إرواء الغليل٦/ ٢١١ (١٨٩٨).

وسمع عبدالرحمن أنها قد أتت رسول الله ﷺ فجاء ومعه ابنان له من غيرها فقال: كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة، فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكًا فقال: «**لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته**»(١).

ووجه الدلالة: أنها نكحت عبدالرحمن بن الزَّبير لأجل أن يحللها ثم يطلقها وترجع لرفاعة ولهذا قالﷺ : «**لعلك تُريدِين أَن ترجعي إلى رفاعة؟**». فبين لها النبي ﷺ أنها لا تحل لرفاعة حتى يتحقق الوطء من عبدالرحمن بن الزبير الذي عبر عنه بقوله «حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته» ولم ينكر عليها نيتها الزواج من عبدالرحمن حتى تحل لرفاعة.

قال الموفق بن قدامة: «ونية المرأة ليست بشيء، إنما قال النبي ﷺ: «**لعن الله المحلل والمحلل له**» ولأن العقد إنما يبطل بنية الزوج؛ لأنه الذي إليه المفارقة والإمساك، أما المرأة فلا تملك رفع العقد فوجود نيتها وعدمها سواء، وكذلك الزوج الأول لا يملك شيئا من العقد ولا من رفعه فهو أجنبي كسائر الأجانب. فإن قيل: فكيف لعنه النبي ﷺ؟ قلنا: إنما لعنه إذا رجع إليها بذلك التحليل؛ لأنها لم تحل له فكان زانيًا فاستحق اللعنة لذلك»(٢).

---

(١) سبق تخريجه ص: ٩١.

(٢) المغني ٧/ ١٨٢.

وقد أخذ بعض الفقهاء من هذا ضابطًا فقهيًا فقالوا: «من لا فُرْقَة بيده لا أثر لنيته»[١].

ثم انتقل المؤلف إلى الكلام عن نكاح المتعة:

قوله: «أَوْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى مُدَّةٍ أَوْ يَشْرِطَ طَلَاقَهَا فِي الْعَقْدِ بِوَقْتٍ كَذَا» هذا المعروف عند العلماء: بنكاح المتعة، وهو حرام عند أهل السنة.

ومثاله: أن يقول: زوجتك ابنتي شهراً أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج ونحو ذلك، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة. فهذا نكاح باطل.

ومن أدلة تحريمه: حديث سبرة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة»**[٢].

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية**»[٣].

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب

---

(١) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢ / ٢٤، ومنار السبيل ٢/ ١٧٤.

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ١٠٢٥ (١٤٠٦).

(٣) أخرجه البخاري ٥/ ١٣٥ (٤٢١٦).

النبي ﷺ وغيرهم، وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث أُخبر عن النبي ﷺ»[١].

قوله: «**أَوْ يَنْوِيَهُ بِقَلْبِهِ**» أي: ينوي الطلاق بقلبه بوقت كذا ومثل ذلك:

قوله: «**أَوْ يَتَزَوَّجَ الْغَرِيبُ بِنِيَّةِ طَلَاقِهَا إِذَا خَرَجَ**» وهذا ما يسميه الفقهاء: النكاح بنية الطلاق فيرى المؤلف أن النكاح بنية الطلاق لا يصح؛ لأنه شبيهٌ بالمتعة.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فمنهم من أجاز النكاح بنية الطلاق والموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ نسب القول بصحته لعامة أهل العلم، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي قال: هو نكاح متعة. والصحيح: أنه لا بأس به ولا تضر نيته وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته وحسبه إن وافقته وإلا طلقها»[٢].

ولكن قال أبو العباس بن تيمية: «ولم أر أحدا من أصحابنا ذكر أنه لا بأس به تصريحا إلا أبا محمد»[٣]، يعني: ابنَ قدامة.

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٤٢١.

(٢) المغني ٧/ ١٧٩.

(٣) الاختيارات الفقهية ١/ ٥٤٢.

وأبو العباس بن تيمية له قولان في المسألة[١]، واشتُهر عن شيخنا عبدالعزيز بن باز أنه كان يقول بصحته وجوازه.

وعلل أصحاب هذا القول بأن النية غير مؤثرة في العقد فإن الإنسان قد يتزوج المرأة بنية طلاقها ثم يرغب فيها فلا يطلقها ولأن التأبيد في النكاح ليس مطلوباً بل يجوز الطلاق بسبب وبلا سبب.

القول الثاني: عدم جواز النكاح بنية الطلاق، وهذا ما أقره المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، وهو القول الذي قرره المؤلف، وقد سئل الإمام أحمد عن النكاح بنية الطلاق فقال: «هو شبيه بالمتعة، لا حتى يتزوجها على أنها امرأته»[٢].

وقد وجَّهوا قولهم: بأن من تزوج بنية الطلاق فلا يخلو إما أن تعلم المرأة أو وليها بذلك أو لا يعلمان، فإن علمت المرأة أو وليها بذلك فهو كنكاح المتعة المجمع على تحريمه، وإن لم تعلم المرأة ولا وليها بذلك فيكون الزوج غاشاً لهما؛ لأن المرأة السوية لا ترضى أن يتزوجها رجل بنية طلاقها وهكذا الولي.

والقول الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني وهو أنه لا يجوز النكاح بنية الطلاق.

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى ٣/ ١٠٠، الاختيارات الفقهية ١ / ٥٤٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ١ / ٢٣٠.

ثم إنه في وقتنا أسيء استخدام هذا النكاح من قِبَل بعض الناس حتى جُعِل ستاراً للزنا[١].

قوله: «أَوْ يُعَلِّقَ نِكَاحَهَا كَـ «زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ» أَوْ «إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا» أَوْ «إِنْ وَضَعَتْ زَوْجَتِي ابْنَةً فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا»» أي: لا يصح التعليق في النكاح؛ لأنه عقد معاوضة، فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع حتى وإن قلنا بجواز التعليق في البيوع إلا أنه في النكاح ينبغي ألا يقال بجوازه؛ لأن النكاح عقد عظيم وقد سماه الله ﷻ ميثاقاً غليظاً فينبغي أن يُحترم ويُصان ويُعظَّم ولذلك فالقول بعدم صحة تعليقه هو الأقرب صيانةً لهذا الميثاق الغليظ واحتياطاً للأبضاع.

ثم انتقل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للكلام عن الشروط الفاسدة غير المفسدة للعقد:

قوله: «الثَّانِي لَا يُبْطِلُهُ» أي: النوع الثاني من الشروط الفاسدة وهي ما لا يبطل العقد بل يبطل الشرط فقط. ثم مثل المؤلف لذلك فقال.

«كَأَنْ يَشْرُطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا» أي: يشترط الزوج على المرأة أن لا مهر لها، فيرى المؤلف أن العقد صحيح وأن الشرط فاسد، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٢]، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما يبطل الشرط ويصح العقد مثل أن يشترط أن لا مهر لها أو أن لا ينفق عليها أو إن أصدقها

---

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٢ / ١٨٦.

(٢) ينظر: الإنصاف ٨ / ١٦٥.

رجع عليها أو تشترط عليه أن لا يطأها أو يعزل عنها أو يقسم لها أقل من قسم صاحبتها أو أكثر أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة، أو شرط لها النهار دون الليل، أو شرط على المرأة أن تنفق عليه أو تعطيه شيئا. فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها؛ لأنها تنافي مقتضى العقد؛ ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع، فأما العقد في نفسه فصحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به، فلم يبطله»[١].

القول الثاني: أنه إن شرط أن لا مهر لها فإن العقد فاسد، وإليه ذهب المالكية[٢]، ونصر هذا القول أبو العباس بن تيمية[٣]، وعلى هذا فهو يُلحق عندهم بالقسم الأول، ودليله قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤].

فقيَّد النكاح بابتغاء المال ولأن الله تعالى ذكر فيما أحل لنبيه ﷺ أن تهب له المرأة نفسها، كما في قوله: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠].

---

(١) المغني ٧/ ٩٤.

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٤٨٠.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٥٧.

وهذا الحكم من خصوصيات النبي ﷺ أنه يجوز للمرأة أن تهب نفسها له بدون مهر.

وإذا قلنا بصحة النكاح بشرط انتفاء المهر كان هبة وأجزنا بهذا أن تهب المرأة نفسها لغير النبي ﷺ وهذا يخالف ظاهر الآية.

وجاء في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «**هل عندك من شيء؟**» فقال: لا والله يا رسول الله، قال: «**اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا؟**» فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا، قال: «**انظر ولو خاتما من حديد**» فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «**ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء**» فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله ﷺ موليًا فأمر به فدعي فلما جاء قال: «**ماذا معك من القرآن؟**» قال: معي سورة كذا وسورة كذا عدها قال: «**أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟**» **قال: نعم، قال:** «**اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن**»[1]. فلم يقبل النبي ﷺ أن يزوجها إياه بدون مهر فدل

(١) سبق تخريجه ص: ٣٥.

ذلك على أن المهر لابد منه.

والقول الراجح هو القول الثاني وهو أن هذا الشرط شرط فاسد مفسد للعقد، وبذلك يُعلم خطأ بعض الناس الذين عندما يخطب منهم خاطب كفؤ فيقولون: نزوجك إياها بدون مهر، وهذا غلط، وكان ينبغي أن يقولوا: لا نأخذ منك إلا مهراً قليلاً فيخففون عنه المهر.

تنبيه: هذه المسألة هي أن يشترط ألا مهر لها وهي تختلف عن مسألة ما إذا عقد عقد النكاح من غير تسمية المهر، فإذا اشترط ألا مهر لها فلا يصح العقد على القول الراجح، أما إذا عقد النكاح من غير تسمية المهر فلا بأس بذلك ويكون لها مهر المثل كما قال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾

قوله: «أَوْ لَا نَفَقَةَ» أي: كأن يشترط أن لا نفقة لها وهذا أكثر ما يحصل فيما يسمى بزواج المسيار، وزواج المسيار صحيح؛ لأنه مكتمل الأركان والشروط إلا أن المرأة تنازلت فيه عن بعض حقوقها، وتسميته بالمسيار هي التي جعلت بعض الناس ينتقد هذا النوع من الزواج وإلا فإنه كان معروفاً من قديم الزمان لكن التسمية جديدة، وإن كان غير مقبول من الناحية الاجتماعية لكن ليس كل زواج غير مقبول من الناحية الاجتماعية يكون غير صحيح من الناحية الشرعية أرأيت مثلاً زواج الرجل بخادمته أو زواج المرأة بسائقها فلو اكتملت الأركان والشروط فهو صحيح من الناحية الشرعية لكن غير مقبول من الناحية الاجتماعية.

ففي زواج المسيار أو غيره إذا شرط الرجل على المرأة أن لا نفقة لها فهل هذا الشرط صحيح؟ ذكر المؤلف أن هذا الشرط غير صحيح؛ لأنه مخالف لمقتضى العقد، فإن من مقتضى عقد النكاح أن ينفق الرجل على امرأته ما دام متمكناً من الاستمتاع بها؛ كما قال النبي ﷺ في حجة الوداع: «**اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[١].

ولأن المرأة أسقطت حقاً قبل ثبوته، فإنه إنما يثبت حقها في النفقة بعد النكاح، فكونها تسقط حقاً قبل ثبوته فهذا الإسقاط غير معتبر، ولهذا لو أن رجلاً تزوج امرأة على أن لا نفقة لها فلها أن تطالب بالنفقة؛ لأن العقد صحيح والشرط فاسد.

قوله: «أَوْ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتِهَا» كأن تشترط عليه أن يقسم لها أكثر من ضرتها، وصورة المسألة: إذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة وله امرأة أخرى فاشترطت عليه أن يبقى عندها مثلاً ليلتين وعند ضرتها ليلة واحدة؛ فهذا لا يجوز؛ لما فيه من التعدي على أختها فيكون هذا الشرط فاسداً ولكن العقد صحيح.

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٨٨٦ (١٢١٨).

قوله: «أَوْ أَقَلَّ» أي: أن تشترط المرأة أن يقسم لها أقل من ضرتها كأن تقول: لها يومان ولي يوم بسبب ظروف المرأة كأن تكون مشغولة بوالديها أو بوظيفتها فتشترط على الزوج أن لها أقل من ضرتها فيقول المؤلف: إن هذا الشرط غير صحيح؛ لأن في ذلك إسقاطًا لحق الزوج.

والقول الثاني: أن هذا الشرط صحيح فقد جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لما كبرت سودة بنت زمعة جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة قالت: يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة «فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة»[(١)].

والزوجة قد أسقطت حقها برضاها والزوج قد أسقط حقه من هذه المرأة برضاه حيث إنه رضي بهذا الشرط، وهذا هو القول الراجح، مع ندرة وقوع هذه المسألة، والذي يغلب على النساء هو التمسك بحقها والمشاحة في ذلك، وهذا أمر غالب على النفوس كما قال الله تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨].

قوله: «أَوْ إِنْ فَارَقَهَا رَجَعَ عَلَيْهَا بِمَا أَنْفَقَ فَيَصِحُّ النِّكَاحُ دُونَ الشَّرْطِ» صورة المسألة: رجل يريد أن يتزوج امرأة فاشترط في العقد فقال: إن طلقتكِ ترجعين لي المهر وكل ما أنفقت عليك فهذا شرط غير صحيح؛

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٥٩ (٢٥٩٣)، ومسلم ٢/ ١٠٨٥ (١٤٦٣).

لأن المرأة تستحق المهر بالعقد عليها ويستقر بالدخول كما تستحق النفقة بالتمكين فيكون الشرط مخالفاً لمقتضى العقد؛ فلا يصح، لكن العقد صحيح.

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[وإنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً، فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً، أو شَرَطَهَا بِكْرًا، أو جَمِيلَةً، أو نَسيبَةً، أو شَرَطَ نَفْيَ عَيْبٍ، فبَانَتْ بِخَلافِهِ: فلَهُ الخِيَارُ. لا: إنْ شَرَطَهَا أَدْنَى، فَبَانَتْ أعْلَى.

ومَنْ تزوَّجتْ رَجُلًا علَى أنَّه حُرٌّ، فبَانَ عَبدًا: فلَهَا الخِيارُ. وإنْ شرَطَت فيهِ صِفَةً، فبَانَ أقَلَّ: فلا فَسْخَ لَهَا.

وتَمْلِكُ الفَسْخَ: مَن عَتَقَتْ كُلُّها تَحتَ رَقِيقٍ كُلِّهِ، بِغَيْرِ حُكْمِ الحَاكِمِ. فإنْ أمْكَنَتْه مِنْ وَطْئِهَا، أو مُباشَرَتِها، أو قُبْلَتِهَا- ولَوْ جَهِلَتْ عِتْقَهَا، أو مِلْكَ الفَسْخِ-: بطَل خِيارُهَا].

الشـــرح

قوله: «وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً» أي: أن شرط الزوج أن تكون المرأة مسلمة فظهر بعد ذلك أنها كتابية فله الخيار؛ لحصول الغرر، فإن المسلمة أعلى من الكتابية.

قوله: «أَوْ شَرَطَهَا بِكْرًا أَوْ جَمِيلَةً أَوْ نَسِيبَةً» فاختل الشرط فله الخيار.

قوله: «أَوْ شَرَطَ نَفْيَ عَيْبٍ» كأن تكون مثلاً من أسرة يكثر فيها الصمم أو الخرس، فاشترط أن لا تكون صماء أو أن لا تكون خرساء.

قوله: «فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ فَلَهُ الْخِيَارُ» أي بانت بخلاف الشروط التي أرادها فله الخيار؛ وذلك لأنه شرط صفة مقصودة ففاتت فيثبت له خيار الفسخ، وإذا اختار فسخ النكاح فإنه يعاد له المهر إذا كان قبل الدخول، وأما إذا كان بعد الدخول فإنه يرجع بالمهر على من غرَّه وستأتي هذه المسألة بالتفصيل في عيوب النكاح.

قوله: «لَا إِنْ شَرَطَهَا أَدْنَى فَبَانَتْ أَعْلَى» لأنها زيادة خير، فلو شرطها كتابية فبانت مسلمة فلا خيار له؛ لأن المسلمة أعلى من الكتابية.

قوله: «وَمَنْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَبَانَ عَبْدًا فَلَهَا الْخِيَارُ»؛ لأن الحرية أعلى من الرق فلها الخيار: إما أن تبقى معه أو أن تطلب الفسخ.

قوله: «وَإِنْ شَرَطَتْ فِيهِ صِفَةً فَبَانَ أَقَلَّ فَلَا فَسْخَ لَهَا» أي: إن شرطت الزوجة صفة في الزوج كأن تشترط أن يكون الزوج شاباً أو أن يكون نسيباً أو جميلاً ونحو ذلك فبان أقل بأن كان كبير السن أو غير نسيب أو غير جميل فلا فسخ لها قالوا: لأن هذه من الأمور التي تراد في المرأة دون الرجل.

القول الثاني: أن لها الفسخ.

وهذا هو القول الراجح، بل إنها أولى بالفسخ من الزوج؛ لأن الزوج بيده الطلاق فيمكنه التخلص من هذه المرأة إذا لم يوف له بهذا الشرط، بينما المرأة ليس لها مخرج سوى الفسخ.

قوله: «وَتَمْلِكُ الْفَسْخَ مَنْ عَتَقَتْ كُلُّهَا تَحْتَ رَقِيقٍ كُلِّهِ بِغَيْرِ حُكْمِ الْحَاكِمِ» أي: إذا عتقت المرأة وزوجها رقيق فإن لها الخيار في البقاء معه أو فسخ النكاح؛ لحديث عائشة رَضِوَاللَّهُعَنْهَا قالت: اشتريتُ بريرة، فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**أعتقيها فإن الولاء لمن أعتق**» فأعتقتُها فدعاها النبي ﷺ فخيرها من زوجها فاختارت نفسها»[(١)].

وعن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي ﷺ لعباس: «**يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا**» فقال النبي ﷺ لها: «**لو راجعتِهِ**» قالت: يا رسول الله تأمرني أم تشير؟ قال: «**إنما أنا أشفع**» قالت: لا حاجة لي فيه [(٢)].

فكان أمرهما عجباً فهو يحبها محبة شديدة وهي تكرهه كراهية شديدة وهذا يدل على أن الحب قد يكون من طرف واحد ولا يلزم أن يكون من الطرفين. فاستدل العلماء بهذه القصة على أن المرأة إذا عتقت

---

(١) سبق تخريجه ص: ٧٤.

(٢) أخرجه البخاري ٧/ ٤٨ (٥٢٨٣).

وزوجها لا يزال رقيقاً فإن لها الخيار بغير حكم حاكم وحكاه ابن المنذر وابن عبدالبر إجماعاً(١).

قوله: «فَإِنْ مَكَّنَتْهُ مِنْ وَطْئِهَا أَوْ مُبَاشَرَتِهَا أَوْ قُبْلَتِهَا وَلَوْ جَهِلَتْ عِتْقَهَا أَوْ مِلْكَ الْفَسْخِ بَطَلَ خِيَارُهَا» لما جاء عن عائشة أن بريرة أُعتقت وهي عند مغيث فخيرها رسول الله ﷺ وقال لها: «**إن قربك فلا خيار لك**»(٢)، وفي سنده مقال(٣).

وقال بعض الفقهاء: لها الخيار ما لم تعلم، فإن علمت ومكنته من الوطء أو دواعيه بطل خيارها، وهذا القول قول عند الشافعية وعند الحنابلة(٤) وهو الأقرب فإنها إذا جهلت العتق أو جهلت حقها في الخيار فلا يسقط حقها في الخيار.



---

(١) ينظر: الإجماع ص: ٧٩، التمهيد ٣/ ٥٠.

(٢) أخرجه أبوداود ٢/ ٢٧١ (٢٢٣٦)، والدارقطني ٤/ ٤٤٩ (٣٧٧٥).

(٣) ضعفه ابن الملقن وغيره. ينظر: البدر المنير ٧ / ٦٤٦.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٣٢٣، الإنصاف ٢٠/ ٤٥٨.

بَابُ حُكْمِ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[وأقْسَامُها المُثْبِتَةُ لِلخِيارِ ثَلاثَةٌ:

قِسْمٌ يَخْتَصُّ بالرَّجُلِ: وهُوَ: كَوْنُه قَدْ قُطِعَ ذَكَرُهُ، أو خُصْيَتَاهُ، أو أَشَلَّ: فلَها الفَسْخُ في الحَالِ.

وإنْ كَانَ عِنِّينًا بإقْرَارِه، أو بِبَيِّنَةٍ، أو طَلَبَتْ يَمِينَهُ، فَنكَلَ، ولم يَدَّعِ وَطْأً: أُجِّلَ سَنَةً هِلالِيَّةً مُنذُ تَرَافُعِهِ إلى الحاكِمِ. فإنْ مَضَتْ ولم يَطَأْهَا: فلَهَا الفَسْخُ.

وقِسْمٌ يَخْتَصُّ بالأُنْثَى: وهُو: كَوْنُ فَرْجِهَا مَسْدُودًا لا يَسْلُكُهُ ذَكَرٌ. أوْ: بِهِ بَخَرٌ، أو قُرُوحٌ سَيَّالَةٌ. أو: كَوْنُهَا فَتْقَاءَ؛ بانْخِرَاقِ مَا بَيْنَ سَبِيلَيْهَا. أو: كَوْنُهَا مُسْتَحَاضَةً.

وقِسْمٌ مُشْتَرَكٌ: وهُوَ: الجُنُونُ، ولَوْ أحْيَانًا، والجُذَامُ، والبَرَصُ، وبَخَرُ الفَمِ، والبَاسُورُ، والنَّاصُورُ، واستِطْلاقُ البَوْلِ أو الغَائِطِ.

فيُفْسَخُ: بِكُلِّ عَيْبٍ تَقَدَّمَ. لا: بِغَيْرِهِ، كعَوَرٍ، وعَرَجٍ، وقَطْعِ يَدٍ ورِجْلٍ، وعَمًى، وخَرَسٍ، وطَرَشٍ].

❁❁❁

الشـــرح

ما يفوت به غرض الزوج أو الزوجة: إما أن يكون فوات صفة كمال وإما أن يكون عيباً ونقصاً، فما كان من باب فوات صفة الكمال فلا خيار فيه إلا بالاشتراط، كأن يجد الزوج الزوجة سيئة الخلق أو ليست جميلة، ونحو ذلك.

وأما إذا كان ما يفوت به غرض الزوج أو الزوجة وجود صفة عيب ففيه الخيار، كأن يجد أحد الزوجين عيباً في الآخر يفوت مقصداً من مقاصد الزواج.

وقد اختلف أهل العلم في هذه العيوب هل هي محصورة أو غير محصورة على قولين:

القول الأول: أن العيوب محصورة بعيوب معينة وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[(١)].

القول الثاني: أن العيوب غير منحصرة ولكنها منضبطة بفوات مقصد الزواج وقال به بعض الفقهاء واختاره الإمامان ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله[(٢)]، وهذا هو القول الراجح وعليه العمل؛ إذ لا دليل

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٨، المدونة ٢/ ١٤٢، البيان ٩/ ٢٩٠، الهداية على مذهب الإمام أحمد ص٣٩٣.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٦٤، زاد المعاد ٥/ ١٦٦.

يدل على حصر العيوب في عيوب معينة، وعلى هذا فضابط العيب الذي يثبت به خيار الفسخ في النكاح هو: ما يعده الناس في عرفهم عيبـًا يفوت به الاستمتاع أو كماله؛ لأن السلامة من هذه العيوب مطلوبة في النكاح، والأصل في الزوجين السلامة منها، فهي كالمشروطة عرفًا.

قوله: «**وَأَقْسَامُهَا الْمُثْبِتَةُ لِلْخِيَارِ ثَلَاثَةٌ**» قسَّم المؤلف العيوب في النكاح إلى ثلاثة أقسام: قسم يختص بالرجل، وقسم يختص بالمرأة، وقسم مشترك بينهما، وبدأ المؤلف بالقسم الأول فقال:

«**قِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ، وَهُوَ كَوْنُهُ قَدْ قُطِعَ ذَكَرُهُ**» يطلق على مقطوع الذَّكَر: مجبوب، سواء بالكلية أو جزء منه يمنع الجماع وهو من العيوب التي تثبت للمرأة حق الخيار في أن تبقى معه، وترضى بالعيب أو تطلب الفسخ.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المجبوب إذا نكح امرأة، ولم تعلم ثم علمت أن لها الخيار»[1].

ومستند الإجماع: أن المجبوب ميؤوس من جماعه والزوجة لها حق في الوطء فكان لها حق الفسخ.

قوله: «**أَوْ خُصْيَتَاهُ**» كذلك من العيوب: قطع الخصيتين أو رضُّهما؛ لأن ذهاب الخصيتين يفوت الإنجاب، والمرأة لها حق في الإنجاب،

---

(١) الإجماع ص٧٩.

فإذا كان الزوج غير قادر على الإنجاب فللمرأة حق الخيار في الفسخ.

قوله: «**أَوْ أَشَلَّ**» أو كونه: أشلَّ الذكر فلا ينتصب وليس هو العنة.

قوله: «**فَلَهَا الْفَسْخُ فِي الْحَالِ**» أي: إذا وجدت المرأة أحد هذه العيوب في الرجل فلها الفسخ في الحال ولها أن تبقى معه وترضى بالعيب.

قوله: «**وَإِنْ كَانَ عِنِّينًا**» العنين: هو الذي ليس عنده قدرة على الوطء[١] إما بأصل الخِلقة، أو بسبب أمرٍ عارض كأن يكون بسبب صرف أو سحر أو مرض ونحو ذلك، فإذا وجدته عنِّيناً فلها الفسخ.

قوله: «**بِإِقْرَارِهِ**» أي: وتثبت العنة بإقرار الرجل واعترافه بعدم قدرته على الوطء.

قوله: «**أَوْ بِبَيِّنَةٍ**» ومقصوده بالبينة: شهادة الشهود كأن يعترف عند شهود بأنه عِنِّين ثم يشهدون عليه، هذا مقصود المؤلف بالبينة، ويمكن أن يدخل في ذلك القرائن ومن ذلك أن يقرر الأطباء بأن هذا الرجل عِنِّين.

قوله: «**أَوْ طَلَبَتْ يَمِينَهُ فَنَكَلَ**» أي: وتثبت العنة بأن تطلب منه أن يحلف بأنه ليس عنيناً فينكل، أي: يمتنع عن الحلف.

---

(١) مقاييس اللغة ٤/ ٢١.

قوله: «**وَلَمْ يَدَّعِ وَطْئًا**» سابقًا على دعواها.

قوله: «**أُجِّلَ سَنَةً هِلَالِيَّةً مُنْذُ تَرَافُعِهِ إِلَى الْحَاكِمِ**» أي: إذا ثبت أنه عنين أجَّلَه القاضي سنة هلالية؛ لأنها المعتمدة في الحساب دون الشمسية؛ لثبوت هذا عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم[1]. قالوا: وإنما يُؤجَّل سنة لأن للإنسان أربع طبائع: حرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة، فقد لا يستطيع الوطء مثلاً في فصل من الفصول ولكنه يستطيع الوطء في فصل آخر فيؤجَّل لمدة سنة.

وفي الوقت الحاضر تقدم الطب بجميع أنواعه، فيمكن أن يثبت طبيًا أن هذا الرجل عِنِّين أو ليس بعنِّين فإذا أمكن ذلك بصورة قاطعة فيحكم القاضي بالفسخ بمقتضاها ولا حاجة إلى تأجيله لمدة سنة، وإنما قال الفقهاء السابقون: يؤجل لمدة سنة؛ للتأكد من أنه عِنِّين ولم يكن عندهم من التقدم الطبي مثل ما هو موجود الآن.

قوله: «**فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَطَأْهَا فَلَهَا الْفَسْخُ**» أي: إن مضت مدة السنة بفصولها الأربعة ولم يطأها فلها فسخ النكاح منه.

ثم انتقل المؤلف بعد ذلك إلى الكلام عن عيوب النكاح المختصة بالمرأة فقال:

---

(١) ينظر: عبدالرزاق في المصنف ٦ / ٢٥٣ (١٠٧٢١)، وما بعده.

«**وَقِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالْأُنْثَى**» وهو شيئان:

قوله: «**وَهُوَ: كَوْنُ فَرْجِهَا مَسْدُودًا لَا يَسْلُكُهُ ذَكَرٌ**» هذا هو الأول، فإذا كان ذلك خِلقة فهذه تسمى الرتقاء، فالرَّتق: هو تلاحم الشفرتين خِلْقة وهذا عيب من عيوب النكاح.

وأما إن لم يكن بأصل الخِلقة فهي قرناء، والقَرَن: لحم زائد ينبت في الفرج فيسده. أو عفلاء والعَفَل: ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة يضيق منها فرجها فلا يسلك فيه الذكر.

فكل هذه عيوب توجب الخيار للزوج مع أن علاجها سهل في الوقت الحاضر مع تقدم الطب لكن لو أراد الزوج الفسخ فله ذلك.

قوله: «**أَوْ بِهِ بَخَرٌ**» هذا الثاني، والضمير في قوله «**أَوْ بِهِ**» يرجع إلى فرج المرأة، أي: بفرجها بَخَر. والبخر: نَتَنٌ أو رائحة كريهة تثور عند الوطء فهذا عيب من عيوب النكاح.

قوله: «**أَوْ قُرُوحٌ سَيَّالَةٌ**» فهي من عيوب النكاح ومفهوم كلام المؤلف: أنها إذا لم تكن سيالة فليست من عيوب النكاح، ولكن هذا محل نظر. والأقرب: أن القروح التي في الفرج من عيوب النكاح سواء كانت سيالة أو غير سيالة.

قوله: «**أَوْ كَوْنُهَا فَتْقَاءَ بِانْخِرَاقِ مَا بَيْنَ سَبِيلَيْهَا**» فإذا انخرق ما بين مجرى البول ومجرى الحيض فهذا عيب من عيوب النكاح؛ لأنه يمنع

من كمال الاستمتاع ويتنجس مجرى الوطء بالبول ويمنع من الحمل؛ لأن المني لا يصل إلى الرحم.

قوله: «**أَوْ كَوْنُهَا مُسْتَحَاضَةً**» والاستحاضة معروفة، وهي: سيلان الدم من المرأة بصفة مستمرة من أدنى الرحم، وهو المعروف الآن بالنزيف، فإذا كانت المرأة تستحاض دوماً فهذا يمنع من كمال الاستمتاع بها فيعتبر عيباً.

ثم انتقل المؤلف إلى العيوب المشتركة بين الزوجين فقال: «**وَقِسْمٌ مُشْتَرَكٌ وَهُوَ: الْجُنُونُ وَلَوْ أَحْيَانًا**» يعد الجنون من عيوب النكاح الظاهرة وإن كان غير مُطبق، ومثل ذلك الصرع.

وهل يقاس المرض النفسي على الجنون؟ المرض النفسي أنواع منه ما يعد عيباً من عيوب النكاح ومنه دون ذلك، فاليسير منه لا يعد عيباً، كالوسواس في الصلاة فهذا لا يمنع من كمال الاستمتاع ولا يفوت به مقصود النكاح.

لكن المرض النفسي الفاحش يعد عيباً مؤثراً على كمال استمتاع الرجل بالمرأة أو العكس ولهذا ينبغي أن يستعين القاضي في مثل هذه الأمور بأهل الاختصاص، فتُعرض حالة هذا الرجل أو المرأة على الأطباء النفسانيين، فما يرى الأطباء بأنه يفوت به مقصود النكاح فيعتبر عيباً ويثبت به حق الخيار في الفسخ.

قوله: «**وَالْجُذَامُ**» وهو قروح تصيب البدن، وتسمى عند العامة بالآكلة؛ لأنها تأكل الجلد، وهو من الأمراض المعدية ولهذا قال النبي ﷺ: «**فِرَّ من المجذوم كما تفر من الأسد**»[(١)].

قوله: «**وَالْبَرَصُ**» وهو بياض يصيب الجلد ومثله البهاق.

قوله: «**وَبَخَرُ الْفَمِ**» البَخَر: نتن الفم وانبعاث الرائحة الكريهة منه ويفوت به كمال الاستمتاع، فإذا كان هذا من الرجل أو المرأة فإنه يعد عيباً إذا لم يمكن علاجه.

قوله: «**وَالْبَاسُورُ وَالنَّاسُورُ**»، وهما داءان يكونان بالمقعدة مثل الجراح والفرق بينهما: أن الباسور يكون داخل المقعدة، والناسور يكون بارزاً، والناسور يخرج منه الصديد ويحصل معه التلويث وينقسم كل من ذلك إلى ما يسيل وإلى ما لا يسيل[(٢)].

وقد جاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[(٣)].

قوله: «**وَاسْتِطْلَاقُ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ**»، وهو ما يسمى بالسلس، ومثله عدم التحكم في خروج الغائط، وعدم التحكم في خروج الريح، فكل

---

(١) أخرجه البخاري ٧/ ١٢٦ (٥٧٠٧).

(٢) ينظر: نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/ ١٧٧.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٤٨ (١١١٧).

هذه تعتبر من عيوب النكاح؛ لأنها تُفوّت كمال الاستمتاع.

وينبغي في اعتبار هذا من العيوب: أن يكون صفة مستمرة، لا مؤقتة أو طارئة.

قوله: «فَيُفْسَخُ بِكُلِّ عَيْبٍ تَقَدَّمَ لَا بِغَيْرِهِ» هذه العيوب عند الحنابلة على سبيل الحصر وليست على سبيل المثال وسبق أن ذكرنا أن القول الراجح أنها ليست على سبيل الحصر وأن ما ذكر إنما هو على سبيل المثال وأن عيوب النكاح لا تنحصر بل كل ما يفوت به مقصود النكاح والاستمتاع أو كماله فإنه يعتبر عيباً، وأن المرجع في ذلك إلى العُرف.

ثم ذكر المؤلف أمثلة لعيوب لا تعتبر من عيوب النكاح فقال:

«كَعَوَرٍ وَعَرَجٍ وَقَطْعِ يَدٍ وَرِجْلٍ وَعَمًى وَخَرَسٍ وَطَرَشٍ»، فهذه -على كلام المؤلف- لا تعتبر من عيوب النكاح؛ لأن ذلك لا يمنع الاستمتاع ولا يُخشى تعديه، فلو أن رجلاً تزوج امرأة عمياء أو خرساء أو طرشاء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين فلا تعتبر هذه من عيوب النكاح.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنها من عيوب النكاح؛ لما تقدم من أن العيب: كل ما يفوت به مقصود النكاح، وهذه المذكورات يفوت بها مقصود النكاح، ويفوت بها كمال الاستمتاع والخدمة وربما الإنجاب، ولأن الرجال عرفاً لا يقبلون هذه العيوب فوجب على ولي الزوجة أن يبين عيوبها قبل إبرام العقد وإلا كان للزوج الخيار، وهذا هو القول الراجح.

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[ولا يَثْبُتُ الخِيَارُ: في عَيْبٍ زَالَ بَعْدَ العَقْدِ. ولا لعالِمٍ بِهِ وقْتَ العَقْدِ.

والفَسْخُ: علَى التَّرَاخِي. لا يَسْقُطُ في العُنَّةِ، إلَّا بِقَولِهَا: رَضِيتُ، أو باعتِرَافِهَا بِوَطْئِهِ في قُبُلِها. ويَسْقُطُ في غَيْرِ العُنَّةِ: بالقَوْلِ، وبِمَا يَدُلُّ على الرِّضَا، مِن وَطْءٍ، أو تَمْكِينٍ مَعَ العِلْمِ.

ولا يَصِحُّ الفَسْخُ هُنَا- وفي خِيارِ الشَّرْطِ- بلا حاكِمٍ.

فإنْ فُسِخَ قَبلَ الدُّخُولِ: فَلا مَهْرَ. وبَعْدَ الدُّخُولِ، أو الخَلْوَةِ: يَستَقِرُّ المُسَمَّى، ويَرْجِعُ بِهِ علَى المُغِرِّ.

وإنْ حَصَلَتِ الفُرْقَةُ مِنْ غَيْرِ فَسْخٍ؛ بِموتٍ، أوْ طَلاقٍ: فلا رُجُوعَ.

ولَيسَ لِوَلِيِّ صَغيرٍ، أوْ مَجْنُونٍ، أو رَقِيقٍ: تَزْوِيجُهُ بِمَعِيبٍ. فلَوْ فَعَلَ: لَمْ يَصِحَّ إنْ عَلِمَ، وإلَّا صَحَّ، ولَزِمَه الفَسْخُ إذا عَلِمَ].

الشــرح

قوله: «وَلَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ فِي عَيْبٍ زَالَ بَعْدَ الْعَقْدِ» لزوال سببه، كما لو كانت المرأة مثلاً رتقاء ثم زال رتقها فلا خيار حينئذ.

قوله: «وَلَا لِعَالِـمٍ بِهِ حَالَ الْعَقْدِ» إذا كان أحد الزوجين عالماً بالعيب

فلا يثبت له الخيار؛ لعلمه بالعيب ورضاه به أشبه من اشترى سلعة يعلم عيبها.

قوله: «وَالْفَسْخُ عَلَى التَّرَاخِي» أي: لا يُشترط أن يكون الفسخ على الفور وإنما على التراخي؛ لأنه خيار ثبت لدفع ضرر متحقق فكان على التراخي كخيار القصاص.

قوله: «لَا يَسْقُطُ فِي الْعُنَّةِ إِلَّا بِقَوْلِهَا: رَضِيتُ» أي: لا يسقط خيار المرأة في العُنَّة إلا بقولها كما لو قالت: أسقطت حقي في العنة وأفرد المؤلف العُنَّة بالذِّكْر لأنها تختلف عن بقية العيوب من جهة أن العلم بعدم قدرته على الوطء لا يكون إلا بتمكين المرأة نفسها منه فأراد المؤلف أن يبين أن التمكين ليس بدليل على الرضا فلا يسقط به الفسخ.

قوله: «أَوْ بِاعْتِرَافِهَا بِوَطْئِهِ فِي قُبُلِهَا» فإذا اعترفت بأنه قد وطئها في القُبُل بَطَل كونه عِنِّيناً.

قوله: «وَيَسْقُطُ فِي غَيْرِ الْعُنَّةِ بِالْقَوْلِ وَبِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى مِنْ وَطْءٍ أَوْ تَمْكِينٍ» أي: يسقط الخيار في غير العنة من العيوب بالقول بأن يقول من له حق الخيار: أسقطت حقي في الفسخ، ويسقط أيضا بما يدل على الرضا بالعيب من الفعل كالوطء من الزوج والتمكين من المرأة، وذلك كأن يكون في الزوج برص ومكنت المرأة الزوجَ من نفسها فواقعها فيسقط حقها في الفسخ وكذا العكس.

قوله: «مَعَ الْعِلْمِ» أي مع علم صاحب الخيار بالعيب ويفهم منه: أنه إذا كان العيب مجهولاً فإنه لا يسقط الحق في الخيار، ويعد الوطء مسقطاً للخيار في حق من اطلع على عيب فرضي به إلا إذا كان العيب مستوراً ولم يعلم به ثم اطلع عليه بعد الوطء فلا يسقط الخيار، وعند التنازع في كونه عالماً بالعيب أو جاهلاً به ولا بينة فيطلب منه اليمين.

قوله: «وَلَا يَصِحُّ الْفَسْخُ هُنَا وَفِي خِيَارِ الشَّرْطِ بِلَا حَاكِمٍ» أي: إن الفسخ في عيوب النكاح وفي خيار الشرط لا يصح إلا بحكم قضائي لأنه فسخ يحتاج إلى اجتهاد، فلا بد فيه من حكم الحاكم وهو القاضي.

القول الثاني: أنه عند النزاع لا بد من أن يكون الفسخ بحكم حاكم، وعند الاتفاق لا حاجة للحاكم، وقد اختار هذا القول أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو الأظهر؛ لأنه لا دليل على اشتراط حكم الحاكم، وإنما قرر ذلك الفقهاء من باب رعاية هذا العقد وصيانته وحتى لا يتسارع الناس في فسخ عقد النكاح، ولكن هذا إنما يكون عند التنازع وأما عند الاتفاق فلا حاجة لأن يكون بحكم حاكم ولكن ينبغي أن يكون ذلك بحضور عالم حتى يكون موجهاً ومرشداً.

والفسخ فيه فائدة كبيرة للمرأة فلها فيه مصلحة؛ لأن الطلاق ليس بيدها وإنما بيد الزوج فتستفيد منه أنها تخرج من عصمة هذا الرجل من غير طلاق.

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى ٣/ ٩١.

ويستفيد الرجل أيضا من الفسخ، ومن الفوائد:

الأولى: أنها لا تحسب عليه طلقة لأن الفسخ لا يعتبر طلاقًا، فلا يحسب عليه من عدد الطلاق.

الثانية: أنه يثبت به المهر ويرجع به على من غره إذا كان بعد الدخول.

الثالثة: لا يظهر أنه مطلِّق أو مطلاق؛ لأن بعض الناس ينفر من الرجل المطلاق فعندما يظهر في المجتمع أن هذا فسخ عقد النكاح ولم يطلق فهذا أفضل له من الناحية الاجتماعية.

قوله: «فَإِنْ فُسِخَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ» أي: إن وقع فسخ النكاح قبل الدخول بها فلا مهر لها؛ لأنه إذا كان الفسخ منها لعيب في الزوج فالفُرْقة من جهتها، وإن كان الفسخ من الزوج فإنما هو فسخ لعيب في المرأة فصار الفسخ كأنه منها.

والمقصود بالدخول: الوطء، وعلى المذهب الوطء أو الخلوة، فالخلوة لها حكم الدخول عند الحنابلة، والراجح: أن الدخول خاص بالوطء وأنه لا يشمل الخلوة، وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى عن هذه المسألة بالتفصيل.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا كان العيب في الزوج وفسخت المرأة قبل الدخول أن لها نصف المهر؛ لأن الزوج هو سبب الغش

والتدليس فالفُرْقة في الواقع منه، وإذا كانت الفُرْقة من الزوج فللمرأة نصف المهر بدليل قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وهذا القول هو الراجح، وأما القول بأنها لا تستحق شيئًا مطلقًا سواء كان العيب في الزوج أو الزوجة فهذا محل نظر؛ لأنه خلاف نص الآية.

قوله: «وَبَعْدَ الدُّخُولِ، أَوْ الْخَلْوَةِ: يَسْتَقِرُّ الْمُسَمَّى» أي: إذا كان الفسخ بعد الدخول أو بعد الخلوة كما لو طرأ العيب فإن الـمُسَمَّى في العقد يستقر؛ لأن المهر يجب بالعقد، ويستقر بالدخول فلم يسقط بحادث بعده. ولذلك لا يسقط بردتها كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[البقرة: ٢٣٧] فمفهوم قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ أنه إذا وقع الطلاق بعد المسيس فإنه يستقر المهر.

قوله: «وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمُغِرِّ» أي: إذا دخل بها ووطئها ثم اكتشف العيب بعد الوطء فيرجع بنظير الـمُسمّى الذي دفعه على من غرَّه سواء كان الولي أو المرأة نفسها، فلو كان وليها يعلم بالعيب ولم يخبره فيرجع عليه وإذا كان العيب في المرأة كمرض جلدي ولا يعلم وليها ثم اكتشف الزوج أن فيها هذا المرض الجلدي فالذي غرته هنا هي المرأة فيرجع على المرأة.

وإذا كان الذي غرّه المرأة ووليها، وهذا هو الغالب، فكلاهما يعلم بالعيب فعلى من يرجع الزوج؟

قيل: إنه يكون بينهما مناصفة، عليها النصف وعليه النصف. وقيل: المهر يكون على الولي؛ لأن الولي هو المباشر للتغرير بالزوج، وهذا هو الأقرب، فقد استحل هذا الرجل فرج المرأة ووطئها فتستحق المهر لكن الولي هو الذي كان يعلم بالعيب وهو المباشر لهذا العقد بالإيجاب وقد غرَّ الزوج فيرجع عليه بالمهر.

قوله: «وَإِنْ حَصَلَتْ الْفُرْقَةُ مِنْ غَيْرِ فَسْخٍ بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ فَلَا رُجُوعَ» أي: فلا يرجع الزوج على من غرَّه لأن سبب الرجوع هو الفسخ ولم يوجد.

قوله: «وَلَيْسَ لِوَلِيِّ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ رَقِيقٍ تَزْوِيجُهُ بِمَعِيبٍ» لأن في تزويجه بمعيب إضراراً به، والولي مأمور أن ينظر الأصلحَ والأحظَّ للمولى عليه.

قوله: «فَلَوْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ إِنْ عَلِمَ» أي: إذا زوَّج واحداً من هؤلاء بمعيب وهو يعلم بهذا العيب لم يصح العقد؛ لأنه عقد لهم عقداً لا يجوز له عقده فأشبه ما لو باع عقاراً لمن في حِجْره لغير مصلحة فإن هذا العقد يبطل؛ لأنه ليس في مصلحة اليتيم، فكذا إذا زوج القاصر بمعيب فإن العقد يبطل.

قوله: «**وَإِلَّا: صَحَّ وَلَزِمَهُ الْفَسْخُ إِذَا عَلِمَ**» أي: إن لم يعلم الوليُّ بالعيب صحَّ العقد ويلزمه الفسخ إذا علم، والرجوع بالمهر على التفصيل السابق.



بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[يُقَرُّونَ علَى أَنْكِحَةٍ مُحَرَّمَةٍ: مَا دَامُوا مُعْتَقِدِينَ حِلَّها، ولَمْ يَرْتَفِعُوا إلَيْنَا. فإن أتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ: عَقَدْنَاهُ على حُكْمِنَا.

وإنْ أسْلَمَ الزَّوْجانِ مَعًا، أوْ أسْلَمَ زَوْجُ الكِتَابِيَّةِ: فَهُمَا على نِكَاحِهِما. وإنْ أسْلَمَتِ الكِتابيَّةُ تَحْتَ زَوْجِهَا الكَافِرِ، أوْ أسْلَمَ أحَدُ الزَّوجَيْنِ غَيْرُ الكِتَابِيَّيْنِ، وَكَانَ قبلَ الدخولِ: انفَسَخَ النِّكَاحُ. ولَهَا نِصْفُ المَهْرِ إنْ أسْلَمَ فَقَط، أو سَبَقَها.

وإنْ كانَ بعدَ الدُّخُولِ: وُقِفَ الأَمرُ إلَى انقِضَاءِ العِدَّةِ، فإنْ أسْلَمَ المُتَخَلِّفُ قَبْلَ انقِضَائِهَا: فَعَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِلَّا تَبَيَّنا فَسْخَهُ مُنذُ أسْلَمَ الأَوَّلُ. ويَجِبُ المَهْرُ بكُلِّ حَالٍ].

الشــرح

عقد المؤلف هذا الباب لأهمية الكلام عن هذه المسائل المتعلقة بأنكحة الكفار.

قوله: «يُقَرُّونَ عَلَى أَنْكِحَةٍ مُحَرَّمَةٍ مَا دَامُوا مُعْتَقِدِينَ حِلَّهَا وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا» الأصل: إقرار أنكحة الكفار ما داموا يعتقدون صحتها وحلها لظاهر قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ

﴿فِرۡعَوۡنَ﴾ [التحريم:١١]، فأثبت الله تعالى الزوجية بينهما، وقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ۝٤﴾ [المسد:٤] فأثبت نكاح أبي لهب لامرأته مع أنه نكاح كفار.

ولم يثبت أن النبي ﷺ أنكر نكاح من جاءه مسلماً من الكفار ولم يأمرهم بتجديد عقد النكاح، وإذا لم يرتفعوا إلينا فيقرون على أنكحتهم؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [المائدة:٤٢].

قوله: «فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ عَقَدْنَاهُ عَلَى حُكْمِنَا» أي: إن جاءنا كافر لم يعقد بعد عقدنا له النكاح على حكمنا في الإسلام: بإيجاب وقبول، وولي وشاهدي عدل كأنكحة المسلمين، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [المائدة:٤٢].

قوله: «وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا أَوْ أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا» بالإجماع[1]، ولا يطالبان بتجديد العقد.

قوله: «وَإِنْ أَسْلَمَتْ الْكِتَابِيَّةُ تَحْتَ زَوْجِهَا الْكَافِرِ أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيْرَ الْكِتَابِيَّيْنِ وَكَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ» أي: إذا أسلمت الكتابيَّة تحت زوج كافر فلا يجوز أن تبقى تحت عصمته أو أسلم أحد الزوجين من غير أهل الكتاب فلا يجوز أن يبقى مع الآخر

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٥٠.

فإذا كان ذلك قبل الدخول انفسخ عقد النكاح؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، ولقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠].

قوله: «وَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ أَسْلَمَ فَقَطْ» لأن الفرقة جاءت من قِبَلِه بإسلامه فيكون لها نصف المهر كما لو طلقها.

قوله: «أَوْ سَبَقَهَا» أي: بالإسلام؛ وذلك لمجيء الفُرْقة من قِبَله كما لو طلَّقها. والقاعدة: أن الفُرْقة إذا كانت من قِبَل الرجل فللمرأة نصف المهر.

قوله: «وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ وُقِّفَ الْأَمْرُ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ» أي: إذا حصل إسلام أحد الزوجين بعد الدخول: فيوقف الأمر إلى انقضاء العدة فإن أسلم المتخلِّف قبل انقضائها فعلى نكاحهما، **مثال ذلك**: امرأة هندوسية متزوجة من رجل من سنين طويلة ثم أسلمت ولم يُسلم زوجها فنوقف الأمر إلى انقضاء العدة.

قوله: «فَإِنْ أَسْلَمَ الْمُتَخَلِّفُ قَبْلَ انْقِضَائِهَا فَعَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِلَّا تَبَيَّنَّا فَسْخَهُ مُنْذُ أَسْلَمَ الْأَوَّلُ، وَيَجِبُ الْمَهْرُ بِكُلِّ حَالٍ» أي إن أسلم المتأخر عن الإسلام قبل انقضاء العدة فعلى نكاحهما وإن لم يسلم قبل انقضاء العدة فيفسخ النكاح منذ أسلم الأول من الزوج أو الزوجة ويجب المهر بكل حال؛ لأنه استقر قبل الدخول، ولو أسلمت الزوجة أولاً ثم تأخر

إسلام زوجها إلى ما بعد انقضاء العدة فإذا أسلم فهل يعود لها بالعقد الأول أم لا بد من تجديد العقد؟ مفهوم كلام المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا بد من تجديد العقد.

لكن جاء في حديث ابن عباس: «**أن النبي ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدِث نكاحًا**»[(١)]. وهو حديث صحيح من جهة الإسناد. وجاء في رواية أبي داود: «**بعد سنتين**»[(٢)].

وجاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد»[(٣)]، لكن قال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال»[(٤)]. وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الإمام أحمد: هذا حديث ضعيف والصحيح أنه أقرّهما على النكاح الأول وقال الدارقطني: هذا حديث لا يثبت والصواب

---

(١) أخرجه الترمذي ٣/ ٤٣٩ (١١٤٢)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٢٠٢ (٤٥٥)، والدارقطني ٤/ ٣٧٣ (٣٦٢٥)، والحاكم ٣/ ٧٤٠ (٦٦٩٤)، والبيهقي في الصغرى ٣/ ٥٣ (٢٤٧٨).
وصححه أحمد والحاكم. ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص: ٣٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٧٢ (٢٢٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي ٣/ ٤٣٩ (١١٤٢)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٢٠٢ (٤٥٥)، والدارقطني ٤/ ٣٧٣ (٣٦٢٥)، والحاكم ٣/ ٧٤٠ (٦٦٩٤)، والبيهقي في الصغرى ٣/ ٥٣ (٢٤٧٨).

(٤) سنن الترمذي ٣/ ٤٣٩ (١١٤٢).

حديث ابن عباس أن النبيّ ﷺ ردَّها بالنكاح الأول وقال الترمذي في كتابه «العلل»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: حديث ابن عباس في هذا الباب أصح من حديث عمرو ابن شعيب[1].

فالأصح حديث ابن عباس كما أفاده الترمذي وابن القيم رحمهما الله لكن جمهور أهل العلم لم يأخذوا بظاهر حديث ابن عباس رغم صحة إسناده.

وقد تكلم ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه المسألة في تهذيب السنن وذكر فيها تسعة مسالك للعلماء في توجيه حديث ابن عباس[2]، ثم قال: «وليس القول في الحديث إلا أحد قولين: إما قول إبراهيم النخعي وهو الأخذ بظاهر الحديث، وإما قول من يقول: إن التحريم لم يكن ثابتاً إلى نزول آية الممتحنة فكانت الزوجية مستمرة قبل ذلك»[3].

فكأنه يقول: إن قصة أبي العاص بن الربيع قبل نزول آية الممتحنة لكن هذا المسلك الأخير يشكِل عليه: أن المعروف أن أبا العاص إنما أسلم متأخراً في زمن الهدنة وذلك في السنة السابعة بعد نزول آية التحريم في الممتحنة، وحينئذٍ ليس هناك إلا الأخذ بقول إبراهيم النخعي وهو الأخذ بظاهر حديث ابن عباس.

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٧٥.

(٢) ينظر: تهذيب سنن أبي داود٢/ ٩٥٤-٩٥٦.

(٣) ينظر: تهذيب سنن أبي داود ٢/ ٩٥٩.

ومما أُورد على هذا الحديث أنه خلاف الإجماع، وقد أجاب عن هذا ابن القيم بقوله: «وأما رده بكونه خلاف الإجماع ففاسد إذ ليس في المسألة إجماع والخلاف فيها أشهر والحجة تفصل بين الناس»[1] وعلى هذا فكل ما قيل حول الحديث مناقَش ومن أحسن من ناقشه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فقد ناقشه مناقشة مستفيضة، فالحديث صحيح من جهة الإسناد ولا مطعن في إسناده، وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه ليس هناك قول لا يرد عليه أي إشكال إلا قول إبراهيم النخعي وهي أنها ترد لزوجها بالعقد الأول ولو بعد انقضاء العدة وقد اختار هذا القول أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «إن أسلمت الزوجة والزوج كافر ثم أسلم قبل الدخول أو بعد الدخول فالنكاح باق ما لم تنكح غيره والأمر إليها، ولا حكم له عليها ولا حق لها عليه؛ لأن الشارع لم يفصِّل وهو مصلحة محضة»[2].

ومما يؤيد هذا القول: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «**كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ... إلى أن قال: وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر قال: فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تُنكح رُدَّت إليه**»[3].

ومحل الشاهد قوله: «فإن هاجر زوجها قبل أن تُنكح»، ولم يقل:

---

(١) تهذيب سنن أبي داود ٢/ ٩٥٩.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٦٧.

(٣) أخرجه البخاري ٧/ ٤٨ (٥٢٨٦).

«قبل أن تنقضي عدتها»، فجعل مناط الحكم: قبل أن تُنكح.

والراجح قول إبراهيم النخعي وهو ما اختاره الإمامان ابن تيمية وابن القيم من أنها ترد على زوجها بالعقد الأول وقول الجمهور أحوط.

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وإنْ أسْلَم الكَافِرُ وتَحْتَه أَكْثَرُ مِن أرْبَع، فأسْلَمْنَ، أوْ لا وَكُنَّ كِتَابِيَّاتٍ: اختَارَ مِنهُنَّ أربَعًا، إنْ كانَ مُكَلَّفًا، وإلَّا فَحَتَّى يُكَلَّفَ.

فإنْ لَمْ يَخْتَرْ: أُجْبِرَ بِحَبْسٍ، ثُمَّ تَعْزِيرٍ. وعَلَيْهِ: نَفَقَتُهُنَّ إلى أنْ يَختَارَ.

ويَكْفِي في الاخْتِيارِ: أمسَكْتُ هَؤلاءِ، وتَرَكْتُ هَؤلاءِ.

ويَحصُلُ الاخْتيارُ: بالوَطْءِ، فإنْ وَطِئَ الكُلَّ، تعَيَّنَ الأُوَلُ. ويَحصُلُ: بالطَّلاقِ، فَمَن طلَّقها، فَهِي مُخْتَارَةٌ.

وإنْ أسْلَم الحرُّ وتَحْتَه إمَاءٌ، فأسْلَمْنَ في العِدَّةِ: اختَارَ ما يُعِفُّهُ، إنْ جَازَ لَه نِكاحُهُنَّ وَقْتَ اجْتِمَاعِ إسْلامِه بإسْلامِهِنَّ. وإنْ لَم يَجُزْ لَه: فَسَدَ نِكَاحُهُنَّ.

وإن ارْتَدَّ أحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أو هُمَا مَعًا، قَبْلَ الدُّخُولِ: انفَسَخَ النِّكَاحُ، ولَهَا نِصْفُ المَهْرِ إنْ سَبَقَهَا. وبَعْدَ الدُّخُولِ: تَقِفُ الفُرْقَةُ على انْقِضَاءِ العِدَّةِ].

***

الشــرح

قوله: «وَإِنْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَأَسْلَمْنَ أَوْ لَا وَكُنَّ كِتَابِيَّاتٍ اخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» أي إذا أسلم الكافر وعنده أكثر من أربع نسوة ودخلن معه في الإسلام أو لم يدخلن معه في الإسلام لكنهن من أهل الكتاب فعليه أن يختار منهن أربع نسوة ويفارق ما سواهن، في قول عامة أهل العلم؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه «فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعًا منهن»[1].

ومفهوم قوله: **«فَأَسْلَمْنَ أَوْ لَا وَكُنَّ كِتَابِيَّاتٍ»** أنهن إذا لم يُسلمن وكنَّ من غير أهل الكتاب فلا تخيير، لأن نكاحهن ينفسخ حينئذ كما سبق، وكذا إذا أسلم بعضهن دون بعض فيبقى في عصمته من أسلم فقط إذا كن أربع نسوة فأقل، أما إذا لم يُسلمن وهن من أهل الكتاب فإن نكاحهن لا ينفسخ أيضا كما سبق؛ لحل نكاح الكتابيات ابتداء فمن باب أولى استدامته.

قوله: «إِنْ كَانَ مُكَلَّفًا وَإِلَّا فَحَتَّى يُكَلَّفَ» أي: إن كان مكلفًا اختار منهن بنفسه وإن كان غير مكلَّف ينتظر حتى يُكلَّف، وهي مسألة افتراضية

---

(١) أخرجه: الترمذي ٣/ ٤٢٧ (١١٢٨)، وابن ماجه ١/ ٦٢٨، وصححه ابن حبان ٩/ ٤٦٥.

وعللوا ذلك: أنه لا يختار عنه وليه؛ لأنه حق يتعلق بالشهوة فلا يقوم وليه مقامه في هذا.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ أُجْبِرَ بِحَبْسٍ ثُمَّ تَعْزِيرٍ» أي: إن لم يختر من سيمسكها أجبره القاضي على الاختيار بما يراه مناسباً في حقه من حبس وتعزير؛ لأن الاختيار حق عليه، فألزم بالخروج منه إن امتنع كسائر الحقوق.

قوله: «وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُنَّ إِلَى أَنْ يَخْتَارَ» أي: عليه نفقة جميع من في عصمته إلى أن يختار منهن أربعاً؛ لأن نفقة زوجاته واجبة عليه وقبل الاختيار لم تتعين زوجاته من غيرهن بتفريطه، فيلزمه نفقتهن جميعاً؛ لأنه ليست إحداهن أولى بالنفقة من الأخرى.

قوله: «وَيَكْفِي فِي الِاخْتِيَارِ: أَمْسَكْتُ هَؤُلَاءِ وَتَرَكْتُ هَؤُلَاءِ» يعني: يكفي في تحديد اختياره أن يقول: أمسكت هؤلاء وفارقت هؤلاء، أو بما يدل على الإمساك أو التسريح من قول أو فعل.

قوله: «وَيَحْصُلُ الِاخْتِيَارُ بِالْوَطْءِ» فالوطء دلالة فعلية على الاختيار.

قوله: «فَإِنْ وَطِئَ الْكُلَّ تَعَيَّنَ الْأَوَّلُ» أي: تعيَّنت الموطوءاتُ أوّلاً للإمساك وتعيّنتِ الموطوءة بعد أربعٍ وما بعدها للترك.

قوله: «وَيَحْصُلُ بِالطَّلَاقِ: فَمَنْ طَلَّقَهَا فَهِيَ مُخْتَارَةٌ» أي: ويحصل

الاختيار بالطلاق فمن طلَّقها من هؤلاء النسوة يعتبر مختاراً لها؛ لأن الوطء والطلاق لا يكونان إلا في محل الزوجة.

قوله: «**وَإِنْ أَسْلَمَ الْحُرُّ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ فَأَسْلَمْنَ فِي الْعِدَّةِ اخْتَارَ مَا يُعِفُّهُ**» أي: إن أسلم الحر وتحته زوجات إماء أكثر من أربعٍ فأسلمن معه أو في العدة سواء كان إسلامهن قبله أو بعده اختار منهن ما يحقق له العفة منهن إلى أربع بشرط أن يكون ممن يجوز له نكاحهن ولذا قال المؤلف: «**إِنْ جَازَ لَهُ نِكَاحُهُنَّ وَقْتَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ بِإِسْلَامِهِنَّ**» أي: إنما يجوز له إمساك هذه الزوجات الإماء بشرط أن يجوز له نكاح الإماء وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن؛ ونكاح الأمة لا يجوز إلا بشرطين: الأول: أن يكون عاجزاً عن مهر الحرة، والثاني: أن يخشى على نفسه العنت؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥]، أي: الحرائر؛ لعجز عن مهرهن فليتزوج بالأمة المؤمنة ثم ذكرت الآية الشرط الثاني: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء:٢٥]، أي: الوقوع في فاحشة الزنا.

قوله: «**وَإِنْ لَمْ يَجُزْ لَهُ فَسَدَ نِكَاحُهُنَّ**» أي: إن لم يجز له نكاح الإماء وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن لعدم تحقق أحد الشرطين السابقين فسد نكاحهن جميعا؛ لأنهم لو كانوا جميعـًا مسلمين لم يجز ابتداء نكاح واحدة منهن فكذلك استدامته.

قوله: «وَإِنْ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَوْ هُمَا مَعًا قَبْلَ الدُّخُولِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ» أي: إن ارتد أحد الزوجين أو كلاهما في وقت واحد وكان ذلك قبل الدخول انفسخ النكاح فورًا، مثال ذلك: عقد رجل على امرأة ولم يدخل بها ثم ارتكب قبل الدخول ما يوجب الردة كسب الله تعالى أو سب الرسول ﷺ أو أتى بأي سبب من أسباب الردة فينفسخ عقد هذه المرأة مباشرة ويكون لها نصف المهر في قول عامة أهل العلم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [المتحنة:١٠]، وقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة:١٠]، ولأن الارتداد اختلاف دين وقع قبل الإصابة فوجب فسخ النكاح كما لو أسلمت تحت كافر.

قوله: «وَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ سَبَقَهَا» أي: إن سبقها بالارتداد فلها نصف المهر؛ لأن الفرقة جاءت من قِبله فأشبه الطلاق.

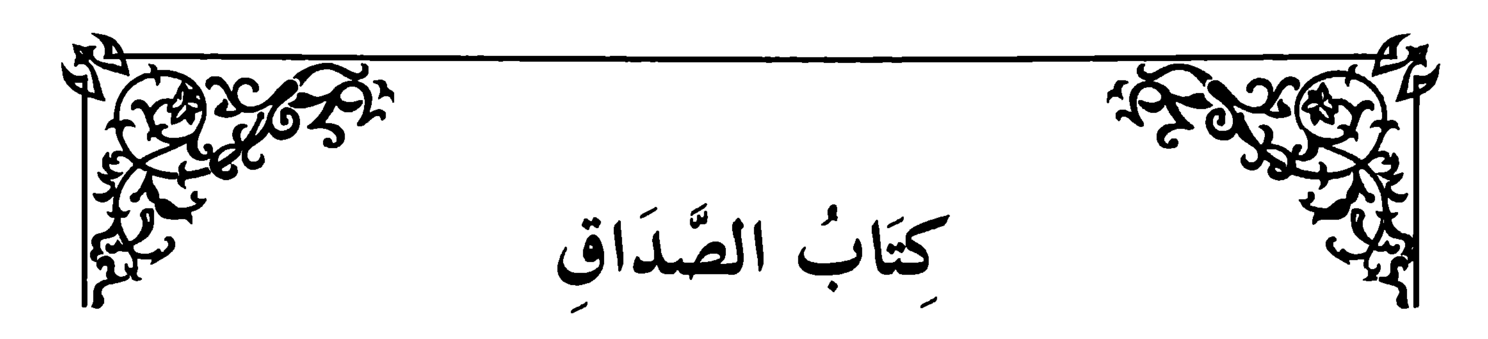
وعلم منه أنها إن كانت هي السابقة بالارتداد أو كانت هي المرتدة وحدها أنها لا مهر لها؛ لأن الفرقة جاءت من قِبَلها فسقط بذلك مهرها.

قوله: «وَبَعْدَ الدُّخُولِ تَقِفُ الْفُرْقَةُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ» أي: ينظر إلى أن تنقضي العدة، فإذا انقضت العدة وهو لا يزال على ردته حصلت الفُرْقة بينهما؛ لأن الردة اختلاف دين بعد الوطء فلا يوجب فسخه في الحال كإسلام الكافرة تحت الكافر.

والفرق بين الصورة الأولى والثانية: أن الردة إن كانت قبل الدخول

فلها نصف المهر، وينفسخ العقد بينهما، وإن وقعت -الردة- بعد الدخول انتظرنا حتى انقضاء العدة فإن انقضت ولم يتب فرقنا بينهما وتسقط نفقة العدة إن كانت هي المرتدة.





كِتَابُ الصَّدَاقِ

❖ قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[تُسَنُّ: تَسْمِيَتُه في العَقْدِ. ويَصِحُّ: بأَقَلِّ مُتَمَوَّلٍ. فإنْ لَمْ يُسَمِّ، أو سَمَّى فاسِدًا: صَحَّ العَقْدُ، وَوَجبَ مَهْرُ المِثْلِ.

وإنْ أصْدَقَها تَعْلِيمَ شَيْءٍ مِن القُرآنِ: لَم يَصِحَّ. وتَعْلِيمَ مُعَيَّنٍ مِن فِقْهٍ، أوْ حَدِيثٍ، أو شِعْرٍ مُبَاحٍ، أو صَنْعَةٍ: صَحَّ.

ويُشْترَطُ: عِلْمُ الصَّدَّاقِ. فلَوْ أصْدَقَها: دارًا أو دَابَّةً أو ثَوْبًا مُطْلقًا. أو: رَدَّ عَبْدِهَا أينَ كَانَ. أو: خِدْمَتَها مُدَّةً فِيمَا شاءَتْ. أو: مَا يُثْمِرُ شَجَرُهُ. أو: حَمْلَ أَمَتِهِ أو دَابَّتِهِ: لم يَصِحَّ. ولا يَضُرُّ: جَهْلٌ يَسِيرٌ.

فلَوْ أصْدَقَها: عَبدًا مِنْ عَبِيدِهِ. أو: دَابَّةً مِن دَوابِّه. أوْ: قَمِيصًا مِن قُمْصَانِه: صَحَّ، وَلَهَا أَحَدُهُم بقُرْعَةٍ.

وإنْ أصْدَقَها عِتْقَ قِنِّهِ: صَحَّ، لا: طَلاقَ زَوْجَتِه.

وإنْ أصْدَقَهَا خَمْرًا، أو خِنْزِيرًا، أوْ مَالًا مَغْصُوبًا يَعْلَمَانِهِ: لَمْ يَصِحَّ. وإنْ لَمْ يَعْلَمَاهُ: صَحَّ، ولَهَا قِيمَتُه يَوْمَ العَقْدِ. وعَصِيرًا، فبَانَ خَمْرًا: صَحَّ، ولَهَا مِثْلُ العَصِيرِ].

***

الشــرح

الصداق: هو العوض الواجب للمرأة بعقد نكاح وما ألحق به(١).

والملحق بالنكاح: كالوطء بشبهة كأن يتزوج امرأة ويطأها ثم يتبين أنها أخته من الرضاعة مثلاً فيكون لها الصداق.

وسُمي صداقًا؛ لأن بذله يدل على صدق طلب الزوج لهذه المرأة فهو مأخوذ من الصدق، إذ أن الإنسان لا يمكن أن يبذل المحبوب إلا لما هو مثله أو أحب. والصداق له أسماء عديدة، وقد ذكر ابن قدامة له تسعة أسماء: الصَّدَاقُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالـمَهرُ، وَالنِّحلَةُ، وَالْفَرِيضَةُ، والأجْرُ، والعَلَائِقُ، وَالْعُقْرُ، وَالـحِبَاءُ(٢).

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها حديث أنس قال: لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وكان سعد ذا غنى، فقال لعبد الرحمن: أقاسمك مالي نصفين وأزوجك، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق، فما رجع إلا ومعه

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥ / ٢٧٧.
(٢) المغني ٧ / ٢٠٩.

فضل من أقط وسمن، فمكثنا ما شاء الله، فجاء وعليه أثر صفرة، فقال له النبي ﷺ: «**مهيم**» قال: يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار، قال: «**كم أصدقتها؟**» قال: نواة من ذهب، قال: «**أولم ولو بشاة**»[1].

وقد أجمع العلماء على مشروعية المهر وأن الذي يبذله الزوج للزوجة[2].

وأما ما يوجد في بعض دول العالم من أن المرأة هي التي تبذل المهر، أو يكون للزوج عليها جزء ويكون لها على الزوج جزء آخر فهذا مخالف للشرع ومخالف للفطرة السوية.

وهل الصداق عوض عن استمتاع الرجل بالزوجة أو أنه مجرد هبة وهدية من الرجل للمرأة؟ الجواب: المهر عوض عن استمتاع الرجل بالمرأة؛ لأن الله تعالى سماه أجراً، فقال: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤]. وقال: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾

فدل ذلك على أن الصداق مقابل الاستمتاع، وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال للملاعن: «**حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها**» قال: مالِي؟ قال: «**لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها**

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٥٣ ٢٠٤٩، ومسلم ٢/ ١٠٤٢ (١٤٢٧).

(٢) ينظر: المغني ٧/ ٢٠٩.

فذاك أبعد لك»[١].

ويسن تخفيف الصداق وعدم المغالاة فيه، وقد خطب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الناسَ يومًا فقال: «أيها الناس: ما إكثاركم في صدق النساء؟! وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصَّدُقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو مكرمةلم تسبقوهم إليها، فلا أعرفن رجلاً زاد في صداق امرأة على أربعمائة درهم. قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش، فقالت له: يا أمير المؤمنين: نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم. قال: نعم. فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٢٠]. قال: فقال: اللهم غفراً كل الناس أفقه من عمر. قال: ثم رجع فركب المنبر، فقال: أيها الناس: إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب[٢]. قال الحافظ ابن كثير بعد ما ساق هذه القصة: «إسناده جيد قوي»[٣].

ولهذا قال أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السنة تخفيف الصداق، وأن

---

(١) أخرجه البخاري٧/ ٥٥ (٥٣١٢)، ومسلم٢/ ١١٣١ (١٤٩٣).

(٢) أخرجه أبو يعلى في الزوائد ٤/ ٢٨٦.

(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٤٤.

لا يزيد على نساء النبي ﷺ»[1].

ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقًا يضر به إن نقده، أو يعجز عن وفائه إن كان دينًا، ويدل لذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «**هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئا**» قال: قد نظرت إليها، قال: «**على كم تزوجتها؟**» قال: على أربع أواق، فقال له النبي: «**على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه**» فبعث بعثًا إلى بني عبس فبعث ذلك الرجل فيه»[2].

فالنبي ﷺ أنكر على هذا الرجل؛ لأنه فقير ومع ذلك تزوج بهذا المهر الكثير فكان ينبغي ما دامت أن أحواله ليست ميسورة أن يقلل في المهر، ولا يسمي مهراً كثيراً ثم يذهب ويبحث عمن يعينه ويساعده.

وقد دلت قصة عمر رضي الله عنه على أن السنة عدم تحديد المهر، ولكن ينبغي عدم المغالاة فيه.

قال أبو العباس بن تيمية رحمه الله: «ومن كان له يسار ووجد فأحب أن يعطي امرأته صداقا كثيرا فلا بأس بذلك كما قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٩٢.

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ١٠٤٠ (١٤٢٤).

﴿إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] أما من يشغل ذمته بصداق لا يريد أن يؤديه أو يعجز عن وفائه فهذا مكروه»[١].

قوله: «تُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ» أي: يُستحب تسمية المهر أثناء عقد النكاح فيذكر مقدار المهر في العقد، وإذا قلنا: العقد فليس المقصود به المكتوب، ولكن المقصود به الإيجاب والقبول.

فيقول الولي: زوجتك بنتي فلانة على مهر قدره كذا، ويقول الزوج: قبلت هذا معنى التسمية.

وإنما تسن تسميته؛ لأنه هدي النبي ﷺ فقد سمى المهر لما تزوج نساءه كلهن[٢].

وسمى المهر لما زوج بناته ﷺ وقال لذلك الرجل الذي طلب أن يزوجه الواهبة نفسها: «**زوجتكها بما معك من القرآن**»[٣].

ولكن تسمية المهر ليست شرطًا لصحة النكاح؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

قوله: «وَيَصِحُّ بِأَقَلِّ مُتَمَوَّلٍ» أي: يصح المهر بأقل ما يسمى مالاً، وعند الفقهاء قاعدة في هذا الباب وهي: ما صح أن يكون ثمنًا أو أجرة

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٩٥.

(٢) ينظر: المغني ٧/ ٢١٠.

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٥.

صح أن يكون مهراً. ومعنى ذلك: أن كل ما لا يصح أن يكون ثمناً أو أجرة فلا يصح أن يكون مهراً، ويدل لهذا قول النبي ﷺ في الرجل الذي طلب أن يزوجه الواهبة نفسها: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»[١].

قوله: «**فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ أَوْ سَمَّى فَاسِدًا صَحَّ الْعَقْدُ وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ**» أي: إذا لم يسم المهر في العقد - وهذا ما يسميه الفقهاء بتفويض البضع[٢]- أو أنه سمَّاه لكن المسمّى كان فاسداً كأن يكون خمراً أو خنزيراً ونحو ذلك فالعقد صحيح لكن يكون للمرأة مهر المثل.

قوله: «**وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ شَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ لَمْ يَصِحَّ**»، أي: إذاجعل صداق المرأة تعليمها شيئا من القرآن لم يصح ذلك، هذا المشهور من المذهب[٣]، وهو مذهب الحنفية والمالكية[٤]؛ لما رواه أبو معاوية الضرير قال: زوَّجَ رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن ثم قال: «**لا تكون لأحد بعدك مهرا**»[٥]. ولأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤].

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٥.

(٢) ينظر: المغني ٧ / ٢٣٨.

(٣) ينظر: الإنصاف ٨/ ٢٣٤.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٧، منح الجليل ٣/ ٤٥١.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١/ ٢٠٦ (٦٤٢).

القول الثاني في المسألة: أنه يصح أن يكون المهر تعليمها القرآن، أو تعليمها شيئًا من القرآن، وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد[١]؛ لحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الواهبة نفسها أن النبي ﷺ قال للرجل الذي قال: زوجنيها يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة، قال: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**» فلما لم يجد قال: «**هل تحفظ شيئًا من القرآن؟**» قال: نعم سورة كذا وكذا. قال: «**زوجتكها بما معك من القرآن**»[٢] والأقرب أنه يجوز أن يكون المهر تعليم قرآن إذا لم يجد مالاً ويصح معه العقد أما إذا وجد مالاً فلا يصح العقد بجعل المهر تعليم قرآن؛ لأن النبي ﷺ طلب من الرجل أن يلتمس مالاً ولو خاتماً من حديد ثم لما لم يجد زوجه بتعليمها سوراً من القرآن.

وأما استدلال أصحاب القول الأول بحديث: «**لا تكون لأحدٍ بعدك**» فهو ضعيف من جهة الإسناد وفي إسناده مجاهيل.

وأما التعليل الذي ذكروه: أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال فالصداق ليس هو القرآن وإنما الصداق هو التعليم. والتعليم عملٌ، وقد يكون هذا العمل شاقًا، وفيه تفرغ من المعلم، وفيه معاناة وتلقين، وبذل وقت وجهد.

---

(١) ينظر: الأم ٧/ ٢٣٥، المغني ٧/ ٢١٤.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٥.

قوله: «وَتَعْلِيمَ مُعَيَّنٍ مِنْ فِقْهٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ شِعْرٍ مُبَاحٍ أَوْ صَنْعَةٍ صَحَّ» أي: لو جعل الصداقَ تعليم شيء معين من فقه أو حديث أو شعر مباح أو تعليم صنعة صحَّ ذلك؛ لأن هذا التعليم منفعة مباحة يجوز المعاوضة عليها في الإجارة فصحت صداقًا، ولهذا ذكر الله تعالى عن الرجل الصالح الذي لقيه موسى عليه السلام في مدين أنه قال له: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ﴾ [القصص: ٢٧].

فكان مهر موسى عليه السلام لبنت هذا الرجل أن يقوم برعي غنمه لمدة ثماني أو عشر سنين، فدل ذلك على أنه يصح أن يكون المهر منفعة مباحة.

وقوله: «أَوْ شِعْرٍ مُبَاحٍ»؛ لأن الشعر منه ما هو مباح، ومنه ما هو محرم، فإذا جعل الصداق تعليمها لشعر مباح فلا بأس بذلك.

وقوله: «أَوْ صَنْعَةٍ» كخياطة أو أي صنعة من الصنائع؛ لأن هذه المنافع تجوز المعاوضة عليها.

قوله: «وَيُشْتَرَطُ عِلْمُ الصَّدَاقِ» أي: أن يكون الصداق معلومًا، والشرط هنا ليس لصحة النكاح، وإنما لصحة التسمية. فمعنى كلام المؤلف: أنه يشترط لصحة تسمية الصداق العلم به، وإلا فقد ذكرنا أن النكاح يصح بدون تسمية مهر.

وفرَّع المؤلف على هذه المسألة بقوله:

«فَلَوْ أَصْدَقَهَا دارًا أَوْ دَابَّةً أَوْ ثَوْبًا مُطْلَقًا أَوْ رَدَّ عَبْدِهَا أَيْنَ كَانَ أَوْ خِدْمَتَهَا مُدَّةً فِيمَا شَاءَتْ أَوْ مَا يُثْمِرُ شَجَرُهُ أَوْ حَمْلَ أَمَتِهِ أَوْ دَابَّتِهِ لَمْ يَصِحَّ»

قوله: «**فَلَوْ أَصْدَقَهَا دارًا**» أي مطلقة، **وقوله:** «**أَوْ دَابَّةً**» أي: مطلقة.

وقوله: «**أَوْ رَدَّ عَبْدِهَا أَيْنَ كَانَ**» أي: أصدقها رد عبدها أين كان ولا يُدرى في أي جهة هو.

وقوله: «**أَوْ خِدْمَتَهَا مُدَّةً فِيمَا شَاءَتْ**»كأن يصبح هو الخادم لها مدة غير محددة.

وقوله: «**أَوْ مَا يُثْمِرُ شَجَرُهُ**» وما يثمر شجره مجهول لا ندري هل يثمر أو لا يثمر.

وقوله: «**أَوْ حَمْلَ أَمَتِهِ أَوْ دَابَّتِهِ**» والحمل في البطن مجهول.

وإنما لم يصح تسمية المهر في كل ذلك؛ لجهالة هذه الأشياء مما يؤدي ذلك النزاع، والعقد صحيح فيكون لها مهر المثل.

قوله: «**وَلَا يَضُرُّ جَهْلٌ يَسِيرٌ**» أي: في المهر .

قوله: «**فَلَوْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا مِنْ عَبِيدِهِ أَوْ دَابَّةً مِنْ دَوَابِّهِ أَوْ قَمِيصًا مِنْ قُمْصَانِهِ صَحَّ، وَلَهَا أَحَدُهُمْ بِقُرْعَةٍ**»؛ لأن هذه الجهالة يسيرة، ويمكن التعيين فيها بالقرعة.

قوله: «**وَإِنْ أَصْدَقَهَا عِتْقَ قِنِّهِ صَحَّ**» القِنُّ: المملوك ذكرا كان أو أنثى فيصح أن يجعل صداقها عتق عبده؛ لأنه يصح الاعتياض عن ذلك.

قوله: «**لَا طْلَاقَ زَوْجَتِهِ**» أي: لا يصح أن يجعل المهر طلاق زوجته؛ لحديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل أن ينكح المرأة بطلاق أخرى**»[(١)].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، ولتنكح، فإن لها ما قدر لها**»[(٢)]. وهذا فيه دلالة على أنه لا يجوز أن تسأل المرأة طلاق ضرتها بأية صورة من الصور، ولأن خروج البضع من الزوج ليس مالاً وحينئذٍ لو أنها اشترطت هذا الشرط فهو شرط غير صحيح لكن العقد صحيح، فيكون لها مهر المثل.

قوله: «**وَإِنْ أَصْدَقَهَا خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا أَوْ مَالًا مَغْصُوبًا يَعْلَمَانِهِ لَمْ يَصِحَّ**» أي: إن جعل صداقها خمرا أو خنزيرا أو مالا مغصوبا وهما يعلمان أن هذا المال المغصوب لم يصح المسمى، وصح النكاح وهذا هو قول عامة الفقهاء[(٣)]؛ لأن فساد العوض لا يؤدي إلى فساد النكاح، ولو عدم العوض فالنكاح صحيح فكذا إذا وجد العوض وقد فسد فالنكاح صحيح ويكون لها مهر المثل.

---

(١) أخرجه أحمد ١١/ ٢٢٧ (٦٦٤٧)، والطبراني في الكبر ١٣/ ٥٦ (١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري ٨/ ١٢٣ (٦٦٠٠)، ومسلم ٢/ ١٠٣٠ (١٤٠٨).

(٣) ينظر: المغني ٧/ ٢٦٥، والإنصاف ٨/ ٢٤٥.

قوله: «**وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَاهُ صَحَّ وَلَهَا قِيمَتُهُ يَوْمَ الْعَقْدِ**» أي إن لم يعلم الزوجان بأن المال مغصوب صحَّ الـمُسمَّى ولها قيمة المال المغصوب يوم العقد؛ لرضاها به، وتسليمه ممتنع لكونه مغصوباً ووجب الانتقال لقيمته يوم العقد.

وإنما قلنا الضمير في (يعلمانه) يرجع إلى المال المغصوب ولا يرجع إلى الخمر أو الخنزير؛ لأنه لا قيمة لهما.

قوله: «**وَعَصِيرًا فَبَانَ خَمْرًا صَحَّ وَلَهَا مِثْلُ الْعَصِيرِ**» أي: لو كان المهر عصيراً، ثم تبين أن العصير خمر فتصح التسمية، ويكون لها مثل ذلك العصير، ولا نقول: لها مهر المثل؛ لأنه مثلي والمثلي يضمن بمثله، لأن المثل أقرب إليه من القيمة[1].

وعلى هذا نقول: إذا فسد المهر فيرجع لمهر المثل، لكن إذا لم يفسد أو أمكن الرجوع إلى قيمته فالواجب الرجوع إلى قيمته كما في المال المغصوب فنرجع إلى قيمته يوم العقد.

---

(١) ينظر: المغني ٧/ ٢٦٥، والإنصاف ٨/ ٢٤٥.

فَصْلٌ

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وللأَبِ: تَزْوِيجُ بِنْتِهِ مُطْلَقًا، بِدُونِ صَدَاقِ مِثْلِهَا، وإنْ كَرِهَتْ. ولا يَلْزَمُ أحدًا تَتِمَّتُهُ.

وإنْ فَعَلَ ذلِكَ غيرُ الأَبِ بإذْنِهَا مَعَ رُشْدِهَا: صَحَّ. وبُدُونِ إذْنِهَا: يَلْزَمُ الزَّوْجَ تَتِمَّتُهُ.

فإنْ قدَّرَتْ لِوَلِّيها مَبْلَغًا، فَزَوَّجَها بدُونِهِ: ضَمِنَ.

وإنْ زَوَّجَ ابنَهُ، فَقِيلَ لَهُ: ابنُكَ فَقِيرٌ، مِن أينَ يُؤخَذُ الصَّدَاقُ؟ فَقَالَ: عِندِي: لَزِمَه.

ولَيسَ لِلأَبِ: قَبْضُ صَدَاقِ بِنْتِهِ الرَّشِيدَةِ، ولَوْ بِكْرًا، إلَّا بإذْنِهَا. فإنْ أَقْبَضَهُ الزَّوْجُ لأَبِيها: لَم يَبْرَأْ، ورجَعَتْ علَيْه، ورَجَعَ هُو عَلَى أَبِيها.

وإنْ كانَتْ غيرَ رَشِيدَةٍ: سَلَّمَه إلَى وَلِيِّها في مالِهَا.

وإنْ تزوَّجَ العَبْدُ بإذْنِ سَيِّدِهِ: صَحَّ. وعلَى سَيِّدِه: المَهْرُ، والنَّفَقَةُ، والكِسْوَةُ، والمَسْكَنُ. وإنْ تزوَّج بِلا إذْنِهِ: لَمْ يَصِحَّ. فلَوْ وَطِئَ: وجَبَ في رَقَبَتِهِ مَهْرُ المِثْلِ].

❁❁❁

الشــرح

قوله: «وَلِلْأَبِ تَزْوِيجُ ابْنَتِهِ مُطْلَقًا بِدُونِ صَدَاقِ مِثْلِهَا وَإِنْ كَرِهَتْ» قال الموفق بن قدامة: «وجملة ذلك أن للأب تزويج ابنته بدون صداق مثلها، بكرا كانت أو ثيبا، صغيرة كانت أو كبيرة، وزوَّج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين، وهو من سادات قريش شرفًا وعلمًا ودينًا، ومن المعلوم أنه لم يكن مهر مثلها، ولأنه ليس المقصود من النكاح العوض وإنما المقصود السكن ووضع المرأة في منصب عند من يكفيها ويصونها ويحسن عشرتها، والظاهر من الأب مع تمام شفقته وبلوغ نظره أنه لا ينقصها من صداقها إلا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح فلا ينبغي أن يمنع من تحصيل المقصود بتفويت غيره ... فأما غير الأب فليس له أن ينقصها من مهر مثلها، فإن زوج بدون ذلك صح النكاح؛ لأن فساد التسمية وعدمها لا يؤثر في النكاح، ويكون لها مهر مثلها؛ لأنه قيمة بضعها وليس للولي نقصها منه فرجعت إلى مهر المثل»[(١)].

وهذا للأب خاصة؛ لأن له خصائص بالنسبة لعلاقته بأبنائه وبناته ومن هذه الخصائص من جهة المال: أن له أن يرجع في الهبة، والرجوع في الهبة محرم بعد القبض إلا للأب وللأم على القول الراجح كما لا يطالب الولد أباه بالدين إلا بالنفقة، وللأب أن يأخذ من مال ولده

---

(١) المغني ٧ / ٤٨.

ما شاء بشرط أن لا يضره وأن لا يأخذه ويعطيه ولداً آخر. ومن هذه الأحكام ما قرره المؤلف هنا من أن للأب تزويج ابنته مطلقاً بدون صداق مثلها.

قوله: «وَلَا يَلْزَمُ أَحَدًا تَتِمَّتُهُ» أي: لا يلزم الزوج أو الأب أن يتم ذلك المهر لصحة التسمية، ويدل لهذا قول عمر رضي الله عنه: «ألا لا تغالوا في صداق النساء»[(١)]، وقد وجه الخطاب للأولياء، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فكان ذلك اتفاقا بينهم على ذلك، ثم إن الظاهر من الأب مع شفقته أنه لا ينقص من صداق ابنته إلا لتحصيل المعاني المقصودة فلا يفعل ذلك إلا لمصلحة راجحة.

قوله: «وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ الْأَبِ بِإِذْنِهَا مَعَ رُشْدِهَا صَحَّ» أي: إن فعل ذلك غير الأب كأخيها فننظر إن كان ذلك بإذنها ورضاها وكانت رشيدة فيصح؛ لأن الحق لها وقد أسقطته.

قوله: «وَبِدُونِ إِذْنِهَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ تَتِمَّتُهُ» أي: تتمته إلى مهر المثل كأن يزوج رجل أخته بمهر قدره عشرة آلاف ريال، ومهر مثلها أربعون ألفاً ولم تأذن الزوجة بذلك فيلزم الزوج تتمة المهر إلى أربعين ألفاً.

قوله: «فَإِنْ قَدَّرَتْ لِوَلِيِّهَا مَبْلَغًا فَزَوَّجَها بِدُونِهِ ضَمِنَ» أي: ضمن النقص، ولو كان أكثر من مهر المثل، فلو أنها قدرت المهر لوليها الذي

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٣٥ (٢١٠٦) والترمذي ٣/ ٤١٤ (١١١٤).

هو غير الأب، فقالت - مثلا-: لا أقبل الزواج إلا بستين ألفـًا، فقَبِلَ أن يكون المهر أربعين ألفـًا فإنه يضمن العشرين.

قوله: «وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ فَقِيلَ لَهُ: ابْنُكَ فَقِيرٌ مِنْ أَيْنَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي لَزِمَهُ» أي: لزم الأب ضمان المهر عن ابنه في هذه الحال؛ لأن قوله: **«عِنْدِي»** من ألفاظ الضمان فيصير بذلك ضامنـًا عنه.

قوله: «وَلَيْسَ لِلْأَبِ قَبْضُ صَدَاقِ ابْنَتِهِ الرَّشِيدَةِ وَلَوْ بِكْرًا إِلَّا بِإِذْنِهَا»؛ لأنها المتصرفة في مالها فاعتبر إذنها في قبضه كثمن المبيع. وإذا لم يجز ذلك للأب فغيره من باب أولى.

قوله: «فَإِنْ أَقْبَضَهُ الزَّوْجُ لِأَبِيهَا لَمْ يَبْرَأْ وَرَجَعَتْ عَلَيْهِ وَرَجَعَ هُوَ عَلَى أَبِيهَا» هذا فرع عن المسألة السابقة فلو أقبض الزوج المهر لأبيها لم تبرأ ذمته بذلك، لأنه يفترض أن لا يسلمه للولي إلا بإذن المرأة الرشيدة؛ لأن الأب قد يكون إنسانـًا مقتِّراً فيأخذ المهر ولا يعطيه البنت، فيضمن الزوج ويرجع على الأب بما دفعه إليه. فنقول: للزوج ادفع المهر لها، وارجع أنت على أبيها بما دفعت.

لكن إن دل العرف على إذنها وأن الأب عادة يستلم مهرها من الزوج فهذا يكفي، أما إذا كان هناك نزاع والأسرة متفككة ونحو ذلك فليس للزوج أن يعطي المهر الأب ولا غيره من الأولياء وإنما يستأذن من المرأة.

وفي وقتنا الحاضر مع وجود وسائل الاتصالات بإمكانه أن يتصل

بها، ويسألها: هل أعطي المهر والدك؟ أو أخاك؟ فإذا كانت رشيدة فلابد من إذنها.

قوله: «وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ رَشِيدَةٍ سَلَّمَهُ إِلَى وَلِيِّهَا فِي مَالِهَا» كأن تكون صغيرة أو تكون مجنونة فيسلم هذا المهر إلى وليها، ووليها يحفظه لها؛ لأنه مالها أشبه ثمن مبيعها.

قوله: «وَإِنْ تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ صَحَّ، وَعَلَى سَيِّدِهِ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ وَالْمَسْكَنُ» لأن ذلك تعلق بعقدٍ بإذن سيده فتعلق بذمة السيد كثمن ما اشتراه بإذنه فيلزم سيده كل هذه الأمور، ولو أن هذا السيد قال: اذهب واشتر هذه البضاعة فالثمن على السيد، فهكذا أيضاً إذا تزوج العبد بإذن سيده تعلق المهر والنفقة والكسوة بذمة السيد[١].

قوله: «وَإِنْ تَزَوَّجَ بِلَا إِذْنِهِ لَمْ يَصِحَّ» باتفاق العلماء[٢]؛ لحديث جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر»**[٣].

قوله: «فَلَوْ وَطِئَ وَجَبَ فِي رَقَبَتِهِ مَهْرُ الْمِثْلِ» أي: لو وطئ العبد في النكاح الذي لم يأذن له سيده وجب في رقبته مهر المثل أشبه أرش الجناية.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٧٤.

(٢) ينظر: المغني ٧/ ٦٣.

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٢٨ (٢٠٧٨)، والترمذي ٣/ ٤١١ (١١١١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح..

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وتَمْلِكُ الزَّوْجَةُ بالعَقْدِ: جَمِيعَ المُسَمَّى. ولَهَا: نَماؤُه، إنْ كانَ مُعَيَّنًا. ولَهَا: التَّصَرُّفُ فِيهِ. وضَمَانُهُ، ونَقْصُه: عَلَيْها، إنْ لَمْ يَمْنَعْهَا قَبضَهُ.

وإِنْ أَقْبَضَهَا الصَّدَاقَ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ: رَجَع علَيْهَا بِنِصْفِهِ، إنْ كَانَ بَاقِيًا.

وَإِنْ كَانَ قَدْ زَادَ زِيَادةً مُنْفَصِلَةً: فالزِّيَادةُ لَهَا. وإِنْ كانَ تَالِفًا، رَجَعَ في المِثْلِيِّ: بِنِصْفِ مِثْلِه، وفي المُتَقَوَّمِ: بِنِصْفِ قِيمَتِهِ يَوْمَ العَقْدِ.

والذِي بيَدِه عُقْدَةُ النِّكاحِ: الزَّوْجُ. فإذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ: فأَيُّ الزَّوجَيْنِ عفَا لِصَاحِبِهِ عمَّا وجَبَ لَهُ مِن المَهْرِ- وهُوَ جائزُ التَّصرُّفِ- بَرِئَ مِنْهُ صاحِبُهُ.

وإِنْ وَهَبَتْهُ صَدَاقَهَا قَبْلَ الفُرْقَةِ، ثُمَّ حَصَلَ ما يُنَصِّفُهُ، كطَلاقٍ: رَجَع عَلَيْها ببَدَلِ نِصْفِه. وإنْ حصَل ما يُسْقِطُهُ: رَجَعَ ببَدَلِ جَمِيعِهِ.

فَصْلٌ فِيمَا يُسقِطُ الصدَاقَ، ويُنصِّفُهُ، ويُقَرِّرُهُ

يَسْقُطُ كُلُّهُ قَبْلَ الدُّخُولِ- حَتَّى المُتْعَةُ-: بفُرْقَةِ اللِّعَانِ. وبِفَسْخِهِ لِعَيْبِها. وبِفُرْقَةٍ مِن قِبَلِهَا، كفَسْخِهَا لعَيْبِهِ، وإسلامِهَا تَحتَ كافِرٍ، وَرِدَّتِها تَحْتَ مُسْلِمٍ، ورَضَاعِهَا مَنْ يَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحُهَا.

ويَتنصَّفُ: بالفُرْقَةِ مِن قِبَلِ الزَّوْجِ، كطَلاقِهِ، وخُلْعِهِ، وإسلامِهِ، ورِدَّتِهِ. وبِمِلْكِ أحدِهِمَا الآخَرَ. أوْ قِبَلِ أَجْنَبِيٍّ، كرَضَاعٍ ونَحْوِهِ.

ويُقرِّرُه كاملًا: مَوْتُ أحَدِهِمَا. ووَطْؤُهَا. ولَمْسُهُ لَهَا. ونَظَرُه إلى فَرْجِهَا لشَهْوَةٍ. وتَقْبِيلُها، ولَوْ بِحَضْرَةِ النَّاسِ. وبِطَلاقِهَا في مَرَضٍ تَرِثُ فِيهِ. وبِخَلْوَتِهِ بِهَا عَنْ مُمَيِّزٍ، إنْ كانَ يَطَأُ مِثْلُه، ويُوطَأُ مِثْلُهَا].

الشــرح

قوله: «وَتَمْلِكُ الزَّوْجَةُ بِالْعَقْدِ جَمِيعَ الْمُسَمَّى» أي: تملك جميع المسمى من المهر بمجرد العقد، فإذا قال مثلاً: زوجتك ابنتي على مهر قدره خمسون ألف ريال، فقال: قبلت، فالزوجة تملك هذا المسمى.

قوله: «وَلَهَا نَمَاؤُهُ إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا» أي: للزوجة نماء مهرها من حين العقد، فمثلا: لو كان المهر دارًا، فلها منفعة هذه الدار وأجرتها إن كانت مؤجرة؛ لحديث عائشة وغيرها أن النبي ﷺ قال: «**الخراج بالضمان**»[1]. قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم»[2].

قوله: «وَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ» أي: للزوجة التصرف في المهر ببيع ونحوه، ولكن يجري فيه الخلاف بين العلماء في حكم بيع الشيء قبل قبضه، وهل هو خاص بالطعام كما هو قول الجمهور، أو أنه يشمل الطعام وغيره؟ القول الراجح أنه يشمل الطعام وغيره؛ لقوله ﷺ: «من

---

(١) أخرجه أبوداود ٣/ ٢٨٤ (٣٥٠٨)، والترمذي ٣/ ٥٧٣ (١٢٨٥)، وصححه، والنسائي ٧/ ٢٥٤ (٤٤٩٠)، وابن ماجه ٢٢٤٣.

(٢) سنن الترمذي ٣ / ٥٧٤.

ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»[١]. وفي رواية لأحمد: «**من ابتاع شيئًا فلا يبعه حتى يقبضه أو حتى يستوفيه**»[٢]. وبناءً على ذلك: ليس للمرأة أن تبيع مهرها المسمى حتى تقبضه.

قوله: «وَضَمَانُهُ وَنَقْصُهُ عَلَيْهَا» لتمام ملكها عليه.

قوله: «إِنْ لَمْ يَمْنَعْهَا قَبْضَهُ» فإن منعها فيكون الضمان عليه؛ لأنه كالغاصب حينئذٍ.

قوله: «وَإِنْ أَقْبَضَهَا الصَّدَاقَ ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا» أي: إذا أقبضها الصداق ثم طلقها قبل الدخول فيكون لها نصف المهر بالإجماع؛ لقول الله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾. [البقرة: ٢٣٧].

قوله: «وَإِنْ كَانَ قَدْ زَادَ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً فَالزِّيَادَةُ لَهَا» أي: إن زاد المهر زيادة منفصلة كحمل ونحوه فإن الزيادة تكون للزوجة؛ لأنه نماء ملكها.

قوله: «وَإِنْ كَانَ تَالِفًا رَجَعَ فِي الْمِثْلِيِّ بِنِصْفِ مِثْلِهِ وَفِي الْمُتَقَوَّمِ بِنِصْفِ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْعَقْدِ» أي: إن كان المهر تالفا فإن الزوج يرجع بعد الطلاق في المهر المثلي بنصف مثله، وفي المهر المتقوَّم بنصف قيمته يوم عقد النكاح.

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٦٧ (٢١٢٦)، ومسلم ٣/ ١١٥٩ (١٥٢٥).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٣٥٤ (٣٣٤٦).

قوله: «وَالَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ: الزَّوْجُ» أراد المؤلف أن يبين هذه المسألة ليفرع عليها وأن يبين المقصود بالذي بيده عقدة النكاح في قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وقد اختلف العلماء في المراد بالذي بيده عقدة النكاح هل هو الزوج أو الولي على قولين:

القول الأول: الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، وهذا مذهب المالكية[١]. واختاره أبو العباس بن تيمية، وابن القيم رحمهم الله تعالى[٢]. قالوا: لأن الولي هو الذي يعقد النكاح لموليته.

القول الثاني: أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٣].

وهذا هو الذي قرره المؤلف هنا، وهو الصحيح وذلك لأمور منها:

أولا: رُوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: **«ولي عقدة النكاح هو الزوج»**[٤]. لكنه ضعيف من جهة الإسناد.

---

(١) ينظر: المدونة ٢ / ١٠٤، والكافي في فقه أهل المدينة ٢ / ٥٥٩.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٥٩، بدائع الفوائد ٣/ ١١٤.

(٣) ينظر: المبسوط ٦ / ٦٣، وبدائع الصنائع ٢ / ٢٩٠، والحاوي الكبير ٩ / ٥١٣.

(٤) أخرجه الدارقطني ٤/ ٤٢٣ (٣٧١٨).

ثانيا: ثبت عن علي رضي الله عنه بسند صحيح أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج[١]، وهو قول سعيد بن المسيب ومجاهد، ابن سيرين، وسعيد بن جبير، وغيرهم[٢].

ثالثا: إن الزوج هو الذي إن شاء أبقى المرأة وإن شاء حل عصمتها بالطلاق، فهو الذي بيده عقدة النكاح، ولأن الولي ليس له العفو عن صداق موليته إلا بإذنها.

وأيضًا: فإنه إذا قيل: الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح صار العفو من الجانبين: إما من الزوجة، أو من الزوج ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فكأن معنى الآية: إلا أن تعفو الزوجة أو الزوج، أما إذا قلنا: إن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي فإن العفو من جانب واحد، فكأن المعنى: إلا أن تعفو الزوجة أو وليها، ولاشك أن دلالة الآية على العفو من الجانبين أولى؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ ولم يقل: وأن يعفو، فالخطاب للأزواج؛ لأنه في أول الآية، قال: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ﴾ أنتم أيها الأزواج ﴿وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ يعني الزوجات ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ﴾ يعني أنتم أيها الأزواج

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٥٤٤(١٦٩٧٥).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٥٤٤ (١٦٩٧٦).

﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ ولو كان الولي هو الذي بيده عقدة النكاح، لقال: وأن يعفو ولم يقل: وأن تعفو، هذا هو الصحيح في معنى الآية.

قوله: «فَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ: فَأَيُّ الزَّوْجَيْنِ عَفَا لِصَاحِبِهِ عَمَّا وَجَبَ لَهُ مِنْ الْمَهْرِ وَهُوَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ بَرِئَ مِنْهُ صَاحِبُهُ» إذا طلق الزوج قبل الدخول فيثبت للزوجة نصف المهر، فإذا عفت الزوجة برئ الزوج، وكذلك لو عفا الزوج برئت الزوجة بشرط أن يكون العافي جائز التصرف في ماله بأن كان مكلفاً رشيداً غير محجور عليه.

قوله: «وَإِنْ وَهَبَتْهُ صَدَاقَهَا قَبْلَ الْفُرْقَةِ ثُمَّ حَصَلَ مَا يُنَصِّفُهُ: كَطَلَاقٍ رَجَعَ عَلَيْهَا بِبَدَلِ نِصْفِهِ» أي: إذا وهبت المرأة صداقها للزوج ثم حصل الخلاف بعد ذلك فوقع ما يُنصِّف المهر كطلاق قبل الدخول رجع عليها ببدل نصفه.

قوله: «وَإِنْ حَصَلَ مَا يُسْقِطُهُ رَجَعَ بِبَدَلِ جَمِيعِهِ» أي: إن حصل ما يسقط المهر كردة الزوجة وفسخها للنكاح رجع عليها ببدل المهر كله، ولا نقول: إنها وهبته الصداق فلا يرجع بشيء، بل الرجوع حكمه باقٍ؛ لأن الجهة منفكة كما يقول الأصوليون، فهبتها مسألة مستقلة، وحصول ما ينصف المهر أو يسقطه مسألة أخرى فليس بينهما ارتباط.

فَصْلٌ

فِيمَا يُسْقِطُ الصَّدَاقَ وَيُنَصِّفُهُ وَيُقَرِّرُهُ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[يَسْقُطُ كُلُّهُ قَبْلَ الدُّخُولِ- حَتَّى المُتْعَةُ-: بفُرْقَةِ اللِّعَانِ. وبِفَسْخِهِ لِعَيْبِها. وبِفُرْقَةٍ مِن قِبَلِهَا، كفَسْخِهَا لعَيْبِهِ، وإسلامِهَا تَحتَ كافِرٍ، ورِدَّتِها تَحْتَ مُسْلِمٍ، ورَضَاعِهَا مَنْ يَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحُهَا.

ويَتنصَّفُ: بالفُرْقَةِ مِن قِبَلِ الزَّوْجِ، كطَلاقِهِ، وخُلْعِهِ، وإسلامِهِ، ورِدَّتِهِ. وبِمِلْكِ أحدِهِمَا الآخَرَ. أوْ قِبَلِ أجْنَبِيٍّ، كرَضَاعٍ ونَحْوِهِ.

ويُقرِّرُه كاملًا: مَوْتُ أحَدِهِمَا. ووَطْؤُهَا. ولَمْسُهُ لَهَا. ونَظَرُه إلى فَرْجِهَا لشَهْوَةٍ. وتَقْبِيلُها، ولَوْ بِحَضْرَةِ النَّاسِ. وبطَلاقِهَا في مَرَضٍ تَرِثُ فِيهِ. وبِخَلْوَتِهِ بِهَا عَنْ مُمَيِّزٍ، إنْ كانَ يَطَأُ مِثْلُه، ويُوطَأُ مِثْلُهَا].

الشــرح

القاعدة في هذا الباب أن الفرقة إذا كانت من قبل المرأة؛ فإن الصداق يسقط كله، أما إذا كانت من قِبل الرجل فنصفه، وعلى ذلك تكون هذه التفريعات، فبدأ المؤلف بما يسقط الصداق كله.

قوله: «يَسْقُطُ كُلُّهُ قَبْلَ الدُّخُولِ حَتَّى الْمُتْعَةُ» أي: أنه لو تزوجها ولم يسمِّ لها مهراً ثم حَصَلت فرقةٌ مسقِطة للمهر الذي لم يسمَّ فإنه يسقط ولا تجب المتعة.

قوله: «بِفُرْقَةِ اللِّعَانِ» أي: إذا حصل اللعان بينهما قبل الدخول؛ سقط المهر كله وأُمرت المرأة برد المهر كاملاً على الزوج.

قوله: «وَبِفَسْخِهِ لِعَيْبِهَا» أي: إذ وجد فيها عيبـاً من عيوب النكاح كالرتق والجنون وفسخ العقد فيسقط المهر كله ويلزمها أن ترد عليه المهر كاملاً.

قوله: «وَبِفُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهَا» أي: إذا كانت الفرقة بسببها سقط المهر كاملاً وردته إليه.

قوله: «كَفَسْخِهَا لِعَيْبِهِ» أي: كما لو وجدت فيه عيبـاً، وطلبت الفرقة قبل الدخول سقط المهر كله.

قوله: «وَإِسْلَامِهَا تَحْتَ كَافِرٍ، وَرِدَّتِهَا تَحْتَ مُسْلِمٍ» أي: ومما يسقط المهر: اختلاف الدين الواقع من جهة الزوجة، فإذا أَسلمت وهي تحت كافر، أو ارتدت وهي تحت مسلم سقط المهر كله قبل الدخول.

قوله: «وَرَضَاعِهَا مَنْ يَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحُهَا» لأنه ينفسخ به نكاحها؛ فكانت الفرقة من قبلها فيسقط المهر كله.

أما إذا كانت الفرقة من قبل الزوج فالأصل هو تنصيف المهر، ولهذا قال المؤلف:

قوله: «**وَيَتَنَصَّفُ بِالْفُرْقَةِ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ**» لقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ومثَّل المؤلف للفرقة التي من قبل الزوج بقوله:

«**كَطَلَاقِهِ**» الزوجَةَ ولو بسؤالها.

قوله: «**وَخُلْعِهِ**» إياها ولو بسؤالها؛ لأن الفرقة إنما ثبتت بجواب الزوجِ.

قوله: «**وَإِسْلَامِهِ**» أي: إسلام الزوج قبل وجودِ ما يستقر به المهر من الدخولِ ونحوه، إذا كانت الزوجةُ غير كتابية.

قوله: «**وَرِدَّتِهِ**» قبلَ وجودِ ما يستقر به؛ لمجيء الفُرْقَةِ من قبله.

قوله: «**وَبِمِلْكِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ**» أي: ويتنصف المهر إذا اشتراها الزوج من مالك رقبتها قبل الدخول؛ فإذا ملكها قبل الدخول، أو ملكته قبل الدخول فيتنصف المهر.

قوله: «**أَوْ قِبَلِ أَجْنَبِيٍّ كَرَضَاعٍ وَنَحْوِهِ**» أي: ويتنصف بالفرقة من قِبل أجنبي، فقوله: «أَوْ قِبَلِ أَجْنَبِيٍّ» معطوف على قوله: «وَيَتَنَصَّفُ بِالْفُرْقَةِ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ». ومثلوا لذلك فقالوا: كما لو أرضعت أخته زوجته الصغرى رضاعـًا محرِّمـًا؛ فيكون خالها، فينفسخ النكاح فيتنصف بالفرقة من قبل أجنبي.

ثم انتقل المؤلف بعد ذلك لبيان ما يستقر به المهر:

قوله: «وَيُقَرِّرُهُ كَامِلًا مَوْتُ أَحَدِهِمَا» أي: يستقر المهر كاملاً بموت أحد الزوجين، فلو عقد رجل على امرأة ثم مات الزوج فيستقر لها المهر كاملاً، ولا نقول: لها نصف المهر، ولو ماتت هي ثبت لها المهر ويكون لورثتها.

قوله: «وَوَطْؤُهَا» أي: إذا وطئها استقر المهر، وسبق أن ذكرنا في عيوب النكاح أنه لو وجد بها عيباً من عيوب النكاح بعد الدخول؛ فإن المهر يستقر، ويرجع بالمهر على من غَرَّه.

قوله: «وَلَمْسُهُ لَهَا» أي: إذا لمسها بشهوة ولو لم يَخلُ بها، استقرَّ المهر.

قوله: «وَنَظَرُهُ إِلَى فَرْجِهَا لِشَهْوَةٍ» كذلك يستقر به المهر.

قوله: «وَتَقْبِيلُهَا وَلَوْ بِحَضْرَةِ النَّاسِ»؛ لأن القُبْلَة أجرِيَتْ مجري الوطء في قطع خيارِ المشتري، فيجبُ أن تكونَ في تقريرِ الصداقِ كذلك.

وقول المؤلف: «وَلَوْ بِحَضْرَةِ النَّاسِ» ليبين عدم اشتراط الخلوة، لكنها مسألة مفترضة، وإلا من غير المقبول أن يقبِّل زوجته أمام الناس.

قوله: «وَبِطَلَاقِهَا فِي مَرَضٍ تَرِثُ فِيهِ» أي: أن الزوج لو طلق زوجته في مرض موته فرارا من ميراثها، فإن المهر يستقر كاملا وترث منه؛ معاملة له بنقيض قصده.

قوله: «وَبِخَلْوَتِهِ بِهَا عَنْ مُمَيِّزٍ إِنْ كَانَ يَطَأُ مِثْلُهُ وَيُوطَأُ مِثْلُهَا» اختلف العلماء في استقرار المهر بالخلوة على قولين:

القول الأول: وجوب العدة على المرأة واستقرار المهر لها إذا خلا بها زوجها ولم يمسها، وقد روي هذا القول عن الخلفاء الراشدين: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وعن زيد بن ثابت[1]، وهو مذهب الحنفية، وقول الشافعي في القديم، وهو المذهب عند الحنابلة[2].

واستدلوا بما جاء عن عمر رضي الله عنه قال: «إذا أُغلق الباب وأُرخيت الستور؛ فقد وجب المهر»[3].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «إذا أغلق باباً وأرخى ستراً أو رأى عورة فقد وجب عليه الصداق»[4].

وعللوا ذلك بقولهم: إن عقد النكاح عقدٌ على المنافع، فالتمكين فيه يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة به كعقد الإجارة.

القول الثاني: أن الخلوة لا تأخذ حكم الدخول، ولا يترتب عليها

---

(١) ينظر: المغني ١١/ ١٩٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٩١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٤٠٢، المغني ١١/ ١٩٧.

(٣) أخرجه الدارقطني ٤/ ٤٧٢ (٣٨١٨).

(٤) أخرجه الدارقطني ٤/ ٤٧٢ (٣٨١٩).

عدة، ولا مهر، وهو مذهب المالكية، وقول الشافعي في الجديد، إلا أن المالكية يرون أن للخلوة تأثيراً يقوى به قول من يدعي الإصابة منهم[(١)].

واستدلوا: بظاهر الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. قالوا: والمراد بالمسيس الوطء، كما قاله ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، ولهذا قال ابن عبدالبر: «ولا تعرف العرب الخلوة دون وطء مسيسًا»[(٢)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها، ثم يطلقها: ليس لها إلا نصف الصداق؛ لأن الله قال: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[(٣)].

ولهذا قال شريح القاضي: لم أسمع أن الله تعالى ذكر في كتابه باباً ولا ستراً إذا زعم أنه لم يمسها فلها نصف الصداق[(٤)]، ومن لازم القول بتنصيف المهر القول بعدم وجوب العدة.

---

(١) ينظر: الأم ٥/ ٢٣٠، التلقين ١/ ١٣٠.

(٢) الاستذكار ٥/ ٤٣٧.

(٣) الشافعي ٣/ ١١٠ (١٢٧٤).

(٤) أخرجه: سعيد بن منصور في سننه ١/ ٢٣٤ (٧٦٦).

والراجح هو القول الثاني وهو أن الخلوة لا تأخذ حكم الدخول ولا يترتب عليها عدة ولا مهر؛ لأن هذا هو ظاهر القرآن.

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول من الآثار عن بعض الصحابة فإن القول الثاني قد قال به أيضا بعض الصحابة كابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، وقول الصحابي لا يكون حجة إذا خالفه قول صحابي آخر باتفاق العلماء.

وأما ما استدلوا به من قياس عقد النكاح على عقد الإجارة في أن التمكين يجري مجرى الاستيفاء فقياس مع الفارق، وذلك للفروق الكبيرة بين عقد النكاح والإجارة.

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وإِذَا اخْتَلَفَا في قَدْرِ الصَّدَاقِ، أَوْ جِنْسِهِ، أَوْ مَا يَسْتَقِرُّ بِهِ: فقَوْلُ الزَّوْجِ، أَوْ وَارِثِه.

وفي القَبْضِ، أو تَسْمِيَةِ المَهْرِ: فقَوْلُهَا، أو وَارِثِها.

وإِنْ تَزَوَّجَها بعَقْدَيْنِ على صَدَاقَيْنِ، سِرًّا وعَلانِيَةً: أُخِذَ بالزَّائِدِ.

وهَدِيَّةُ الزَّوْجِ: لَيسَتْ مِن المَهْرِ. فَمَا قَبْلَ العَقْدِ، إنْ وَعَدُوهُ ولَمْ يَفُوا: رَجَعَ بِهَا.

وتُرَدُّ الهَدِيَّةُ: في كُلِّ فُرْقَةٍ مُسْقِطَةٍ للمَهْرِ. وتَثْبُتُ كُلُّها: مَعَ مُقَرِّرٍ لَهُ، أو لِنِصْفِهِ].

الشـــرح

عقد المؤلف هذا الفصل ليبين أحكام اختلاف الزوجين في الصداق، ومعلوم أن الأمور المالية كثيراً ما يقع النزاع فيها خاصة عندما يكون هناك طلاق.

قوله: «وَإِذَا اخْتَلَفَا» أي: الزوجان أو ورثتُهما أو زوجٌ ووليُّ صغيرةٍ.

قوله: «**فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ**» كأن يقول الزوج: قدر الصداق أربعون ألفًا، والزوجة تقول: قدر الصداق خمسون ألفًا.

قوله: «**أَوْ جِنْسِهِ**» كأن يقول الزوج: إن جنس الصداق فضة، والمرأة تقول: بل ذَهَبٌ.

قوله: «**أَوْ مَا يَسْتَقِرُّ بِهِ**» إن ادعت بأنه قد وطئها مثلاً، وأنكر هو ذلك.

قوله: «**فَقَوْلُ الزَّوْجِ أَوْ وَارِثِهِ**» الأصل في القول قول صاحب البينة إن كان ثَمَّ بينة، فإن لم يكن بينة فالقول قول الزوج؛ لأن الأصل براءة ذمته من القدر المختلف فيه، فعلى من ادعاه البينة، ومن أنكره فعليه اليمين.

ويمكن ضبط مسائل الاختلاف بين الزوجين بل في جميع الاختلافات بضابط، فنقول: إن كان ثَمَّ بينة فالقول قول صاحب البينة، وإن لم تكن بينة فيقدم قول من معه الأصل، إلا إذا وُجد أمرٌ ظاهر يغلب على هذا الأصل فيُغلَّب الظاهر، ودليل هذا الضابط: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**»[١].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٥٢، وقال ابن حجر في الفتح ٥/ ٣٣٤: إسناده حسن.

قوله: «**وَفِي الْقَبْضِ**» بأن اختلفا في القبض كما لو قالت الزوجة: لم أقبض المهر، وقال الزوج: بل قبضتيه.

قوله: «**أَوْ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ**» بأن قال الزوج: لم أسمه، وقالت المرأة: بل سميتَ مهر المثل.

قوله: «**فَقَوْلُهَا أَوْ وَارِثِهَا**» أي: فالقول في الحالتين قولها، أو قول وارثها؛ لأن الأصل معها، وهو عدم القبض.

قوله: «**وإِنْ تَزَوَّجَهَا بِعَقْدَيْنِ عَلَى صَدَاقَيْنِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً أُخِذَ بِالزَّائِدِ**» وذلك أنه إن كان السر أكثر فقد وجب بالعقد ولم يسقطه العلانية، وإن كان العلانية أكثر فقد بذل لها الزائد فلزمه، كما لو زاد في صداقها بعد تمام العقد فإنه يجوز لقول الله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤].

قوله: «**وَهَدِيَّةُ الزَّوْجِ لَيْسَتْ مِنَ الْمَهْرِ**» هذا أصل في هذه المسألة، والفرق بين هدية الزوج والمهر يحدده العرف، ففي عرف الناس في الوقت الحاضر أن المهر هو الذي يسجل في العقد، وأن الذي لا يسجل يُعد هدية.

ثم انتقل المؤلف للكلام عن أحكام الهدايا التي يهديها الزوج للزوجة قبل أو مع عقد النكاح، وهذه المسائل يكثر السؤال عنها نظرًا لتغير كثير من النفوس مع الطلاق وحصول المشاحّة، فالزوج يريد أن

يرد عليه جميع ما بذل مع رد المهر، والزوجة وأهلها قد يتمسكون بعدم رد الهدايا فيحصل النزاع بين الطرفين.

قوله: «فَمَا قَبْلَ الْعَقْدِ إِنْ وَعَدُوهُ ولَمْ يَفُوا رَجَعَ بِهَا» أي: يرجع الزوج بالهدية التي أهداها للمرأة قبلَ العقدِ إن وعده أهلها بأن يزوّجوه ولم يَفُوا؛ لدلالة الحال على أنه إنما وهب من أجل حصول العقد، فإذا لم يتم العقد ملك الرجوع، فكأنها هدية مشروطة.

قوله: «وَتُرَدُّ الْهَدِيَّةُ فِي كُلِّ فُرْقَةٍ اخْتِيَارِيَّةٍ مُسْقِطَةٍ لِلْمَهْرِ» أي: تُردُّ الهديَّة للزوج في كل فرقة مسقطة للمهر، وهي الفرقة التي لا تستحق المرأة معها المهر، ويعاد المهر كاملاً للزوج كالفسخ بعيب ونحوه مما سبق بيانه.

قوله: «وَتَثْبُتُ كُلُّهَا مَعَ مُقَرِّرٍ لَهُ أَوْ لِنِصْفِهِ» أي: إذا استقر المهر بالدخول أو بالموت فثبتت الهدية للزوجة، وكذا مع تنصيف المهر تكون الهدية للزوجة، وإنما ترد إذا رُد كامل المهر.

فَصْلٌ

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[ولِمَنْ زُوِّجَتْ بِلا مَهْرٍ، أو بِمَهْرٍ فاسِدٍ: فَرْضُ مَهْرِ مِثْلِهَا عِنْدَ الحاكِمِ.

فإنْ تَرَاضَيَا فِيمَا بينَهُمَا- ولَوْ على قَلِيلٍ-: صَحَّ، ولَزِمَ.

فإنْ حصَلَتْ لَهَا فُرْقَةٌ مُنَصِّفَةٌ للصَّدَاقِ قَبْلَ فَرْضِهِ، أو تَرَاضِيهِمَا: وجَبَت لَهَا المُتْعَةُ. علَى المُوسِرِ: قَدَرُهُ، وعلَى المُقْتِرِ: قَدَرُهُ.

فأعْلاهَا: خادِمٌ. وأَدْنَاها: كِسْوَةٌ تُجْزِئُهَا في صَلاتِهَا، إذَا كانَ مُعْسِرًا].

الشـــرح

انتقل المؤلف للكلام عن التفويض، والتفويض على ضربين[١]:

النوع الأول: تفويض البضع أي: الفرج، ومعناه: أن يزوج الرجل ابنته البكر أو تأذن المرأة لوليها بأن يزوجها بلا مهر، فكأن الولي فوَّض إلى هذا الزوج بضع هذه المرأة دون أن يذكر عوضه، والعقد صحيح ويجب به مهر المثل بالإجماع، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، إذ لا يجب تسمية المهر في العقد.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٢٣٨.

النوع الثاني: تفويض المهر وهو: أن يزوجها على ما يشاء أحدهما أو أجنبي، كأن يقول الولي للزوج: أعطها من المهر ما تريد أو العكس.

والفرق بين تفويض البضع وتفويض المهر: أن تفويض البضع لا يذكر فيه المهر أصلاً، بينما تفويض المهر يذكر فيه لكن من غير تعيين.

قوله: «وَلِمَنْ زُوِّجَتْ بِلَا مَهْرٍ» يشمل النوعين: تفويض البضع، وتفويض المهر.

قوله: «أَوْ بِمَهْرٍ فَاسِدٍ» كخمرٍ أو خنزيرٍ.

قوله: «فُرِضَ مَهْرُ مِثْلِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ» المرجع في مهر المثل: العرف، والقاعدة: أنه إذا بطل المسمى فلها مهر المثل، فإذا بطل المسمى لكونه مهراً فاسداً أو لجهالته رجعنا لمهر المثل. والذي يفرضه: الحاكم سواء قبل الدخول أو بعده؛ لأن الزيادة على مهر المثل فيها إضرار بالزوج، والنقص عنه فيه إضرار بالزوجة، والمرجع في ذلك إلى الحاكم.

قوله: «فَإِنْ تَرَاضَيَا فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَوْ عَلَى قَلِيلٍ صَحَّ وَلَزِمَ» وصارَ حُكْمُهُ حكمَ المسمّى في العقدِ قليلاً كان أو كثيراً سواء كانا عالمينِ مهرَ المثلِ أوْ لا لقول الله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤]، ولأنه عند التراضي إن فرضَ لها كثيراً فقد بذل لها من ماله فوق ما يلزمه، وإن فرض لها يسيراً فقد رضيتْ بدون ما يجبُ لها.

قوله: «فَإِنْ حَصَلَتْ لَهَا فُرْقَةٌ مُنَصِّفَةٌ لِلصَّدَاقِ قَبْلَ فَرْضِهِ وَجَبَتْ لَهَا الْمُتْعَةُ» أي: إن حصل قبل فرض الصداق أو تراضيهما فرقة تُنصِّف الصداق كأن تطلق قبل الدخول مثلاً، ونحو ذلك مما يتنصف به الصداق وجبت لها المتعةُ لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦]. والموسع: هو الغني. والمقتر: هو المعسر أو الفقير.

قوله: «فَأَعْلَاهَا: خَادِمٌ، وَأَدْنَاها: كِسْوَةٌ تُجْزِئُها في صَلاتِها إِذا كَان مُعْسِرًا» وهذا قد روي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أعلى المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة[1].

والتقدير بالخادم والكسوة موافقٌ لما هو في زمنهم، وقول الله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦] عامٌّ في كل زمان ومكان فلا تتقيد بذلك، بل نقول: الموسر يعطيها ما تجود به نفسه، وكذلك المعسر يعطيها ما تجود به نفسه، وكل على حسب حالته المادية.

وإذا سمي لها المهر كان لها نصفه قبل الدخول لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، وبعد الدخول يستقر لها المهر كاملاً.

فإن لم يسم لها مهر فلها المتعة؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٤١) (١٨٧١٥).

إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

فَصْلٌ

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[ولا مَهْرَ في النِّكاحِ الفَاسِدِ: إلَّا بالخَلوةِ، أو الوَطْءِ.

فإنْ حصَل أحَدُهُمَا: استَقَرَّ المُسَمَّى إنْ كانَ، وإلَّا: فمَهْرُ المِثْلِ.

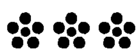
ولا مَهْرَ في النِّكاحِ البَاطِلِ: إلَّا بالوَطْءِ في القُبُلِ.

وكَذَا: المَوْطُوءَةُ بشُبْهَةٍ، والمُكْرَهَةُ على الزِّنَى، لا المُطَاوِعَةُ، ما لَمْ تَكُنْ أَمَةً.

ويَتعَدَّدُ المَهْرُ: بتَعَدُّدِ الشُّبْهَةِ، والإكْرَاهِ.

وعلَى مَنْ أَزَالَ بَكَارَةَ أجْنَبِيَّةٍ بلا وَطْءٍ: أرْشُ البَكَارَةِ. وإنْ أزَالَهَا الزَّوْجُ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ: لَم يَكُنْ علَيْه إلَّا نِصْفُ المُسَمَّى إنْ كانَ، وإلَّا: فالمُتْعَةُ.

ولا يَصِحُّ: تَزْوِيجُ مَنْ نِكَاحُهَا فاسِدٌ، قَبْلَ الفُرْقَةِ. فإنْ أَبَاهَا الزَّوْجُ: فَسَخَهُ الحَاكِمُ].



الشـــرح

قوله: «**وَلَا مَهْرَ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، إِلَّا بِالخَلْوَةِ أَوْ الْوَطْءِ**» النكاح الفاسد عند الحنابلة هو: غير المجمع على فساده كالنكاح بلا ولي، فإذا نُكحت امرأة نكاحـًا فاسداً ثم افترقا ولو بطلاق فلا يستقر لها المهر إلا بالخلوة أو الوطء[1]، والخلوة على الخلاف الذي أشرنا إليه وقد ذكرنا: أنها لا تأخذ حكم الوطء على الراجح.

قوله: «**فَإِنْ حَصَلَ أَحَدُهُمَا اسْتَقَرَّ الْمُسَمَّى إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَمَهْرُ الْمِثْلِ**» أي: يحصل استقرار المهر المسمى بحصول الخلوة أو الوطء، وإن لم يكن قد سمَّى لها مهرا استحقت مهر المثل، وعلى ما رجحنا: يستقر لها المهر بالوطء دون الخلوة.

قوله: «**وَلَا مَهْرَ فِي النِّكَاحِ الْبَاطِلِ**» النكاح الباطل هو: المجمع على بطلانه كالزواج من المعتدة وبالخامسة وبزوجة الغير.

قوله: «**إِلَّا بِالْوَطْءِ فِي الْقُبُلِ**» فإذا تزوج زواجًا باطلًا لم يجب المهر إلا بالوطء في القبل.

قوله: «**وَكَذَا الْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ**» كأن يطأ امرأة يظنها زوجته أو يتبين أن زوجته المدخول بها أخته من الرضاع ونحو ذلك فلها مهر المثل، أما قبل الدخول فلا شيء لها.

---

(١) ينظر: الإنصاف ٨/ ٣٠٤.

قوله: «وَالْمُكْرَهَةُ عَلَى الزِّنَا لَا الْمُطَاوِعَةُ مَا لَمْ تَكُنْ أَمَةً» أي: ممن تستحق مهر المثل على المذهب: المكرهة على الزنا؛ لأنه قد وطئها وطء الرجل لزوجته، دون المطاوعة فليس لها شيء؛ لأنها رضيت بهذا الوطء، شريطة ألا تكون أَمَةً، فإذا كانت أمة وجب لسيدها مهر المثل؛ لأنها لا تملك بضعها، فلا يسقط حق سيدها بطواعيتها[1].

وقال بعض أهل العلم: لا مهر للمزني بها سواءً أكانت مكرهة أو مطاوعة؛ لأن الله تعالى أوجب في الزنا حداً معلوماً فلا يزاد على ما أوجب الله، ولا يصح قياس الوطء المحرم على الوطء الحلال للفارق بينهما، أما كونه قد وطئها فنقول: لها أرش البكارة فقط إن كانت بكرا، مقابل التعدي والإتلاف، وهذا هو القول الراجح في المسألة، وقد اختاره الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

قوله: «وَيَتَعَدَّدُ الْمَهْرُ بِتَعَدُّدِ الشُّبْهَةِ» أي: ويتعدد المهر كلما تعددت الشبهة، كما لو وطئ امرأة أجنبية يظنها زوجَتَهُ فاطمةَ، ثم وطئها ظاناً أنها زوجتُه عائشة لزمه مهران، وهي مسألة نادرة.

قوله: «وَالْإِكْرَاهِ» أي: ويتعدد المهر كذلك بتعدد الإكراه على الزنا، وقد سبق ترجيح القول بأن المكرهة لا يجب لها مهر، وإنما لها أرش التعدي على البكارة.

---

(١) ينظر: المرجع السابق ٨/ ٣٠٦.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ١٢/ ٣١٣.

قوله: «وَعَلَى مَنْ أَزَالَ بَكَارَةَ أَجْنَبِيَّةٍ بِلَا وَطء أَرْشُ الْبَكَارَةِ» أي: من أزال أو تسبب في إزالة بكارة امرأة ليست زوجة له بلا وطءٍ ضمن أرش التعدي على البكارة، وهو الفرق ما بين مهرها ثيبـاً وبكراً.

قوله: «وَإِنْ أَزَالَهَا الزَّوْجُ ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْمُسَمَّى إِنْ كَانَ وَإِلَّا فَالْمُتْعَةُ» أي: إن أزال الزوج البكارة بلا وطءٍ ثم طلق زوجته قبل الدخول لم يلزمه إلا نصف المهر المسمى؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. فإذا لم يكن قد سمى لها مهراً فلها المتعة؛ لقول الله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وإنما فرقوا بين الزوج وغير الزوج فيما إذا أزال البكارة؛ لأن الزوج مأذون له بإزالة البكارة وله أن يستمتع بزوجه بما شاء عدا أمرين: الوطء في الحيض والوطء في الدبر، فلا يقاس غير الزوج عليه.

قوله: «وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ مَنْ نِكَاحُهَا فَاسِدٌ قَبْلَ الْفُرْقَةِ» أي: لا يصح تزويج امرأة تزوجت بنكاح فاسد -كالنكاح بلا ولي- من رجل آخر قبل أن تفارق الزوج الأول بطلاق أو فسخ؛ لأنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد فاحتاج إلى إيقاع فرقة كالصحيح، وهذا بخلاف النكاح الباطل كما لو نكح معتدة أو خامسة فلا يحتاج في الفرقة إلى طلاق أو فسخ؛ لأنه نكاح باطل.

قوله: «فَإِنْ أَبَاهَا الزَّوْجُ فَسَخَهُ الْحَاكِمُ» أي: إن أبى الزوج الأول الفرقة فسخ القاضي النكاح، مثال ذلك: رجل تزوج امرأة بلا ولي وقال: أنا على مذهب الحنفية، ثم رُفِعَ أمره للقاضي، فقال له القاضي: قول الحنفية في هذه المسألة ضعيف ولا يحل لك هذا الزواج، وأمره بالطلاق فأبى، فإن القاضي يفسخ العقد.



بَابُ الْوَلِيمَةِ وَآدَابِ الْأَكْلِ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[وَلِيمَةُ العُرْسِ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. والإجابَةُ إلَيْها في المَرَّةِ الأُولَى: واجِبَةٌ، إنْ كانَ لا عُذْرَ، ولا مُنْكَرَ. وفي الثَّانِيَةِ: سُنَّةٌ. وفي الثَّالِثَةِ: مَكْرُوهَةٌ.

وإنَّمَا تَجِبُ: إذَا كانَ الدَّاعِي مُسلِمًا يَحْرُمُ هَجْرُهُ، وكَسْبُهُ طَيِّبٌ. فإنْ كانَ في مالِهِ حَرَامٌ: كُرِهَ إجابَتُهُ، ومُعَامَلَتُهُ، وقَبُولُ هَدِيَّتِهِ. وتَقْوَى الكَراهَةُ وتَضْعُفُ: بِحَسَبِ كَثْرَةِ الحَرَامِ وقِلَّتِه.

وإنْ دَعَاهُ اثنَانِ فأكْثَرُ: وجَبَ علَيْهِ إجَابَةُ الكُلِّ، إنْ أمْكَنَهُ الجَمْعُ، وإلَّا: أجابَ الأسْبَقَ قَوْلًا، فالأَدْيَنَ، فَالأَقْرَبَ رَحِمًا، فَجِوَارًا، ثُمَّ يُقرِعُ.

ولا يَقْصِدُ بالإجَابَةِ نَفْسَ الأَكْلِ، بلْ يَنْوِي الاقْتِدَاءَ بالسُّنَّةِ، وإكْرَامَ أَخِيهِ المُؤْمِنِ، ولِئَلَّا يُظَنَّ بِهِ التَّكَبُّرُ.

ويُسْتَحَبُّ: أكْلُهُ، ولَوْ صائِمًا- لا صَومًا واجِبًا- ويَنْوِي بأَكْلِهِ وشُرْبِهِ التَّقَوِّيَ علَى الطَّاعَةِ.

ويَحْرُمُ: الأَكْلُ بِلا إذْنٍ صَرِيحٍ، أو قَرينَةٍ، ولَوْ مِن بَيْتِ قَرِيبِهِ أو صَدِيقِهِ. والدُّعاءُ إلى الوَلِيمَةِ، وتَقْدِيمُ الطَّعَامِ: إذْنٌ في الأكْلِ.

ويُقَدِّمُ ما حَضَرَ مِنَ الطَّعَامِ مِن غَيرِ تَكَلُّفٍ.

ولا يُشْرَعُ: تَقْبِيلُ الخُبْزِ. وتُكْرَهُ: إهَانَتُهُ، ومَسْحُ يَدَيْهِ بِهِ، ووَضْعُهُ تَحْتَ القَصْعَةِ].

الشــرح

مراد المؤلف بالوليمة هنا: طعام العرس[١].

قوله: «**وَلِيمَةُ الْعُرْسِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ**» بالإجماع[٢]، ودليل سنيتها: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سأل النبي ﷺ عبدالرحمن بن عوف، وقد تزوج امرأة من الأنصار: «**كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟**» قال: وزن نواة من ذهب، قال: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[٣]. وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة»[٤].

ويجوز أن يولم بغير ذبح؛ ويدل لذلك أن النبي ﷺ أولم لما تزوج بصفية بنت حيي بالتمر والأقط والسمن[٥]، وجاء عن صفية بنت شيبة، قالت: «أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بـمُدَّين من شعير»[٦].

قوله: «**وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَاجِبَةٌ**» يرى المؤلف- وهو المذهب عند الحنابلة- أن إجابة وليمة العرس واجبة، وقد اختلف

---

(١) مقاييس اللغة ٦/ ١٤٠، العين ٨/ ٣٤٤.

(٢) ينظر: المغني ٧/ ٢٧٥.

(٣) أخرجه البخاري ٧/ ٢٤ (٥١٦٧)، ومسلم ٢/ ١٠٤٢ (١٤٢٧).

(٤) أخرجه البخاري ٧/ ٢٤ (٥١٦٨)، ومسلم ٢/ ١٠٤٩ (١٤٢٨).

(٥) أخرجه البخاري ٣/ ٨٤ (٢٢٣٥).

(٦) أخرجه البخاري ٧/ ٢٤ (٥١٧٢).

العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها واجبة، بشروط سيأتي ذكرها[١]، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٢].

واستدلوا: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها**»[٣].

وعنه رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه**»[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليُصلّ وإن كان مفطرا فليطعم**»[٥].

وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله**»[٦].

---

(١) الاستذكار ٥/ ٥٣٢، والمغني ٧/ ٢٧٦.

(٢) ينظر: الاستذكار ٥/ ٥٣٢، الأم٦/ ١٩٥، المغني ٧/ ٢٧٦.

(٣) أخرجه البخاري ٧/ ٢٤ (٥١٧٣)، ومسلم٢/ ١٠٥٣ (١٤٢٩).

(٤) أخرجه مسلم ٢/ ١٠٥٣ (١٤٢٩).

(٥) أخرجه مسلم ٢/ ١٠٥٤ (١٤٣١).

(٦) أخرجه مسلم ٢/ ١٠٥٥ (١٤٣٢).

واستدلوا كذلك بالإجماع على وجوب إجابة الدعوة لوليمة العرس كما نقل ذلك ابن عبدالبر[١] والقاضي عياض[٢].

القول الثاني: أنها مستحبة، وإليه ذهب الحنفية[٣] وهو قول عند الحنابلة اختاره الإمام ابن تيمية[٤].

واستدلوا: بما جاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع: أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإبرار القسم ونصر المظلوم وإفشاء السلام وإجابة الداعي»[٥].

ووجه الدلالة: أن الأمر هنا بإجابة الداعي للاستحباب وليس للوجوب، بدليل أنه ذكر أموراً قد انعقد الإجماع على استحبابها كعيادة المريض وإتباع الجنازة وإفشاء السلام.

ثم إنه لم يرد دليل صحيح صريح في إيجاب إجابة وليمة العرس، وأما حديث أبي هريرة: «**من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله**» فلا يصح مرفوعـاً إلى النبي ﷺ، وإنما هو موقوف على أبي هريرة،

---

(١) التمهيد ١٤/ ١١١.

(٢) إكمال المعلم ٤/ ٥٨٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٨، العناية شرح الهداية ١٠/ ١٢.

(٤) ينظر: الإنصاف ٨/ ٣١٨.

(٥) أخرجه البخاري ٣/ ١٢٩ (٢٤٤٥)، ومسلم ٣/ ١٦٣٥ (٢٠٦٦).

وكل الروايات التي في موطأ مالك[١] وفي مسند أحمد[٢] وفي صحيح البخاري[٣] وفي صحيح مسلم[٤] وفي سنن أبي داود[٥] وفي سنن ابن ماجة موقوفة على أبي هريرة[٦]، سوى رواية عند مسلم ذكرها متابعة بعد ذكره لعدة روايات مرفوعة، ومعلوم أن من منهج الإمام مسلم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أنه يذكر الرواية الصحيحة ثم يعقبها بالرواية الضعيفة للتنبيه على ضعفها وقد أشار إلى هذا في المقدمة.

وقد أطال الحافظ الدارقطني في العلل في ذكر روايات الحديث ثم قال: الصحيح موقوفًا، والحفاظ يرجحون الرواية الموقوفة[٧].

وعلى هذا فليس هناك شيء مرفوع يدل على الوجوب، لكن قال بعض أهل العلم: حتى لو قيل: إنها موقوفة على أبي هريرة فلها حكم الرفع، ولكن هذا محل نظر، إذ أن هذا فهمٌ فهمه أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فهو كقول عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ[٨].

---

(١) أخرجه مالك في موطأه (١/ ٦٥٠ (١٦٩٢).

(٢) أخرجه أحمد ٩/ ٢٠٢ (٥٢٦٣.

(٣) أخرجه البخاري ٥/ ١٩٨٥ (٤٨٨٢).

(٤) أخرجه مسلم ٢/ ١٠٥٤ (١٤٣٢.

(٥) أخرجه أبو داود ٥/ ٥٧٠ (٣٧٤٢).

(٦) أخرجه ابن ماجه ٣/ ١٠٢ (١٩١٢).

(٧) علل الدارقطني (٩/ ١١٦).

(٨) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٠٠) (٢٣٣٤)، والترمذي (٣/ ٦١) (٦٨٦).

ففهم أبو هريرة من قول النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه» أن ترك الإجابة معصية، وقول الصحابي لا يكون حجة إذا خالفه صحابة آخرون.

وأما حكاية ابن عبدالبر والنووي الإجماع على وجوب إجابة الدعوة لوليمة العرس فغير صحيحة، وقد تعقبها الحافظ ابن حجر بأن هناك قولًا لبعض الشافعية والحنابلة بالاستحباب، بل ذكر اللخمي من المالكية أنها المذهب[1]، كما أن القول بالاستحباب هو مذهب الحنفية فلا تستقيم حكاية الإجماع.

وبناءً على هذا فالقول الراجح والله أعلم أن إجابة وليمة العرس كغيرها من الولائم مستحبة استحباباً مؤكداً، لكن لا تصل للوجوب الذي يقتضي تأثيم من لم يجب الدعوة.

وتجب إجابة الوليمة في المرة الأولى -عند القائلين بالوجوب- بخمسة شروط:

قوله: «إِنْ كَانَ لَا عُذْرَ» هذا هو الشرط الأول، وهو أن لا يكون لدى المدعو عذر في عدم الإجابة، فإن كان لديه عذر كأن يكون مريضاً أو ممرضاً أو مشغولاً بحفظ مال أو كان في شدة حر أو برد أو مطر يبل الثياب، أو وحل أو كان أجيراً خاصاً ولم يأذن له المستأجر ونحو ذلك لم تجب الإجابة.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٩/ ٢٤٢.

قوله: «**وَلَا مُنْكَرَ**» وهذا هو الشرط الثاني، فإن علم أن في الدعوة منكراً، كالمعازف والآلات الموسيقية لا تجب إجابة الدعوة، لكن إن أمكنه الإنكار حضر وأنكر، وإلا لم يحضر.

قوله: «**وَفِي الثَّانِيَةِ: سُنَّةٌ**» أي: أن إجابة الدعوة في المرة الثانية سُنَّة.

قوله: «**وَفِي الثَّالِثَةِ: مَكْرُوهَةٌ**» لحديث أبي هريرة ﵁ قال: قال النبي ﷺ : «**الوليمة أول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء**»[1]، لكنه حديث ضعيف[2]، والقول بالكراهة يحتاج إلى دليل صحيح، والأقرب أنه لا يكره، بل القول بالاستحباب ليس بعيداً؛ لأن من عادة بعض الناس أن الوليمة تمتد لثلاثة وفي بعض البلدان قد تصل إلى أكثر من ثلاثة أيام، فإجابة الدعوة لأجل ذلك لا بأس بها، إذا خلت من الرياء والسمعة.

قوله: «**وَإِنَّمَا تَجِبُ إِذَا كَانَ الدَّاعِي مُسْلِمًا**» وهذا هو الشرط الثالث، فإذا كان الداعي كافراً لم تجب إجابة الدعوة، بخلاف المسلم ففيه الخلاف السابق.

---

(١) أخرجه أحمد ٣٣/ ٤٣٥ (٢٠٣٢٥)، وأبوداود ٣/ ٣٤١ (٣٧٤٥)، وابن ماجه ١/ ٦١٧ (١٩١٥)، والدارمي٢/ ١٣١١ (٢١٠٩).

(٢) ضعفه ابن عبدالبر، وابن الملقن وغيرهما. ينظر: البدر المنير ٨/ ١٢، ومصباح الزجاجة ٢/ ١٠٩.

قوله: «يَحْرُمُ هَجْرُهُ» وهذا هو الشرط الرابع: أي إنما تجب إجابة دعوة المسلم الذي يحرم هجره، وفيه إشارة إلى أن من المسلمين من لا يحرم هجره كالمبتدع الداعي إلى بدعته والفاسق المجاهر بفسقه فلا تجب إجابة دعوته.

قوله: «وَكَسْبُهُ طَيِّبٌ» وهذا هو الشرط الخامس من شروط وجوب إجابة الدعوة لوليمة العرس، وإن كان كسبه حراماً لم تجب إجابة دعوته، ثم فصل المؤلف في الكسب:

قوله: «فَإِنْ كَانَ فِي مَالِهِ حَرَامٌ كُرِهَ إِجَابَتُهُ وَمُعَامَلَتُهُ وَقَبُولُ هَدِيَّتِهِ، وَتَقْوَى الْكَرَاهَةُ وَتَضْعُفُ بِحَسَبِ كَثْرَةِ الْحَرَامِ وَقِلَّتِهِ» إن كان مال الداعي متمحضاً في الحرمة حرمت إجابة دعوته، وإن كان ماله مختلطاً فيرى المؤلف أنه تكره إجابته أيضاً وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام من قلته.

والأقرب أنه لا تكره إجابته؛ لأن النبي ﷺ قَبِل دعوة اليهود مع أن الله ﷻ وصفهم بأنهم أكالون للسحت، وإنما الذي تكره أو تحرم إجابة دعوته من تمحض ماله حراماً، وأكثر الناس الذين يتعاملون بالحرام أموالهم مختلطة، فيصعب أن تجد إنساناً ماله متمحض الحرمة.

وهناك شرط سادس عند الحنابلة لإجابة الدعوة وهو: (**أن يعيِّن المدعو**[1])، فإن لم يعينه لم تجب إجابة الدعوة، وتسمى الدعوة العامة

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٢٧٧.

عند العرب بالجَفَلى، وهي مما تفتخر به العرب، كما قال شاعرهم:

نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الآدِب فينا ينتقر[١]

فلو قال: إن الجميع مدعوون لحضور الزواج، ولم يدع معينا باسمه فلا تجب إجابة الدعوة، فلابد أن يعين المدعو، وبناءً على القول الذي رجحناه: أن إجابة الدعوة لا تجب أصلاً وإنما تستحب.

قوله: «**وَإِنْ دَعَاهُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِجَابَةُ الْكُلِّ إِنْ أَمْكَنَهُ الْجَمْعُ**» كأن يتسع الوقت لإجابة الكل.

قوله: «**وَإِلَّا أَجَابَ الْأَسْبَقَ قَوْلًا**» أي: وإن لم يتسع الوقت لإجابة الكل أجاب أسبقهم في الدعوة؛ لأن الإجابة وجبت بدعاء الأول، فلم يزل الوجوب بدعاء من بعده، فلم تجب إجابته؛ لأنها غير ممكنة مع إجابة الأول.

قوله: «**فَالْأَدْيَنَ**» أي: فإن استويا في السبق للدعوة أجاب الأكثر صلاحا وتقوى من الداعين؛ لأنه الأكرم عند الله تعالى.

قوله: «**فَالْأَقْرَبَ رَحِمًا**» أي: فإن استويا في الدين قدم الأقرب رحما؛ لما لصلة الرحم من الحق والفضل.

قوله: «**فَجِوَارًا**» أي: فإن استويا في القرابة، قدم الأقرب جواراً،

---

(١) البيت لطرفة بن العبد. و(المشتاة): زمن الشتاء والبرد. (الآدِب) صاحب المأدبة (ينتقر): أي: يدعو قوما دون قوم.

لحديث: **«إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا، فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق»**[١] لكنه حديث ضعيف[٢].

قوله: «ثُمَّ يُقْرِعُ» أي: أنه إذا دعاه أكثر من واحد واستووا في هذه المعاني أقرع بينهم؛ لأن القرعة تُعيِّن المستحق عند استواء الحقوق.

قوله: «وَلَا يَقْصِدُ بِالْإِجَابَةِ نَفْسَ الْأَكْلِ، بَلْ يَنْوِي الِاقْتِدَاءَ بِالسُّنَّةِ وَإِكْرَامَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ» أي: ينبغي أن يقصد المدعو من إجابته إصابة سنة النبي ﷺ، لا ذات الأكل، وأن ينوي إكرام أخيه المسلم وإدخال السرور عليه رجاء نيل الثواب.

قوله: «وَلِئَلَّا يُظَنَّ بِهِ التَّكَبُّرُ»؛ لأن عدم إجابة الدعوة من غير مبرر مظنة التكبر.

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ أَكْلُهُ وَلَوْ صَائِمًا لَا صَوْمًا وَاجِبًا» أي: يستحب للمدعو أن يلبي دعوة أخيه ويأكل منها، فإن كان صائماً صوماً نافلة أفطر استحباباً؛ لجبر خاطر أخيه المسلم وإدخال السرور عليه، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **«إذا دعي أحدكم، فليجب، فإن كان صائما فليصلِّ، وإن كان مفطرا فليطعم»**[٣].

---

(١) أخرجه أحمد ٣٨/ ٤٥٢ (٢٣٤٦٦) وأبو داود ٣/ ٣٤٤ (٣٧٥٦).

(٢) ينظر: إرواء الغليل ٧/ ١١ (١٩٥١).

(٣) سبق تخريجه ص: ١٩٨.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك**»(١). أما إذا كان صائما صيامًا واجبا فلا يجوز قطعه لأجل ذلك وإنما يلزمه إتمامه.

قوله: «وَيَنْوِي بِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ التَّقَوِّي عَلَى الطَّاعَةِ» وبهذه النية يثاب على ذلك، والمباحات يستطيع المسلم بالنية أن يقلبها إلى عبادات، فإذا نوى بالأكل والشرب التقوي على الطاعة فإنه يؤجر على ذلك ويثاب.

قوله: «وَيَحْرُمُ الْأَكْلُ بِلَا إِذْنٍ صَرِيحٍ أَوْ قَرِينَةٍ وَلَوْ مِنْ بَيْتِ قَرِيبِهِ أَوْ صَدِيقِهِ» أي: إذا لم يُؤْذَن للإنسان بالأكل فلا يجوز له الأكل؛ لأن مال الغير محترم إلا بإذن صريح في الأكل أو قرينة تدل على الإذن، ومن ذلك ما ذكره المؤلف بقوله:

«وَالدُّعَاءُ إِلَى الْوَلِيمَةِ وَتَقْدِيمُ الطَّعَامِ إِذْنٌ فِي الْأَكْلِ» الدعاء إلى الوليمة في ذاته ووضع الطعام إذن في الأكل، ويصدق على ذلك ما لو قال: تفضلوا أو نحواً من ذلك فيُعتبر إذنًا.

وكذلك لو كان عنده يقين أو غلبة ظن برضا صاحب البيت بالأكل كأن يكون صديقا له ويُسرُّ لو علم بأنه أكل فلا بأس، ورُوي في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دُعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن**»(٢)، لكنه حديث ضعيف.

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ١٠٥٤ (١٤٣٠).

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه ٤/ ٣٤٨ (٥١٩٠).

قوله: «وَيُقَدَّمُ مَا حَضَرَ مِنْ الطَّعَامِ، مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ» أي: يقدم صاحب الطعام ما تيسر من غير تكلف ولا سرف، فعن أنس رضي الله عنه قال: كنا عند عمر رضي الله عنه فقال: **«نهينا عن التكلف»**[١].

لكن إذا كان الزائر ضيفاً فإكرام الضيف واجب، فإبراهيم الخليل عليه السلام قدَّم لضيفه عجلاً سميناً حنيذاً، وهذا نوع من التكلف، لكن لما كان فيه مبالغة في الإكرام كان ممدوحاً، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الإسراف والتبذير.

قوله: «وَلَا يُشْرَعُ تَقْبِيلُ الْخُبْزِ» اعترافاً بالنعمة، كما لا يشرع تقبيل غيره من الجمادات، إلا الحجر الأسود، فإن السنة قد وردت بتقبيله والسجود عليه، واستلامه.

أما تقبيل المصحف: فقد ورد عن بعض الصحابة والتابعين، ولا بأس بتقبيله تعظيماً له، لكن الأولى ترك ذلك؛ لأنه لم يرد عن أكثر الصحابة، ولو كان مشروعاً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم واشتهر فعل ذلك من الصحابة، لكن فعل بعض الصحابة لذلك يدل على الجواز.

قوله: «وَتُكْرَهُ إِهَانَتُهُ» الضمير راجع إلى الخبز، أي: تكره إهانة الخبز.

قوله: «وَمَسْحُ يَدَيْهِ بِهِ» لأن مسح يديه بالخبز فيه إهانة له.

---

(١) أخرجه البخاري ٩/ ٩٥ (٧٢٩٣).

قوله: «وَوَضْعُهُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ» القصعة هي وعاء يؤكل فيه يصنع من الخشب غالبا، ويرى المؤلف أن وضع الخبز تحت القصعة مكروه لما فيه من الإهانة له، وبكل حال كل ما كان فيه إهانة وعدم احترام للنعمة فأقل أحواله الكراهة، ومن ذلك وضع الخبز ونحوه مع القاذورات في أكياس النفايات.



فَصْلٌ
في آداب الأكل

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[ويُستَحَبُّ: غَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وبَعْدَهُ.

وتُسَنُّ: التَّسمِيَةُ جَهْرًا، علَى الطَّعَامِ والشَّرَابِ. وأَنْ يَجْلِسَ علَى رِجْلِهِ اليُسْرَى ويَنْصِبَ اليُمْنَى، أو يَترَبَّعَ. ويَأْكُلَ بيَمِينِهِ بثَلاثِ أصابِعَ، مِمَّا يَلِيهِ. ويُصَغِّرَ اللُّقْمَةَ. ويُطِيلَ المَضْغَ. ويَمْسَحَ الصَّحْفَةَ. ويَأْكُلَ مَا تَنَاثَرَ. ويَغُضَّ طَرْفَهُ عن جَلِيسِهِ. ويُؤثِرَ المُحْتَاجَ. ويَأْكُلَ معَ الزَّوْجَةِ والمَمْلُوكِ والوَلَدِ، ولو طِفْلًا. ويَلْعَقَ أصابِعَهُ. ويُخَلِّلَ أسْنَانَهُ. ويُلْقِي مَا أَخْرَجَهُ الخِلالُ. ويُكْرَهُ: أَنْ يَبْتَلِعَهُ، فإِنْ قَلَعَهُ بِلِسَانِهِ: لَمْ يُكْرَهْ.

ويُكْرَهُ: نَفْخُ الطَّعَامِ. وكَوْنُهُ حَارًّا. وأَكْلُهُ بأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثِ أصابِعَ. أو بشِمَالِهِ. ومِن أَعْلَى الصَّحْفَةِ أو وَسَطِهَا. ونَفْضُ يَدِهِ في القَصْعَةِ. وتَقْدِيمُ رَأْسِهِ إِلَيْهَا عِنْدَ وَضْعِ اللُّقْمَةِ في فَمِهِ. وكَلامُه بِمَا يُسْتَقْذَرُ. وأَكْلُه مُتَّكِئًا أَوْ مُضْطَجِعًا. وأَكْلُه كَثِيرًا بِحَيْثُ يُؤْذِيهِ، أَوْ قَلِيلًا بِحَيْثُ يَضُرُّهُ.

ويَأْكُلُ ويَشْرَبُ مَعَ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا: بالأَدَبِ والمُرُوءَةِ. ومَعَ الفُقَرَاءِ: بالإِيثَارِ. ومَعَ العُلَمَاءِ: بِالتَّعَلُّمِ. ومَعَ الإِخوَانِ: بالانْبِسَاطِ، وبالحَدِيثِ الطَّيِّبِ، والحِكَايَاتِ التِي تَلِيقُ بالحَالِ. ومَا جَرَتْ به العادَةُ، مِنْ إِطعامِ السَّائِلِ، ونَحْوِ الهِرِّ: فَفِي جَوَازِهِ وَجْهَانِ].

الشـــرح

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ» لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده**»[1]؛ لكنه حديث ضعيف[2]، والمراد بالوضوء في هذا الحديث: غسل اليدين، والقول بالاستحباب يحتاج إلى دليل، وليس في هذه المسألة دليل صحيح صريح، والأقرب أنه مباح، فإذا احتاج الإنسان إلى غسل اليدين قبل الطعام وبعده فالأولى له أن يفعل ذلك، وإذا لم يحتج فلا نقول باستحباب ذلك أو عدمه؛ لأنه لم يثبت في ذلك شيء فيبقى الأمر على الإباحة.

قوله: «وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ جَهْرًا عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ» أي: يسن أن يقول عند الطعام والشراب: «بسم الله»، دون زيادة: «الرحمن الرحيم»؛ لأن الأحاديث الواردة في المسألة وردت بلفظ: «بسم الله» كقول النبي ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «**يا غلام! سمِّ الله**»[3]، وحديث **إذا أكل أحدكم**

---

(١) أخرجه أحمد ٣٩/ ١٣٦ (٢٢٧٣٣)، وأبو داود ٣/ ٣٤٥ (٣٧٦١)، والترمذي ٤/ ٢٨١ (١٨٤٦).

(٢) ضعفه أبوداود والترمذي، وغيرهما، ينظر: سنن أبي داود ٣/ ٣٤٥ (٣٧٦١). وسنن الترمذي ٤/ ٢٨١ (١٨٤٦).

(٣) أخرجه البخاري ٧/ ٦٨ (٥٣٧٦) ومسلم ٣/ ١٥٩٩ (٢٠٢٢).

فليذكر اسم الله تعالى»[(١)]، وزيادة «الرحمن الرحيم» لم ترد في حديث صحيح ولا ضعيف مطلقًا، فالأقرب -والله أعلم- الاقتصار على قول: «بسم الله» عند الطعام والشراب، ولو قال: «بسم الله الرحمن الرحيم» فلا ينكر عليه.

وقوله: «وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ» حكى النووي الإجماع على ذلك[(٢)]، ولكن حكاية الإجماع محل نظر؛ لأن مذهب الظاهرية أن التسمية عند الطعام والشراب واجبة إلا عند من لم يعتد بخلاف الظاهرية، وعامة أهل العلم على أنها مستحبة[(٣)].

واستدلوا بما جاء عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله «**يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**» فما زالت تلك طعمتي بعد[(٤)].

وقوله: «يا غلام! سَمِّ الله» هذا أمر بالتسمية، لكن حملوه على الاستحباب؛ لأنه في باب الآداب، والأمر في باب الآداب يحمل على الاستحباب.

---

(١) أخرجه أحمد ٤٢/ ٤٣ (٢٥١٠٦)، وأبو داود ٣/ ٣٤٧ (٣٧٦٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر ٩/ ٥٢٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٩/ ٥٦٢، والمغني ٧/ ٢٨٩، فتح الباري لابن حجر ٩/ ٥٢٢.

(٤) أخرجه البخاري (٧/ ٦٨) (٥٣٧٦)، ومسلم (٣/ ١٥٩٩) (٢٠٢٢).

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره**»[(١)].

وذهب الظاهرية إلى وجوب التسمية عند الطعام والشراب[(٢)].

واستدلوا: بالأحاديث السابقة، وحملوها على الوجوب.

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، وإنا حضرنا معه مرة طعامًا، فجاءت جارية كأنها تدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده، فقال رسول الله: «**إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده، والذي نفسي بيده، إن يده في يدي مع يدها**»[(٣)]، وهذا يدل على تأكيد التسمية لكن لا يصل الأمر إلى الوجوب كما هو قول عامة أهل العلم، والشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله رجح القول بالوجوب[(٤)] لكن يشكل عليه حكاية الإجماع على الاستحباب وإنه لم يقل أحد من أهل العلم

---

(١) سبق تخريجه قبل قليل.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار ٦/ ١٠٣.

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٩٧ (٢٠١٧).

(٤) ينظر: الشرح الممتع ١٢/ ٣٥٨.

بالوجوب سوى الظاهرية، والقول بالوجوب يلزم منه تأثيم من أكل أو شرب ولم يسمّ، والقول بالتأثيم يحتاج إلى دليل وليس في المسألة دليل ظاهر يدل على تأثيم من لم يسمّ عند الأكل والشرب.

وقوله: «**جَهْرًا**» لينبه بها غيره، وليعلم الجاهل بها.

قوله: «وَأَنْ يَجْلِسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى أَوْ يَتَرَبَّعَ» كما يفعل في هيئة التشهد الأول في الصلاة، ولا دليل يدل على ذلك، وقد جاء عن أبي جحيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا آكل متكئًا**»[1].

وجاء عن عبدالله بن بسر، قال: أهديت للنبي ﷺ شاة، فجثا رسول الله ﷺ على ركبتيه، يأكل، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال رسول الله: «**إن الله جعلني عبداً كريمـًا، ولم يجعلني جباراً عنيداً**»[2]. ومعنى: «**جثـًا**» أي: قعد على ركبتيه جالسـًا على ظهور قدميه. ومنه قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً﴾ [الجاثية: ٢٨]، وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال رأيت النبي ﷺ «**يأكل تمراً وهو مقعٍ**»[3]، والإقعاء: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه كالمحتبي.

---

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٧٢ (٥٣٩٨).

(٢) أخرجه أبوداود ٣/ ٣٤٨ (٣٧٧٣)، وابن ماجه٢/ ١٠٨٦ (٣٢٦٣).

(٣) أخرجه أحمد ٢٠/ ٢٢٥ (١٢٨٦٠)، وأبو داود ٣/ ٣٤٨ (٣٧٧١).

والأمر في ذلك واسع، والأقرب أن يُقال: إن الإنسان يختار الجلسة التي تناسبه ويرى أنها الأيسر له، من غير أن يقال: باستحباب صفة معينة؛ لأن هذه الكيفيات إنما وردت عن النبي ﷺ اتفاقًا، ولم يرد ما يدل على أن ذلك من السنة(١).

قوله: «وَيَأْكُلَ بِيَمِينِهِ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ مِمَّا يَلِيهِ» لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها**»(٢)، وإن أكل بالخمس الأصابع فلا بأس لكن الأفضل بثلاث.

والحكمة من ذلك: أنه يدعو للتقليل من الأكل حتى لا يكثر الإنسان من الطعام، ويشبه الأكل بالملعقة الأكل بثلاث أصابع؛ فإنه يحقق معنى التقليل من الأكل، وعدم الشراهة عند أكل الطعام.

وقوله: «وَيَأْكُلَ بِيَمِينِهِ» ظاهر كلام المؤلف أن الأكل والشرب باليمين مستحب وليس واجبًا، وهو قول الجمهور(٣)، وحملوا قوله ﷺ: «**يا غلام، سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك**»(٤)، على الاستحباب.

---

(١) ينظر: زاد المعاد/ ٢٠٢.

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٠٥ (٢٠٣٢).

(٣) ينظر: المعتصر من المختصر ٢/ ٢٢٤، والمقدمات الممهدات ٣/ ٤٤٩، وشرح النووي على مسلم ١٣/ ١٩٣، والمغني ٩/ ٤٣٣.

(٤) سبق تخريجه ص: ٢١١.

والقول الثاني: أن الأكل باليمين واجب وهو اختيار ابن عبد البر وابن حجر وابن القيم[١]؛ لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: «**كل بيمينك**» قال: لا أستطيع، قال: «**لا استطعت**» ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه»[٢]، قال الحافظ ابن حجر: «وهذا يدل على وجوب الأكل باليمين»[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي قال ﷺ: «**لا يأكلن أحد منكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها**»[٤].

فأخبر ﷺ بأن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، وقد نهينا عن اتباع الشيطان والتشبه به، فيكون هذا قرينة على أن النهي مقصود به التحريم، وهذا هو القول الراجح والله أعلم.

وقوله: «مِمَّا يَلِيهِ» لحديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**» فما زالت تلك طعمتي بعد[٥]، ولكن هذا محمول على ما إذا كان الطعام نوعاً واحداً، أما إذا كان أنواعاً فلا بأس أن يأكل من غير ما يليه.

---

(١) ينظر: التمهيد ١١/ ١١٣، زاد المعاد ٢/ ٣٦٩، فتح الباري ٩/ ٥٢٢.

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٩٩ (٢٠٢٠).

(٣) فتح الباري ٩/ ٥٢٢.

(٤) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٩٩ (٢٠٢١).

(٥) سبق تخريجه ص: ٢١١.

قوله: «وَيُصَغِّرَ اللُّقْمَةَ، وَيُطِيلَ الْمَضْغَ» وهذا ليس عليه دليل، ولهذا قال أبو العباس بن تيمية: «إن هذه المسألة لم أجدها مأثورة ولا عن أبي عبدالله – يعني الإمام أحمد- لكن فيها مناسبة»[١]، ولهذا تبقى هذه من الأمور المباحة، والآداب النافعة، لا يقال فيها بالاستحباب أو عدمه.

قوله: «وَيَمْسَحَ الصَّحْفَةَ» أي: الوعاء الذي يأكل فيه؛ لحديث أنس ﷺ قال: أمرنا النبي ﷺ أن نسلت الصحفة، وقال: «**إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له فيه**»[٢]. قال الخطابي: «سلت الصحيفة: تتبع ما يبقى فيها من الطعام، ومسحها بالإصبع ونحوه»[٣]، وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «**إنكم لا تدرون في أيه البركة**»[٤].

قوله: «وَيَأْكُلَ مَا تَنَاثَرَ» أي: لو تناثر شيء من الطعام أو سقط فالسنة أن يأكله؛ لحديث جابر بن عبدالله ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليُمط ما كان بها من أذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه، فإنه لا يدري في**

---

(١) الآداب الشرعية ٣/ ١٧٦.

(٢) أخرجه أحمد ٢١/ ٤٦٥ (١٤٠٨٩)، وأبو داود ٣/ ٣٦٥ (٣٨٤٥)، والترمذي ٤/ ٢٥٩ (١٨٠٣)، وصححه.

(٣) معالم السنن ٤/ ٢٦٠.

(٤) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٠٦ (٢٠٣٣).

أي طعامه البركة»[١].

قوله: «وَيَغُضَّ طَرْفَهُ عَنْ جَلِيسِهِ» لئلا يستحي منه، فلا ينظر في وجه جليسه وهو يأكل الطعام، فإن ذلك من خوارم المروءة، والقول بأن ذلك مستحب يحتاج إلى دليل، لكن نقول: إن ذلك هو الأولى أو من الأدب.

قوله: «وَيُؤْثِرَ الْمُحْتَاجَ» على نفسه؛ لأن الله تعالى مدح المؤثرين إخوانهم على أنفسهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني مجهود، فأرسل إلى بعض نسائه، فقالت: والذي بعثك بالحق، ما عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى، فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا، والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، فقال: «**من يضيف هذا الليلة** رحمه الله؟» فقام رجل من الأنصار، فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله، فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا إلا قوت صبياني، قال: فعلليهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج، وأريه أنا نأكل، فإذا أهوى ليأكل، فقومي إلى السراج حتى تطفئيه، قال: فقعدوا وأكل الضيف، فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: «**قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة**» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩][٢].

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٠٦ (٢٠٣٣).

(٢) أخرجه البخاري ٥/ ٣٤ (٣٧٩٨) ومسلم ٣/ ١٦٢٤ (٢٠٥٤).

قوله: «وَيَأْكُلَ مَعَ الزَّوْجَةِ وَالْمَمْلُوكِ وَالْوَلَدِ وَلَوْ طِفْلًا»؛ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ، إذ كان لا يستنكف أن يأكل مع هؤلاء، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في، فيشرب.. »[1].

وأكل ﷺ مع عمر بن أبي سلمة وزيد بن حارثة وأسامة رضي الله عنهم وغيرهم.

قوله: «وَيَلْعَقَ أَصَابِعَهُ» لعق الأصابع سنة؛ لحديث جابر بن عبدالله قال: «أمر النبي ﷺ بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «**إنكم لا تدرون في أيه البركة**»[2]، وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يلعق أصابعه الثلاث من الطعام»[3].

قوله: «وَيُخَلِّلَ أَسْنَانَهُ» لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «إن فضل الطعام الذي يبقى بين الأضراس يُوهِنُ الأضراس»[4]. فترك تخليل الأسنان يوهنها؛ لأن بقايا الطعام مع مرور الوقت تتخمر وتتحلل بفعل البكتيريا، ثم بعد ذلك تبدأ تنخر الأسنان، لكن القول بالاستحباب يحتاج إلى دليل،

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٢٤٥ (٣٠٠).

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٠٦ (٢٠٣٣).

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٠٥ (٢٠٣٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٢٦٥ (١٣٠٦٥). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٠): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح»

والأولى أن يقال: إن هذا من آداب الطعام.

قوله: «وَيُلْقِيَ مَا أَخْرَجَهُ الْخِلَالُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْتَلِعَهُ، فَإِنْ قَلَعَهُ بِلِسَانِهِ لَمْ يُكْرَهْ» أي: لم يكره بلعه، وإنما ذكر المؤلف هذا الحكم؛ لما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ومن أكل فما تخلل فليلفظ، وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج**»[1]. وهذا حديث ضعيف، ولا يثبت في تخليل الأسنان شيء عن النبي ﷺ، فيبقى هذا من الأمور المباحة، ولا يقال فيه بالسنية.

قوله: «وَيُكْرَهُ نَفْخُ الطَّعَامِ» ويُكره كذلك نفخ الشراب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «**نهى أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه**»[2].

والسنة عند الشرب: أن يشرب ثلاث مرات، فعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثا، ويقول: «**إنه أروى وأبرأ وأمرأ**»[3].

وقال الآمدي: «لا يكره النفخ في الطعام إذا كان حاراً، قال المرداوي: قلت: وهو الصواب»[4].

---

(١) أخرجه أحمد ١٤/ ٤٣٢ (٨٨٣٨)، وأبوداود ١/ ٩ (٣٥)، وابن ماجه١/ ١٢ (٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٤٢ (١٥٣)، ومسلم ١/ ٢٢٥ (٢٦٧).

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٠٢ (٢٠٢٨).

(٤) الإنصاف ٨/ ٣٢٨.

وهذا بشرط أن يكون الطعام خاصـًا بالإنسان، أما إذا كان مع الناس فلا ينفخ فيه ولو كان حاراً وإنما ينتظر حتى يبرد.

قوله: «**وَكَوْنُهُ حَارًّا**» أي: يكره أن يأكل الطعام حاراً؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره»[(١)]، وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبردوا الطعام الحار، فإن الطعام الحار غير ذي بركة**»[(٢)]، لكنه حديث ضعيف، وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أنها كانت إذا ثردت غطته شيئا حتى يذهب فوره، ثم تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هو أعظم للبركة**»[(٣)].

لكن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل ويمكن أن يكون ذلك على سبيل الأولوية، فالأولى أن لا يأكل الإنسان الطعام حاراً، إلا أن يضر ذلك بصحة الإنسان، فإن كان يؤدي إلى ضرر فإنه يكره أو يحرم.

قوله: «**وَأَكْلُهُ بِأَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ أَصَابِعَ**» أي: يكره أن يأكل بأقل من ثلاث أصابع؛ لأن ذلك كِبرٌ أو مشابهة للمتكبرين، ويكره كذلك أكله بأكثر من ثلاث أصابع؛ لأنه شره ومظنة كثرة الأكل، ما لم يكن له حاجة في الأكل بأكثر من ثلاث، والقول بالكراهة يحتاج إلى دليل، والأقرب أن يُقال: إن ذلك خلاف الأولى ولا تصل المسألة للكراهة.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ٤٥٧ (١٤٦٣١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٣٢(٧١٢٥).

(٣) أخرجه عبد بن حميد ٢/ ٤١٣ (١٥٧٣)، والدارمي٢/ ١٢٠١ (٢٠٩١)، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٩٢).

قوله: «أَوْ بِشِمَالِهِ» أي: يكره أن يأكل بشماله، وسبق أن تكلمنا عن هذه المسألة، وذكرنا أن القول الراجح أنه يحرم أن يأكل أو يشرب بشماله.

قوله: «وَمِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ أَوْ وَسَطِهَا» أي: يكره أن يأكل من أعلى الصحفة أو وسطها، وإنما يأكل من جوانبها ويبدأ مما يليه؛ لحديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله: «**يا غلام، سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك**» فما زالت تلك طعمتي بعد[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها**»[2].

وعن عبدالله بن بسر رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال فلما أضحوا وسجدوا الضحى أُتي بتلك القصعة فالتفوا عليها فقال النبي ﷺ: «**كلوا من حواليها، ودعوا ذروتها، يبارك فيها**»[3].

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢١١.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٤٦٣ (٢٧٣٠)، وأبو داود ٣/ ٣٤٨ (٣٧٧٢)، والترمذي ٤/ ٢٦٠ (١٨٠٥)، وابن ماجه ٢/ ١٠٩٠ (٣٢٧٧)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أحمد ٢٩/ ٢٢٤ (١٧٦٧٨)، وأبو داود ٣/ ٣٤٨ (٣٧٧٣). قال النووي: إسناده جيد. رياض الصالحين ص٢٣٨.

قوله: «وَنَفْضُ يَدِهِ فِي الْقَصْعَةِ، وَتَقْدِيمُ رَأْسِهِ إِلَيْهَا عِنْدَ وَضْعِ اللُّقْمَةِ فِي فَمِهِ» لأن النفوس تستقذر من هذا الصنيع، وربما سقط منه شيء فيها فقذرها.

قوله: «وَكَلَامُهُ بِمَا يُسْتَقْذَرُ» إذا أكل الإنسان مع غيره فيُكره له أن يتكلم بكلام يستقذره الحاضرون، ومثل ذلك التمخط وما في معناه.

قوله: «وَأَكْلُهُ مُتَّكِئًا أَوْ مُضْطَجِعًا» لحديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا آكل متكئـًا»**[1]، وعلى القول بالكراهة أكثر أهل العلم[2]، ولأن الأكل متكئـًا فيه نوع من الاستخفاف بالنعمة.

وقد اختلف العلماء في صفة الاتكاء:

فقيل: الاتكاء هو أن يعتمد بيده اليسرى على الأرض، وهو قول المالكية[3].

وقيل: هو الاتكاء على الجنب، وقيل: هو التربع[4].

وقيل: الاتكاء هو الميل على أحد الشقين، وهذا القول جزم به ابن الجوزي[5]، وهي جلسة المتكبرين والمتشبهين بهم، وسمعت شيخنا

---

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٧٢ (٥٣٩٨).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل ١٧/ ٢٢٢، والمغني ٧/ ٢٩٠.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل ١٧/ ٢٢٢.

(٤) ينظر: زاد المعاد ١/ ١٤٣.

(٥) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣/ ٢٧٣.

عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إن هذا هو الصواب في تفسير الاتكاء، ويشهد له حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**» وكان متكئًا فجلس فقال: «**ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور**» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[(١)]. فقوله: «وكان متكئًا فجلس»: أي: كان متكئًا على أحد شقيه ثم جلس، وهذا تفسير للاتكاء.

قوله: «**وَأَكْلُهُ كَثِيرًا بِحَيْثُ يُؤْذِيهِ أَوْ قَلِيلًا بِحَيْثُ يَضُرُّهُ**» أي: يكره أن يأكل الإنسان كثيراً بحيث تؤذيه كثرة الطعام، فقد جاء في حديث المقدام بن معد يكرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي: ﷺ «**ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة: فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه**»[(٢)].

ولو شبع في بعض الأحيان فلا بأس، كما في قصة أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي أُتِي بلبن وكان جائعًا فقال النبي ﷺ: «**الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي**» فأقبلوا، فقال النبي: ﷺ «**خذ فأعطهم**» قال: فأخذت القدح، فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح، فأعطيه

---

(١) أخرجه البخاري ٨/ ٤ (٥٩٧٦).

(٢) أخرجه أحمد ٢٨/ ٤٢٢ (١٧١٨٦)، والترمذي٤/ ٥٩٠ (٢٣٨٠)وصححه، وابن ماجه ٢/ ١١١١ (٣٣٤٩)، وابن حبان ٢/ ٤٤٩ (٦٧٤).

الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح، حتى انتهيت إلى النبي ﷺ وقد روي القوم كلهم، فأخذ القدح فوضعه على يده، فنظر إلي فتبسم، فقال: «**أبا هر**» قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «**بقيت أنا وأنت**» قلت: صدقت يا رسول الله، قال: «**اقعد فاشرب**».فقعدت فشربت، فقال: «**اشرب**» فشربت، فما زال يقول: «**اشرب**» حتى قلت: لا والذي بعثك بالحق، ما أجد له مسلكا، قال: «**فأرني**» فأعطيته القدح، فحمد الله وسمى وشرب الفضلة [1].

وقوله: «ما أجد له مسلكـًا» ظاهره أنه شبع، فكون الإنسان يشبع أحيانـًا لا بأس به، لكن ينبغي أن يكون الغالب هو ترك الشبع.

وقوله: «**أَوْ قَلِيلًا بِحَيْثُ يَضُرُّهُ**» أي: لو أنه أكل قليلاً بحيث يؤدي إلى الضرر، فإن هذا يكره.

قوله: «**وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مَعَ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا بِالْأَدَبِ وَالْمُرُوءَةِ**» هذه عبارة للإمام أحمد نقلها المؤلف بنصها، فيأكل مع أهل الدنيا بأدب ومروءة فلا يأتي بشيء يخرم المروءة.

قوله: «**وَمَعَ الْفُقَرَاءِ بِالْإِيثَارِ**» يؤثرهم على نفسه ويتواضع لهم؛ لأن الغالب على النفوس ازدراء الفقراء والمساكين، فكونه يؤثرهم هذا من مكارم الأخلاق.

---

(١) أخرجه البخاري ٨/ ٩٦ (٦٤٥٢).

قوله: «وَمَعَ الْعُلَمَاءِ بِالتَّعَلُّمِ» أي: يتعلم من أدبهم، وكيفية اتباعهم للسنة عند الأكل، ونحو ذلك.

قوله: «وَمَعَ الْإِخْوَانِ بِالِانْبِسَاطِ، وَبِالْحَدِيثِ الطَّيِّبِ، وَالْحِكَايَاتِ الَّتِي تَلِيقُ بِالْحَالِ» أي: يستحب أن يباسط الإخوان بالأحاديث والحكايات المناسبة التي ليس فيها غيبة، ولا كلام محرم، فيتوسع معهم، ويتبسط أكثر مما يتبسط مع غيرهم. ولهذا نقل عن الشافعي أنه قال: الوقار في البستان يخالف المروءة[1].

وبعض الناس من أهل الخير والصلاح يؤثر الصمت ويغلب عليه الصمت في المجالس فلا يأنس به من يجالسه بل يشعر بالانقباض منه، وربما يستدل من يفعل ذلك بقول النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت**»[2]. والأولى أن يؤانس من معه في المجلس ويباسطهم في الكلام المباح حتى يأنسوا به ويألفوه، وأما قول النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت**» فالنبي ﷺ قال: «**فليقل خيرا**» والخير إما أن يكون في ذات الكلام أو في غيره مما يؤدي إليه الكلام، وإذا تكلمت مع من في المجلس بكلام مباح في الأصل وقصدت به إدخال السرور والأنس عليهم صار هذا خيرا لغيره، وقد يكون خيرا لذاته كما لو ألقى كلمة توجيهية مناسبة أو

---

(١) ينظر: مناقب الشافعي للرازي ص١٢٣.

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ١١) (٦٠١٨)، ومسلم (١/ ٦٨) (٤٧).

طرح مسألة علمية ونحو ذلك، المهم ألا يتكلم بكلام محرم أو يتكلم فيما لا يعنيه.

قوله: «وَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ إِطْعَامِ السَّائِلِ وَنَحْوِ الْهِرِّ فَفِي جَوَازِهِ وَجْهَانِ» أي: هل يجوز للضيف ونحوه ممن دُعي لوليمة أن يطعم السائل والهر ونحوه من الطعام الذي قُدِّم له بدون أن يستأذن صاحب الطعام؟ فيه وجهان عند الحنابلة والأظهر الجواز؛ لأن هذا مما يتسامح فيه، إلا إن كان يعرف من صاحبه أنه لا يرضى به فلا يجوز له فعل ذلك.

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[وسُنَّ: أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ إِذَا فَرَغَ. ويقولَ: «الحَمْدُ للَّهِ الذِي أطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، ورزَقَنِيهِ مِن غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي ولا قُوَّةٍ». ويَدْعُوَ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ. ويُفْضِلَ مِنهُ شَيئًا، لا سِيَّمَا إنْ كانَ مِمَّن يُتَبَرَّكُ بفضْلَتِهِ.

ويُسَنُّ: إعْلانُ النِّكَاحِ، والضَّرْبُ فِيهِ بدُفٍّ- لا حِلَقَ فِيهِ، ولا صُنُوجَ- للنِّساءِ. ويُكْرَهُ: للرِّجَالِ. ولا بَأْسَ: بالغَزَلِ في العُرْسِ.

وضَرْبُ الدُّفِّ في الخِتَانِ، وقُدُومِ الغَائِبِ: كالعُرْسِ].

الشرح

قوله: «وَسُنَّ أَنْ يَحْمَدَ اللهَ إِذَا فَرَغَ» أي: من السنة إذا فرغ المرء من الطعام والشراب أن يحمد الله على نعمته؛ وقد جاء في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها»**[1].

قوله: «وَيَقُولَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ» لحديث معاذ بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من

(١) أخرجه مسلم ٤/ ٢٠٩٥ (٢٧٣٤).

أكل طعاما، ثم قال: **الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»**[(١)]، وهو حديث ضعيف، ويغني عنه حديث أبي أمامة ﵁ أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه أو رفع مائدته قال: «**الحمد لله كثيرا طيبًا مباركًا فيه غيرَ مكفيٍّ ولا مودّع ولا مستغنًى عنه ربنا**»[(٢)].

قوله: «وَيَدْعُوَ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ» أي: من السنة أن تدعو لصاحب الوليمة بعد الفراغ من الأكل، فعن عبدالله بن بسر ﵁ قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي، فقرَّبنا إليه طعاما فأكل، ثم أُتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه، فقال أبي: وأخذ بلجام دابته، ادع الله لنا، فقال: «**اللهمَّ، بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم**»[(٣)].

وعن أنس ﵁ أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة، فجاء بخبز وزيت، فأكل، ثم قال النبي ﷺ: «**أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامَكم الأبرار، وصلَّت عليكم الملائكة**»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد ٢٤/ ٣٩٥ (١٥٦٣٣) وأبو داود ٤/ ٤٢ (٤٠٢٣)، والترمذي٥/ ٥٠٨ (٣٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري ٧/ ٨٢ (٥٤٥٨).

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١٦ (٢٠٤٢).

(٤) أخرجه أحمد ١٩/ ٢١٥ (١٢١٧٦)، وأبو داود ٣/ ٣٦٧ (٣٨٥٤)، وابن ماجه ١/ ٥٥٦ (١٧٤٧)، والدارمي٢/ ١١١١ (١٨١٣)، وصححه النووي وابن الملقن وغيرهما. ينظر: البدر المنير ٨/ ٢٩، والأذكار (١٦٢/ ١).

والأولى أن يلتزم بما جاء في السنة، ولو أتى بغيره، كأن يقول: كثر الله خيركم، أو أنعم الله عليكم؛ فلا بأس.

قوله: «وَيُفْضِلَ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُتَبَرَّكُ بِفَضْلَتِهِ» أي: يُسنُّ أن يبقى الضيف شيئا من الطعام، وهذا لا دليل عليه، ولعل المؤلف يريد بذلك أن يفضل شيئا لأجل التبرك، ولهذا قال: **«لا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّن يُتَبَرَّكُ بفَضْلَتِه»** والتبرك خاص بالنبي ﷺ، فقد ورد عن أبي أيوب الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام أكل منه، وبعث بفضله إلي، وإنه بعث إلي يوما بفضلة لم يأكل منها، لأن فيها ثوما، فسألته: أحرام هو؟ قال: **«لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه»**(١).

وما ذكره المؤلف من التبرُّك بفضلة غير النبي ﷺ ليس بصحيح، فالتبرك بآثار الصالحين غير مشروع، وقد أجمع الصحابة على ذلك، وغير النبي ﷺ لا يقاس عليه، ولهذا لم يكن الصحابة يتبركون بآثار أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم، ولم يفعل ذلك التابعون ولا تابعوا التابعين، وإنما حدث هذا فيما بعد.

قوله: «وَيُسَنُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَالضَّرْبُ فِيهِ بِدُفٍّ» الضرب بالدف عند النكاح مستحب لما فيه من إعلان النكاح وإشهاره، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا**

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٢٣ (٢٠٥٣).

عليه بالدفوف»[(١)]، لكنه حديث ضعيف[(٢)]، وعن محمد بن حاطب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح**»[(٣)].

قوله: «**لَا حِلَقَ فِيهِ، وَلَا صُنُوجَ لِلنِّسَاءِ**» أي يشترط في الدف أن لا يكون فيه حِلَق ولا صُنُوج، والصُّنوج: ما يجعل في إطار الدف من النحاس، ويحرم الطَّبل، والفرق بين الدُّفّ والطَّبل: أن الدف مغلق من جهة واحدة ومفتوح من الجهة الأخرى، وأما الطبل فمغلق من الجهتين.

وقوله: «**لِلنِّسَاءِ**» كون الضرب بالدف للنساء محل اتفاق بين أهل العلم؛ فعن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها قالت: جاء النبي ﷺ فدخل حين بُني علي، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: «**دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين**»[(٤)]، ولم ينكر عليهن ضرب الدف.قال

---

(١) أخرجه الترمذي ٣/ ٣٩٠ (١٠٨٩)، وابن ماجه ١/ ٦١١ (١٨٩٥).

(٢) ضعفه ابن الجوزي، وابن الملقن. ينظر: العلل المتناهية ٢/ ١٣٨، والبدر المنير ٩/ ٦٤٣.

(٣) أخرجه أحمد ٢٤/ ١٨٩ (١٥٤٥)، والترمذي ٣/ ٣٩٠ (١٠٨٨)، والنسائي ٦/ ١٢٧ (٣٣٦٩).

(٤) أخرجه البخاري ٧/ ١٩ (٥١٤٧).

أبو العباس بن تيمية: «أما ضرب النسوة بالدفوف في الأفراح فقد كان معروفا على عهد النبي ﷺ»[١].

قوله: «**وَيُكْرَهُ لِلرِّجَالِ**» ضرب الدف للرجال في العرس مما اختلف فيه أهل العلم:

فمن أهل العلم من قال: إن ذلك خاص بالنساء ويكره في حق الرجال، قالوا: لأن الغالب أن الذي يفعل ذلك هو النساء، ولأن ضرب الرجال للدف فيه تشبه بالنساء لأنه من خصائصهن. قال الموفق بن قدامة: «وأما الضرب به للرجال فمكروه على كل حال؛ لأنه إنما كان يضرب به النساء، والمخنثون المتشبهون بهن، ففي ضرب الرجال به تشبه بالنساء»[٢].

القول الثاني: أن ضرب الدف للرجال في العرس مباح؛ لأن الأصل هو عموم الأدلة، ولأن المقصود هو إعلان النكاح. قال ابن مفلح: وظاهر نصوص الإمام أحمد التسوية بين النساء والرجال[٣].

قالوا: وإعلان النكاح بالدف للرجال أبلغ من إعلانه بدف النساء، لأن النساء إذا ضربن الدف فإنما يفعلن ذلك في موضع مغلق، بخلاف

---

(١) أحاديث القصاص ١/ ٦٤.

(٢) المغني ١٤/ ١٥٩.

(٣) ينظر: الفروع ٨/ ٣٧٧.

الرجال فإنهم عندما يضربون الدف يكون ذلك في الغالب في موضع بارز وهو أبلغ في الإعلان[١]، وهذا هو ظاهر المنصوص عن الإمام أحمد.

وهذا هو القول الراجح، والحكم خاص بالدف، وأما الطبل فيبقى على الأصل، فالأصل في الطبل والدف وما شابهها من الآلات الموسيقية والمعازف: التحريم إلا ما ورد النص باستثنائه، ومما ورد النص باستثنائه ضرب الدف في العرس.

ومما يدل على أن الأصل هو التحريم: ما جاء في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل رسول الله ﷺ وعندي جاريتان، تغنيان بغناء بعاث، وكان ذلك يوم عيد، فاضطجع على الفراش، وحول وجهه فدخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «**يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا**»[٢].

ووجه الدلالة: أن أبا بكر فهم أن الدف من مزامير الشيطان، وأقره النبي عليه الصلاة والسلام على هذا الفهم، لكنه أخبر أن هذه الحالة مستثناة وهو ما كان في يوم العيد، فهذا يدل على أن الأصل في هذه كلها هو التحريم، ولذلك ضرب الدفوف في الأناشيد لا يجوز لأن الأصل في الدف أنه محرم إلا فيما ورد النص باستثنائه.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ١٢/ ٣٥٠.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٧ (٩٥٢)، ومسلم ٢/ ٦٠٧(٨٩٢).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الذين قالوا بتخصيصه بالنساء وكرهوه للرجال يقولون: لأن ضرب الرجال بالدف تشبه بالنساء؛ لأنه من خصائص النساء، وهذا يعني أن المسألة راجعة للعرف، فإذا كان العرف أنه لا يضرب بالدف إلا النساء، فحينئذ نقول: إما أن يكره، أو يحرم تشبه الرجال بهن، وإذا جرت العادة بأنه يضرب بالدف من قبل الرجال والنساء فلا كراهة؛ لأن المقصود الإعلان، وإعلان النكاح بدف الرجال أبلغ من إعلانه بدف النساء؛ لأن النساء إذا دففن فإنما يدففن في موضع مغلق، حتى لا تظهر أصواتهن، والرجال يدفون في موضع واضح بارز فهو أبلغ في الإعلان...، وأما الطبل فيبقى على الأصل، الأصل أن هذه الأمور كلها محرمة: الطبل والدف وما شابهها من الآلات الموسيقية، والمعازف؛ الأصل فيها: التحريم، إلا ما ورد النص باستثنائه»[1].

قوله: «وَلَا بَأْسَ بِالْغَزَلِ فِي الْعُرْسِ» أي: لا حرج أن يأتي بقصائد فيها نوع من الغزل العفيف غير الفاحش، ولا يكون التغزل بامرأة معينة، ومن ذلك قول كعب:

بانت سعادُ فقلبي اليوم متبولُ   مُتَيَّمٌ إثرها لم يُفدَ مكبولُ.

وهذا في قصيدته المشهورة التي قالها بحضرة النبي ﷺ.

---

(١) الشرح الممتع ١٢/ ٣٥٠.

وكذلك أيضاً أن يقول:

أتيناكم، أتيناكم ... فحيُّونا، نحييكم

لولا الذهب الأحمر ... ما حلت بواديكم

ولولا الحبة السمراء ... ما سمنت عذاريكم(١).

إلى غير ذلك مما ورد.

قوله: «وَضَرْبِ الدُّفِّ فِي الْخِتَانِ» أي: لا بأس بضرب الدف في مناسبة الختان، ولكن هذا يحتاج إلى دليل، والأقرب أنه لا يجوز ضرب الدف في الختان؛ وقد سبق تقرير القول بأن الأصل في ضرب الدف التحريم إلا ما ورد الدليل باستثنائه، ولا يوجد دليل يدل على استثناء الختان.

قوله: «وَقُدُومِ الْغَائِبِ كَالْعُرْسِ» أي: يجوز ضرب الدف عند قدوم الغائب، وذلك لما جاء عن عبدالله بن بريدة، قال: سمعت أبي بريدة، يقول: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية

---

(١) ورد هذا في حديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ٣١٥ عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «ما فعلت فلانة؟»، ليتيمة كانت عندها، فقلت: أهديناها إلى زوجها قال: «فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف، وتغني؟» قالت: تقول ماذا؟ قال: «تقول:

أتيناكم، أتيناكم ... فحيونا، نحييكم

لولا الذهب الأحمر ... ما حلت بواديكم

ولولا الحبة السمراء ... ما سمنت عذاريكم». وفي سنده ضعف وله شواهد.

سوداء، فقالت: يا رسول الله إني كنتُ نذرتُ إن ردَّك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف، فقال لها رسول الله ﷺ: **«إن كنتِ نذرتِ فاضربي، وإلا فلا»** فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل عليٌّ وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استها، ثم قعدت عليه، فقال رسول الله ﷺ: **«إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالساً وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل عليٌّ وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، فلما دخلتَ أنت يا عمر ألقت الدف»**[(١)].

ولكن هل هذا على إطلاقه عند قدوم أي غائب؟ من أهل العلم من قال: إنه على إطلاقه عند قدوم غائب، ومنهم: من خصَّه بصاحب الجاه والمنصب، كالأمير أو الوزير، ونحوه، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]، وقال: لأن هذا خرج من العموم، والأصل أن ما خرج عن العموم يجب أن يتقيد فيه بما قيد به، من حيث النوع والوصف والزمان والمكان، فالأصل أن الدف محرم، فما دام أنه ورد الجواز في هذه الحالة فنقيدها كما وردت، فيكون جائزا عند قدوم الغائب الذي له جاه كسلطان أو أميرٍ ونحو ذلك.

ويجوز أيضا ضرب الدف في العيد، والظاهر أنه عام للرجال

---

(١) أخرجه أحمد ٣٨/ ٩٣ (٢٢٩٨٩)، والترمذي ٥/ ٦٢٠ (٣٦٩٠)وقال حسن صحيح.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ١٠/ ٢٢٢.

والنساء؛ لقول النبي ﷺ لأبي بكر لما أنكر ضرب الدف في يوم العيد على الجاريتين: «**يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا**»[١]. فالنبيُّ ﷺ علَّل بكونه عيداً، فهذا يدل على أنه للجميع رجالا ونساء.

ولكن إذا نظرنا للواقع نجد أن المخالفات تأتي من جهة استبدال الطبل بالدف ، والطبل الأصل فيه التحريم، فإذا كان الأصل في الدف التحريم، فمن باب أولى الطبل، ولهذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إن الله حرم عليَّ أو حرَّم الخمر والميسر والكوبة**»[٢]. والكوبة: هي الطَّبل، فلو قيل لمن يقيم الحفلات: استبدلوا الدف بالطَّبل لكان ذلك جائزاً، ولو كان ذلك للرجال.



(١) سبق تخريجه ص: ٢٣٢.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢٨٠ (٢٤٧٦)، وأبو داود ٣/ ٣٣١ (٣٦٩٦)، وأبو يعلى ٥/ ١١٤ (٢٧٢٩).

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[يَلْزَم كُلًّا مِن الزَّوْجَيْنِ: مُعاشَرَةُ الآخَرِ بالمَعْرُوفِ؛ مِن الصُّحْبَةِ الجَمِيلةِ، وكَفِّ الأَذَى، وأنْ لا يَمْطُلَهُ بِحَقِّهِ. وحَقُّ الزَّوْجِ عَلَيْها: أعْظَمُ مِن حَقِّها علَيْهِ. ولْيَكُنْ غَيُورًا مِن غَيْرِ إفْرَاطٍ.

وإذَا تَمَّ العَقْدُ: وجَبَ على المَرْأَةِ أنْ تُسَلِّمَ نَفْسَها لبَيْتِ زَوْجِهَا، إذَا طَلَبَها، وهِيَ حُرَّةٌ يُمْكِنُ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا، كبِنْتِ تِسْعٍ، إنْ لَمْ تَشْتَرِطْ دَارَهَا.

ولا يَجِبُ عَلَيْها: التَّسْلِيمُ إنْ طَلَبَها وهِي مُحْرِمَةٌ، أو مَرِيضَةٌ، أو صَغِيرَةٌ، أوْ حائِضٌ، ولو قالَ: لا أَطَأُ].

الشــرح

عقد المؤلف هذا الباب للكلام عن حقوق الزوجين وما يتعلق بذلك من مسائل.

وقد عُنيت الشريعة الإسلامية بشأن العلاقة الزوجية وحقوق كُلٍّ من الزوجين للآخر حتى إن النبي ﷺ قد أشار لذلك في أعظم مجمع في عهده عليه الصلاة والسلام في يوم عرفة، فذكر حقوق الزوجين، وأمر بالعشرة بالمعروف[1].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٦٨ (١٢١٨)وجاء من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والعِشرة: بكسر العين معناها: المخالطة والاجتماع، ولهذا يقال للجماعة: عشيرة ومَعشر[(١)].

والمقصود بعشرة النساء: ما يكون بين الزوجين من الألفة والمودة ونحو ذلك، والحياة الزوجية كالشركة بين الزوجين، فالمرأة تعتبر شريكة لحياة الرجل، والرجل شريك لحياة المرأة؛ لأنها في الغالب هي أقرب إنسان يلاصقه فتجتمع معه في الطعام والشراب وفي النوم وغير ذلك، ولهذا جعل النبي ﷺ المرأة الصالحة خير متاع الدنيا فقال: «**الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة**»[(٢)].

والمرأة الصالحة قد تكون سبباً لسعادة الرجل، وقد تكون المرأة غير الصالحة سبباً لصده عن الخير والطاعة، يقول النبي ﷺ: «**إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس**»[(٣)]، وهذا الحديث متفق على صحته، لكن أهل العلم اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً، والأقرب أنه على ظاهره كما قرر ذلك شيخنا عبدالعزيز بن باز، وابن عثيمين رحمهما الله تعالى؛ لأن الله تعالى بحكمته قد يخلق أعياناً مباركة وقد يخلق أعياناً مشؤومة.

قوله: «يَلْزَمُ كُلًّا مِنْ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ الْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ»؛ لقول

---

(١) انظر: مقاييس اللغة ٤/ ٣٢٤.

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ١٠٩٠(١٤٦٧).

(٣) أخرجه البخاري ٧/ ٨ (٥٠٩٤)، مسلم ٤/ ١٧٤٨(٢٢٢٥).

الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]، وهذا لفظ جامع، فإن المعاشرة بالمعروف تختلف باختلاف الأزمان، والأحوال والأماكن، كمسألة خدمة الزوجة في بيتها في الطبخ والتنظيف ونحو ذلك: تختلف باختلاف البلاد، والأزمان، والأحوال، ومردها إلى العرف كما سيأتي.

قوله: «**مِنْ الصُّحْبَةِ الْجَمِيلَةِ، وَكَفِّ الْأَذَى، وَأَنْ لَا يَمْطُلَهُ بِحَقِّهِ**» هذه أمثلة للعشرة الحسنة، فمنها: حسن الخلق وحسن التعامل، وقد فسر بعضهم قول الله تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء: ٣٦] بأنه: الزوجة. وقال بعضهم: هو الرفيق في السفر، والصحيح: أنه يشملهما.

وقوله: «**وَكَفِّ الْأَذَى**» أي: القولي والفعلي، سواء من الزوجة لزوجها، أو من الزوج لزوجته.

وقوله: «**وَأَنْ لَا يَمْطُلَهُ بِحَقِّهِ**» أي: لا يماطل كل منهما الآخر بالحقوق التي عليه، كحق النفقة: فلا يجوز للزوج أن يماطل فيه مع قدرته عليه، وكالحقوق الواجبة على المرأة: لا يجوز لها المماطلة في أدائها، ولا يجوز لأحدهما أن يمتن على الآخر بحقه؛ لقوله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**» وذكر منهم: «**المنان**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ١٠٢ (١٠٦).

قوله: «وَحَقُّ الزَّوْجِ عَلَيْهَا أَعْظَمُ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ»؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فلكل واحد منهما حق، لكنَّ حق الزوج آكد، وقد سمى الله تعالى الزوج سيداً لزوجته، قال تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا﴾ [يوسف: ٢٥]. وقد ورد في ذلك قول النبي ﷺ: «**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**»(١) لعظيم حقه عليها وإنما جعل حق الزوج آكد؛ لأنه هو القوَّام عليها كما قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] وإذا كان قوامًا عليها فتجب طاعته، ولكن طاعته إنما تجب في المعروف وليست طاعة مطلقة، ثم إن المرأة لها حقوق على الزوج كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وتحتفظ بشخصيتها وهويتها، بينما في الغرب تُلغى هوية المرأة وتُسمَّى باسم زوجها بدل أبيها، فلو كان اسمها: فاطمة بنت محمد، ثم تزوجت خالدا أصبح اسمها فاطمة بنت خالد، وهذا فيه إجحاف كبير بالمرأة وانتهاك لهويتها.

قوله: «وَلْيَكُنْ غَيُورًا مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ» الغيرة محمودة من الرجل على زوجته وعلى محارمه، والذي يفتقد الغيرة يسمى ديوثًا، ولهذا مما قيل في الحكمة من تحريم لحم الخنزير: أن الخنزير ليس عنده غيرة على أنثاه، فربما تأثر الإنسان بطبعه، وقد روي في ذلك حديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن من الغيرة ما يحبه الله، وما يبغضه الله، فأما ما يحبه الله**

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٤٥٧ (١١٩٥).

فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله تعالى: فالغيرة في غير الريبة»[١]، قوله: (**الغيرة في الريبة**) يعني إذا ارتاب الرجل في امرأته ينبغي أن يغار عليها وأن لا يكون ديوثـًا، ؛ لأن الغفلة قد تقع بسببها أمور لا تحمد عقباها، ولكن تكون الغيرة معتدلة من غير إفراط ومبالغة، وبعض الناس يبالغ في الغيرة حتى تنقلب عنده إلى وسواس، فيسيء الظن بزوجته وهي بريئة عفيفة وهذا لا يجوز، والمطلوب في الأمور كلها الاعتدال من غير إفراط ولا تفريط.

قوله: «وَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ وَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُسَلِّمَ نَفْسَهَا لِبَيْتِ زَوْجِهَا» أي: بعد أن يتم عقد النكاح بشروطه السابقة يجب على المرأة أن تسلم نفسها لبيت زوجها، ومرد ذلك إلى العرف والعادة الجارية، فإذا جرت عادة الناس أن المرأة تسلم نفسها لبيت زوجها فعلت، وإذا كانت العادة أن يذهب الرجل لبيت أهلها ويتسلمها من بيت أهلها فلا بأس بذلك، وإذا كان هناك عادة أيضـًا بأن يستلمها مثلاً من قصر الأفراح فلا بأس، وإنما يجب ذلك؛ لأنه بالعقد يستحق الزوج تسليم المعوض، كما تستحق المرأة تسليم العوض.

وإنما يجب ذلك بشروط ذكرها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: «إِذَا طَلَبَهَا» هذا الشرط الأول، وهو أن يكون ذلك بطلب من الزوج، فإذا لم يطلبها لم يجب.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٩/ ١٥٦ (٢٣٧٤٧).

قوله: «**وَهِيَ حُرَّةٌ**» هذا الشرط الثاني، أما الأمة فإنها تكون مشغولة بخدمة سيدها ولها أحكام أخرى.

قوله: «**يُمْكِنُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا كَبِنْتِ تِسْعٍ**» هذا هو الشرط الثالث، فإذا كانت الزوجة صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها؛ لم يجب تسليمها للزوج، والتي يمكن الاستمتاع بها عند الفقهاء بنت تسع سنين فأكثر، ولكن قد تكون بنت تسع سنين هزيلة ضعيفة البنية ولا يمكن الاستمتاع بها في هذا السن، فينتظر حتى تكبر ويمكن الاستمتاع بها.

قوله: «**إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ دَارَهَا**» هذا هو الشرط الرابع، فإن اشترطت دارها فيعمل بالشرط، ولم يلزم تسليمها لزوجها.

فإذا تحققت هذه الشروط الأربعة؛ وجب أن تُسلم المرأة لزوجها.

قوله: «**وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا التَّسْلِيمُ إِنْ طَلَبَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ أَوْ مَرِيضَةٌ أَوْ صَغِيرَةٌ أَوْ حَائِضٌ وَلَوْ قَالَ: لَا أَطَأُ**» أي: لا يجب عليها أن تسلم نفسها وهي محرمة بحج أو عمرة، أو مريضة لا يمكن الاستمتاع بها، أو صغيرة دون التسع، أو كانت حائضاً؛ لأن هذه الأعذار تمنع من الاستمتاع بها، ويرجى زوالها، وهذا بخلاف ما لو استلمها وهي خالية من هذه الأعذار ثم طرأت عليها، فإن هذا لا يمنع، فالكلام عن تسليمها ابتداءً.

وقوله: «**وَلَوْ قَالَ: لَا أَطَأُ**» أي: لا يجب تسليمها وإن قال: أريد أن أتسلمها، ولن أطأها، وإن حصل تراضٍ بينهم فلا بأس.

ثم انتقل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذلك للكلام عن أحكام الاستمتاع بالزوجة.

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وللزَّوْج: أنْ يَسْتَمْتِعَ بزَوْجَتِه كُلَّ وَقْتٍ، علَى أَيِّ صِفَةٍ كانَتْ، مَا لَمْ يَضُرَّهَا، أوْ يُشْغِلْهَا عَنِ الفَرَائِضِ.

ولا يَجوزُ لَهَا: أنْ تَتَطَوَّعَ بصَلاةٍ أوْ صَوْمٍ- وهُو حاضِرٌ- إلَّا بإذْنِهِ.

ولَهُ: الاسْتِمْنَاءُ بيَدِهَا، والسَّفَرُ بلا إذْنِهَا.

ويَحْرُمُ: وَطْؤُهَا في الدُّبُرِ. ونَحْوِ الحَيْضِ. وعَزْلُهُ عَنْهَا بِلا إذْنِهَا.

ويُكْرَهُ: أَنْ يُقَبِّلَهَا أوْ يُبَاشِرَهَا عِنْدَ النَّاسِ. أو يُكْثِرَ الكَلامَ حالَ الجِمَاعِ. أو يُحَدِّثَا بِمَا جَرَى بَيْنَهُمَا.

وَيُسَنُّ: أنْ يُلاعِبَهَا قَبْلَ الجِمَاعِ. وأنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ. وأنْ لا يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ. وأنْ يَقولَ عِندَ الوَطْءِ: «بسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطانَ، وجَنِّبِ الشَّيْطانَ مَا رَزَقْتَنَا». وأن تَتَّخِذَ المَرْأَةُ خِرْقَةً تُنَاوِلُهَا للزَّوْجِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِن الجِمَاعِ].

الشــرح

قوله: «وَلِلزَّوْجِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِزَوْجَتِهِ كُلَّ وَقْتٍ، عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ، مَا لَمْ يَضُرَّهَا أَوْ يُشْغِلْهَا عَنْ الْفَرَائِضِ» وهذا يصلح أن يكون ضابطاً في هذه المسألة.

ويشترط أيضـًا كما سيأتي من كلام المؤلف: أن لا يكون الاستمتاع بها في الدبر، ولا يطؤها وهي حائض؛ لقول الله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾[البقرة: ٢٢٣] وعلى هذا نقول: للزوج أن يستمتع بزوجته على أي صفة أراد ما عدا الوطء في الدبر، والوطء وهي حائض، وما لم يضرها أو يشغلها عن الفريضة.

وقد روي في ذلك بعض الأحاديث عن النبي ﷺ، ومنها: حديث طلق بن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور**»(١)، وهو حديث حسن.

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح**»(٢) وهذا يقتضي أن معصيتها للزوج في تفويت حقه من كبائر الذنوب.

وعند البزار بسند حسن: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب، وإن كانت على ظهر قتب**(٣)»(٤)، فهذه الأحاديث وما جاء في معناها تدل على وجوب إجابة المرأة طلب زوجها الاستمتاع بها، وأنه لا يجوز لها أن تمتنع إلا لعذر.

---

(١) أخرجه أحمد ٢٦/ ٢١٦ (١٦٢٨٨) والترمذي في سننه٣/ ٤٥٧(١١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه٧/ ٣٠ (٥١٩٣)، ومسلم في صحيحه١٠/ ٥٩(١٤٣٦).

(٣) القَتَب: الرَّحل الصغير على قدر سنام البعير. والمعنى: لا تمتنع من زوجها إذا طلبها حتى وإن كانت تسير على ظهر بعير. ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٩٥.

(٤) أخرجه البزار في مسنده١٠/ ٢٢٦ (٤٣١٧)، الطبراني في الكبير ٨/ ٣٣٤ (٨٢٤٨).

قوله: «وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَطَوَّعَ بِصَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ وَهُوَ حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه**»[1]. ومعنى: «**شاهد**» أي: حاضر غير مسافر، فلا يجوز للمرأة أن تتنفل بالصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه؛ لئلا تفوت حقه في الاستمتاع بها في نهار غير رمضان.

قوله: «وَلَهُ الِاسْتِمْنَاءُ بِيَدِهَا» أي: للزوج أن يستمتع بيد زوجه؛ لأنه داخل في الاستمتاع، كما لو كانت حائضاً وأراد أن يستمتع بها، فله أن يستمني بيدها عند عامة أهل العلم.

قوله: «وَالسَّفَرُ بِلَا إِذْنِهَا» أي: للزوج أن يسافر بلا إذن الزوجة؛ لأنه لا ولاية لها عليه، بخلاف المرأة ليس لها أن تسافر إلا بإذن الزوج ومع ذي محرم.

قوله: «وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الدُّبُرِ» لحديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الله لا يستحيي من الحق، ثلاث مرات، لا تأتوا النساء في أدبارهن**»[2]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها**»[3]، وروي في ذلك أيضاً حديث: «**ملعون**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه٧/ ٣٠ (٥١٩٥)، مسلم في صحيحه٢/ ٧١١ (١٠٢٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٦/ ١٨٣ (٢١٨٥٨)، وابن ماجه في سننه١/ ٦١٩ (١٩٢٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ٢١٤ (٨٥٣٢)، وابن ماجه ١/ ٦١٩ (١٩٢٣).

من أتى امرأة في دبرها»[١]، فهذه الأحاديث وإن كان فيها مقال، إلا أنها بمجموعها تفيد: تحريم وطء المرأة في الدبر، حتى وإن رضيت الزوجة بذلك، قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة وقول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى...ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عُزِّرا جميعًا»[٢].

قوله: «وَنَحْوِ الْحَيْضِ» أي: يحرم عليه الوطء في الحيض والنفاس بالإجماع؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وله أن يستمتع منها في حال الحيض أو النفاس بما دون الفرج، وقد كان النبي ﷺ إذا حاضت عائشة يأمرها أن تأتزر فيباشرها وهي حائض[٣].

ودين الإسلام في هذا وسط بين اليهودية المتشددة والنصرانية المفرِّطة؛ فإن اليهود إذا حاضت المرأة عزلوها ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ويعتبرونها كأنها نجسة، والنصارى لا يمتنعون من وطء المرأة وهي حائض، والإسلام وسط فلا نقول: إنه يجوز وطؤها؛ بل يحرم،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٦/ ١٧٥ (١٠٢٠٧).

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٧٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١١٥ (٢٩٦)، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٤٢ (٢٩٣).

ولكن لا يمنع ذلك من مشاركتها في الأكل والشرب، ويجوز لزوجها أن يباشرها فيما دون الفرج.

قوله: «وَعَزْلُهُ عَنْهَا بِلَا إِذْنِهَا» أي: يحرم أن يعزل الرجل عن امرأته الحرة بلا إذنها، وقد اتفق على ذلك المذاهب الأربعة كما حكى الوزير اتفاقهم على هذا[(١)].

ومعنى العزل: أن يطأ وقبيل الإنزال ينزع وينزل منيه خارج الفرج بقصد منع الحمل.

وقد ورد في العزل عدة أحاديث منها: عن جدامة بنت وهب ﵂ -أخت عكاشة- قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس... فسألوه عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك الوأد الخفي**»[(٢)]، وسماه النبي عليه الصلاة والسلام بالوأد؛ لأنه يشبه الوأد في تفويت الحياة، وقال جابر ﵁: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا»[(٣)]. وفي الصحيحين عنه ﵁ قال: كنا نعزل والقرآن ينزل[(٤)].

---

(١) الإفصاح ٢/ ١٨٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٦٧(١٤٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٣٣ (٥٢٠٧)، ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٦٥(١٤٤٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٣٣ (٥٢٠٨)، ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٦٥(١٤٤٠).

وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحاديث أخرى تدل على الجواز، وفصل في هذه المسألة في كتابه زاد المعاد، ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهذه الأحاديث صريحة في جواز العزل، وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة ...وهذا هو الصحيح[1].

والقول الراجح أنه يجوز العزل، وإن كان الأولى تركه؛ لأنه ﷺ سماه الوأد الخفي، لكنه رخص فيه ﷺ، وكان الصحابة يفعلونه، وأقرهم عليه الصلاة والسلام على هذا، لكن ليس له أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها؛ لأن لها حقـًا في الولد، فلا يجوز له في هذه الحال أن يمنعها من هذا الحق، ويفهم من هذا: أنها لو لم تكن حرة لجاز ذلك، لكن إذا كانت لهذه الأمة سيد، فالمرجع في ذلك إلى إذن السيد لا إلى إذن الأمة، لكن لو كانت أمة يطؤها سيدها فله أن يعزل عنها بغير إذنها لأن الإذن خاص بالحرة.

ويستنبط من كلام الفقهاء في هذه المسألة: جواز تنظيم النسل؛ لأن العزل نوع من تنظيم النسل، فاستخدام الأساليب التي تنظم الحمل لا بأس بها، سواءً كانت عقاقير، أو غيرها من الوسائل، والممنوع إنما هو منع النسل لا تنظيمه.

قوله: «وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَبِّلَهَا، أَوْ يُبَاشِرَهَا عِنْدَ النَّاسِ» اقتصار المؤلف على

---

(١) زاد المعاد ٥/ ١٣٠.

الكراهة في حكم هذه المسألة محل نظر ظاهر، والصواب: أن ذلك محرم؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إن من أشر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»**[١].

ووجه الدلالة منه: أن هذا الحديث صرَّح بالوعيد الشديد على نشر أسرار الاستمتاع، فالتقبيل والمباشرة أمام الناس من باب أولى، لأنه إذا كان مجرد الحديث عن ذلك محرمًا وورد فيه الوعيد الشديد فكيف بفعله أمام الناس؟!.

قوله: «أَوْ يُكْثِرَ الْكَلَامَ حَالَ الْجِمَاعِ» أي: أنه يكره ذلك، واستدلوا بما يروى أن النبي ﷺ قال: **«لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء، فإنه يكون منه الخرس والفأفأة»**[٢]، لكنه حديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ، وعلى هذا فيبقى الأمر على الأصل وهو الإباحة.

قوله: «أَوْ يُحَدِّثَا بِمَا جَرَى بَيْنَهُمَا» أي: يكره ذلك ولو لضرتها، والصواب أن هذا ليس مكروهًا، وإنما هو محرم، بل من كبائر الذنوب كما سبق في حديث أبي سعيد: **«إن من أشر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها»**[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٦٠ (١٤٣٧).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٧/ ٧٤.

(٣) سبق تخريجه قبل قليل.

قوله: «وَيُسَنُّ أَنْ يُلَاعِبَهَا قَبْلَ الْجِمَاعِ» لتنهض شهوتها، لكن القول بالسنية يحتاج إلى دليل، ولو قيل: الأولى لكان أقرب.

قوله: «وَأَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ» وهذا ليس عليه دليل؛ فيبقى الأمر على الإباحة.

قوله: «وَأَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ» وهذا أيضا ليس عليه دليل، وإنما هو استحسان من بعض الفقهاء، والصواب: أن هذه الأمور مباحة.

وهنا يذكر بعض الفقهاء: أنه يكره الجماع حال التجرد، ويستدلون لهذا بحديث: «**إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العيرين**»[١]، لكنه حديث ضعيف[٢].

والأقرب والله أعلم: أن ذلك مباح، ويدل لهذا ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي»[٣]. وظاهر الحديث: التجرد عند الاغتسال، فإذا جاز التجرد عند الاغتسال؛ جاز عند الجماع من باب أولى.

قوله: «وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْوَطْءِ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٦١٨ (١٩٢١).

(٢) ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٢/ ١٠٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه١/ ٦١ (٢٦١)، مسلم في صحيحه١/ ٢٥٧(٣٢١).

الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا» لقول الله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] قال عطاء: هي التسمية عند الجماع[١]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « **أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله: باسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قُدِّر بينهما في ذلك أو قضي ولد لم يضره شيطان أبدا»**[٢]. ومعنى «**لم يضره**»: لم يتمكن من إضراره في دينه أو بدنه، وهذا دليل على فضل هذا الذكر، وظاهر الحديث أن الإنسان إذا لم يسم ولم يأت بهذا الذكر فإن الشيطان قد يشاركه في وطئه أهله وعلى ذلك فسر بعضهم قول الله تعالى: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾[الإسراء: ٦٤].

لكن هل هذا الذكر يستحب للرجل خاصة، أم يشمل المرأة؟

اختلف العلماء في ذلك، والأقرب أنه يشمل الرجل والمرأة؛ لأن الأصل في الأحكام الشرعية العموم، ولأن الخطاب الموجه للرجال يشمل النساء أيضاً وكذا العكس إلا إذا كان هناك دليل يخص أحدهما[٣].

فإن قال قائل: إن بعض الناس يلزم هذا الذكر دوماً وقد يرزق بولد غير صالح فكيف نوفق بين هذا، وبين قوله ﷺ: «**لم يضره الشيطان أبدا**»؟

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره١/ ٣٤٢ (٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٢٣ (٥١٦٥)، مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٥٨(١٤٣٤).

(٣) ينظر: الإنصاف٨/ ٣٥٧.

فالجواب -والله أعلم-: أن هذا الذكر سبب، وقد يتخلف المسبَّب كما في الدعاء فقد يدعو الإنسان ولا يستجاب له، فالله تعالى له الحكمة البالغة في هذا، فالذكر دعاء قد يتحقق وقد يرد وقد تتأخر الإجابة، والله سبحانه لا يُسأل عما يفعل.

قوله: «وَأَنْ تَتَّخِذَ الْمَرْأَةُ خِرْقَةً تُنَاوِلُهَا لِلزَّوْجِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الْجِمَاعِ» أي: يستحب أن تتخذ المرأة خرقة تعطيها لزوجها بعد فراغه من الجماع ليمسح بها، ويقال: إنه مروي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ولكن القول بالاستحباب يحتاج إلى دليل؛ لأن المروي عن عائشة في سنده مقال، والأقرب أن ذلك مباح، ويغني عن الخرقة في وقتنا الحاضر المناديل.



فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[ولَيْسَ عَلَيْهَا: خِدْمَةُ زَوْجِهَا، في عَجْنٍ، وخَبْزٍ، وطَبْخٍ، ونَحْوِهِ. لكِنِ الأَوْلَى: فِعْلُ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ.

ولَهُ أنْ يُلْزِمَهَا: بِغَسْلِ نَجَاسَةٍ عَلَيْهَا. وبِالغُسْلِ مِن الحَيْضِ والنِّفَاسِ والجَنَابَةِ. وبِأَخْذِ مَا يُعَافُ، مِن ظُفْرٍ وشَعْرٍ.

ويَحْرُمُ عَلَيْهَا: الخُرُوجُ بِلا إذْنِهِ، ولَوْ لِمَوْتِ أَبِيها. لكِنْ: لَهَا أن تَخْرُجَ لِقَضَاءِ حَوائِجِهَا؛ حَيْثُ لَمْ يَقُمْ بِهَا.

ولا يَمْلِكُ: مَنْعَهَا مِن كَلامِ أَبَوَيْهَا، ولا: مَنْعَهُمَا مِن زِيارَتِهَا، مَا لَمْ يَخَفْ مِنْهُمَا الضَّرَرَ.

ولا يَلزَمُهَا: طَاعَةُ أبَوَيْهَا، بلْ: طَاعَةُ زَوْجِهَا أَحَقُّ].

الشــرح

قوله: «وَلَيْسَ عَلَيْهَا خِدْمَةُ زَوْجِهَا فِي عَجْنٍ وَخَبْزٍ وَطَبْخٍ وَنَحْوِهِ لَكِنَّ الْأَوْلَى لَهَا فِعْلُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ» أي لا يجب على الزوجة أن تقوم بخدمة زوجها في أمور البيت من عجن وخبز وطبخ وكنس وتنظيف ونحو ذلك، بل على الزوج أن يأتي بخادم يقوم بذلك، هذا هو المذهب عند الحنابلة.

والقول الثاني في المسألة: أن الخدمة راجعة إلى العرف فإذا كان عادة أهل بلدها أن المرأة تفعل ذلك فيجب عليها ذلك وإلا فلا تجب. وهذا هو القول الراجح، وقد اختاره الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]، قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «الطبخ والخبز وخدمة الدار ونحو ذلك واجب عليها مع جريان العادة بذلك،؛ لأن هذا من المعاشرة المعروفة التي كأنها مشروطة في العقد»[(٢)]. فعلى هذا إذا تزوج امرأة -والعادة في البلد أن المرأة تقوم بخدمة البيت من طبخ وكنس وغسل ونحو ذلك- فكأن هذه العادة مشروطة في العقد، عملا بالقاعدة الفقهية: المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

قوله: «وَلَهُ أَنْ يُلْزِمَهَا بِغَسْلِ نَجَاسَةٍ عَلَيْهَا وَبِالْغُسْلِ مِنْ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْجَنَابَةِ وَبِأَخْذِ مَا يُعَافُ مِنْ ظُفُرٍ وَشَعْرٍ» أي: للزوج أن يلزم زوجه بالتنظف والطهارة؛ لأن عدم التنظف يمنع من كمال الاستمتاع بها، فإذا كان عليها نجاسة أو لم تغتسل من الحيض أو النفاس أو الجنابة، أو طال شعر بدنها أو ظفرها ونحو ذلك فله حق إلزامها بذلك.

بل قال الفقهاء: إن له أن يمنعها من أكل ما له رائحة كريهة كالبصل والكراث ونحوهما؛ لأنها تمنع من كمال الاستمتاع.

---

(١) الفتاوى الكبرى٥/ ٤٨٠.

(٢) انظر: المختارات الجلية ص: ١٠٣.

قوله: «وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ بِلَا إِذْنِهِ» أي: لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ [الأحزاب: ٣٣]، إلا إلى المسجد فيجوز لها؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن**»[(١)].

قوله: «وَلَوْ لِمَوْتِ أَبِيهَا» أي: لا يجوز لها الخروج بلا إذنه ولو لموت أبيها. ويندب له أن يأذن لها في الخروج إلى تمريضه أو عيادته أو شهود جنازته؛ لما في ذلك من صلة الرحم. وفي منعها من ذلك قطيعة الرحم. وربما حملها عدم إذنه على مخالفته.

والصحيح: أنه لا بأس بذلك ولو لم يأذن الزوج وسيأتي بعد قليل قول المؤلف: (**وَلَا يَمْلِكُ مَنْعَهَا مِنْ كَلَامِ أَبَوَيْهَا وَلَا مَنْعَهُمَا مِنْ زِيَارَتِهَا** فإذا كان لا يملك منع الوالدين من زيارتها فمن باب أولى أنه لا يملك منعها من الخروج لموت أبيها.

قوله: «لَكِنْ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا حَيْثُ لَمْ يَقُمْ بِهَا» أي: إذا احتاجت للطعام ونحوه من الضروريات أو الحاجات الملحة لها ولم يقم الزوج بذلك جاز لها الخروج بلا إذنه.

قوله: «وَلَا يَمْلِكُ مَنْعَهَا مِنْ كَلَامِ أَبَوَيْهَا» أي: لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من كلام أبويها أو زيارتهما على القول الراجح؛ بل لها

---

(١) أخرجه بهذا الفظ: أبو داود في سننه ١/ ١٥٥ (٥٦٧)، وأصله في الصحيحين.

أن تكلمهما بأي وسيلة متاحة، فإن منعها أثم ولا يلزمها طاعته؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»(١)، وليس من المعروف أن يمنعها من كلام والديها.

قوله: «وَلَا مَنْعَهُمَا مِنْ زِيَارَتِهَا» أي: لا يملك الزوج منع والدي الزوجة من زيارتها؛ لأنه ضرب من العقوق، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

قوله: «مَا لَمْ يَخَفْ مِنْهُمَا الضَّرَرَ» أي: له أن يمنع والديها من زيارتها إذا خشي الضرر من ذلك، كما إذا كان أهلها يفسدونها على زوجها، فإذا لم يخف الضرر لم يجز له المنع.

ونأخذ من هذا قاعدة: وهي أن طاعة البشر للبشر مقيدة بالمعروف ما عدا طاعة النبي ﷺ فإنها مطلقة؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] سواء عرفت الحكمة أو لم تعرف.

فطاعة المرأة لزوجها إنما تكون بالمعروف، وطاعة الولد لوالديه تكون بالمعروف، وطاعة الرعية لولي الأمر تكون بالمعروف، وقد جاء في حديث علي رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ سرية، وأمَّر عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه٩/ ٦٣ (٧١٤٥)، مسلم في صحيحه٣/ ١٤٦٩(١٨٤٠).

حطبا وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا، فأوقدوا نارا، فلما هموا بالدخول قام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ فرارا من النار أفندخلها؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه، فذكر للنبي ﷺ فقال: «**لو دخلوها ما خرجوا منها أبدًا، إنما الطاعة في المعروف**»(١).

فلابد أن تكون المصلحة ظاهرة من الأمر، أما مجرد الأمر من غير معرفة وجه الحكمة منه فلا تجب طاعته، كما لو قال الأب لابنه: طلق زوجتك بدون سبب فلا تجب طاعته في ذلك، وكذا لو أمر الزوج زوجته بأمر ليس فيه مصلحة فلا يجب عليها طاعته.

قوله: «وَلَا يَلْزَمُهَا طَاعَةُ أَبَوَيْهَا بَلْ طَاعَةُ زَوْجِهَا أَحَقُّ» أي: فيما لو تعارضت طاعة أبويها مع طاعة زوجها فلا يلزمها طاعة أبويها بل طاعة زوجها أحق، وذلك لأن حق الزوج على زوجته آكد من حق والديها عليها؛ لأن النصوص الواردة في ذلك تؤكد هذا، منها قوله ﷺ: «**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**»(٢)، ولهذا قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه٩/ ٦٣ (٧١٤٥)، مسلم في صحيحه٣/ ١٤٦٩(١٨٤٠).

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٤٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٦١.

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[ويَلْزَمُه: أنْ يَبِيتَ عِنْدَ الحُرَّةِ بِطَلَبِهَا: لَيْلَةً مِن أرْبَعٍ، والأَمَةِ: لَيلَةً مِنْ سَبْعٍ. وأنْ يَطَأَها في كُلِّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً، إنْ قَدَرَ. فإنْ أبَى: فرَّقَ الحاكِمُ بَيْنَهُمَا، إنْ طَلَبَتْ.

وإنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ في غَيْرِ أمْرٍ واجِبٍ، أوْ طَلَبِ رِزْقٍ يَحْتاجُ إلَيْه، وطلَبَتْ قُدُومَه: لَزِمَه.

ويَجِبُ علَيْه: التَّسْوِيَةُ بَينَ زَوْجَاتِهِ في المَبِيتِ، ويَكُونُ لَيْلَةً ولَيْلةً، إلَّا أنْ يَرْضَيْنَ بأكْثَرَ.

ويَحْرُمُ: دُخُولُه في نَوْبَةِ واحِدَةٍ إلى غَيْرِهَا، إلَّا لضرورةٍ، وفي نَهَارِهَا، إلَّا لِحاجَةٍ. وإنْ لَبِثَ، أو جامَعَ: لَزِمَهُ القَضَاءُ.

وإنْ طَلَّق واحِدَةً وَقْتَ نَوْبَتِهَا: أَثِمَ، ويَقْضِيهَا مَتَى نكَحَهَا.

ولا يَجِبُ: أنْ يَسَوِّيَ بَينَهُنَّ في الوَطْءِ ودَوَاعِيهِ، ولا في النَّفَقَةِ والكِسْوةِ؛ حَيثُ قامَ بالوَاجِبِ. وإنْ أمْكَنَهُ ذَلِكَ: كَانَ حَسَنًا].

❁❁❁

الشــرح

خصص المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الفصل للحديث عن أحكام القَسْمِ بين الزوجات:

قوله: «وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الْحُرَّةِ بِطَلَبِهَا لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ» أي: يلزم الزوج أن يبيت عند زوجته الحرة ليلة واحدة من أصل كل أربع ليالٍ؛ وإنما قالوا بهذا التحديد؛ لأن أكثر ما يمكن أن يجمعه معها ثلاث زوجات، فيلزمه أن يبيت ليلة من أربع إذا كان عنده أربع نساء وهي واحدة منهن، فكذلك حال الانفراد بواحدة، واستدلوا كذلك بما رُوي عن الشعبي قال: جاءت امرأة إلى عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقالت: زوجي خير الناس يقوم الليل، ويصوم النهار، فقال عمر: «لقد أحسنت الثناء على زوجك». فقال كعب ابن سور: لقد اشتكت زوجها، فقال عمر: «اقض بينهما». قال: أرى أن تنزله بمنزلة رجل له أربع نسوة له ثلاثة أيام ولياليهن، ولها يوم وليلة[1]، فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاضٍ على أهل البصرة[2]. قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذه قضية انتشرت فلم تنكر، فكانت إجماعـًا»[3].

---

(١) أخرجه: عبدالرزاق في مصنفه ٧/ ١٤٨(١٢٥٨٦).

(٢) انظر: أخبار القضاة ١/ ٢٧٦.

(٣) المغني ٧/ ٣٠٣.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يلزم هذا التقدير وإنما يبيت عندها بحسب الحاجة وما جرى به العرف من غير تحديد بهذا التقدير الذي ذكره المؤلف، وهذا هو اختيار الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١)، وهو الراجح، والقصة التي احتج بها أصحاب القول الأول في سندها مقال، ولو صحت فهي واقعة عين تحتمل اختصاصها بهذا الرجل، وما ذكروه من قياس حال الانفراد على حال الاجتماع فقياس مع الفارق، فإن الرجل الذي ليس له إلا امرأة واحدة يختلف عن الرجل الذي عنده أربع نساء، وعلى هذا فالراجح أن المرجع في ذلك إلى الحاجة والعرف، فإذا قال الناس: إن هذا الرجل يبيت عند امرأته أحياناً وليس بهاجر للفراش فلا حرج، وأما إذا قالوا: إنه هاجر للفراش ومسيء للعشرة بهذا الانقطاع فنقول: يجب عليه أن يبيت عندها.

قوله: «وَالْأَمَةِ لَيْلَةً مِنْ سَبْعٍ» لأن أكثر ما يمكن أن يجتمع معها ثلاث حرائر، لهن ست ليال ولها السابعة، وهذا هو المذهب، وقد سبق أن بينا: أن الراجح عدم التقدير، وأنه مقيد بالحاجة والعرف.

قوله: «وَأَنْ يَطَأَ فِي كُلِّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً إِنْ قَدَرَ، فَإِنْ أَبَى فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا إِنْ طَلَبَتْ» أي: يلزم الزوج أن يطأ زوجته في كل أربعة أشهر مرة على الأقل؛ لقول الله ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٤٨٢.

﴿فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦﴾ [البقرة: ٢٢٦]. فالله تعالى أوجب على المولي أن يطأ في الأربعة أشهر، فإن لم يطأ أجبره الحاكم: إما أن يطأ وإما أن يطلق إن طلبت الزوجة ذلك.

والقول الثاني في المسألة: أنه يجب الوطء بقدر كفايتها وحاجتها ما لم يضره أو يشغله من غير تحديد بمدة(١).

والراجح هو: ما ذهب إليه القائلون بتحديد المدة؛ لقوة اعتمادهم على ظاهر الآية، فإن الإيلاء: الحلف على ترك الوطء، والآية قدرته بمدة أربعة أشهر، فإما أن يطأ مرة كل أربعة أشهر بحدٍ أدنى وإما الطلاق؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٧﴾ [البقرة: ٢٢٧].

قوله: «وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ فِي غَيْرِ أَمْرٍ وَاجِبٍ أَوْ طَلَبِ رِزْقٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ لَزِمَهُ» أي: إن سافر الزوج أكثر من ستة أشهر سفراً غير واجب كسفر الحج أو سافر في غير طلب رزق يعيل به نفسه ومن تجب عليه نفقتهم، وطلبت الزوجة رجوعه إليها وجب عليه العود ليطأ، فإن أبى فرق الحاكم بينهما إن طلبت.

ودليل تحديد مدة الغيبة بستة أشهر: قضاء عمر رضي الله عنه المشهور فقد روي عن معمر قال: بلغني أن عمر بن الخطاب سمع امرأة وهي تقول:

تطاول هذا الليلُ واسودَّ جانبه ... وأرَّقني أن لا خليل ألاعبُه

---

(١) ينظر: الإنصاف ٢٤/ ٤٠٥.

فوالله لولا خشية الله وحده   لحرَّك من هذا السرير جوانبُه

فلما أصبح عمر أرسل إلى المرأة، فسأل عنها، فقيل: هذه فلانة بنت فلان، وزوجها غاز في سبيل الله، فكتب إلى زوجها فأقفله، ثم ذهب إلى حفصة بنته، فقال لها: كم تصبر المرأة من زوجها؟ فقالت: سبحان الله أمثلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقال عمر: لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك، فقالت: ستة أشهر، فوقَّت للناس في مغازيه ستة أشهر[(١)].

قوله: «**وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْمَبِيتِ**» أي: ويجب على الزوج أن يسوي بين زوجاته في المبيت.

قوله: «**وَيَكُونُ لَيْلَةً وَلَيْلَةً**» أي: يعدل بينهن بالسوية: ليلة وليلة؛ لأنه إن قسم ليلتين وليلتين أو أكثر من ذلك كان في ذلك تأخير في حق من لها الليلة الثانية لا التي قبلها.

قوله: «**إِلَّا أَنْ يَرْضَيْنَ بِأَكْثَرَ**» أي: له أن يقسم بأكثر من ليلة وليلة إذا رضين بذلك؛ لأن الحق لهن لا يعدوهن؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ، تبتغي بذلك رضا

---

(١) أخرجه: عبدالرزاق في مصنفه ٧/ ١٥٢(١٢٥٤٩)، وسعيد بن منصور في سننه ٢/ ٢١٠ (٢٤٦٣).

رسول الله ﷺ»(١).

والمعتمد في عدل القسمة: الليل لمن كان عمله في النهار، والنهار لمن كان عمله في الليل، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعماد القسم الليل لا خلاف في هذا؛ وذلك لأن الليل للسكن والإيواء، يأوي فيه الإنسان إلى منزله ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه مع زوجته عادة، والنهار للمعاش والخروج والتكسب والاشتغال... فعلى هذا يقسم الرجل بين نسائه ليلة وليلة، ويكون في النهار في معاشه وقضاء حقوق الناس وما شاء مما يباح له، إلا أن يكون ممن معاشه بالليل كالحراس ومن أشبههم فإنه يقسم بين نسائه بالنهار، ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره... والنهار يدخل في القسم تبعاً لليل؛ بدليل ما روي أن سودة وهبت يومها لعائشة، وقالت عائشة: (قُبض رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي وإنما قبض النبي ﷺ نهاراً) ويتبع اليوم الليلة الماضية؛ لأن النهار تابع لليل»(٢).

قوله: «وَيَحْرُمُ دُخُولُهُ فِي نَوْبَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَى غَيْرِهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ» أي: يحرم على الزوج أن يدخل بيت زوجة من أزواجه في غير وقتها إلا لضرورة؛ كأن تكون مريضة أو يكون أحد أولادها مريضا فيدخل ليطمئن عليه ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٥٩(٢٥٩٣)، مسلم في صحيحه٢/ ١٠٨٥(١٤٦٣).

(٢) المغني ١٠/ ٢٤٢.

قوله: «**وَفِي نَهَارِهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ**» أي: ويحرم عليه الدخول إلى غير ذات النوبة في النهار إلا لحاجة كعيادة وسؤال عن أمر يحتاج إليه، وكان ﷺ من حسن عشرته وعدله أنه يطوف النهار على جميع نسائه[١]، فإذا طاف الزوج على جميع زوجاته كل يوم كما كان النبي ﷺ يفعل فلا بأس.

والفرق بين الدخول ليلاً ونهاراً: أن الدخول في الليل لا يكون إلا لضرورة، وفي النهار يكون لحاجة، فإن لم يلبث لم يقضِ لأنه زمن يسير.

قوله: «**وَإِنْ لَبِثَ أَوْ جَامَعَ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ**» أي: إن لبث عند امرأة في ليلة الأخرى، أو نهارها لزمه القضاء وكذا لو جامع قضى لصاحبة الحق ما فاتها من الوقت والجماع.

وليس عليه قضاء في قبلة ونحوها مما دون الجماع؛ لأثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها»[٢].

قوله: «**وَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً وَقْتَ نَوْبَتِهَا أَثِمَ**» أي: لا يجوز له أن يطلق

---

(١) تخريجه في الحاشية التالية.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٢٤٢ (٢١٣٥).

زوجه في يوم قسمها، فإن فعل أثم؛ لأنه تسبب بالطلاق في إبطال حقها من القسم.

قوله: «وَيَقْضِيهَا مَتَى نَكَحَهَا» أي: يجب على الزوج أن يقضي ما عليه من حق لزوجه مما فاتها من نوبتها؛ لأنه قدر على إيفاء حقها بعد الرجوع إليها من الطلاق؛ فلزمه، كالمعسر إذا أيسر بالدين.

قوله: «وَلَا يَجِبُ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ فِي الْوَطْءِ وَدَوَاعِيهِ» أي: لا تجب التسوية بين الزوجات في الوطء بالإجماع، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع، وهو مذهب مالك والشافعي؛ وذلك لأن الجماع طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك، فإن قلبه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ** ﴾ [النساء: ١٢٩]، قال عبيدة السلماني: في الحب والجماع»[(١)].

لكن إن أمكن التسوية بينهما في الجماع كان ذلك أحسن وأولى؛ لأنه أبلغ في تحقيق العدل؛ فإن النبي ﷺ كان يعدل بين نسائه في ذلك، غير أنه لم يكن يملك قلبه في ميل المحبة، فعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا**

---

(١) تفسير الطبري ٩/ ٢٨٥.

تلمني فيما تملك ولا أملك»[١]، وفي سنده مقال، ومعناه صحيح كما تدل لذلك الآية السابقة.

قوله: «وَلَا فِي النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ حَيْثُ قَامَ بِالْوَاجِبِ وَإِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا» أي: لا يجب على الزوج التسوية بين الزوجات في النفقة وفي الكسوة إن قام بما يجب من ذلك، بل تستحب لأنها أبلغ في العدل، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة[٢].

والقول الثاني: أنه تجب التسوية في النفقة والكسوة، كما تجب في المبيت، وإليه ذهب أكثر أهل العلم، واختاره الإمام ابن تيمية[٣]، وهذا هو القول الراجح؛ لأن مقتضى العدل: أن يسوي بينهن في النفقة والكسوة، وأما التفرقة بينهن في النفقة فليس عدلاً، والعدل بينهن مأمور به، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

وبناءً على القول الراجح: يجب التسوية في ثلاثة أمور: المبيت والكسوة والنفقة، وما عدا ذلك لا تجب التسوية فيه وإنما تُستحب.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٢٤٢ (٢١٣٤).

(٢) ينظر: التبصرة / ٢٠٤٥، الشرح الكبير على متن المقنع٨/ ١٥١

(٣) ينظر: النهر الفائق٢/ ٢٩٥، الحاوي الكبير٩/ ٥٨٧، مجموع الفتاوى٣٢/ ٢٧٠.

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[وَإِذَا تَزَوَّجَ بِكْرًا: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وثَيِّبًا: ثَلاثًا، ثُمَّ يَعُودُ إلى القَسْمِ بَينَهُنَّ.

ولَه: تَأْدِيبُهُنَّ على تَرْكِ الفَرَائِضِ. ومَنْ عَصَتْهُ: وَعَظَهَا. فإنْ أصَرَّتْ: هَجَرَهَا في المَضْجَعِ مَا شَاءَ، وفي الكَلام ثَلاثَةَ أَيَّام فَقَطْ. فإنْ أصَرَّتْ: ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ شَدِيدٍ بِعَشَرَةِ أسْوَاطٍ، لا فَوْقَهَا. ويُمْنَعُ مِن ذلكَ: إنْ كانَ مانِعًا لِحَقِّهَا.

الشــرح

قوله: «وَإِذَا تَزَوَّجَ بِكْرًا: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَثَيِّبًا ثَلَاثًا ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقَسْمِ بَيْنَهُنَّ» أي: يندب لمن تزوج بكراً وعنده غيرها أن يقيم عندها سبعة أيام بلياليهن ثم يقسم، وإذا كانت ثيباً وعنده غيرها أقام عندها ثلاثة أيام بلياليهن، ثم قسم بينهن بالسوية.

ودليل ذلك: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من السنة: إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٣٤ (٥٢١٤)، مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٨٤ (١٤٦١).

والحكمة من ذلك: أن من تزوج امرأة فهي بحاجة أن يقيم عندها أياما؛ لتحصل الألفة والأنس وتزول الوحشة وتتوثق العلاقة بينهما، والبكر تحتاج لمدة أطول من الثيب؛ لأن الثيب سبق لها الزواج وعندها خبرة بالحياة الزوجية فهي أقل حياءً في الغالب من البكر فيقيم عندها ثلاثة أيام، أما البكر فهي أشد حياء وليس عندها خبرة فيقيم عندها سبعة أيام.

على أن تلك المدة للبكر وللثيب غير داخلة في القسمة، وإنما يبدأ بالقسمة بعد تلك المدة.

وقد جاء في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، ثم لما أراد أن يخرج من عندها أمسكت بثوبه تريد أن يبقى عندها أكثر، فقال ﷺ: «**إنه ليس بكِ على أهلك هوان، إن شئت سبَّعتُ لكِ، وإن سبَّعت لكِ سبَّعت لنسائي**»[1]. أي: إن شئت أقمت عندك ثلاثة أيام منفردة، وبعد ذلك قسمت بينك وبين نسائي، وإن شئت أقمت سبعـًا ولست منفردة بها بل أحسبها عليك وأقسم لكل واحدة من نسائي سبعا كما قسمت لك، فاختارت الأول[2].

ثم انتقل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى للكلام عن النشوز.

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ١٠٨٣ (١٤٦٠).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم١٠/ ٤٤.

قوله: «وَلَهُ تَأْدِيبُهُنَّ عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ» أي: إذا تركت الزوجة فريضة من الفرائض فإنه يأمرها بأدائها، فإن أصرت على التقصير فيها فله تأديبها، وهذه صورة من صور النشوز الوارد في قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

والنشوز: معصية الزوجة زوجها فيما يجب له عليها من حقوق النكاح[١]، مأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الأرض[٢] سُمي بذلك؛ لأن الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها، وكما يكون النشوز من المرأة يكون من الرجل، قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]، والمقصود في مسألتنا -وهو المقصود عند الفقهاء عند الحديث عن النشوز-: نشوز المرأة؛ لأنه الأغلب.

وعلامات النشوز: أن تعصي الزوجة أوامر زوجها كأن يطلبها للفراش فلا تجيبه أو تخرج من بيته بغير إذنه، وغيرها من صور التمرد على الزوج.

ولا خلاف بين العلماء في تحريم نشوز الزوجة؛ لأن الله تعالى قد رتب عقوبة على المرأة بنشوزها ولا عقوبة إلا على ترك واجب أو فعل محرم؛

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٩٢.

(٢) تهذيب اللغة ١١/ ٢٠٩.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أي: ارتفاعهن عن طاعة أزواجهن بأن تعصيه بالقول أو الفعل»(١).

ولأن ترك طاعة الزوج في المعروف لا تجوز، وقد أمر الشارع الحكيم بطاعة الزوج في المعروف ونهى عن مخالفته وترك أمره؛ وقد عدَّ الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ النشوز من الكبائر(٢).

قوله: «وَمَنْ عَصَتْهُ وَعَظَهَا» أي: ومن نشزت زوجه بأن عصته، كأن خرجت بغير إذنه أو رفضت إجابته للفراش ونحو ذلك فيبدأ ذلك النشوز أولاً بالوعظ-وهو الطريقة الأولى لعلاج النشوز- لعلها تتعظ، وتراجع أمر ربها في حق زوجها، إذ قد تغلبها الغفلة فينفعها الوعظ، ويذكر لها ما أوجب الله عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية، وما يسقط بذلك من النفقة والكسوة، وما يباح له من هجرها وضربها، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

قوله: «فَإِنْ أَصَرَّتْ: هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ» أي: فإن أصرت

---

(١) تفسير السعدي ص ١٧٧.

(٢) ينظر: الكبائر ص١٧٢.

على النشوز بعد الوعظ: هجرها في المضجع ما شاء من الزمن ما دامت كذلك، وهذه الطريقة الثانية في العلاج، لقوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] وقد ذكر في الآية الهجر في المضجع دون الهجر في البيوت حتى لا يظهر أمام الأولاد؛ لأن ظهوره أمام الأولاد يؤثر عليهم سلباً في التربية.

وقد هجر النبي ﷺ أزواجه شهراً، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إني كنتُ وجارٌ لي من الأنصار في بني أمية بن زيد، وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ، فينزل يوما وأنزل يوما، فإذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره، وإذا نزل فعل مثله، وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصحت على امرأتي فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني، فقالت: ولِـمَ تنكر أن أراجعك، فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل، فأفزعني فقلت: خابت من فعل منهن بعظيم ثم جمعت علي ثيابي فدخلت على حفصة، فقلت: أي حفصة أَتُغاضِبُ إحداكن رسول الله ﷺ اليوم حتى الليل؟ فقالت: نعم، فقلت: خابت وخسرت، أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ فتهلكين، لا تستكثري على رسول الله ﷺ، ولا تراجعيه في شيء، ولا تهجريه، واسأليني ما بدا لك، ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك، وأحب إلى رسول الله ﷺ - يريد عائشة - فنزل

صاحبي يوم نوبته فرجع عشاء، وقال: طلق رسول الله ﷺ نساءه، قال: قد خابت حفصة وخسرت، كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون، فجمعت علي ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ، فدخل مشربة له، فاعتزل فيها، فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي، قلت: ما يبكيك؟ أولم أكن حذَّرتك، أطلقكن رسول الله ﷺ، قالت: لا أدري هو ذا في المشربة[1]، فخرجت فجئت المنبر، فإذا حوله رهط يبكي بعضهم، فجلست معهم قليلا، ثم غلبني ما أجد، فجئت المشربة التي هو فيها، فقلت لغلام له أسود: استأذن لعمر، فدخلت عليه، فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش، قد أثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من أَدَمٍ[2] حشوها ليف، فسلمت عليه، ثم قلت وأنا قائم: طلقت نساءك؟ فرفع بصره إلي، فقال: «لا»، ثم قلت: لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم، فتبسم النبي ﷺ، ثم قلت: لو رأيتني ودخلت على حفصة، فقلت: لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ- يريد عائشة -، فتبسم أخرى، فجلست حين رأيته تبسم ثم رفعت بصري في بيته، فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر فقلت: ادع الله فليوسع على أمتك، فإن فارس والروم وسع عليهم، وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله، وكان متكئا فقال: **«أوفي شك**

---

(١) المشربة: الغرفة. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٥٥.

(٢) أَدَم: أي جلد مدبوغ.

أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا» فقلت: يا رسول الله، استغفر لي، فاعتزل النبي ﷺ، فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها، فقالت له عائشة: إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا، وإنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدها عدا، فقال النبي ﷺ: «**الشهر تسع وعشرون**»، وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين، قالت عائشة: فأُنزلت: آية التخيير فبدأ بي أول امرأة، فقال: «**إني ذاكر لك أمرا، ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك**»، قالت: قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك، ثم قال: «إن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨] إلى قوله ﴿عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧]»، قلت: أفي هذا أستأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ثم خيَّر نساءه، فقلن مثل ما قالت عائشة[١].

فهذه قصة هجر النبي عليه الصلاة والسلام لنسائه، فاخترن البقاء مع النبي عليه الصلاة والسلام واخترن الله ورسوله والدار الآخرة مع ما يلاقينه من شظف العيش، فإنه عليه الصلاة والسلام كان يعيش كفافًا، ولم يكن -عليه الصلاة والسلام- يتنعم بنعيم الدنيا ولو أراد لحصل له ذلك وعرضت عليه كنوز الأرض لكنه أبى عليه الصلاة والسلام.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٣٣(٢٤٦٨)، مسلم في صحيحه ٢/ ١١١١(١٤٧٩).

قوله: «**وَفِي الْكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ**» أي: ويهجرها في الكلام ثلاثة أيام؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام**»(١)، ويجوز فوق ثلاث لمصلحة راجحة.

قوله: «**فَإِنْ أَصَرَّتْ: ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ شَدِيدٍ**» أي: فإن أصرت على نشوزها بعد الوعظ، والهجر في المضجع وفي الكلام جاز له أن يضربها ضربـاً غير مبرح، وهذه الطريقة الثالثة في العلاج، ودليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

وقوله ﷺ في حجة الوداع: «**فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح**»(٢).

وبهذا يتبين أن ضرب المرأة للتأديب ليست جريمة كما يقول أهل الغرب، بل إن الإسلام جعله وسيلة للعلاج بشرط أن يكون ضربـاً غير مبرح ووسيلة تربوية لهذه المرأة الناشز، فلا يدمي جلداً ولا يكسر عظمـاً ولا يكون له أثر، وإلا كان حرامـاً ولذلك قال بعض الفقهاء: إنه يكون بعود السواك ونحوه.

قوله: «**بِعَشَرَةِ أَسْوَاطٍ لَا فَوْقَهَا**» لقوله ﷺ: «**لا يجلد فوق عشرة**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه٨/ ١٩ (٦٠٦٥)، مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٨٣ (٢٥٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه٢/ ٨٨٩ (١٢١٨).

أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى»[١]، وعلى الزوج أن يجتنب الوجه والـمَقَاتل ونحو ذلك؛ لأن القصد هو التأديب لا الإتلاف والانتقام.

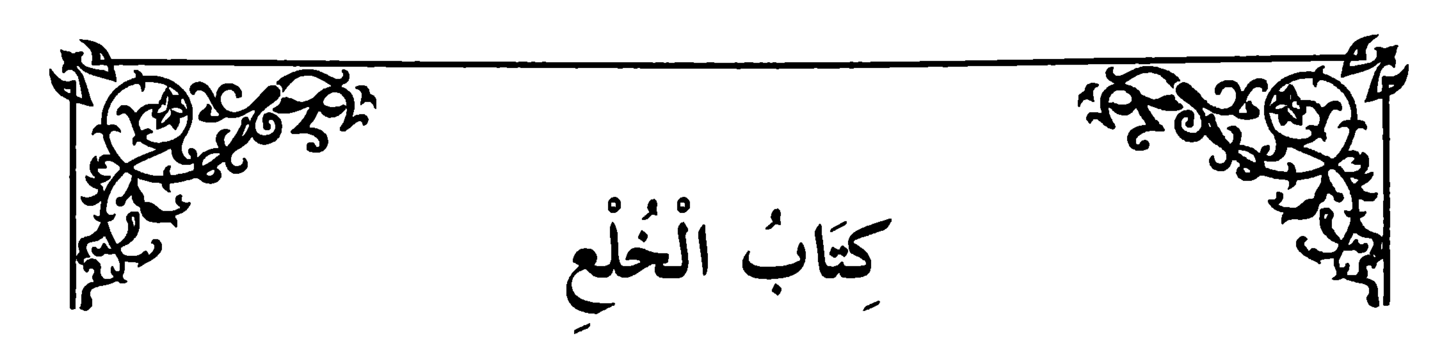
قوله: «وَيُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَانِعًا لِحَقِّهَا» أي: يمنع التأديب إن كان الزوج مانعاً لحق واجب للمرأة حتى يوفيها إياه؛ لأنه يكون ظالماً بطلبه حقه مع منعه حقها.

فكما للزوج حق واجب على زوجه كذلك للزوجة حق واجب على زوجها، ولا يجوز للرجل أن يطالب بحقه كاملًا من غير نقص وهو مقصر فيما يجب عليه.

فإن قام الزوج بجميع مراحل العلاج من الوعظ والهجر في المضجع، والضرب غير المبرح، وأصرت الزوجة على نشوزها فلابد من تدخل المصلحين -وهو الطريقة الرابعة في العلاج-؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ** ﴾ [النساء: ٣٥]. أي: يُنصب حكمان راشدان فينظران في أسباب الخلاف، ويحاولان الإصلاح بين الزوجين، فإن لم تُجْدِ هذه المرحلة فلم يبق سوى الطلاق وهو خيرٌ من أن تبقى المرأة في شقاء مع زوجها ولا يتحقق بهذا الزواج مقاصد النكاح كما قال الله تعالى: ﴿ **وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا** ﴾ [النساء: ١٣٠].

---

(١) أخرجه البخاري ٨/ ١٧٤ (٦٨٥٠)، ومسلم ٣/ ١٣٣٢ (١٧٠٨).



كِتَابُ الْخُلْعِ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ:

الأَوَّلُ: أنْ يَقَعَ مِن زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاقُهُ.

الثَّانِي: أن يَكُونَ على عِوَضٍ- ولَوْ مَجْهُولًا- مِمَّنْ يَصِحُّ تبَرُّعُهُ، مِنْ أجْنَبِيٍّ وزَوْجَةٍ. لكِنْ لَوْ عَضَلَهَا ظُلْمًا لِتَخْتَلِعَ: لَمْ يَصِحَّ.

الثالِثُ: أنْ يَقَعَ مُنَجَّزًا.

الرابِعُ: أنْ يَقَعَ الخُلْعُ عَلَى جَمِيعِ الزَّوْجَةِ.

الخامِسُ: أنْ لا يَقَعَ حِيلَةً لإسْقَاطِ يَمِينِ الطَّلاقِ.

السَّادِسُ: أنْ لا يَقَعَ بلَفْظِ الطَّلاقِ، بَلْ بِصِيغَتِهِ المَوْضُوعَةِ لَهُ.

السَّابِعُ: أنْ لا يَنْوِيَ بِهِ الطَّلاقَ.

فمَتَى تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ: كَانَ فَسْخًا بَائِنًا، لا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلاقِ.

وصِيغَتُهُ الصَّرِيحةُ: لا تَحْتاجُ إلَى نِيَّةٍ، وهِيَ: خَلَعْتُ، و: فَسَخْتُ، و: فادَيْتُ.

والكِنَايةُ: بارَيْتُكِ، و: أبْرَأْتُكِ، و: أَبَنْتُكِ.

فَمَعَ سُؤَالِ الخُلْعِ، وبَذْلِ العِوَضِ: يَصِحُّ بلا نِيَّةٍ، وإلَّا: فلا بُدَّ مِنهَا.

ويَصِحُّ: بِكُلِّ لُغَةٍ مِن أهْلِهَا، كالطَّلاقِ].

❁❁❁

الشـــرح

الخلع لغة: النزع والتجريد، تقول: خلعت الثوب أخلعه خلعًا، وخلع امرأته وخالعها: إذا افتدت منه بمالها فطلقها وأبانها من نفسه، وسمي ذلك الفراق خلعـًا؛ لأن الله ﷻ جعل النساء لباسـًا للرجال والرجال لباسـًا لهن كما قال ﷻ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإذا افتدت المرأة بمالٍ تعطيه لزوجها ليبينها منه فأجابها إلى ذلك فقد بانت منه وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه(١).

واصطلاحـًا: فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة(٢).

والأصل في الخلع الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وأما السنة: فحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق

---

(١) تهذيب اللغة ١/ ١١٤، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٦٤.

(٢) الروض المربع ص: ٥٥٢.

ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ : «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»[١]، فالحديث ظاهر الدلالة في مشروعية الخلع مقابل مال تدفعه الزوجة.

وقد أجمع العلماء على مشروعية الخلع في الجملة.

وإذا لم يكن هناك حاجة للخلع بل الحال بينهما مستقيمة فيحرم على المرأة أن تطلب الخلع؛ لحديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة**»[٢]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**المختَلِعات والـمُنتَزِعات[٣] هن المنافقات**»[٤] وسنده صحيح إن صحَّ سماع الحسن من أبي هريرة، وهذه الأحاديث تدل على تحريم المخالعة من غير حاجة؛ لأنه ضرر بها وبزوجها، وفيه هدم لمصالح النكاح.

---

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٤٦ ٥٢٧٣.

(٢) أخرجه أحمد ٣٧/ ٦٢ (٢٢٣٧٩)، وابن ماجه ١/ ٦٦٢ (٢٠٥٥)، والدارمي ٣/ ١٤٥٧ (٢٣١٦)، والحاكم في مستدركه ٢/ ٢١٨ (٢٨٠٩) وصححه.

(٣) الْمُنْتَزِعَاتُ: أي التي تنزع نفسها من يد زوجها بما تدفعه له من العوض، وهو بمعنى قوله (والمختلعات) قال ابن الأثير -رحمه اللَّه تعالى-: يعني اللاتي يطلبن الخلع، والطلاق من أزواجهنّ بغير عذر. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٦٥، ذخيرة العقبى ٢٩/ ٧٤.

(٤) أخرجه أحمد ١٥/ ٢٠٩ (٩٣٥٨) والنسائي ٦/ ١٦٨ (٣٤٦١).

قوله: «وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ» أي: يشترط لصحة الخلع سبعة شروط:

قوله: «الْأَوَّلُ: أَنْ يَقَعَ مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ» أي: أن الخلع لا يصح إلا من الزوج الذي يصح طلاقه، وهو: الحر الرشيد غير المحجور عليه، لأنه إذا ملك الطلاق وهو مجرد إسقاط لا تحصيل فيه، فلأن يملكه محصلاً للعوض من باب أولى، فمن صح طلاقه صح الخلع منه.

قوله: «الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَلَى عِوَضٍ وَلَوْ مَجْهُولًا» أي: لا بد لصحة الخلع أن يكون الخلع على عوض فلا يصح بدونه، فلو أرادت المرأة أن تخالع الزوج بدون عوض فلا يصح، وهذا هو المذهب عند الحنابلة(١).

والقول الثاني: يصح الخلع بغير عوض، قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويصح الخلع بغير عوض، وتقع به البينونة: إما طلاقًا وإما فسخًا على أحد القولين، وهذا مذهب مالك المشهور عنه في رواية ابن القاسم(٢) وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد اختارها الخرقي(٣)».

وهذا القول له مأخذان: **أحدهما**: أن الرجعة حق للزوجين، فإذا تراضيا على إسقاطها سقطت.

---

(١) ينظر: الإنصاف ٨/ ٣٩٦.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٥٩٣.

(٣) ينظر: مختصر الخرقي ص١٠٩.

والثاني: أن ذلك فرقة بعوض؛ لأنها رضيت بترك النفقة والسكن ورضي هو بترك استرجاعها. وكما أن له أن يجعل العوض إسقاط ما كان ثابتًا لها من الحقوق كالدين، فله أن يجعله إسقاط ما ثبت لها بالطلاق، كما لو خالعها على نفقة الولد. وهذا قول قوي، وهو داخل في النفقة من غيره»[1].

وقوله: «وَلَوْ مَجْهُولًا» أي: يصح أن يكون الخلع على عوض ولو كان هذا العوض مجهولًا، كأن يتفقا على أن تعطيه مثلا حقها من الميراث أو ما بيدها؛ لأن الخلع إسقاط لحق الزوج من البضع وليس تمليكًا، والإسقاط تدخله المسامحة بخلاف التمليك.

قوله: «مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَزَوْجَةٍ» أي: لا بد أن يكون العوض ممن يصح تبرعه، ولا بأس أن يكون من الزوجة أو من أجنبي كأخيها أو عمها أو قريب لها يرى أن هذه المرأة متضررة ببقائها مع زوجها فيبذل العوض فلا بأس بذلك.

قوله: «لَكِنْ لَوْ عَضَلَهَا ظُلْمًا لِتَخْتَلِعَ لَمْ يَصِحَّ» أي: لو أن الزوج ظلم زوجته، وضيَّق عليها لتطلب الخلع وترد إليه المهر حرم عليه ذلك ولم يصح الخلع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

---

(١) الاختيارات الفقهية ص: ٥٦٦.

فلا يصح الخلع بهذا العضل إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، فإذا زنت جاز له أن يعضلها كي تفتدي منه.

قوله: «**الثَّالِثُ: أَنْ يَقَعَ مُنَجَّزًا**» أي: يشترط لصحة الخلع أن يكون ناجزا غير معلق على شرط، ولا مضافًا إلى مستقبل، فإن قال: إن بذلت كذا وكذا فقد خالعتك فلا يصح، قياسًا على عقود المعاوضات حيث لا يصح فيها التعليق[١].

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يصح تعليق الخلع قياسًا على صحة الطلاق المعلق، وهذا هو القول الراجح، وأما قول من قال بعدم صحته قياسًا على عقود المعاوضات فقياس مع الفارق، فالخلع أقرب في القياس للطلاق من عقود المعاوضات.

قوله: «**الرَّابِعُ: أَنْ يَقَعَ الْخُلْعُ عَلَى جَمِيعِ الزَّوْجَةِ**» أي: يشترط لصحة الخلع أن يقع على جميع الزوجة، بأن يقول خالعتك فلا يصح على جزء منها كنصفها أو يدها؛ لأنه فسخ فلا يصح أن يقع على جزء دون الآخر، وهذه مسألة نادرة الوقوع.

قوله: «**الخَامِسُ: أَنْ لَا يَقَعَ حِيلَةً لِإِسْقَاطِ يَمِينِ الطَّلَاقِ**» أي: أن الخلع لا يصح أن يقع حيلة للفرار من يمين الطلاق فإن فعل فلا يصح خلعه[٢]؛ وصورة ذلك: أن يحلف بالطلاق فيقول مثلا: إن جاء اليوم الفلاني ولم

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٩٩.

(٢) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ٨/ ٤٤٦.

تفعلي كذا فأنت طالق، وقبل أن يأتي ذلك اليوم احتال وخالعها باعتبار أن الخلع فسخ، ثم إذا مر هذا الوقت عقد عليها، ولا تحسب عليها طلقة، فإذا كان الخلع حيلة للفرار من يمين الطلاق لم يصح.

قوله: «السَّادِسُ: أَنْ لَا يَقَعَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ بَلْ بِصِيغَتِهِ الْمَوْضُوعَةِ لَهُ» أي: لابد أن يكون بلفظ الخلع لا بلفظ الطلاق، وسيأتي الكلام عن صيغة الخلع.

قوله: «السَّابِعُ: أَنْ لَا يَنْوِيَ بِهِ الطَّلَاقَ» أي: يشترط لصحة الخلع، وكونه فسخًا: أن لا ينوي به الطلاق، فإن نواه وقع طلاقا ولا يكون خُلعًا.

قوله: «فَمَتَى تَوَفَّرَتْ الشُّرُوطُ كَانَ فَسْخًا بَائِنًا لَا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ» أي: إذا توفرت الشروط السابقة ووقع الخلع بلفظ الخلع أو الفسخ ونحوه بأن قال: خلعت زوجتي فلانة أو فسخت نكاحها ونحو ذلك، ولم ينوه طلاقا فإنه يُعدُّ فسخًا بائنًا لا ينقص به عدد الطلاق، وقد روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، واحتج بقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة:٢٢٩] ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة:٢٢٩] ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة:٢٣٠] فاستنبط من هاتين الآيتين أن الخلع فسخ وليس طلاقًا[1]، لأن الله تعالى

---

(١) ينظر: مصنف عبدالرزاق ٦/ ٤٨٧، المغني لابن قدامة ٧/ ٣٢٨.

ذكر الخلع بين الطلاق، فذكر أولاً تطليقتين: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ ثم ذكر الخلع في آخر الآية بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ ثم قال في الآية بعدها: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي: التطليقة الثالثة، فلو كان الخلع طلاقـًا لكان قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ التطليقة الرابعة وهذا خلاف الإجماع.

هذا إذا كان بلفظ الخلع أو الفسخ، أما إذا خالع الزوج بلفظ الطلاق، فهل يقع فسخـًا أم طلاقـًا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى اعتباره طلاقـًا؛ لأنه أتى بلفظ الطلاق، ولعموم النصوص في الطلاق، كقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾؛ لكنه يقع طلاقـًا بائنـًا بينونة صغرى.

والقول الثاني: أنه فسخٌ ولو كان بلفظ الطلاق ما دام أنه على عوض، قال الإمام بن تيمية: «الخلع بعوض فسخ بأي لفظ كان ولو وقع بصريح الطلاق...، وهذا هو المنقول عن عبدالله بن عباس وأصحابه وعن الإمام أحمد وقدماء أصحابه، لم يفرق أحد من السلف ولا أحمد بن حنبل ولا قدماء أصحابه في الخلع بين لفظ ولفظ، لا لفظ الطلاق ولا غيره، بل ألفاظهم كلها صريحة في أنه فسخ بأي لفظ كان»[١].

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٤٨٦.

وهكذا أيضـًا قرر ابن القيم أن الخلع فرقة وليس بطلاق، وقال: «قال ابن هانئ: سئل أبو عبدالله عن الخلع: أفسخ أم طلاق هو أم تذهب إلى حديث ابن عباس كان يقول فرقة وليس بطلاق؟ فقال أبو عبدالله: كان ابن عباس يتأول هذه الآية: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] »[(١)]، وقال: «ومما يدل على هذا أن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة، ومع هذا أمرها أن تعتد بحيضة وهذا صريح في أنه فسخ، ولو وقع بلفظ الطلاق، وأيضا فإنه سبحانه علق عليه أحكام الفدية بكونه فدية، ومعلوم أن الفدية لا تختص بلفظ، ولم يعين الله سبحانه لها لفظا معينا، وطلاق الفداء طلاق مقيد ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق»[(٢)].

والخلاف في هذه المسألة قوي، وأنا متوقف فيها، ولم يترجح عندي أحد القولين، والله أعلم.

قوله: «وَصِيغَتُهُ الصَّرِيحَةُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَهِيَ: خَلَعْتُ، وَفَسَخْتُ، وَفَادَيْتُ» لأن الصريح لا يحتاج إلى نية وقد ثبت للخلع عرف في الاستعمال، والفسخ حقيقة فيه، وورد لفظ الافتداء بمعنى الخلع في

---

(١) زاد المعاد ٥/ ١٨٢.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ١٧٢.

القرآن في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قوله: «وَالْكِنَايَةُ: بَارَيْتُكِ، وَأَبْرَأْتُكِ، وَأَبَنْتُكِ» أي: ويقع الخلع بالكناية، وهي أن يقول: باريتُكِ أو أبرأتُكِ أو أبَنتُك؛ لأنه أحد نوعي الفرقة، فكان له صريح وكناية كالطلاق، ويفهم من كلام المؤلف أن كناية الخلع تنحصر في الألفاظ الثلاثة التي ذكرها.

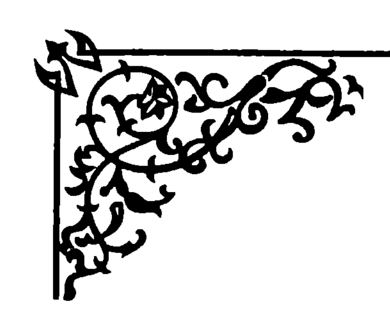
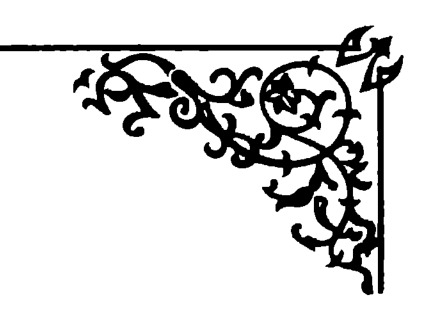
وذهب بعض العلماء إلى أن كنايات الخلع لا تنحصر في ألفاظ معينة ككنايات الطلاق وهذا هو القول الراجح، وعلى هذا فكنايات الخلع لا يقع بها الفسخ إلا بنية ككنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق إلا بنية الطلاق.

قوله: «فَمَعَ سُؤَالِ الْخُلْعِ وَبَذْلِ الْعِوَضِ يَصِحُّ بِلَا نِيَّةٍ وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْهَا» أي: يصح الخلع بالكناية بدون نية إذا قامت القرينة الدالة عليه، كأن تبذل العوض له مقابل الفراق، فإذا تخلفت القرينة لزم الإفصاح عن نيته في اللفظ الكنائي.

قوله: «وَيَصِحُّ بِكُلِّ لُغَةٍ مِنْ أَهْلِهَا، كَالطَّلَاقِ» أي: يصح الخلع بأي لغة حصل بها، ولا يشترط أن يكون باللغة العربية وهو في ذلك كالطلاق، ولا يحصل بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ من الزوج؛ لقوله ﷺ لثابت بن قيس: **«اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»**[1].

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٧٩.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[يُبَاحُ: لِسُوءِ عِشْرَةِ الزَّوْجَةِ. ويُسَنُّ: إنْ تَرَكَتِ الصَّلاةَ ونَحْوَهَا. ويُكْرَهُ: مِنْ غَيْرِ حاجَةٍ. ويَحْرُمُ: في الحَيْضِ ونَحوِه. ويَجِبُ: على المُولِي بَعْدَ التَّرَبُّصِ. قِيلَ: وعلَى مَن يَعْلَمُ بفُجُورِ زَوْجَتِهِ.

ويَقَعُ: طَلاقُ المُمَيِّزِ، إنْ عَقَلَ الطَّلاقَ. وطَلاقُ السَّكْرَانِ بِمَائِعٍ.

ولا يَقَعُ: مِمَّنْ نَامَ، أَوْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ، أو إغْمَاءٍ. ولا: مِمَّنْ أَكْرَهَهُ قادِرٌ- ظُلْمًا- بعُقُوبَةٍ، أو تَهْدِيدٍ لَه، أو لِوَلَدِهِ].

الشــرح

الطلاق لغة: الحلُّ ورفع القيد، والتخلية يُقال: طُلقت الناقة: إذا سُرّحت حيث شاءت(١).

واصطلاحًا: حلُّ قيد النكاح أو بعضه(٢).

وهو في الأصل جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٣٥، لسان العرب ١٠/ ٢٢٦.

(٢) الروض المربع ص: ٥٥٩.

ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]، ومن سور القرآن سورة كاملة اسمها سورة الطلاق.

وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها: حديث عمر بن الخطاب: رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها»(١).

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جوازه(٢).

والحكمة من مشروعيته: أنه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح عنتا ومشقة وضرراً بإلزام الزوج بالنفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة ومن غير تحقيق للمصالح التي لأجلها شُرع النكاح فكانت الحكمة تقتضي مشروعية الطلاق وربما يرتبط كُلٌّ من الزَّوجين بآخر يتوافق معه كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء: ١٣٠].

ويدور الطلاق على الأحكام الخمسة، فقد يكون مباحًا أو مندوبًا أو مكروهًا أو محرمًا أو واجبًا وهذه الأحكام الخمسة ذكرها المؤلف رحمه الله، فقال:

«**يُبَاحُ: لِسُوءِ عِشْرَةِ الزَّوْجَةِ**» أي: يباح لرجل أن يطلق زوجته إذا كانت

(١) أخرجه أحمد ٢٥/ ٢٧١ (١٥٩٢٤)، وأبو داود ٢/ ٢٨٥ (٢٢٨٣)، والنسائي ٦/ ٢٧٣ (٣٥٦٠)، وابن ماجه ١/ ٦٥٠ (٢٠١٦).

(٢) المغني ٧/ ٣٦٣.

سيئة العشرة، كسوء خلقها، فإن سوء العشرة يفسد الحياة الزوجية، فإذا كانت المرأة نكدةً على زوجها سيئة الأخلاق أبيح له طلاقها.

قوله: «وَيُسَنُّ: إِنْ تَرَكَتْ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا» أي: يسن الطلاق حال ترك الزوجة واجباً من الواجبات الشرعية، وهذا محل نظر، بل الصحيح أنه يجب عليه أن يطلقها إذا تركت واجبًا وأصرت على تركه ولم تستجب لنصح الزوج.

قوله: «وَيُكْرَهُ: مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ» أي: يكره للزوج طلاق زوجته من غير حاجة إليه؛ لما في الطلاق من تضييع لمصالح النكاح، ومقاصده الكثيرة[1].

وأما ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أبغض الحلال إلى الله تعالى: الطلاق**»[2] فضعيف[3]، بل قال بعض أهل العلم: إن في متنه نكارة فكيف يكون حلالاً ومبغضاً إلى الله؟، لكن يستدل للكراهة بما ذكرنا؛ لأن فيه إزالة للنكاح المشتمل على مصالح كثيرة.

---

(١) ينظر: المغني ٧/ ٣٦٣.

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه٢/ ٢٥٥(٢١٧٨)، وابن ماجه في سننه١/ ٦٥٠ (٢٠١٨).

(٣) ضعفه أبو حاتم والدارقطني والبيهقي وغيرهم. ينظر: علل ابن أبي حاتم٤/ ١١٧، وعلل الدارقطني ١٣/ ٢٢٥، وسنن البيهقي الكبرى٧/ ٥٢٧ (١٤٨٩٤).

قوله: «وَيَحْرُمُ فِي الْحَيْضِ وَنَحْوِهِ» أي: ويحرم إيقاع الطلاق حال الحيض بالإجماع[(١)]. ودليل ذلك: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: «**ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله** عز وجل»[(٢)].

وقوله: «وَنَحْوِهِ» يعني: ونحو الطلاق في الحيض وهو الطلاق في طهر قد جامعها فيه، وهو محرم أيضا.

وأما الطلاق في النفاس: فمحل خلاف بين أهل العلم، والراجح أنه لا يحرم، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: «وَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْلِي بَعْدَ التَّرَبُّصِ» أي: ويجب الطلاق على المولي إذا مضت مدة التربص وهي أربعة أشهر وأبى الفيئة؛ لقول الله تعالى: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿٢٢٦﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦]. **والإيلاء:** أن يحلف الزوج على أن يترك وطء زوجته مطلقـًا أو أكثر من أربعة أشهر، فإذا حلف على ذلك فإنه يؤمر أن يطأ في مدة لا تزيد عن أربعة أشهر، فإن أبى أجبره القاضي على الطلاق.

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٠/ ٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٥٥ (٤٩٠٨)، ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٩٣ (١٤٧١).

قوله: «**وَقِيلَ: وَعَلَى مَنْ يَعْلَمُ بِفُجُورِ زَوْجَتِهِ**» أي: قيل: إنه يجب على الزوج أن يطلق زوجته إن علم بزناها ولم تتب حتى لا يكون ديوثًا بإمساكها على عصمته، وهذا هو القول الصحيح، والمؤلف أتى به بصيغة: (**وَقِيلَ**)؛ لأنه ليس منصوصًا عليه في المذهب وإنما ذكر ذلك الإمام ابن تيمية حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها وإلا كان ديوثا»[(١)]، ونقل عنه ذلك فقهاء الحنابلة[(٢)]، ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النور: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ﴾ [النور: ٣].

أما إذا زنت الزوجة ثم تابت وأصلحت فلا يجب طلاقها وينظر في المصلحة فإن رأى المصلحة في بقائها بعد توبتها كأن تكون أما لأطفاله مثلا ولا يريد أن يشتت أطفاله فله أن يبقيها، وإن رأى المصلحة في مفارقتها فله أن يفارقها والرجل إذا زنت امرأته سقطت من عينه، والغالب عليه أنه لا يبقيها وإن أبقاها بعد التوبة أبقاها على مضض.

فإذا حملت من الزنا فيجب عليه أن يلاعنها؛ لأنه لو لم يلاعن لنُسب

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٤١.

(٢) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٢، كشاف القناع ٥/ ٢٣٣، مطالب أولي النهى ٥/ ٣٢٠.

الولد له، وليس هناك طريق لنفي الولد إلا اللعان، والملاعنة تقتضي الفرقة الأبدية بين الزوجين.

وإذا كان لا يدري: هل حملت من وطئه أم من الزاني؟ فالذي يظهر والله أعلم: أنه في مثل هذه الحال يستعان بالبصمة الوراثية أو ما يُسمى بالحمض النووي؛ لأنه شبه قطعي، فإذا تبين أن الولد منه جاز له أن يستبقيها إذا تابت، وإذا تبين أن الولد ليس منه فيجب عليه أن يلاعن لأجل نفي الولد.

وإذا كانت المرأة متساهلة مع الرجال لكنها لا تزني فلا يجب عليه أن يطلقها ولكنه جائز، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس، قال: «طَلِّقْهَا» قال: إني لا أصبر عنها، قال: «فَأَمْسِكْهَا»[١]، وهذا الحديث اختلف في صحته، فمن العلماء من حسنه[٢]، ومنهم من ضعفه، كالإمام أحمد[٣]، والأقرب أنه ضعيف، وعلى تقدير صحته فليس المراد بقوله: (لا ترد يد لامس) أنها زانية، قال الإمام ابن تيمية: «قد يراد به من مسها بيده وإن لم يطأها،

---

(١) أخرجه أبوداود ٢/ ٢٢٠ (٢٠٤٩)، والنسائي٦/ ٦٧ (٣٢٢٩).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ٤/ ٣٣٥، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ٤٨٥ في رواية عكرمة عن ابن عباس: إسناده أصح، وأطلق النووي عليه الصحة.

(٣) الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ٢٧٢، وكذا ضعفه أبو حاتم والنسائي. ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ٤/ ١٢٥، سنن النسائي ٦/ ٦٧.

فإن من النساء من يكون فيها تبرج، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه، لكنها لا تمكنه من وطئها. ومثل هذه نكاحها مكروه؛ ولهذا أمره بفراقها ولم يوجب ذلك عليه لما ذكر أنه يحبها؛ فإن هذه لم تزن ولكنها مذنبة ببعض المقدمات؛ ولهذا قال: لا ترد يد لامس: فجعل اللمس باليد فقط» [١].

قوله: «وَيَقَعُ طَلَاقُ الْمُمَيِّزِ إِنْ عَقَلَ الطَّلَاقَ» أي: ويقع طلاق الصبي المميز إن عقل الطلاق وعلم أنه يزيل عقد الزوجية، وقد اختلف الفقهاء في وقوع طلاق المميز على قولين:

القول الأول: لا يقع طلاقه، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة[٢].

واستدلوا بقول النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**»[٣].

والقول الثاني: أن طلاقه يقع، وهو المذهب عند الحنابلة؛ قال المرداوي: «يصح طلاق المميز العاقل على الصحيح من المذهب

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١١٦.

(٢) ينظر: الهداية١/ ٢٢٤، مواهب الجليل ٣/ ٤٥٣، الأم٥/ ٢٣٥، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ١١٠.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ١٤١) (٤٤٠٣)، والترمذي (٤/ ٣٢) (١٤٢٣).

وعليه جماهير الأصحاب»[١] قالوا: لأنه مميز يعقل معنى النكاح ويعقل معنى الطلاق[٢]، وهذا هو القول الراجح، وهو الذي مشى عليه المؤلف، ولهذا قيده بقوله: «**إِنْ عَقَلَ الطَّلَاقَ**».

قوله: «وَطَلَاقُ السَّكْرَانِ بِمَائِعٍ» أي: ويقع طلاق السكران إن كان سكره بمائع وهو مشروب الخمر والنبيذ ونحوهما.

ويفهم منه أنه إذا كان السكر بغير مائع كالحشيشة والمخدرات بوجه عام أنه لا يقع وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

والقول الثاني: أنه لا فرق بين السكران بمائع أو بغيره في وقوع الطلاق، وهذا هو الأقرب؛ إذ أنه ليس هناك دليل ظاهر على التفريق بين ما إذا كان المسكر بمائع أو بغير مائع.

وقد اختلف الفقهاء في طلاق السكران هل يقع أم لا؟

والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في تصرفات السكران عمومًا هل يؤاخذ بها أو لا يؤاخذ؟ وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

---

(١) الإنصاف ٨/ ٤٣١.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ١٠٩.

(٣) ينظر: المغني ٧/ ٣٧٩.

القول الأول: أنه يؤخذ بتصرفاته مطلقا وهذا قول جمهور الفقهاء[١]، وعلى هذا يقع طلاقه.

واستدلوا بأن السكران مكلف فيؤاخذ بجميع تصرفاته، واستدلوا كذلك بأن الصحابة أقاموا السكران مقام الصاحي فقالوا: إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون[٢]. وقالوا: إننا نؤاخذ السكران بأقواله وأفعاله عقوبة له.

والقول الثاني في المسألة: أن السكران إنما يؤاخذ بأفعاله دون أقواله، وهذا مروي عن عدد من الصحابة، بل قال ابن المنذر: إنه المعروف عن الصحابة لا يعرف عنهم غيره[٣].

وقد صح عن عثمان رضي الله عنه[٤] وروي كذلك عن عطاء والقاسم بن محمد وعمر بن عبدالعزيز ويحيى بن سعيد وعدد من التابعين[٥]، وهو رواية عند الحنابلة[٦]، وأحد قولي الشافعي[٧]، واستدلوا أولاً: بقول الله

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية ٣/ ٤٨٩، والبناية شرح الهداية ٥/ ٣٠٠، الأم ٥/ ٢٧٠، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ١١٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٥٥٦ (١٧٥٤٣).

(٣) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٤/ ٣٩٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٧٧ (١٧٩٧٣).

(٥) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ١٨/ ١٦٢.

(٦) ينظر: المغني ٧/ ٣٧٩.

(٧) ينظر: المجموع ١٧/ ٦٣.

تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[النساء:٤٣]، فجعل الله تعالى قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول.

واستدلوا كذلك بأنه قد جاء في إحدى روايات قصة ماعز أن النبي ﷺ أمر بأن يُستنكه -يعني يُشم-[(١)]، ليعرف هل هو سكران أم لا ويعتبر قوله الذي أقر به أو لا يعتبر. واستدلوا كذلك بما جاء في صحيح البخاري في قصة حمزة بن عبدالمطلب لما أتى حمزة وهو سكران قبل أن يُحرَّم الخمر، وعقر بعيرين لعليٍّ، فجاء النبي ﷺ فوقف عليه يلومه، فصعَّد النظر وصوَّبه وهو سكران، ثم قال حمزة للنبي ﷺ: «هل أنتم إلا عبيد لأبي» فنكص النبي ﷺ على عقبيه ولم يؤاخذه[(٢)]. قال ابن القيم معلِّقًا على هذه القصة: «وهذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفرا، ولم يؤاخذ بذلك حمزة»[(٣)] فدل ذلك على أن قول السكران غير معتبر.

وهذا هو القول الراجح وهو المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم، وهذا هو القول الذي رجع إليه الإمام أحمد وصرح برجوعه، فقال الإمام أحمد في رواية الميموني: كنت أقول: إن طلاق السكران يقع حتى تبينت فأقول:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٦/ ٤٨٢ (٤٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٧٨ (٣٠٩١)، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٦٩ (١٩٧٩).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ١٩١.

إنه لا يقع[١]. وقال في رواية أبي طالب: الذي لا يأمر بالطلاق -أي: لا يوقع طلاق السكران- إنما أتى بخصلة واحدة، والذي يأمر بالطلاق -يعني يوقع الطلاق- أتى بخصلتين: حرمها عليه، وأحلها لغيره[٢].

وأما قولهم: إنه مكلف فلا يُسلَّم، لأن من شروط التكليف العقل، وهذا لا يعقل.

وأما إلزامه بجناياته فنوافقهم على هذا ونقول: السكران إذا قتل يُقتل، فإنه يؤاخذ بأفعاله دون أقواله، لأن إلغاء أقواله لا يتضمن مفسدة بخلاف إلغاء أفعاله، فإن القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه حتى لو سب السكران الناس لا يؤاخذ بأقواله، ولا يلحق من سُبَّ العار لأن من سبَّه سكران يهذي بما لا يعرف، بخلاف أفعاله فإنها ضرر محض وفساد فيؤاخذ بها.

وأما قول الجمهور: إن السكران يقع طلاقه عقوبة له فقد أجاب عنه ابن القيم بقوله: «هذا في غاية الضعف، فإن الحد يكفيه عقوبة، وقد حصل رضا الله سبحانه من هذه العقوبة بالحد، ولا عهد لنا في الشريعة بالعقوبة بالطلاق والتفريق بين الزوجين»[٣]، فنعاقبه بأن نجلده ثمانين أو أربعين جلدة على الخلاف، لكن لا نعاقبه بإيقاع الطلاق عليه، لأنه

---

(١) الفروع ٩/ ١٣.

(٢) الفروع ٩/ ١٣.

(٣) زاد المعاد ٥/ ١٩٣.

يحتاج إلى دليل، ثم إن الضرر يتعدى إلى غيره إذا عاقبناه بهذه العقوبة فيتضرر بذلك أسرته زوجته وأولاده وأطفاله.

وأما قولهم: إن الصحابة جعلوه كالصاحي فقالوا: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فهذا لا يصح عن صحابي واحد، وهو كلام مرسل. قال ابن حزم: هذا خبرٌ مكذوب، قد نزه الله علياً وعبد الرحمن بن عوف منه، وفيه من المناقضة ما يدل على بطلانه، فإن فيه إيجاب الحد على من هذى، والهاذي لا حد عليه[١].

وقد فصَّل الكلام عن هذه المسألة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورجَّح القول بأن طلاق السكران لا يقع[٢]، وهذا هو اختيار الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]، واختيار شيخنا عبدالعزيز بن باز[٤]، والشيخ محمد بن عثيمين[٥] رحمة الله تعالى على الجميع، وهذا هو الذي عليه الفتوى عند كبار العلماء في المملكة.

فالقول الراجح عند كثير من المحققين من أهل العلم أن السكران يؤاخذ بأفعاله ولا يؤاخذ بأقواله وأن طلاقه لا يقع.

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار ٩/ ٤٧٥.

(٢) ينظر: زاد المعاد ٥/ ١٩١.

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٣٠٣.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ٢١/ ٢٧٥.

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٦/ ٢٨١.

مسألة: طلاق الغضبان

صنَّف ابن القيم في هذه المسألة كتاباً سماه: إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان، وخلاصة الكلام في هذه المسألة أن الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الغضب الشديد الذي يفقد الإنسان معه عقله، فلا يدري هل هو في أرض أو في سماء أو في برٍ أو بحرٍ، فلا يقع طلاقه بالإجماع[1].

القسم الثاني: الغضب اليسير وهذا يقع معه الطلاق بالإجماع[2].

القسم الثالث: -وهو الأكثر في واقع الناس- الحالة الوسطى التي يكون الغضب فيها شديداً، لكن لا يصل إلى درجة فقدان العقل، وضابط هذا القسم: أن المطلِّق قبل الغضب لم يخطر الطلاق بباله أصلاً، ولم يرد أن يطلق زوجته قبل الغضب، لكنه وجد نفسه مدفوعاً بسبب الغضب إلى التلفظ بكلمة الطلاق، وهو يدري ما يقول، وبعد أن يهدأ ويزول عنه الغضب يندم ندما شديدا على تلفظه بكلمة الطلاق.

فهذه القسم قد اختلف فيه الفقهاء: هل يقع فيه الطلاق أو لا على قولين:

---

(١) ينظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص٣٩.

(٢) المرجع السابق.

القول الأول: يقع طلاق الغضبان، وهو المذهب عند الحنابلة(١).

ودليلهم: أن المطلق صدر منه لفظ الطلاق وهو عالم به فدخل في عموم أدلة وقوع الطلاق.

القول الثاني: لا يقع طلاقه، وقد اختاره الإمامان بن تيمية وابن القيم وعليه الفتوى، وهو اختيار شيخنا عبدالعزيز بن باز ومحمد بن عثيمين(٢) رحمهم الله.

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق**»(٣)، وهو حديث حسن. قال أبو داود في سننه: «الإغلاق أظنه في الغضب»(٤) وحكاه الخلال عن الإمام أحمد، وقال ابن تيمية رحمه الله: «حقيقة الإغلاق أن يُغلق على الرجل قلبه، فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته... ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون، ومن زال عقله بسكر أو غضب، وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال»(٥)، ومن ذلك: الغضب، فإن الغضبان غضباً

---

(١) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٤.

(٢) ينظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ١/ ٢٩، ومجموع فتاوى ابن باز ٢١/ ٢٨١، الشرح الممتع ١٣/ ٢٩.

(٣) أخرجه أحمد ٤٣/ ٣٧٨ (٢٦٣٦٠)، وأبوداود٢/ ٢٥٨ (٢١٩٣)، وابن ماجه ١/ ٦٦٠ (٢٠٤٦)، وأبويعلى٨/ ٥٢ (٤٥٧٠).

(٤) سنن أبي داود ٢/ ٢٥٩.

(٥) نقله عنه تلميذه ابن القيم في زاد المعاد ٥/ ١٩٥.

شديداً لا يتمحض قصده ونيته، فيكون مشوش الفكر ومغلقاً عليه، وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان أن الغضب قد يقتل، وقد يمرض الإنسان، وذكر قصة وقعت عن أحد العرب يقول: إنه سُب فأراد أن يرد بكلمة على من سبه، فأتى أحد الحاضرين ووضع يده على فيه، فأراد أن يتكلم فلم يستطع، فقال: قتلتني ومات[١]. وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن طلاق الغضبان غضبا شديدا أولى بعدم الوقوع من طلاق المكره؛ لأن المكره أحسنُ حالا منه فإن له قصدا وإرادة حقيقية لكنه محمول عليه، أما الغضبان فليس له قصد في الحقيقة، فإذا لم يقع طلاق المكره فطلاق الغضبان أولى بعدم الوقوع[٢].

قوله: «وَلَا يَقَعُ مِمَّنْ نَامَ، أَوْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ» أي: لا يقع طلاق النائم، ومن زال عقله بسبب جنون أو إغماء لقوله ﷺ: **«رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»** [٣]، والمغمى عليه يقاس على النائم وعلى المجنون.

قوله: «وَلَا مِمَّنْ أَكْرَهَهُ قَادِرٌ ظُلْمًا: بِعُقُوبَةٍ أَوْ تهْدِيدٍ لَهُ أَوْ لِوَلَدِهِ» أي: لا يقع طلاق المكرَه لحديث أبي ذر الغفاري، وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ **«إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما**

---

(١) ينظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: ٥٤.

(٢) المصدر السابق ص٤٧.

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٩٣.

استُكرهوا عليه»[١].

والمكرِه القادر: هو السلطان ونحوه وينبغي أن يغلب على الظن أنه سينفذ ما هدد به، فإذا غلب على ظنه وقوع الضرر أو حصول التهديد فإن الطلاق لا يقع، على أن صور الإكراه لا تنحصر فيما ذكر.

وهل يقع طلاق المريض النفسي أم لا؟ الذي يظهر أنه يختلف باختلاف حالة المريض النفسي، فقد يكون كالمجنون فلا يقع طلاقه، وقد يكون مرضا نفسيا يسيرا فيقع طلاقه.

وأما طلاق الموسوس فلا يقع، لأنه يعيش في إغلاق، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**»[٢].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) (٢٠٤٥)، وابن حبان ١٦/ ٢٠٢ (٧٢١٩).

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٠٠.

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[ومَن صَحَّ طَلاقُهُ: صَحَّ أنْ يُوكِّلَ غَيْرَه فيهِ، وأنْ يَتَوَكَّلَ عَنْ غَيْرِهِ.

وللوَكِيلِ: أنْ يُطَلِّقَ مَتَى شَاءَ، ما لَمْ يَحُدَّ لَهُ حَدًّا. ويَمْلِكُ: طَلْقَةً، مَا لَمْ يَجْعَلْ لَهُ أكْثَرَ.

وإنْ قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَكِ: كانَ لَهَا ذلكَ مَتَى شاءَتْ.

وتَمْلِكُ: الثَّلاثَ، إنْ قالَ: طَلاقُكِ، أوْ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، أوْ: وكَّلْتُكِ في طَلاقِكِ.

ويَبطُلُ التَّوكِيلُ: بالرُّجُوعِ، وبِالوَطْءِ].

الشـــرح

قوله: «وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ؛ صَحَّ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ فِيهِ، وَأَنْ يَتَوَكَّلَ عَنْ غَيْرِهِ» من يصح طلاقه هو: العاقل المختار ولو مميزاً، فمن صح طلاقه صح أن يوكل غيره فيه وأن يتوكل عن غيره؛ لأن الطلاق إزالة ملك فصح التوكل والتوكيل فيه كالعتق.

قوله: «وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يُطَلِّقَ مَتَى شَاءَ، مَالَمْ يَحُدَّ لَهُ حَدًّا وَيَمْلِكُ طَلْقَةً مَالَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَكْثَرَ» أي: يمكن للوكيل أن يوقع طلاق موكله متى شاء إلا إذا قيد بوقت فيلزمه أن يوقعه فيه، ولا يملك أن يوقع أكثر من طلقة

ابتداء إلا إذا وكّل بأكثر من واحدة، لأن الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم، وما زاد عن الأصل مشكوك فيه، والأصل عدم الإذن فيه، فلا يقع أكثر من واحدة.

قوله: «وَإِنْ قَالَ لَهَا طَلِّقِي نَفْسَكِ: كَانَ لَهَا ذَلِكَ مَتَى شَاءَتْ» أي: إن قال الزوج لزوجته: طلقي نفسك جاز لها أن تطلق نفسها متى شاءت؛ لأنها كالوكيل في هذا، كرجل أشغلته زوجته بطلب الطلاق فقال لها: طلقي نفسك متى شئت، فلها أن تطلق نفسها متى شاءت.

قوله: «وَتَمْلِكُ الثَّلَاثَ إِنْ قَالَ: طَلَاقُكِ أَوْ أَمْرُكِ بِيَدِكِ أَوْ وَكَّلْتُكِ فِي طَلَاقَكِ»؛ لأن قوله: (طلاقكِ) أو (أَمركِ) مفرد مضاف؛ فيعم جميع الطلاق وجميع أمرها في الطلاق، فيتناول التطليقات الثلاث، وهكذا لو قال: (وَكَّلْتُكِ فِي طَلَاقَكِ) يشمل التطليقات الثلاث، وقد أفتى به الإمام أحمد، ولكن هذا مقيدٌ بما إذا لم تكن هناك قرينة تدل على القصر على تطليقة واحدة أو اثنتين، فإذا لم تكن قرينة تدل على ذلك، أو نية فإنها تملك ثلاث تطليقات.

قوله: «وَيَبْطُلُ التَّوْكِيلُ بِالرُّجُوعِ» أي: تبطل الوكالة في حق الموكَّل وهي الزوجة إذا رجع عنها الموكِّل وهو الزوج؛ لأن الوكالة عقد جائز يملك كل من الطرفين فسخه متى ما شاء.

قوله: «وَبِالْوَطْءِ» أي: وتبطل وكالته لها في طلاق نفسها بوطئه لها؛ لأن الوطء دليل على رجوعه عن الوكالة فتبطل به.

بَابُ سُنَّةِ الطَّلَاقِ وَبِدْعَتِهِ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[السُّنَّةُ لِمَنْ أرَادَ طَلاقَ زَوْجَتِهِ: أنْ يُطلِّقَهَا واحِدَةً، في طُهْرٍ لَمْ يَطَأْهَا فِيهِ.باب سُنَّةِ الطَّلاقِ وبِدْعَتِهِ

فإنْ طَلَّقَهَا ثلاثًا، ولَوْ بكَلِمَاتٍ: فَحَرَامٌ.

وفي الحَيْضِ، أو في طُهْرٍ وَطئ فِيهِ، ولَو بِوَاحِدَةٍ: فَبِدْعِيٌّ حَرَامٌ، وَيَقَعُ.

ولا سُنَّةَ ولا بِدْعَةَ: لِمَنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا. ولا: لِصَغِيرَةٍ، وآيِسَةٍ، وحَامِلٍ.

ويُباحُ الطَّلاقُ والخُلْعُ: بِسُؤَالِهَا زَمَنَ البِدْعَةِ].

الشــرح

قوله: «السُّنَّةُ لِمَنْ أَرَادَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يَطَأْهَا فِيهِ» أي: أن السنة في طلاق الزوجة: أن يطلقها بطهر لم يجامعها فيه، ويطلقها أيضًا طلقة واحدة لا يزيد على ذلك، وهذا باتفاق أهل العلم[1]، وإذا فعل ذلك فإنه لن يندم، ولن يبحث عمن يفتيه في مسائل

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٨٨، القوانين الفقهية ص١٥٠، مغني المحتاج ٤/ ٤٩٩، مختصر الخرقي ص١١٠.

الطلاق، ولهذا قال علي رضي الله عنه: لو أن الناس أخذوا بما أمر الله به من الطلاق ما أتبع رجل نفسه امرأة أبداً، يطلقها تطليقة، ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثـاً فمتى شاء راجعها[1]. أي: لو طلقها طلقة واحدة فعنده فرصة أن يراجعها ما دامت في العدة، والعدة طويلة، وهي: ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض وثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض، ففي هذه الفترة يمكنه أن يتراجع إذا كان طلاقه - مثلاً- بسبب غضب أو بسبب عجلة أو سوء فهم، ونحو ذلك، وهذا الذي اتقى الله عز وجل في طلاقه لا يحتاج للسؤال عن الطلاق، ولا تتبع نفسه امرأة لأنه إذا طلقها وبقيت ثلاثة أشهر أو ثلاث حيض ولم يراجعها فهذا دليل على أن نفسه قد طابت منها، وهذا هو السر في أن الأمر بالتقوى تكرر في سورة الطلاق مع قصرها، كما تكرر فيها بيان فائدة التقوى وثمراتها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡ﴾ [الطلاق:١]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق:٢] ﴿وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق:٣]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق:٤]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا﴾ [الطلاق:٥].

قوله: «فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا- وَلَوْ بِكَلِمَاتٍ- فَحَرَامٌ» أي: أن الجمع بين ثلاث طلقات في وقت واحد محرَّمٌ سواء كانت بكلمة واحدة كأن يقول:

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٠٨).

أنت طالق ثلاثًا، أو بكلمات كأن يقول: أنت طالق وطالق وطالق. وهذه المسألة قد اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن الجمع بين ثلاث طلقات بدعة محرم، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة[١]، واختاره ابن تيمية[٢] وابن القيم[٣].

واستدلوا بحديث محمود بن لبيد قال: أُخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبانا، ثم قال: «**أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟**» حتى قام رجل وقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟[٤].

قالوا: ولأن الجمع بين ثلاث طلقات فيه ضرر بالمطلِّق وإضرار بامرأته من غير حاجة فيدخل في عموم النهي عن الضرر. قالوا: وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ولم يُعرف لهم مخالف في عصرهم فكان كالإجماع[٥].

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٤٦٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٨٦. الإنصاف ٨/ ٤٥١.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٣/ ٧٧.

(٣) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٢٦٠.

(٤) أخرجه النسائي ٦/ ١٤٢ (٣٤٠١). قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٣٦٢: رجاله ثقات. قال ابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٢٢٠: إسناده على شرط مسلم.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٣٢.

القول الثاني: لا يحرم الجمع بين ثلاث طلقات، وهذا مذهب الشافعية ورواية عن أحمد(١).

واستدلوا بأن عويمرا العجلاني لما لاعن امرأته عند رسول الله ﷺ طلقها ثلاثا(٢). قالوا: فلو كان إيقاع الثلاث حراما لنهاه عن ذلك ليعلمه هو ومن حضره.

واستدلوا أيضا بأن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ألبتة فأخبرت النبي ﷺ بذلك(٣). قالوا: وجه الدلالة أن قولها: (طلقها ألبتة) يعني: طلقها ثلاثا، ولم يعلم أن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

والراجح هو القول الأول الذي ذهب إليه الجمهور، وهو تحريم الجمع بين ثلاث طلقات، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من قصة عويمر العجلاني فالجواب عنها أن هذا الطلاق لا يلحق بالمرأة؛ لأنها بانت منه باللعان وحرمت عليه تحريما أبديا، فالطلاق بعده كالطلاق بعد انفساخ النكاح برضاع ونحوه، وأما حديث طلاق فاطمة بنت قيس فليس فيه الجمع بين ثلاث طلقات، بل الذي يتحصل من مجموع الروايات أنه طلقها قبل هذه الطلقة طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الأخيرة، ففي رواية عند مسلم: أن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات(٤).

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٥٠٢، الإنصاف ٨/ ٤٥٢.

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ١١١٤ (١٤٨٠).

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٥٠٢.

(٤) صحيح مسلم ٢/ ١٠٥٦ (١٤٣٣).

مسألة: هل يقع طلاق الثلاث أم لا؟

طلاق الثلاث له حالتان:

الحال الأولى: أن يطلق بكلمة واحدة، بأن يقول: أنتِ طالق بالثلاث، أو أنت طالق ثلاثا.

فقد اختلف العلماء في وقوع الثلاث في هذه الحال على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الطلاق يقع ثلاثا[(١)]، قال الموفق بن قدامة: «وإن طلق ثلاثا بكلمة واحدة، وقع الثلاث...روي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وأنس. وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم»[(٢)].

واستدلوا: بعموم الأدلة، ومنها: قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠].

القول الثاني: أن طلاق الثلاث بكلمة واحدة يقطع طلقة واحدة، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٣)]، واختاره الإمامان ابن تيمية[(٤)]، وابن القيم[(٥)]،

(١) ينظر: البناية شرح الهداية ٥/ ٢٨٤، بداية المجتهد ٣/ ٨٤، الأم ٥/ ١٤٧، الحاوي الكبير ١٠/ ١١٨، المغني ٧/ ٣٧٠.

(٢) المغني ٧/ ٣٧٠.

(٣) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ٩/ ١٩.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٤.

(٥) ينظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١/ ٢٨٤، وإعلام الموقعين ٣/ ٣٢.

وأفتى به شيخنا عبدالعزيز بن باز[١] رحمهم الله تعالى.

واستدلوا: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»[٢]، ففعل عمر رضي الله عنه من باب السياسة الشرعية والمقصود بقول ابن عباس رضي الله عنهما: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ : طلاق **الثلاث** واحدة»: طلاق الثلاث المجموع بكلمة واحدة، قالوا: فالصواب ما كان عليه الأمر في عهد النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر الصديق، وأما عمر فقد اجتهد رضي الله عنه اجتهاداً في تعزير الناس بإيقاع الطلاق الثلاث عليهم، ولكن لا يمكن أن يكون فعل عمر أفضل من فعل النبي ﷺ، أو أن يكون حكمه أفضل من حكم النبي عليه الصلاة والسلام.

واستدلوا أيضا بأن اللغة العربية تقتضي أن يكون الكلام المجموع مؤداه عن مرة واحدة، ولهذا لو أن رجلاً قال في اللعان: أشهد بالله أربع مرات إني لمن الصادقين؛ لم يعد إلا مرة واحدة بالإجماع.

قالوا: إن العرب في لغتها تفرق بين أن يكون الكلام مكرراً، وبين أن يكون مجموعـاً بكلمة واحدة، وهذا مأخذٌ قويٌ.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ٢١/ ٢٧٤.

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ١٠٩٢ (١٤٧٢).

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طلق ركانة بن عبديزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا، فسأل رسول الله ﷺ فقال: «**كيف طلقتها؟**» قال: طلقتها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: «**في مجلس واحد؟**» قال: نعم، قال: «**فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت**» قال: فرجعها»[1]، وفي سنده مقال.

وهذا القول هو القول الراجح أن طلاق الثلاث بكلمة واحدة أنه يقع تطليقة واحدة.

الحال الثانية: أن يكرر الطلاق بألفاظ وليس بكلمة واحدة، فهذا له عدة صور:

الصورة الأولى: أن يطلق الرجل زوجته ثلاثـًا في أوقات متعددة، أي: يطقها ثم يراجعها في العدة وبنكاح جديد بعد الخروج من العدة، ثم يطلقها ثانية ثم يراجعها، ثم يطلقها، فتحرم عليه زوجته في هذه الحال حتى تنكح زوجـًا غيره بالإجماع، لقول الله ﷻ: ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ**﴾ [البقرة:٢٢٩] ثم قال في الآية التي بعدها: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ**﴾ [البقرة: ٢٣٠].

الصورة الثانية: أن يقول لزوجته: أنت طالق ثم طالق ثم طالق أو يقول: أنت طالق وطالق وطالق، فيقع طلاقه ثلاثـًا في قول أكثر أهل

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢١٥ (٢٣٨٧).

العلم؛ لعموم قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾، ولأنه لو قال: السلام عليكم، السلام عليكم، السلام عليكم، عُدَّ مُسَلِّماً ثلاثاً، وهكذا إذا قال: طالق، ثم طالق، ثم طالق، فيعتبر ثلاث تطليقات.

وخالف في هذا الإمام ابن تيمية، وابن القيم رحمهما الله، وقالا: إنها تعتبر تطليقة واحدة[(١)].

ولكن قال شيخنا عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لعدم وقوع الطلاق على الرجعية إلا بعد عقد أو رجعة فقول ضعيف مخالف للأدلة الشرعية، ولا أعلم له سنداً ولا سلفاً، وإن قُدر أن أحداً من التابعين أو غيرهم قال بقوله فهو قول غلط مخالفٌ للأدلة الشرعية»[(٢)].

والصواب أنه يقع ثلاثاً، لأنه لا فرق بين أن يقول: طالق، ثم يراجعها ثم يطلقها، ثم يراجعها ثم يطلقها، وبين أن يقول: طالق، ثم طالق، ثم طالق، فالفترة الزمنية هذه غير مؤثرة.

الصورة الثالثة: أن يقول: أنت طالق.. طالق...طالق، فإن كان يريد تأكيداً أو إفهاماً ولم ينوه ثلاثاً فيقع واحدة، أما إذا نوى به ثلاثاً فيقع ثلاثاً.

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٢٧٨، زاد المعاد ٥/ ٢٤٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ٢١/ ٣٠٥.

وقوله: «**وَفِي الْحَيْضِ**» أي: يقع الطلاق في الحيض مع كونه بدعيًا محرَّمًا، وقد اختلف العلماء في حكم الطلاق في الحيض على قولين:

القول الأول: أن طلاق الحائض يقع وهو قول أكثر أهل العلم[١]، بل حكاه ابن المنذر[٢] وابن عبدالبر إجماعا[٣]، بل قال ابن المنذر: إنه لم يخالف في هذه المسألة -يعني في وقوع طلاق الحائض- إلا أهل البدع والضلال[٤]، وكذا قال النووي: إنه لم يخالف في زماننا في وقوع طلاق الحائض إلا الرافضة وأهل البدع والضلال[٥]. لكن حكاية الإجماع محل نظر، فهناك من خالف من العلماء في ذلك لكنهم قلة، لكن حكاية الإجماع تفيد أن هذا القول رأي أكثر علماء الأمة.

واستدلوا: بما جاء عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ «**مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء**

---

(١) ينظر: المبسوط ٦/ ١٠٢، والتمهيد ١٥/ ٥٨، تحفة المحتاج ٢/ ٣٩٥-٤٠٠، المغني ٨/ ٢٣٧.

(٢) مراتب الإجماع ص: ٧١.

(٣) التمهيد ١٥/ ٥٨.

(٤) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٩/ ١٤٩.

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٠/ ٦٠.

طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[١].

وعن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر، قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ فقال: «**ليراجعها**» قلت: تحتسب؟ قال: فمه؟ أرأيت إن عجز واستحمق»[٢].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر ابن عمر بالمراجعة، والمراجعة لا تكون إلا بعد لزوم الطلاق، ولو لم يكن الطلاق في الحيض واقعا ولا لازما لما قال له راجعها. وجاء في رواية سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: «حسبت علي بتطليقة»[٣]. وهذا نص صحيح في صحيح البخاري وصريح في المسألة.

القول الثاني: أن طلاق الحائض لا يقع، روي هذا عن عكرمة وطاووس ومحمد بن إسحاق[٤] وبه قال ابن حزم[٥] وهو رواية عن الإمام أحمد[٦]، واختاره أبو العباس بن تيمية[٧]، وابن القيم[٨]، وسماحة

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٤١ (٥٢٥١)، ومسلم ٢/ ١٠٩٣ (١٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري ٧/ ٤١ (٥٢٥٢).

(٣) أخرجه البخاري ٧/ ٤١ (٢٥٢٥).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٩/ ٣٥١.

(٥) ينظر: المحلى ٩/ ٣٧٧.

(٦) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ٩/ ٢٤.

(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٢٤٧، ومجموع الفتاوى له ٣٣/ ٨٢.

(٨) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٢٠٠.

الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمهم الله تعالى.

واستدلوا: بما رواه أبو الزبير، أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر فقال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال: إن ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله ﷺ فقال عمر: يا رسول الله، إن عبدالله طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ: «**فليراجعها**» فردها ولم يرها شيئا، فقال: «**إذا طهرت فليطلق، أو ليمسك**»[(١)].

قال ابن رجب: قوله: «ولم يرها شيئا» مما تفرد به أبو الزبير عن أصحاب ابن عمر كلهم مثل ابنه سالم ومولاه نافع وأنس وابن سيرين وطاووس ويونس بن جبير وعبد الله بن دينار وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وغيرهم. وقد أنكر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير من المحدثين والفقهاء، وقالوا: إنه تفرد بما خالف الثقات فلا يقبل تفرده، فإن في رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدل على أن النبي ﷺ حسب عليه الطلقة من وجوه كثيرة»[(٢)].

واستدلوا كذلك بقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٣)]، قالوا: وإذا كان مردوداً فإنه يكون قد وقع على خلاف السنة فلا يقع.

---

(١) أخرجه أحمد ٩/ ٣٧٠ (٥٥٢٣)، وعبد الرزاق في المصنف ٦/ ٣٠٩ (١٠٩٦٠).

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ١٨٨، وانظر: فتح الباري لابن حجر ٩/ ٣٥٤.

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١٣٤٣ (١٧١٨).

والقول الراجح القول الأول الذي ذهب إليه الجمهور أن طلاق الحائض يقع.

لكن باعتبار أن المسألة خلافية: فحكم الحاكم يرفع الخلاف، فلو ذهب من طلق امرأته في الحيض إلى المحكمة، وحكم القاضي بأنه لا يقع فله أن يعمل بذلك، ولو ذهب لدار الإفتاء وأفتوه بأنه لا يقع فله أن يعمل بذلك.

قوله: «أو فِي طُهْرٍ وَطِئَهَا فِيه فَبِدعِيٌّ حَرَامٌ وَيَقَعُ» أي: إذا طلقها في طهر جامعها فيه فهو طلاق بِدعي مُحرَّم لكنه يقع، ويدل على كونه بدعيا مخالفا للسنة، قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر السابق: «**مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**». فقوله: (وإن شاء **طلَّق قبل أن يمس**) دليل على أن الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه مخالف للسنة.

قوله: «وَلَا سُنَّةَ، وَلَا بِدْعَةَ لِمَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا» أي: إن غير المدخول بها لا يقال: إن تطليقها سني أو بدعي لأنها لا عدة لها فتتضرر بتطويلها، فما دام أنه ليس لها عدة فيجوز أن يطلقها حتى وهي حائض لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

قوله: «وَلَا لِصَغِيرَةٍ وَآيِسَةٍ»؛ لأنهما تعتدان بالأشهر وليس بالأقراء، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤]. ولذلك لا يقال: طلاقهما سنة ولا بدعة لأنها لا تحيضان.

قوله: «وَحَامِلٍ» أي لا يوصف طلاق الحامل بأنه سنة أو بدعة، لكن الراجح أنه سني فقد جاء في بعض روايات ابن عمر رضي الله عنهما: «**مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا، أو حاملاً**»[1].

والأولى: أن يطلقها في طهرٍ لم يجامعها فيه؛ لأنها إذا كانت حاملاً ينبغي أن يراعي ضعفها، فالحمل أمره شديد فلا يزيده شدة بتطليقها إلا إذا طلبت الطلاق.

قوله: «**وَيُبَاحُ الطَّلَاقُ وَالْخُلْعُ بِسُؤَالِهَا زَمَنَ الْبِدْعَةِ**» أي: إذا سألت الزوجة الطلاق أو الخلع وهي حائض فإنه يباح ذلك، قالوا: لأن المنع من الطلاق في زمن الحيض إنما شُرع لحق المرأة حتى لا تتضرر بتطويل العدة، فإذا رضيت بإسقاط حقها زال المنع.

وذهب بعض العلماء إلى انه لا يباح الطلاق في الحيض بسؤالها إياه، وبه قال أبو العباس بن تيمية[2].

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ١٠٩٥ (١٤٧١).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/ ١٤٦.

ودليله: أن المنع في الطلاق كما أنه لحق المرأة فهو كذلك لحق الله ﷷ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وغضب لما فعله ابن عمر ﭫ من تطليق زوجه في الحيض، وهذا هو الأقرب.



بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[صريحُه: لا يَحتَاجُ إلَى نِيَّةٍ، وهُو: لَفْظُ الطَّلاقِ، ومَا تَصرَّفَ مِنْه، غَيْرَ: أمْرٍ، ومُضَارِعٍ، ومُطَلِّقَةٍ؛ اسم فاعِلٍ.

فإذَا قَالَ لزَوْجَتِه: أنتِ طالِقٌ: طَلُقَتْ، هَازِلًا كانَ أو لاعِبًا، أوْ لَمْ يَنْوِ. حتَّى ولَوْ قِيلَ لَهُ: أطَلَّقْتَ امْرَأتَكَ؟ فقَالَ: نَعَمْ؛ يُريدُ الكَذِبَ بذَلِكَ.

ومَنْ قَالَ: حَلَفْتُ بالطَّلاقِ. وأرَادَ الكَذِبَ، ثُمَّ فَعَلَ مَا حَلَفَ علَيْهِ: وَقَعَ الطَّلاقُ حُكْمًا، وَدُيِّنَ.

وإنْ قالَ: عَلَيَّ الطَّلاقُ، أوْ: يَلْزَمُنِي الطَّلاقُ: فَصَرِيحٌ، مُنَجَّزًا أوْ مُعلَّقًا أوْ مَحْلُوفًا بِهِ.

وإنْ قالَ: عَلَيَّ الحَرَامُ. إنْ نَوَى امْرَأتَهُ: فظِهَارٌ، وإلَّا: فَلَغْوٌ.

ومَنْ طلَّق زَوْجَتَه، ثُمَّ قالَ عَقِبَهُ لِضَرَّتِهَا: شَرَّكْتُكِ، أَوْ: أَنتِ شَرِيكَتُهَا، أوْ: مِثْلُهَا: وقَعَ عَلَيْهِمَا.

وإنْ قالَ: عَلَيَّ الطَّلاقُ، أوْ: امْرَأتِي طالِقٌ، ومَعَهُ أكْثَرُ مِن امْرَأَةٍ: فإنْ نَوَى مُعيَّنَةً: انصَرَفَ إلَيْهَا. وإنْ نَوَى واحِدَةً مُبْهَمَةً: أُخرِجَتْ بقُرْعَةٍ. وإنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا: طَلُقَ الكُلُّ.

ومَنْ طَلَّق في قَلْبِهِ: لَمْ يَقَعْ. فإنْ تَلَفَّظَ بِهِ، أو حَرَّكَ لِسَانَهُ: وَقَع، ولَوْ لَمْ يسْمعْهُ.

ومَنْ كتَبَ صَرِيحَ طَلاقِ زَوْجَتِهِ: وَقَعَ. فلَوْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ إلَّا تَجْويدَ خَطِّي، أوْ: غَمَّ أهْلِي: قُبِلَ حُكْمًا.

ويَقَعُ: بإشَارَةِ الأَخْرَسِ].

الشــرح

قوله: «صَرِيحُهُ: لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ وَهُوَ لَفْظُ: «الطَّلَاقِ» وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، غَيْرَ: أَمْرٍ وَمُضَارِعٍ وَمُطَلِّقَةٍ اسْمُ فَاعِلٍ» تنقسم ألفاظ الطلاق إلى صريحة وكنائية.

أما الصريحة: فهي الألفاظ التي لا تحتمل غير الطلاق، وعرفها المؤلف بقوله: «**صَرِيحُهُ: لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ وَهُوَ: لَفْظُ «الطَّلَاقِ»، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ**» فمثل هذه الألفاظ لا تحتاج إلى نية في اعتبارها، كأن يقول: أنتِ طالق أو مطلَّقة أو نحو ذلك مما لا يحتمل غير الطلاق.

وأما الألفاظ الكنائية: فهي: ما تدل على معنى الطلاق مع احتمال غيره، كأن يقول: الحقي بأهلك ونحوها، وسيعقد المؤلف فصلاً مستقلاً لبيان أحكام كنايات الطلاق.

ثم ذكر المؤلف بعض الصيغ المتصرفة من لفظ الطلاق التي لا يقع بها الطلاق فقال: «**غَيْرَ أَمْرٍ**»كأن يقول: طلقي فلا يقع الطلاق بهذه الصيغة.

وقوله: «وَمُضَارِعٍ» كقوله: تطلقين فلا يقع كذلك.

وقوله: «وَمُطَلِّقَةٍ» أي: لو قال: أنتِ مطلِّقة -بصيغة اسم فاعل- فإنه لا يقع، لكن لو قال: أنتِ مطلَّقة - بصيغة اسم مفعول- فإنه يقع.

قوله: «فَإِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ» طَلُقَتْ هَازِلًا كَانَ أَوْ لَاعِبًا أَوْ لَمْ يَنْوِ» أي: إذا قال الزوج لزوجته: أنتِ طالق فقد وقع الطلاق؛ لأنه قد أتى بلفظ الطلاق الصريح، وسواء قال ذلك عامداً أو هازلاً أو لاعباً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«ثلاث جدهن جِدٌّ، وهزلهن جِدٌّ: النكاح، والطلاق، والرجعة»**[1]. وهذا الحديث في إسناده ضعف، لكن نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك حيث قال: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن جد الطلاق وهزله: سواء»[2]. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم»[3].

وقوله: «هَازِلًا كَانَ أَوْ لَاعِبًا» جعل المؤلف اللاعب كأنه في مقابلة الهازل وهذا محلُّ نظر؛ والظاهر أنه لا فرق بينهما فاللاعب هو الهازل،

---

(١) أخرجه أبوداود ٢/ ٢٥٩ (٢١٩٤)، والترمذي ٣/ ٤٨٢ (١١٨٤)، وابن ماجه ١/ ٦٥٨ (٢٠٣٩)، والدارقطني ٤/ ٣٧٩ (٣٦٣٥)، والحاكم ٢/ ٢١٦ (٢٨٠٠).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء ٥/ ٢٣٠.

(٣) سنن الترمذي ٣ / ٤٨٢، وانظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٣ / ٥٠٩، ونصب الراية ٣ / ٢٩٣، والبدر المنير ٨ / ٨٢.

ولهذا أكثر فقهاء الحنابلة ذكروا الهازل فقط ولم يذكروا اللاعب، فلو قال المؤلف: (**ولو كان هازلاً**) لكان أجود في العبارة.

وقوله: «**أَوْ لَمْ يَنْوِ**» أي: وإن كان لم ينو الطلاق؛ لأن النية ليست بشرط في الصريح.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا لم ينو وصرفه إلى ممكن قُبل إذا كان عدلاً، وهذا مروي عن الإمام أحمد واختاره أبو العباس بن تيمية[1]؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[2]، وهذا هو الراجح، فإذا قال: إنه لم ينو الطلاق وكان عدلاً قُبِل ذلك منه، ويديّن فيما بينه وبين الله، وقواعد الشريعة تدل لهذا، والأصل صحة النكاح وبقاؤه واستمراره، إذ كيف نُحرِّم المرأة على زوجها ونُحِلُّها لغيره وهو لم ينو الطلاق أصلًا.

قوله: «**حَتَّى وَلَوْ قِيلَ لَهُ: «أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟»، فَقَالَ: «نَعَمْ»، يُرِيدُ الْكَذِبَ بِذَلِكَ**» أي: لو سئل: هل طلقت امرأتك فأجاب بنعم كاذبـًا فإنه يقع الطلاق؛ لأن «نعم» صريح في الجواب.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا كان كاذبـًا فلا يقع الطلاق؛ لأنه أخبر خبراً كاذبـًا، فكيف نلزمه بالطلاق وهو لم ينوه ولم يتلفظ به؟! وهذا هو الأقرب، والله أعلم.

---

(١) ينظر: المغني ٧/ ٣٩٩ و٤٠٠، والفتاوى الكبرى ٣/ ٣٢٣.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٦ (١).

قوله: «وَمَنْ قَالَ: «حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ»، وَأَرَادَ الْكَذِبَ، ثُمَّ إِنْ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ؛ وَقَعَ الطَّلَاقُ حُكْمًا وَدُيِّنَ» أي: من الصور التي يقع بها الطلاق كذلك: من قال: حلفت بالطلاق وأراد الكذب، فإنه -والحالة هذه- لم يصر حالفـًا، فإن فعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكمـًا؛ لأنه خالف ما أقر به، ولأن الطلاق يتعلق به حق إنسان معين أشبه ما لو أقر له بمال، ولكن يُديَّن فيما بينه وبين الله، فإن كان لم يحلف حقيقة لم يقع الطلاق؛ لعدم وجود المحلوف عليه، ولكن: تلزمه التوبة إلى الله ﷻ من هذا الإخبار الكاذب.

قوله: «وَإِنْ قَالَ: «عَلَيَّ الطَّلَاقُ»، أَوْ «يَلْزَمُنِي الطَّلَاقُ»؛ فَصَرِيحٌ، مُنَجَّزًا، أَوْ مُعَلَّقًا، أَوْ مَحْلُوفًا بِهِ» أي: من الصور التي يقع بها الطلاق: أن يقول: «عليَّ الطلاق»، أو «يلزمني الطلاق»؛ لكون هذه الألفاظ صريحة في وقوعه ولا تحتاج إلى نية في بيان قصد المتلفظ بها، وسواء كان اللفظ منجزاً، أو معلقـًا على شرط، أو محلوفـًا به فيقع الطلاق به طلقة واحدة، ما لم ينو أكثر من ذلك.

والطلاق المعلَّق: هو أن يعلق الطلاق على شيء ويريد به الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، ولا يريد به الطلاق، فيقول مثلاً: عليه الطلاق إن لم يفعل كذا، يريد حث نفسه على هذا الأمر، أو عليه الطلاق إن فعل كذا، يريد منع نفسه، أو عليه الطلاق إن كان هذا الخبر غير صحيح، يريد التصديق، أو عليه الطلاق إن كان هذا الخبر صحيحـًا،

يريد التكذيب، أو عليَّ الطلاق أن تفعل كذا، أو يقول لزوجته: إن خرجت للسوق فعليَّ الطلاق، فهنا لم يرد الطلاق وإنما أراد الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، هذا يسميه الفقهاء: الطلاق المعلق، وقد اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنه يقع وحكمه حكم الصريح، وهذا هو قول المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية والشافعية، والحنابلة[(١)].

ودليلهم: أنه لفظ صريح تشمله أدلة وقوع الطلاق.

والقول الثاني: أنه إذا نوى الطلاق فإنه يقع، أما إذا لم ينو الطلاق وإنما أراد بذلك الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب فلا يقع، ويكون حكمه حكم اليمين وتلزمه كفارة يمين، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، واختاره أبو العباس بن تيمية، وابن القيم[(٢)]، وشيخنا عبدالعزيز بن باز، وهو الذي عليه الفتوى الآن في معظم بلدان العالم الإسلامي.

واستدلوا: بقول النبي ﷺ «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(٣)].

---

(١) ينظر: بداية المبتدي١/ ٧٤، بدائع الصنائع٣/ ١٢٩، المدونة٢/ ٦٥، الحاوي الكبير١٠/ ٢٠٩، الشرح الكبير٨/ ٤٢٠.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى٣٣/ ٤٦، إعلام الموقعين٤/ ٧٥.

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٢٢.

وهذا لم ينو الطلاق، وإنما نوى الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، وقالوا: العبرة بما نواه الإنسان وبما كان في ضميره، والكلام إنما هو لمجرد التعبير عما في نيته، فإذا لم ينو الطلاق أصلاً فكيف نوقعه عليه؟

وقد قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢]؛ فمن حرم على نفسه شيئاً فلا يحرم عليه وإنما فيه كفارة اليمين، وإذا كان التحريم حكمه حكم اليمين فهكذا أيضاً الذي أراد به الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب فكأنه منع نفسه من شيء وحرمه عليه لكنه لم يقصد بذلك حقيقة الطلاق فلا يقع، وإنما حكمه حكم اليمين، وهذا هو القول الراجح -والله أعلم-.

لكن ينبغي إبراز قول الجمهور -وهو وقوع الطلاق-؛ لأن قول الجمهور الآن في الوقت الحاضر أصبح شبه مغيب، حتى صار الحلف بالطلاق على ألسنة بعض الناس في مدخلهم وفي مخرجهم، فإذا أراد أحدهم أن يكرم ضيفاً حلف بالطلاق، وإذا أراد أن يؤكد صحة خبر حلف بالطلاق، بل يتباهى بعض الناس بذلك، فلهذا ينبغي أن يبين للناس قول الجمهور وأن من تلفظ بمثل هذه العبارات فإن امرأته قد طلقت عند أكثر أهل العلم، وأن هذا من التلاعب بحدود الله واتخاذ آيات الله هزواً، وقد قال الله تعالى في ثنايا آيات الطلاق: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ

ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٣١﴾ [البقرة: ٢٣١]

فمسائل الطلاق ينبغي أن تحصر الفتوى فيها وتضبط، كما هو الحال في دار الإفتاء في السعودية فإنها تختص بالفتوى في الطلاق.

وينبغي أن يتواصى طلاب العلم على عدم الفتوى في مسائل الطلاق وأن يرسل المستفتي إلى دار الإفتاء، أو إلى المحكمة الشرعية، وهذا فيه فائدتان:

الفائدة الأولى: ضبط الفتوى وعدم تشتيتها.

الفائدة الثانية: زجر المطلق وإشعاره بعظم شأن الطلاق وأنه لا بد من الرجوع إلى الجهات المختصة للفصل فيما صدر عنه من لفظ؛ حتى لا يتكرر منه الطلاق.

قوله: «وَإِنْ قَالَ: «عَلَيَّ الْحَرَامُ» إِنْ نَوَى امْرَأَتَهُ؛ فَظِهَارٌ وَإِلَّا فَلَغْوٌ» أي: وإن قال: علي حرام لا أفعل كذا، أو قال لزوجته: أنتِ عليّ حرام، هاتان صيغتان لهما حكم واحد في المذهب، وهو أنه إذا قصد امرأته كان ظهاراً.

والقول الثاني: التفصيل: فإن نوى ظهاراً كأن يقول: أنا أقصد بقولي: عليَّ حرام أي: كما تحرم عليَّ أمي وأختي فهو ظهار يترتب عليه أحكامه، وسيأتينا إن شاء الله تعالى أحكام الظهار في باب مستقل.

وإن نوى بهذا اللفظ الطلاق فيكون طلاقـًا؛ لأن هذه الصيغة تصلح أن تكون من كنايات الطلاق، وأما إن قصد حثـًا أو منعـًا أو تصديقـًا أو تكذيبـًا فيكون حكمه حكم اليمين، وهذا هو القول الراجح، وهو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين - رَحِمَهُ اللَّهُ -[1].

ومن هنا يعلم أن للنية أثراً في وقوع الطلاق؛ فلذا لا يصح في فتاوى الطلاق أن يوكل المطلِّق غيره في السؤال؛ بل لابد أن يحضر بنفسه ويُسأل عن نيته وقصده ولفظه.

قوله: «**وَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ لِضَرَّتِهَا: شَرَّكْتُكِ، أَوْ أَنْتِ شَرِيكَتُهَا، أَوْ مِثْلُهَا؛ وَقَعَ عَلَيْهِمَا**» أي: لو أن رجلاً طلق امرأته ثم قال لضرتها: أنتِ مثلها في الطلاق أو أنتِ شريكتها أو شركتك معها في الطلاق وقع عليهما؛ لأنه صريح لا يحتاج إلى نية وذلك أنه جعل الحكم فيهما واحدا، وهذا لا يحتمل غير ما فهم منه أشبه ما لو أعاده بلفظه على الثانية.

قوله: «**وَإِنْ قَالَ: «عَلَيَّ الطَّلَاقُ»، أَوْ «امْرَأَتِي طَالِقٌ»، وَمَعَهُ أَكْثَرُ مِن امْرَأَةٍ؛ فَإِنْ نَوَى مُعَيَّنَةً؛ انْصَرَفَ إِلَيْهَا**»؛ هذا ظاهر لأن التعيين يزيل الإشكال.

قوله: «**وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً مُبْهَمَةً أُخْرِجَتْ بِقُرْعَةٍ**» أي: إن نوى بطلاقه

---

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٣ / ٧٩.

واحدة من نسائه دون تعيين عمدنا إلى تحديدها بالقرعة؛ لأنها وسيلة شرعية لإخراج المجهول.

وقال بعض أهل العلم: إن الطلاق يقع على جميع نسائه؛ وذلك لأن القرعة هنا لا مدخل لها، فالطلاق واقع لا محالة؛ لكونه قد تلفظ به، والقرعة لا ترفعه عن امرأة وتوقعه على غيرها[(١)]، وهذا هو الأقرب.

قال الموفق بن قدامة: «والصحيح إن شاء الله أن القرعة لا تدخل هاهنا فإن الطلاق واقع في معينة لا محالة، والقرعة لا ترفعه عنها، ولا توقعه على غيرها ولا يؤمن وقوع القرعة على غيرها واحتمال وقوع القرعة على غيرها كاحتمال وقوعها عليها بل هو أظهر في غيرها؛ فإنهن إذا كن أربعا فاحتمال وقوعه في واحدة منهن بعينها أندر من احتمال وقوعه في واحدة من ثلاث ولذلك لو اشتبهت أخته بأجنبية أو ميتة بمذكاة أو زوجته بأجنبية.. وأشباه ذلك مما يطول ذكره لا تدخله قرعة فكذا هاهنا»[(٢)].

قوله: «وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا طَلَقَ الْكُلُّ» لأن الكل امرأة وهي محل لوقوع طلاقه ولا مخصص، والصحيح أنه لا فرق بين هذه المسألة والتي قبلها فيقع الطلاق على الكل في المسألتين، فإن قال: أنا قصدت امرأة واحدة

---

(١) المغني ٧/ ٤٩٧.
(٢) المغني ٧/ ٤٩٩.

فكيف توقعون عليّ طلاق الكل؟ نقول: نوقع عليك طلاق الكل لأنك متلاعب بحدود الله بطلاقك بهذه الطريقة.

قوله: «**وَمَنْ طَلَّقَ فِي قَلْبِهِ لَمْ يَقَعْ**» وهذا بالإجماع[١]، لقول النبي ﷺ قال: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم**»، قال قتادة: «إذا طلق في نفسه فليس بشيء»[٢].

قوله: «**فَإِنْ تَلَفَّظَ بِهِ، أَوْ حَرَّكَ لِسَانَهُ وَقَعَ، وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ**» أي: إن تلفظ بالطلاق وقع بالإجماع، لكن قوله: (**أَوْ حَرَّكَ لِسَانَهُ**) فيه نظر: والصواب أنه لا يقع الطلاق بمجرد تحريك اللسان؛ لأن العبرة بالتلفظ فلا بد أن يقترن بتحريك اللسان التلفظ وإبانة الحروف.

وقوله: «**وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ**» أي: إذا تلفظ بالطلاق وقع وإن لم يسمعه.

وإنما نص المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه المسألة؛ لأن فيها خلافاً، فبعض الفقهاء يشترط أن يسمعه، ويشترط كذلك في قراءة الفاتحة أن يُسمع نفسه[٣].

والصحيح: أنه لا يشترط ذلك، فمجرد التلفظ يكفي سواء في قراءة الفاتحة في الصلاة أو في الطلاق، والحنابلة يقولون في قراءة الفاتحة: لا بد أن يُسمع نفسه، وفي الطلاق يقولون: يقع ولو لم يُسمع نفسه.

---

(١) ينظر: الإقناع لابن المنذر ١/ ٣١٥.

(٢) أخرجه البخاري ٧/ ٤٦ (٥٢٦٩).

(٣) ينظر: الإنصاف ٨/ ٤٩٨، والإقناع في فقه الإمام أحمد ٤/ ١٥.

والصحيح: أنه لا فرق بين المسألتين فبمجرد تلفظه يقع الطلاق، وبمجرد تلفظه تُجزئه قراءة الفاتحة ولا يشترط أن يسمع نفسه؛ لعدم الدليل على اشتراط هذا الشرط.

مسألة: حكم طلاق الموسوس: الأصل صحة النكاح واستمراه فلا نخرج عن هذا الأصل إلا بشيء واضح، والموسوس لم تتضح إرادته وقصده للطلاق، بل تغلب عليه الأوهام والتهيؤات، وإذا بلغ الوسواس لدرجة الوسواس القهري فلا يقع طلاقه بالإجماع[١] حتى لو أتى باللفظ الصريح؛ لأنه مغلوب على أمره ومغلق عليه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**لا طلاق في إغلاق**»[٢].

قوله: «**وَمَنْ كَتَبَ صَرِيحَ طَلَاقِ زَوْجَتِهِ؛ وَقَعَ**» مسألة كتابة الطلاق هل هي من قبيل صريح الطلاق أو من الكناية؟ فلو أن رجلاً أرسل رسالة لامرأته: أنتِ طالق: سواء على ورق أو عبر الجوال ونحو ذلك من الوسائل، فهل يعد هذا من قبيل صريح الطلاق أو من قبيل الكناية؟ المؤلف يرى أنه من صريح الطلاق، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الكتابة من قبيل صريح الطلاق، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة[٣].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٤/ ٣٨.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٠٠.

(٣) ينظر: المغني ٧/ ٤٨٦، والإنصاف ٨/ ٤٧٢.

واستدلوا بأن النبي ﷺ كان مأموراً بتبليغ الرسالة فحصل ذلك في حق البعض بالقول وفي حق آخرين بالكتابة كما في كتب النبي ﷺ إلى الملوك، فدل هذا على أن الكتابة من قبيل الصريح.

واستدلوا كذلك بأن الصحابة قد جمعوا القرآن في المصحف كتابة وأقاموه مقام تلفظهم به نطقاً حتى صار ما تضمنه إجماعاً لا يجوز خلافه.

واستدلوا كذلك بأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق.

القول الثاني: أن الكتابة من قبيل الكناية، فلا يقع الطلاق بها إلا بنية، وقد نسبه الماوردي في الحاوي الكبير إلى جمهور الفقهاء(١).

واستدلوا: بأن الله تعالى أرسل رسوله مبلغاً لرسالته ولو كانت الكتابة كالكلام الصريح لمكّن الله تعالى رسوله ﷺ من الكتابة ولعلمه إياها.

ولو قامت الكتابة مقام صريح الكلام لأجزأ من كتب القرآن في الصلاة عن أن يتكلم به.

ولو كانت الكتابة صريحة كالكلام لصح بها عقد النكاح، وعقد النكاح لا يصح بالكتابة من قادر على الكلام عند جمهور الفقهاء فكذلك الطلاق.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٠ / ١٦٧.

ولأن الكتابة تحتمل أن يريد بها الكاتب الطلاق وتحتمل غيره، وما كان محتمل الطلاق وغيره فهو من قبيل الكناية.

و الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو أن الكتابة من قبيل الكناية، وليست من قبيل الصريح، وقد اختاره شيخنا عبدالعزيز بن باز -رَحِمَهُ اللَّهُ-[1].

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فغاية ما استدلوا به من الأدلة تدل على أن الكتابة معتبرة شرعـًا، ولذلك يقع بها الطلاق إن نواه، لكنها لا تدل على أن الكتابة من قبيل الصريح.

وثمرة الخلاف في هذه المسألة: إذا قلنا: إن الكتابة من قبيل صريح الطلاق فلا ننظر لنيته ويقع الطلاق مطلقـًا، وإذا قلنا: إنها قبيل الكناية فننظر لنيته فإذا نوى الطلاق وقع وإذا لم ينوه لم يقع.

قوله: «فَلَوْ قَالَ: «لَمْ أُرِدْ إِلَّا تَجْوِيدَ خَطِّي»، أَوْ «غَمَّ أَهْلِي»؛ قُبِلَ حُكْمًا» أي: لو صرح بأن لم يرد بكتابته الطلاق إلا تحسين خطه أو غم أهله؛ فعند أصحاب القول الأول القائلين بأن الكتابة من قبيل الصريح يقبل كلامه حكمـًا؛ لأنه أعلم بنيته وقد نوى أمرًا محتملاً غير الطلاق.

وهذا يؤكد رجحان القول الثاني وهو: أن الكتابة من قبيل كناية الطلاق وليست من قبيل صريحه؛ لأنها لو كانت من قبيل الصريح لما استثنوا هذه المسألة.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ٢١/ ٢٩٧، ٣١٤.

ومن علامة القول الراجح: اطراده وعدم تناقضه واضطرابه، فيَرِد على القول الأول مثل هذه المسألة؛ إذ كيف تعتبر النية في هذه المسألة وقد سبق اعتبار الكتابة من قبيل الصريح الذي لا يفتقر إلى النية؟!

قوله: «**وَيَقَعُ بِإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ فَقَطْ**» أي: ويقع الطلاق بالإشارة المفهمة من الأخرس دون غيره؛ لأنها تقوم مقام نطقه تماماً.

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وكِنَايَتُهُ: لا بُدَّ فِيهَا مِنْ نِيَّةِ الطَّلاقِ. وهِي قِسمَانِ: ظَاهِرَةٌ، وخَفِيَّةٌ: فالظَّاهِرَةُ: يَقَعُ بِهَا الثَّلاثُ. والخَفِيَّةُ: يَقَعُ بِهَا واحِدَةٌ، مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ.

فالظَّاهِرَةُ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، و: بَرِيَّةٌ، و: بائِنٌ، و: بَتَّةٌ، وَ: بَتلَةٌ، و:أنتِ حُرَّةٌ، و: أنتِ الحَرَجُ، و: حَبْلُكِ علَى غارِبِكِ، و: تَزَوَّجِي مَن شِئْتِ، و: حَلَلْتِ للأَزْوَاجِ، و: لا سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ، أَو: لا سُلْطَانَ، و: أَعْتَقْتُكِ، و:غَطِّي شَعْرَكِ، و: تَقَنَّعِي.

والخَفِيَّةُ: اخْرُجِي، و: اذهبِي، و: ذُوقِي، و: تَجَرَّعِي، و: خَلَّيْتُك، و: أنتِ مُخَلَّاةٌ، و: أنتِ واحِدَةٌ، و: لَسْتِ لِي بامْرَأَةٍ، و: اعْتَدِّي، و: اسْتَبْرِئِي، و: اعتَزِلِي، و: الحَقي بأَهْلِكِ، و: لا حاجَةَ لِي فيكِ، و: ما بَقِيَ شيءٌ، و: أَغْنَاكِ اللَّهُ، و: إِنَّ اللَّهَ قَدْ طَلَّقَكِ، و: اللَّهُ قد أَرَاحَكِ مِنِّي، و: جَرَى القَلَمُ.

ولا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ: في حَالِ الخُصُومَةِ. أو: الغَضَبِ. أو: إِذَا سَأَلَتْهُ طَلاقَهَا. فلَوْ قالَ في هذِهِ الحَالةِ: لَمْ أُرِدِ الطَّلاقَ: دُيِّنَ، ولم يُقْبَلْ حُكْمًا].

❁❁❁

الشـــرح

قوله: «**وَكِنَايَتُهُ لَا بُدَّ فِيهَا: مِنْ نِيَّةِ الطَّلَاقِ**» كنايات الطلاق: هي الألفاظ التي تدل على معنى الطلاق مع احتمال غيره، كأن يقول: الْحقي بأهلك ونحو ذلك، ولا يقع الطلاق بها إلا بالنية، فإذا تبين أنه لم ينو الطلاق لم يقع.

وقد قسم فقهاء الحنابلة الكناية إلى قسمين:

قوله: «**وَهِيَ قِسْمَانِ: ظَاهِرَةٌ، وَخَفِيَّةٌ**» ويعرفون الظاهرة بأنها: الألفاظ الموضوعة للبينونة؛ سميت ظاهرة؛ لأن معنى الطلاق فيها أظهر، وأما الخفية فهي: الألفاظ الموضوعة لطلقة واحدة.

قوله: «**فَالظَّاهِرَةُ: يَقَعُ بِهَا الثَّلَاثُ**» أي: الألفاظ الموضوعة للبينونة يقع الطلاق بها ثلاثـًا حتى وإن نواها واحدة على المذهب[1].

قوله: «**وَالْخَفِيَّةُ: يَقَعُ بِهَا وَاحِدَةٌ، مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ**» أي: الألفاظ الموضوعة لطلقة واحدة لا يقع بها الطلاق إلا طلقة واحدة ما لم ينو أكثر، فإذا نوى أكثر من واحدة وقع الطلاق بالعدد الذي نواه.

قوله: «**فَالظَّاهِرَةُ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَأَنْتِ الْحَرَجُ، وَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، وَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتِ، وَحَلَلْتِ**

---

(١) ينظر: نيل المآرب بشرح دليل الطالب٢/ ٢٣٦.

لِلْأَزْوَاجِ، وَلَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ، أَوْ لَا سُلْطَانَ، وَأَعْتَقْتُكِ، وَغَطِّي شَعْرَكِ، وَتَقَنَّعِي» هذه ألفاظ الكناية الصريحة وهي خمس عشرة:

قوله: «**أَنْتِ خَلِيَّةٌ**» أي: خالية من الزوج.

قوله: «**بَرِيَّةٌ**» ويقال: بريئة أي: بريئة من الزوج.

قوله: «**وَبَائِنٌ**» من البين وهو الفراق والانفصال عن الزوج.

قوله: «**وَبَتَّةٌ**» من البتِّ وهو القطع، أي: مقطوعة عن الزوج.

قوله: «**وَبَتْلَةٌ**» من البتل وهو قطع الوصلة، أي: منقطعة عن النكاح؛ ولذلك تسمى مريم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: البتول؛ لانقطاعها عن النكاح بالكلية.

قوله: «**وَأَنْتِ حُرَّةٌ**» أي: لا حبس عليك؛ لأن النكاح حبس للزوجة، وقد جاء عن النبي ﷺ قال: «**ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم**»[1]، يعني أسيرات.

قوله: «**وَأَنْتِ الْحَرَجُ**» أي: الحرام والإثم الاقتران بك.

قوله: «**وَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ**» أي: خليت سبيلك، فأنتِ غير ممسوكة بعقد النكاح.

قوله: «**وَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتِ**» أي: فارقتك فلك أن تختاري زوجاً من بعدي.

---

(١) أخرجه الترمذي ٣/ ٤٥٩ (١١٦٣)وقال حسن صحيح.

قوله: «وَحَلَلْتِ لِلْأَزْوَاجِ» أي: فارقتك فأصبحتِ حلالاً للأزواج من بعدي.

قوله: «وَلَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ، أَوْ لَا سُلْطَانَ» أي: أحللتك من طاعتي، فلا طاعة لي عليك بعدُ، وهذا إنما يقال في المبتوتة، أما الرجعية فله عليها سبيل.

قوله: «وَأَعْتَقْتُكِ» هي كقوله: أنتِ حُرة.

قوله: «وَغَطِّي شَعْرَكِ وَتَقَنَّعِي» هذه من الكنايات الظاهرة، فيحتمل أنه يقصد: غطي شعرك؛ لأني طلقتك، ويحتمل معنى آخر، وكذلك لو قال: تقنَّعي أي: البسي القِناع، وهو ما تغطي به المرأة رأسها.

قوله: «وَالْخَفِيَّةُ: اخْرُجِي، وَاذْهَبِي، وَذُوقِي، وَتَجَرَّعِي، وَخَلَّيْتُكِ، وَأَنْتِ مُخَلَّاةٌ، وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ، وَلَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ، وَاعْتَدِّي، وَاسْتَبْرِئِي، وَاعْتَزِلِي، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ، وَلَا حَاجَةَ لِي فِيكِ، وَمَا بَقِيَ شَيْءٌ، وَأَغْنَاكِ اللهُ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ طَلَّقَكِ، وَاللَّهُ قَدْ أَرَاحَكِ مِنِّي، وَجَرَى الْقَلَمُ».

قوله: «اخْرُجِي، وَاذْهَبِي» أي: إذا قال لها: اخرجي من البيت أو اذهبي ونحو ذلك فهي من الكنايات الخفية.

قوله: «وَذُوقِي، وَتَجَرَّعِي» يعني: ذوقي وتجرعي مرارة الطلاق.

قوله: «وَخَلَّيْتُكِ، وَأَنْتِ مُخَلَّاةٌ» أي: تركتك.

قوله: «وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ» أي: واحدة من المطلقات أو واحدة بلا زوج.

قوله: «وَلَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ» أي: لست زوجة لي بعد ذلك.

قوله: «وَاعْتَدِّي» أي: اعتدي من بعد طلاقي لك ويحتمل غيره؛ فهو لفظ كنائي خفي.

قوله: «وَاسْتَبْرِئِي» من استبراء الرحم، أي: اطلبي البراءة لرحمك.

قوله: «وَاعْتَزِلِي» يعني: كوني وحدك بعيدا عني.

قوله: «وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ» وقد ورد النص بهذا اللفظ غير مُراد به الطلاق، فإن النبي ﷺ لما أمر الثلاثة الذين خُلِّفوا بأن يعتزلوا أهلهم قال كعب بن مالك رضي الله عنه لزوجته: «**الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر**»[1]، ولم يكن رضي الله عنه يقصد الطلاق.

وورد هذا اللفظ مرادا به الطلاق؛ فعن عائشة، رضي الله عنها: أن ابنة الجون لما أُدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «**لقد عُذتِ بعظيم، الحقي بأهلك**»[2].

قوله: «وَلَا حَاجَةَ لِي فِيكِ، وَمَا بَقِيَ شَيْءٌ» وهذا يقع كثيراً، وبعضهم يعبر عنه بصيغة أخرى: الذي بيني وبينك قد انتهى أو ما بقي شيء بيننا، وهو لفظ كنائي يحتمل الطلاق وغيره.

---

(١) أخرجه البخاري ٦/ ٣ (٤٤١٨)، ومسلم ٤/ ٢١٢٠ (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري ٧/ ٤١ (٥٢٥٤).

قوله: «وَأَغْنَاكِ اللهُ» أي: أغناك الله تعالى عني بالطلاق.

قوله: «وَإِنَّ اللهَ قَدْ طَلَّقَكِ، وَاللَّهُ قَدْ أَرَاحَكِ مِنِّي» وهذان اللفظان يحتملان الطلاق وغيره.

قوله: «وَجَرَى الْقَلَمُ» أي: وجرى القلم بطلاقك.

فهذه هي كنايات الطلاق قسمها المؤلف إلى كنايات ظاهرة وكنايات خفية، فالظاهرة إذا نوى الطلاق بها فإنها تقع ثلاثـًا، وأما الخفية فتقع واحدة ما لم ينو أكثر، هذا هو المذهب عند الحنابلة.

والقول الثاني: أن هذه الألفاظ كلها وما في معناها لا يقع الطلاق بها إلا بالنية، فالكنايات الظاهرة: الأمر فيها على ما نوى، فإن نوى وقوعه وقع، وإن نوى عدمه لم يقع، وإن نوى واحدة وقع واحدة، وإن نوى أكثر وقع ما نواه، فهو على ما نوى من غير تفريق بين الكنايات الظاهرة والخفية[١].

واستدلوا لذلك: بحديث عمر ﵁ أن النبي ﷺ قال: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»**[٢].

واستدلوا كذلك بقصة ركانة بن عبديزيد ﵁ فإنه طلق امرأته البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة فقال

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٠٦، الثمر الداني ص٤٦٨، كفاية الأخيار ص٣٩٠.

(٢) سبق تخريجه ص:٣٢٢.

رسول الله ﷺ: «**والله ما أردتَ إلا واحدة؟**» فقال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان»[(١)]، وفي سنده مقال.

وأيضاً في قصة ابنة الجون، لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «**لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك**»[(٢)]، فطلقها النبي ﷺ بهذا اللفظ.

وهذا هو القول الراجح في المسألة: أن كنايات الطلاق الظاهرة والخفية تقع بحسب نية الزوج من غير تفريق بينها، فإن لم ينو الطلاق لم يقع شيء، وإن نواه وقع بحسب نيته: إن نوى واحدة وقعت واحدة، وإن نوى أكثر وقع أكثر، بحسب ما نواه.

قوله: «وَلَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ فِي حَالِ الْخُصُومَةِ، وَالْغَضَبِ، وَإِذَا سَأَلَتْهُ طَلَاقَهَا» أي: لا تشترط النية في ألفاظ الكناية في حال الخصومة والغضب وإذا سألته أن يطلقها، فأجابها بلفظ من كنايات الطلاق؛ اكتفاءً بدلالة الحال، فلو استعمل ألفاظ كنايات الطلاق في حال الخصومة والغضب مع زوجته لم تشترط النية وتطلق بذلك، وكذا إذا سألته طلاقها فطلقها بألفاظ الكناية.

---

(١) سبق تخريجه ص:٣١١.

(٢) سبق تخريجه ص:٣٣٨.

قوله: «فَلَوْ قَالَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَمْ أُرِدْ الطَّلَاقَ دُيِّنَ وَلَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا» أي: لو قال في الحالة المذكورة وهي الطلاق بلفظ الكناية في حال الغضب والخصومة أو عند سؤالها الطلاق: لم أرد بهذا اللفظ الطلاق دُيِّن فيما بينه وبين الله ولم يُقبل منه ذلك حكما عند القاضي؛ لأن دلالة الحال لها تأثير في حكم الألفاظ، فإن اللفظ الواحد قد يحمل على الذم تارة وعلى المدح تارة أخرى، فلو قال: الحقي بأهلك في حال الخصومة، ثم رفعت الأمر للقاضي بطلاقها، فقال: لم أرد الطلاق فلا يقبل قوله؛ لدلالة الحال، لكن يُديّن فيما بينه وبين الله بحسب نيته.



بَابُ مَا يَخْتَلِفُ فِيْهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[يَمْلِكُ الحُرُّ والمُبعَّضُ: ثَلاثَ طَلَقَاتٍ. والعَبْدُ: طَلْقَتَيْنِ.

ويَقَعُ الطَّلاقُ بَائِنًا في أَرْبَع مسائِلَ: إِذَا كَانَ علَى عِوَضٍ. أَوْ: قَبْلَ الدُّخُولِ. أَوْ: في نِكَاحِ فاسِدٍ. أَوْ: بالثَّلاثِ.

ويَقَعُ ثلاثًا: إِذَا قَالَ: أنتِ طَالِقٌ بِلا رَجْعَةٍ، أو: البَتَّةَ، أَوْ: بَائِنًا.

وإِنْ قَالَ: أنتِ الطَّلاقُ، أو: أنتِ طالِقٌ: وَقَعَ واحِدَةً. وإِنْ نَوَى ثَلاثًا: وقَعَ مَا نَوَاهُ.

ويَقَعُ ثَلاثًا: إِذَا قَالَ: أنتِ طالِقٌ كُلَّ الطَّلاقِ، أَوْ: أَكْثَرَهُ، أو: جَمِيعَهُ، أَوْ: عَدَدَ الحَصَى، ونَحْوَه، أو قَالَ لَهَا: يا مِئَةَ طَالِقٍ.

وإِنْ قالَ: أنتِ طالِقٌ أَشَدَّ الطَّلاقِ، أَوْ: أَغْلَظَهُ، أو: أَطْوَلَهُ، أو: مِلْءَ الدُّنْيا، أو: مِثْلَ الجَبَلِ، أو: عَلَى سائِرِ المَذَاهِبِ: وقَع واحِدَةً، ما لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ].

❁❁❁

الشــرح

قوله: «يَمْلِكُ الْحُرُّ، وَالْمُبَعَّضُ: ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ» أي: يحق للرجل الحر وللعبد المبعض أن يطلق ثلاث تطليقات؛ لقول الله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال تعالى بعدها: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وهي الطلقة الثالثة.

والعبد المبعَّض: هو الذي أُعتق بعضُه، وبقي بعضه الآخر رقيقًا.

قوله: «وَالْعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ» أي: ولا يملك العبد أكثر من طلقتين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**طلاق العبد تطليقتان، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره**»[1]. وهذا الحديث ضعيف من جهة الإسناد، قال أبو داود: هذا حديث مجهول[2] لكنه روي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، ولهذا قال الترمذي بعد أن ذكر ضعفه: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»[3]. وقال الموفق بن قدامة: «روي ذلك عن عمر

---

(١) أخرجه أبوداود ٢/ ٢٥٧ (٢١٨٩)، والترمذي٣/ ٤٨٠ (١١٨٢)، وابن ماجه١/ ٦٧٢ (٢٠٨٠)، والدارقطني٥/ ٧١ (٤٠٠٢).

(٢) سنن أبوداود ٢/ ٢٥٧ (٢١٨٩)، وانظر: تنقيح التحقيق ٤ / ٤٢٧، والبدر المنير ٨/ ١٠٠.

(٣) سنن الترمذي ٣ / ٤٨٠.

وعثمان وزيد وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر»[١].

قوله: «وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا» تنقسم البينونة إلى قسمين: صغرى، وكبرى.

فالبينونة الكبرى: تكون فيما إذا طلق ثلاثـًا فلا تحل له زوجته حتى تنكح زوجـًا غيره.

والبينونة الصغرى: هي الطلاق غير الرجعي، بحيث لا تحل المطلَّقة لمن طلَّقها إلا بعقد ومهر جديدين، والمؤلف قد ذكر هذين النوعين، وذكر صورا للنوع الثاني، وهي البينونة الصغرى، فقال:

«وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ: إِذَا كَانَ عَلَى عِوَضٍ» وهو الخلع بطريق الطلاق، فإنه يقع بائنـًا بينونة صغرى، وهذه هي المسألة الأولى.

قوله: «أَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ» هذه هي المسألة الثانية؛ لقول الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، والرجعة لا تملك إلا في العدة، وغير المدخول بها لا عدة عليها، فيكون طلاقها بائنـًا بينونة صغرى، وإذا أراد العود لها بعد الطلاق فلا بد من عقد جديد ومهر جديد.

---

(١) المغني ٧/ ٥٠٥.

قوله: «أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ» هذه هي المسألة الثالثة، وهي إذا كان الطلاق في نكاح فاسد فيكون بائناً بينونة صغرى؛ لأنها إذا لم تحل بالنكاح لعدم صحته، فوجب أن لا تحل بالرجعة فيه.

قوله: «أَوْ بِالثَّلَاثِ» وهذه المسألة الرابعة، وهي إذا طلق زوجته ثلاثاً فقد بانت بينونة كبرى.

فالمسائل الثلاث الأولى تكون بائنة بينونة صغرى، وفي المسألة الرابعة تكون بائناً بينونة كبرى.

قوله: «وَيَقَعُ ثَلَاثًا: إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ بِلَا رَجْعَةٍ»، أَوْ «الْبَتَّةَ»، أَوْ «بَائِنًا»» أي: إذا قال: أنت طالق بلا رجعة فهل يقع الطلاق ثلاثاً أم واحدة؟ هذه المسألة فيها إشكال؛ لأنه سبق أن رجحنا أن الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة يقع طلقة واحدة، فلا يمكن أن نعتبرها ثلاثاً وإن قلنا: لا يقع إلا واحدة ففيه إشكال أيضاً؛ لأنه أتى باللفظ الصريح، وهو قوله: «بلا رجعة».

والمذهب عند الحنابلة كما قرر المؤلف أن الطلاق يقع ثلاثاً.

والقول الثاني: أنها صريحة في طلقة واحدة كناية ظاهرة فيما زاد على ذلك، وهذا القول اختاره الإمام ابن تيمية[1]. وهو الراجح؛ لأن هذه اللفظة صريحة في الإيقاع؛ لأنه قال: أنت طالق، وكناية في العدد،

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٤.

فهي إذاً مركبة من صريح ومن كناية، فقوله: (**بِلَا رَجْعَةٍ**) كناية تحتمل أنه قصد واحدة وأنها لا ترجع له إذا انقضت العدة. ويحتمل أنه قصد ثلاثـًا بلا رجعة.ومثله أيضـًا قوله: (**الْبَتَّةَ، أَوْ بَائِنًا**)؛ لأنه وصف الطلاق بما يقتضي الإبانة.

قوله: «وَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ الطَّلاقُ»، أَوْ «أَنْتِ طَالِقٌ»؛ وَقَعَ وَاحِدَةً، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا؛ وَقَعَ مَا نَوَاهُ» أي: إن قال: أنت الطلاق أو أنت طالق الأصل أنه يقع واحدة، لكن يقول المؤلف: إن نوى ثلاثـًا وقع ما نواه؛ لأنه إذا قال: أنت الطلاق فكأنه يقول: الطلاق كله، وهكذا أيضـًا قوله: «أنت طالقٌ» يحتمل أنه يقصد الثلاث فيقع ما نواه.

والقول الثاني: يقع به طلقة واحدة؛ لأنه إذا كنا قد رجحنا أنه لو قال: أنت طالق بالثلاث فيقع واحدة، فهذه المسائل من باب أولى أن تكون الطلقة فيها واحدة، وهذا هو القول الراجح.

قوله: «وَيَقَعُ ثَلَاثًا إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّ الطَّلَاقِ»، أَوْ «أَكْثَرَهُ»، أَوْ «جَمِيعَهُ»، أَوْ «عَدَدَ الْحَصَى» وَنَحْوَهُ، أَوْ قَالَ لَهَا: «يَا مِائَةَ طَالِقٍ»» لو قال مثل هذه العبارات فعلى المذهب أن الطلاق يقع ثلاثـًا، والمسألة محل خلاف بين أهل العلم، والخلاف فيها يرجع إلى مسألة طلاق الثلاث بلفظ واحد، وسبق أن ذكرنا خلاف العلماء فيها، وأن القول الراجح أنها تقع طلقة واحدة.

قوله: «وَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ أَشَدَّ الطَّلَاقِ»، أَوْ «أَغْلَظَهُ»، أَوْ «أَطْوَلَهُ»، أَوْ «مِلْءَ الدُّنْيَا»، أَوْ «مِثْلَ الْجَبَلِ»، أَوْ «عَلَى سَائِرِ الْمَذَاهِبِ»؛ وَقَعَ وَاحِدَةً، مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ»؛ لأن هذه العبارات تقتضي طلقة واحدة، فالطلقة الواحدة يصح بأن توصف بأنها ملء الدنيا أو مثل الجبل، أو أشد الطلاق أو أغلظه أو أطوله أو على سائر المذاهب، فيقع المتيقن وهو طلقة واحدة ما لم ينو أكثر، وما زاد عليها فمشكوك فيه، فلابد من الرجوع إلى نيته.

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[والطَّلاقُ: لا يُبَعَّضُ، بَلْ جُزْءُ الطَّلْقَةِ: كَهِيَ. وإن طلَّقَ بَعضَ زَوْجَتِهِ: طَلُقَتْ كُلُّها. وإنْ طلَّقَ مِنها جُزْءًا لا يَنْفَصِلُ، كَبِدِهَا، وأُذُنِهَا، وأَنْفِها: طَلُقَت. وإنْ طلَّقَ جُزءًا يَنفَصِلُ، كشَعْرِهَا، وظُفْرِهَا، وسِنِّهَا: لَمْ تَطْلُق].

الشـــرح

قوله: «وَالطَّلَاقُ لَا يَتَبَعَّضُ، بَلْ جُزْءُ الطَّلْقَةِ كَهِيَ» ذكر المؤلف ضابطًا مهما في باب الطلاق وهو: أن الطلاق لا يتبعض: أي: لا يتجزأ، فلو قال لزوجته: أنت طالق نصف طلقة وقعت طلقة كاملة.

وهكذا لو قال: ربع طلقة أو خُمُس طلقة أو سُدس طلقة. وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن من طلق زوجته نصفًا أو ثلثًا أو ربعًا أو سدسي تطليقة أنها تطليقة واحدة»[1] وخالف في ذلك داود لكن خلافه شاذ في هذه المسألة[2].

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء ٥/ ٣٣٤.

(٢) الشرح الكبير ٨/ ٣٣٢.

قوله: «وَإِنْ طَلَّقَ بَعْضَ زَوْجَتِهِ؛ طَلُقَتْ كُلُّهَا» كما لو قال لها: نصفك طالق، أو ربعك طالق، فإنها تطلق كلها؛ لأنه أضاف الطلاق إلى جملة لا تتبعض.

قوله: «وَإِنْ طَلَّقَ مِنْهَا جُزْءًا لَا يَنْفَصِلُ كَيَدِهَا، وَرِجْلِهَا، وَأُذُنِهَا، وَأَنْفِهَا؛ طَلُقَتْ، وَإِنْ طَلَّقَ جُزْءًا يَنْفَصِلُ كَشَعْرِهَا، وَظُفْرِهَا، وَسِنِّهَا لَمْ تَطْلُقْ» يفرق الفقهاء في تطليق الجزء من الزوجة بين المتصل والمنفصل، فإذا طلق جزءا متصلاً كيدها ورجلها وأذنها وأنفها فتقع طلقة واحدة، وأما إذا طلق جزءاً منفصلاً كشعرها وظفرها وسِنِّها ونحو ذلك فلا يقع الطلاق، وهذا التفريق أيضـًا يذكره الفقهاء في باب الظهار والعتق.

ومنهجنا في هذا الكتاب عدم التوسع في المسائل النادرة التي ذكرها الفقهاء؛ وهذا هو منهج السلف الصالح، ولهذا كان السلف لا يجيبون السائل إذا سأل عن مسألة لم تقع؛ فالانشغال بالفقه الواقع العملي هو الأنفع لطالب العلم.

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وإذَا قَالَ: أنتِ طالِقٌ، لا بَلْ أنتِ طالِقٌ: فواحِدَةٌ.

وإنْ قَالَ: أنتِ طَالِقٌ، طَالِقٌ، طَالِقٌ: فواحِدَةٌ، مَا لَمْ ينْوِ أكْثَرَ.

و: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ: وقَع ثِنْتَانِ، إلَّا أنْ يَنْوِيَ تَأكِيدًا مُتَّصِلًا، أو إفْهَامًا.

و: أنتِ طَالِقٌ فَطالِقٌ، أوْ: ثُمَّ طالِقٌ: فَثِنْتَانِ في المَدْخُولِ بها، وتَبِينُ غَيْرُهَا بالأُولَى.

و: أنتِ طالِقٌ، وطالِقٌ، وطالِقٌ: فَثلاثٌ معًا، ولَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا].

الشــرح

قوله: «وَإِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ، لَا بَلْ أَنْتِ طَالِقٌ»؛ فَوَاحِدَةٌ» أي: إذا قال: أنت طالق، ثم نفى تطليقه بقوله: «لا، بل أنت طالق» فتقع واحدة؛ لأنه صرح بنفي الأولى.

قوله: «وَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ» فَوَاحِدَةٌ، مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ» وقد سبق الكلام عن هذه المسألة، وقلنا: إذا قصد التأكيد أو الإفهام فتقع طلقة واحدة، وإذا أراد بذلك العدد فإنها تقع ثلاث تطليقات.

وإذا لم ينو شيئًا بأن نوى الطلاق فحسب، كما يحصل من بعض الناس، كأن يقول: أنت طالقٌ.. طالقٌ.. طالقٌ، ولم ينو واحدة ولا ثلاثًا، وإنما نوى الطلاق فقط فتقع طلقة واحدة؛ لأن هذا هو المتيقن وما زاد فمشكوك فيه.

قال الموفق بن قدامة -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «فإن قال: أنت طالق طالق طالق، وقال: أردت التوكيد قُبل منه؛ لأن الكلام يكرر للتوكيد، كقوله -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «فنكاحها باطل باطل باطل»، وإن قصد الإيقاع، وكرر الطلقات طلقت ثلاثا، وإن لم ينو شيئا لم يقع إلا واحدة؛ لأنه لم يأت بينهما بحرف يقتضي المغايرة فلا يَكُنَّ متغايرات»[1]

قوله: «وَأَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ وَقَعَ ثِنْتَانِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَأْكِيدًا، مُتَّصِلًا، أَوْ إِفْهَامًا» أي: لو طلقها بلفظين وقعا معًا إلا أن ينوي بالثانية تأكيد الأولى أو الإفهام، فقوله: أنت طالق، أنت طالق، هو كقوله: أنت طالق.. طالق..، فإن نوى اثنتين وقعت اثنتان وإن نوى تأكيدا أو إفهاما وقعت واحدة، هذا بالنسبة للمدخول بها.

أما غير المدخول بها فإنها تبين بالأولى، فبمجرد أن يقول لها: أنت طالق فإنها تبين، وأما إذا كرر وقال أنت طالق.. أنت طالق.. أنت طالق ونوى ثلاثًا فتقع طلقة واحدة؛ لأنه لما قال: أنت طالق في الأولى فإنها قد بانت، والثانية والثالثة لم تصادف محلاً فتعتبر لغواً.

---

(١) المغني ٧/ ٤٨٠

قوله: «وَ«**أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ**»، **أَوْ** «**ثُمَّ طَالِقٌ**»؛ **فَثِنْتَانِ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا، وَتَبِينُ غَيْرُهَا بِالْأُولَى**» أي: تقع طلقتان إذا قال: «أنت طالق فطالق»، أو «طالق ثم طالق»، وذلك إذا كانت المطلقة مدخولاً بها، وغير المدخول بها تبين بالأولى، أما الطلقة الثانية والثالثة فلم تصادف محلا فتعتبر لغوا، كما سبق بيان ذلك في المسألة السابقة.

قوله: «وَ «**أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ**» **فَثَلَاثٌ مَعًا، وَلَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا**» أي: إذا قال: أنت طالق وطالق وطالق فتقع ثلاث طلقات في حق المدخول بها وكذلك في غير المدخول بها عند المؤلف وقوله: «**وَلَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا**» إشارة إلى الخلاف.

والقول الثاني: أن غير المدخول بها تبين بالأولى في هذه المسألة كذلك؛ لأنه بمجرد أن قال: أنت طالق فإنها بانت منه، وقوله: وطالق وطالق لم تصادف محلاً فتكون لغواً، وهذا هو القول الراجح؛ إذ لا فرق بينها وبين المسألة السابقة.



فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[ويَصِحُّ: الاسْتِثْناءُ في النِّصْفِ فَأَقَلَّ؛ مِن مُطلَّقَاتٍ، وطَلَقَاتٍ.

فلَوْ قالَ: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا إلَّا وَاحِدَةً: طَلُقَت ثِنْتَيْنِ. و: أنتِ طَالِقٌ أربعًا إلَّا ثِنْتَيْنِ: يَقَعُ ثِنْتانِ. و: نِسَائِي الأَرْبَعُ طَوَالِقُ إلَّا ثِنْتَيْنِ: طَلُقَ ثِنْتَان.

وشُرِطَ في الاسْتِثْناءِ: اتِّصَالٌ مُعْتَادٌ لَفْظًا أوْ حُكْمًا، كانْقِطَاعِهِ بِعُطَاسٍ ونَحْوِهِ].

الشرح

قوله: «وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ فِي النِّصْفِ، فَأَقَلَّ مِنْ مُطَلَّقَاتٍ، وَطَلَقَاتٍ» الاستثناء استفعال من الثني، وهو الرجوع، يقال: ثنى رأس البعير إذا عطفه إلى ورائه، فكأن المستثني رجع في قوله إلى ما قبله، وهو: إخراج بعض الجملة بإلا أو ما قام مقامها من متكلم واحد.

وعند الحنابلة يصح استثناء النصف فأقل، فإن كان الاستثناء أكثر من النصف لم يصح، وعلى هذا فإذا قال: أنت طالق ثلاث إلا اثنتين فعلى المذهب: يقع الطلاق ثلاثـًا؛ لأن الاستثناء إذا كان أكثر من النصف فلا يصح، قال الموفق بن قدامة -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «ولا يصح استثناء الأكثر، نص عليه أحمد، فلو قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين وقع ثلاث، وإن قال: أنت

طالق ثلاثا إلا ثلاثا وقع ثلاث. بغير خلاف؛ لأن الاستثناء لرفع بعض المستثنى منه فلا يصح أن يرفع جميعه»[١].

وأصل الخلاف في المسألة راجع إلى الخلاف في مسألة أصولية، وهي: هل يصح استثناء أكثر من النصف أو لا؟

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين العلماء في عدم صحة استثناء الكل، ولا خلاف بينهم في صحة استثناء النصف فأقل، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا نعلم في ذلك خلافـًا[٢]، ومحل الخلاف في استثناء أكثر من النصف.

فذهب بعض أهل العلم -وهو المذهب عند الحنابلة- إلى أنه لا يصح استثناء أكثر من النصف، وقالوا: إن أهل اللغة عدوا ذلك عِيًّا في الكلام، قال ابن جني: لو قال قائلٌ: «مئة إلا تسعة وتسعين» ما كان متكلمـًا بالعربية، وكان كلامه عيـًا من الكلام ولُكْنة[٣].

القول الثاني: أنه يصح استثناء أكثر من النصف، وهو قول الجمهور[٤].

---

(١) المغني ٧/ ٤١٩.

(٢) روضة الناظر٢/ ٩٠.

(٣) نقله عنه جمع من الأصوليين ينظر: العدة ٢/ ٦٦٧، التمهيد ٢/ ٨١

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢ / ٥٨٠، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٥/ ٣٤٥، والحاوي ٧/ ٢٠، والإنصاف للمرداوي ٩ / ٢٨.

قال ابن رشد: «قول الرجل لامرأته: أنت طالق أربعـًا إلا ثلاثـًا، استثنى أكثر الجملة، وقد اختلف في استثناء أكثر الجملة، فقيل: إن ذلك في اللسان غير جائز، وقيل: إنه جائز، وهو الصحيح»(١).

وقال الشافعي: «وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثا، إلا اثنتين؛ فهي طالق واحدة، وإن قال: أنت طالق ثلاثا، إلا واحدة، فهي طالق اثنتين، وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا كانت طالقا ثلاثا، إنما يكون الاستثناء جائزا إذا بقي مما سمى شيء يقع به شيء مما أوقع، فأما إذا لم يبق مما سمى شيئا مما استثنى فلا يجوز الاستثناء، والاستثناء حينئذ محال»(٢).

وقال الماوردي: «وإن رفع الأكثر كقوله: ألف إلا تسعمائة أو إلا ستمائة، فالذي عليه الفقهاء وأكثر أهل اللغة أنه استثناء صحيح، حتى لو بقي من الألف بعد الاستثناء درهم صح»(٣).

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: ٨٣]. وبقوله: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾[الحجر: ٤٢].

---

(١) البيان والتحصيل ٦/ ٢٨٦.

(٢) الأم ٥/ ٢٠١.

(٣) الحاوي الكبير ٧/ ٢٠.

فاستثنى كل واحد منهما من الآخر، ولابد أن يكون أحدهما أكثر من الآخر، والأكثر هم الغاوون، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٧]، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، ومع ذلك استثناهم، فدل ذلك على صحة الاستثناء.

وقالوا: إنه لو قال: له علي عشرة إلا سبعة لكان مقراً له بثلاثة.

وهذا هو القول الراجح، وهو أنه يصح الاستثناء أكثر من النصف؛ لقوة دليله.

وتظهر ثمرة الخلاف: فيما لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين فعلى المذهب يقع الطلاق ثلاثاً، وعلى قول الجمهور: يقع طلقة واحدة.

قوله: «فَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، إِلَّا وَاحِدَةً»؛ طَلَقَتْ ثِنْتَيْنِ، وَ«أَنْتِ طَالِقٌ أَرْبَعًا، إِلَّا ثِنْتَيْنِ»؛ يَقَعُ ثِنْتَانِ» هذه مسائل مفرعة على قول الحنابلة فلو قال: «أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة» صح الاستثناء؛ لأنه أقل من النصف، ولهذا قال: «**طَلَقَتْ ثِنْتَيْنِ**».

ولو قال: «أنتِ طالقٌ أربعاً إلا ثنتين» وقعت ثنتان؛ لأن الاستثناء بالنصف.

قوله: «وَ«نِسَائِي الْأَرْبَعُ طَوَالِقُ إِلَّا ثِنْتَيْنِ طَلَقَ ثِنْتَانِ» أي: لو قال: نسائي الأربع طوالق إلا ثنتين طلق ثنتان؛ لأنهما نصف الأربع.

قوله: «وَشُرِطَ فِي الاسْتِثْنَاءِ: اتِّصَالٌ مُعْتَادٌ لَفْظًا أَوْ حُكْمًا كَانْقِطَاعِهِ بِعُطَاسٍ وَنَحْوِهِ» أصل هذه المسألة مبني على الخلاف في مسألة أصولية، وهي: هل يشترط اتصال المستثنى بالمستثنى منه، أو لا يشترط؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يشترط اتصال المستثنى بالمستثنى منه، وهو المذهب عند الحنابلة، وبه قال جمهور الأصوليين(١).

واستدلوا: بأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه، بخلاف المتصل فإن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها، واستثنوا من هذا: أن يكون اتصاله حكمـًا كما مثَّل المؤلف«**كَانْقِطَاعِهِ بِعُطَاسٍ، وَنَحْوِهِ**»

القول الثاني: يصح الفصل بين المستثنى والمستثنى منه، ولا يشترط الاتصال بينهما ما لم يطل الفصل عرفـًا، وهو مأثور عن بعض السلف وهو قول عند الحنابلة، واختاره أبو العباس بن تيمية وجمع من المحققين من أهل العلم(٢).

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة**

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٢٨٩، كشف الأسرار ٣/ ١١٧.

(٢) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ١ / ٣٣١، و التحبير شرح التحرير٦ / ٢٥٦٠.

من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا لمعرف» فقام العباس بن عبدالمطلب فقال: يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، فقال رسول الله ﷺ: **«إلا الإذخر»**(١).

ووجه الدلالة: أنه ﷺ استثنى الإذخر مع وجود الفاصل، فإنه عليه الصلاة والسلام لما قال: «لا يختلى خلاها» أتى بعد ذلك كلام آخر وهو قوله: «ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا لمعرف»، ثم قام العباس فقال: إلا الإذخر فقال: ﷺ «إلا الإذخر» فدل هذا على أنه لا يشترط اتصال المستثنى بالمستثنى منه.

واستدلوا كذلك بقصة سليمان عليه السلام كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة بمئة امرأة، تلد كل امرأة غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقال له الملك: قل إن شاء الله، فلم يقل ونسي، فطاف بهن، ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان» فقال النبي ﷺ: **«لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركاً لحاجته»**(٢). ووجه الدلالة: أنه لو قال إن شاء الله لنفعه هذا الاستثناء ولم يحنث مع أن المستثنى غير متصل بالمستثنى منه، ولهذا قال النبي ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركاً لحاجته» مما يدل على أنه لا يشترط اتصال المستثنى بالمستثنى منه.

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٤ (١٨٣٣)، ومسلم ٢/ ٩٨٦ (١٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١٤ (١٨٣٣)، ومسلم ٢/ ٩٨٦ (١٣٥٣).

وهذا هو القول هو الراجح؛ لقوة دليله، وعلى هذا فيصح الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام الغير وبالسكوت لكن لا بد أن نقيد ذلك: بما إذا لم يطل الفصل عرفًا، فلا يصح الاستثناء بعد أسبوع مثلاً.

واشترط بعض العلماء شرطًا آخر لم يذكره المؤلف وهو النية، بمعنى: أن ينوي الاستثناء قبل كمال ما استثني منه، فلو أنه لما قال: أنت طالق ثلاثًا كان غير ناوٍ الاستثناء ثم عرض له الاستثناء، فقال: إلا واحدة فلا ينفعه الاستثناء، وهذه المسألة راجعة لمسألة أصولية وهي: هل يشترط نية المستثنى منه من المستثنى قبل كمال ما استثني منه أو لا يشترط؟

هذا محل خلاف بين الأصوليين، والقول الراجح: أنه لا يشترط للأدلة السابقة[1].

وبناءً على ذلك لو قال: أنت طالق ثلاثًا فقال أحد الحاضرين: إلا اثنتين فقال: إلا اثنتين، فيصح، أو قال: إلا واحدة، فقال: إلا واحدة فينفعه ذلك؛ بناءً على القول بأنه إذا قال: أنت طالق ثلاثًا تقع ثلاث تطليقات، وبناء على القول الراجح الذي سبق الكلام عنه وهو أن الطلاق الثلاث المجموع بكلمة واحدة يقع واحدة لا ترد هذه المسألة.

---

(١) ينظر: مختصر الفتاوي المصرية ص٥٤٢، إعلام الموقعين ٤/ ٤٤.

فَصْلٌ
فِي طَلَاقِ الزَّمَنِ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[إِذَا قَالَ: أنتِ طَالِقٌ أمْسِ، أو: قَبْلَ أن أتَزَوَّجَكِ، ونَوَى وُقُوعَهُ إِذَنْ: وَقَع، وإلَّا فَلا.

و: أنتِ طَالِقٌ اليومَ إِذَا جاءَ غَدٌ: فلَغْوٌ. و: أنتِ طالِقٌ غَدًا، أو: يَوْمَ كذَا: وقَعَ بأوَّلِهِمَا. ولا يُقْبَلُ حُكْمًا إنْ قالَ: أرَدْتُ آخِرَهُمَا. و: أنتِ طالِقٌ في غَدٍ، أو: فِي رَجَبٍ: يَقَعُ بأوَّلِهما. فإنْ قالَ: أَرَدْتُ آخِرَهُمَا: قُبلَ حُكْمًا. و: أنتِ طَالِقٌ كُلَّ يَومٍ: فواحِدَةٌ. و: أنتِ طالِقٌ في كُلِّ يوم: فَتَطْلُقُ في كلِّ يوم وَاحِدَةً. و: أنتِ طالِقٌ إذَا مَضَى شَهْرٌ: فبِمُضِيِّ ثَلاثِينَ يَومًا. و: إذَا مَضَى الشَّهْرُ: فبِمُضِيِّه. وكذلكَ: إذَا مَضَتْ سَنَةٌ، أو: السَّنَةُ].

الشـــرح

قوله: «فِي طَلَاقِ الزَّمَنِ» أي: بيان حكم الطلاق في الماضي والمستقبل والحال، و(أل) في قوله: (الزَّمَن) للاستغراق.

قوله: «إِذَا قَالَ» «أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ»، أَوْ «قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ»، وَنَوَى وُقُوعَهُ إِذًا وَقَعَ، وَإِلَّا فَلَا» أي: إذا قال لزوجته: أنت طالق أمس، أو: أنت طالق قبل أن أتزوجك فننظر لنيته فإن نوى وقوع الطلاق في الحال وقع؛

لإقراره على نفسه بما هو أغلظ في حقه، وإن لم ينو وقوع الطلاق لم يقع؛ لأنه أضافه إلى زمن يستحيل وقوعه فيه فلم يقع، ولأن الطلاق رفع للاستباحة ولا يمكن رفعها في الماضي.

قوله: «وَ«أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ»؛ فَلَغْوٌ» أي: إذا قال لزوجته: أنت طالق اليوم إذا جاء غداً فلا يقع الطلاق في اليوم ولا في الغد؛ وذلك لعدم تحقق شرطه؛ لأنه لا يمكن أن يجيء الغد إلا بعد ذهاب اليوم الذي هو محل الطلاق ولذا فإن قوله يُعدُّ لغواً.

ثم انتقل المؤلف للكلام عن إضافة الطلاق للمستقبل فقال:

«وَ«أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا»، أَوْ «يَوْمَ كَذَا»» أي: إذا أوقع الطلاق مضافاً إلى زمن مستقبل كأن يقول: أنت طالق غداً أو يوم كذا؛ فإن الطلاق يقع بذلك.

قوله: «وَقَعَ بِأَوَّلِهِمَا» أي: وقع الطلاق بأول الغد وأول اليوم، فإذا دخل أول اليوم وهو وقت الفجر فيقع الطلاق، ويُقصد باليوم: النهار كما قال الله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة: ٧].

فاليوم إذا أطلق فالمقصود به النهار، والنهار شرعاً يبدأ بالفجر.

قوله: «وَلَا يُقْبَلُ حُكْمًا إِنْ قَالَ: «أَرَدْتُ آخِرَهُمَا»» أي: لو قال: أنت طالق يوم كذا مثلاً فإن الطلاق يقع بمجرد دخول ذلك اليوم كما سبق، لكن إذا قال الزوج أردت آخر اليوم لا أوله فلا يقبل قوله حكماً عند

القاضي كما قال المؤلف؛ لأن هذا خلاف الظاهر، واللفظ لا يحتمله، لكن يقبل ديانة فيما بينه وبين الله ﷻ.

قوله: «وَ«أَنْتِ طَالِقٌ فِي غَدٍ»، أَوْ «فِي رَجَبٍ»؛ يَقَعُ بِأَوَّلِهِمَا، فَإِنْ قَالَ: «أَرَدْتُ آخِرَهُمَا» قُبِلَ حُكْمًا» أي: إذا أتى بـ«في» التي تفيد الظرفية كأن يقول: أنت طالق في غد أو في رجب فيقع الطلاق بأول الغد، وأول رجب، لكن لو قال أردت آخر الغد أو آخر شهر رجب فيقبل قوله ديانة وحكماً، لأن اللفظ يحتمله ولا يخالف ظاهر لفظه.

ويلاحظ في المسألة السابقة أن المؤلف قال: لا يقبل حكماً، وفي هذه قال: يقبل حكماً، والفرق ظاهر بينهما؛ لأن المسألة السابقة لم يجعلها للظرفية وإنما قال: «أنت طالق غداً أو يوم كذا»، أما في هذه المسألة فجعلها للظرفية: «أنت طالق في غد أو في يوم كذا»

قوله: «وَ«أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّ يَوْمٍ»؛ فَوَاحِدَةٌ، وَأَنْتِ طَالِقٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ»؛ فَتَطْلُقُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَاحِدَةً» فرق المؤلف بين عبارتين متشابهتين:

العبارة الأولى: قوله: «أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّ يَوْمٍ» أي: أنت اليوم طالق وغداً كذلك طالق وبعد غدٍ طالق فهي على الطّلقة الأولى، فلا يقع إلا طلقة واحدة إلا إذا نوى ثلاثـًا.

وأما العبارة الثانية: قوله:«أَنْتِ طَالِقٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ» أي: أنها تطلق في اليوم الأول الطلقة الأولى وفي اليوم الثاني الطلقةً الثانية وفي اليوم الثالث الطلقة الثالثة، وتقع ثلاثـًا.

وهذا فيما إذا كانت الزوجة مدخولاً بها، أما غير المدخول بها فإنها تبين بالطلقة الأولى كما سبق.

قوله: «وَ«أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا مَضَى شَهْرٌ» فَبِمُضِيِّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَ«إِذَا مَضَى الشَّهْرُ» فَبِمُضِيِّهِ» أي: إذا قال أنت طالق إذا مضى شهر فيقع الطلاق بعد مضي ثلاثين يومـًا، أما إن قال: أنت طالق إذا مضى الشهر بـ (أل) فإنها تطلق بمضي الشهر الذي أوقع فيه الطلاق؛ لأن (أل) للعهد الحضوري.

قوله: «وَكَذَلِكَ إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ، أَوْ السَّنَةُ» فإذا قال: أنت طالق إذا مضت سنة وقع الطلاق إذا مضى اثنا عشر شهراً، أما إذا قال: أنت طالق إذا مضت السنة: فتطلق بانسلاخ ذي الحجة؛ لأن (أل للعهد الحضوري كما في المسألة السابقة.

وهذا التفصيل كله فيما إذا لم توجد نية أو قرينة، أما في حال وجود النية أو القرينة فإنه يعمل بهما. والله تعالى أعلم.



باب تعليق الطلاق

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[إذَا عَلَّقَ الطَّلاقَ على وُجُودِ فِعْلٍ مُسْتحيلٍ، كـ: إنْ صَعَدْتِ السَّمَاءَ فأَنتِ طالِقٌ: لم تَطْلُقْ.

وإنْ عَلَّقَه على عَدَمِ وُجُودِهِ، كـ: إنْ لَمْ تَصْعَدِي فأنتِ طالِقٌ: طَلُقَتْ في الحَالِ.

وإنْ عَلَّقَه على غَيْرِ المُسْتَحِيلِ: لَم تَطْلُقْ إلَّا بالإيَاسِ مِمَّا عَلَّقَ عَلَيْهِ الطَّلاقَ.

مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نِيَّةٌ، أَوْ قَرِينةٌ تَدُلُّ على الفَوْرِ، أو يُقَيَّدُ بزَمَنٍ. فيُعْمَلُ بذلكَ].

الشـــرح

أي تعليق الطلاق بالشروط بـ (إن) أو(إذا) ونحو ذلك من أدوات الشروط.

قوله: «إِذَا عُلِّقَ الطَّلَاقُ عَلَى وُجُودِ فِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ، كَـ: «إِنْ صَعَدْتِ السَّمَاءَ؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ» لَمْ تَطْلُقْ» أي: إذا علق الزوج الطلاق على وجود فعل مستحيل كقوله: إن صعدتِ السماء ونحو ذلك فإنه لا يقع الطلاق،

وهذا المثال الذي ذكره المؤلف بناء على ما هو موجود في زمنه، لكن لو قال رجل في وقتنا الحاضر لزوجته: إن صعدت السماء فأنت طالقة ومراده: إن ركبت الطائرة وأقلعت بك إلى السماء فركبتها فإن الطلاق يقع.

ومن أمثلة تعليق الطلاق على وجود فعل مستحيل: إن قلبتِ الحجر ذهبًا فأنت طالق.

قوله: «وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى عَدَمِ وُجُودِهِ، كَـ: «إِنْ لَمْ تَصْعَدِي فَأَنْتِ طَالِقٌ» طَلَقَتْ فِي الْحَالِ» أي: إن علق الطلاق على عدم فعل المستحيل وقع في الحال؛ لأن عدمه معلوم في الحال.

قوله: «وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِيلِ لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا بِالْيَأْسِ مِمَّا عَلَّقَ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ، مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نِيَّةٌ، أَوْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْفَوْرِ، أَوْ يُقَيِّدْ بِزَمَنٍ، فَيُعْمَلُ بِذَلِكَ» أي: إن علق الطلاق على فعل أمر ليس مستحيلاً، كما لو قال: إن لم أشتر من زيدٍ عبده فأنتِ طالق. فإنها لا تطلق إلا باليأس مما علق عليه الطلاق، وهو موت العبد، أو عتقه.

وهذا الحكم فيما إذا لم يكن هناك نية أو قرينة تدل على إيقاع الطلاق في الحال، أو تقييده بزمن معين، ولهذا قال المؤلف **«مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نِيَّةٌ أَوْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ يُقَيِّدْ بِزَمَنٍ فَيُعْمَلُ بِذَلِكَ»**.

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[وَيصِحُّ التَّعلِيقُ: مَعَ تَقَدُّمِ الشَّرْطِ، وَتَأَخُّرِه، كـ: إن قُمتِ فَأَنتِ طالقٌ، أو: أنتِ طالقٌ إن قُمتِ.

ويُشترطُ لصحَّةِ التعليقِ: أَنْ يَنوِيَهُ قَبلَ فَرَاغِ التَلفُّظِ بالطَّلاقِ. وأَنْ يَكُونَ متَّصِلًا لَفْظًا أَو حُكمًا.

فَلا يَضُرُّ: لَو عَطَسَ وَنَحوُهُ، أَو قَطَعَهُ بِكَلامٍ مُنتَظِمٍ، كـ: أنتِ طالقٌ- يا زَانِيَةُ- إنْ قُمتِ.

ويَضُرُّ: إنْ قَطَعَهُ بِسُكُوتٍ، أو كَلامٍ غَيرِ مُنتَظِمٍ، كَقَولِه: سُبحَانَ اللَّهِ، وتَطلُقُ في الحَالِ].

الشـــرح

قوله: «وَيَصِحُّ التَّعْلِيقُ مَعَ تَقَدُّمِ الشَّرْطِ وَتَأَخُّرِهِ» أي: لا يضر تقدم الشرط أو تأخره في الجملة.

قوله: «كَـ: «إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، أَوْ «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ»» فهاتان الصورتان يصح التعليق بهما، ولا يقع الطلاق قبل وجود الشرط المذكور.

قوله: «وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّعْلِيقِ: أَنْ يَنْوِيَهُ قَبْلَ فَرَاغِ التَّلَفُّظِ بِالطَّلَاقِ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا لَفْظًا أَوْ حُكْمًا» أي: يشترط في التعليق حتى يصح شرطان:

الأول: أن ينويه قبل الفراغ من التلفظ بالطلاق.

والثاني: اتصاله بالكلام حكمًا أو لفظًا.

والراجح عدم اشتراطهما، كما سبق بيانه في مسألة الاستثناء في الطلاق.

قوله: «فَلَا يَضُرُّ لَوْ عَطَسَ وَنَحْوُهُ، أَوْ قَطَعَهُ بِكَلَامٍ مُنْتَظِمٍ، كَـ: أَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةُ إِنْ قُمْتِ، وَيَضُرُّ إِنْ قَطَعَهُ بِسُكُوتٍ أَوْ كَلَامٍ غَيْرِ مُنْتَظِمٍ، كَقَوْلِهِ: «سُبْحَانَ اللهِ»، وَتَطْلُقُ فِي الْحَالِ» هذه المسألة أيضًا ترجع إلى مسائل الاستثناء في الطلاق، وقد فصلنا الكلام فيها وذكرنا الخلاف والأدلة والقول الراجح، فلا داعي لإعادته هنا.

فَصْلٌ
فِي مَسَائِلَ مُتفَرِّقَةٍ

[إذَا قالَ: إنْ خَرَجْتِ بِغَيرِ إذْنِي، فأنْتِ طالِقٌ. فأَذِنَ لَهَا ولَمْ تَعْلَمْ، أوْ عَلِمَتْ وخَرَجَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ ثانِيًا بِلا إذْنِهِ: طَلُقَت، ما لَمْ يَأْذَنْ لَهَا في الخُرُوجِ كُلَّمَا شَاءَتْ.

و: إنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إذْنِ فُلانٍ، فأنتِ طالِقٌ، فمَاتَ، وخَرَجَتْ: لم تَطلُق.

و: إنْ خَرَجْتِ إلَى غَيْرِ الحَمَّامِ، فأنتِ طالِقٌ، فخَرَجَتْ لَهُ، ثُمَّ بدَا لَهَا غَيرُه: طَلُقَتْ.

و: زَوجَتِي طَالِقٌ، أوْ: عَبْدِي حُرٌّ، إنْ شاءَ اللَّهُ، أوْ: إلَّا أنْ يَشاءَ اللَّهُ: لَمْ تَنْفَعْهُ المَشِيئةُ شيئًا، ووَقَعَ.

وإنْ قالَ: إنْ شَاءَ فُلانٌ: فتَعلِيقٌ، لَمْ يَقَعْ إلَّا أَن يَشاءَ.

وإنْ قالَ: إلَّا أنْ يَشَاءَ: فَمَوْقُوفٌ، فإنْ أَبَى المَشِيئَةَ، أو جُنَّ، أو مَاتَ: وقَعَ الطلاقُ إذَنْ.

و: أنتِ طالِقٌ إنْ رَأَيْتِ الهِلالَ عِيَانًا، فَرَأَتْهُ في أَوَّلِ أو ثانِي أو ثالِثِ لَيلَةٍ: وقَعَ. وبَعْدَهَا: لَمْ يَقَعْ.

و: أنتِ طالِقٌ إنْ فعَلْتِ كذَا، أو: فَعَلْتُ أنَا كذَا، فَفَعَلَتْه، أو فَعَلَه مُكْرَهًا، أو مَجْنُونًا، أوْ مُغْمًى علَيْه، أو نائمًا: لَمْ يَقَعْ.

وإِنْ فَعَلَتْهُ أو فعَلَهُ ناسِيًا، أو جَاهِلًا: وَقَعَ.

وعَكسُه: مِثْلُه، كـ: إِنْ لَمْ تَفْعَلِي كَذَا، أو: إِنْ لم أفعَلْ كذَا، فلَمْ تَفْعَلْه، أو لَمْ يَفْعَلْهُ هُوَ].

الشــرح

قوله: «إِذَا قَالَ: «إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ»» هذه صورة سبق الكلام عن حكمها عند الحديث عن الطلاق المعلق، وذكرنا أنه إن قصد الطلاق وقع بالإجماع، أما إذا لم ينو الطلاق، وإنما أراد الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب- وهذا هو الغالب- فيقع الطلاق عند جمهور أهل العلم، لكن سبق أن رجحنا القول الثاني وهو أنه إذا لم ينو الطلاق فإنه لا يقع ويكون حكمه حكم اليمين وتلزمه الكفارة؛ لقول النبي ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**[(١)]، وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد[(٢)] واختيار أبي العباس بن تيمية[(٣)]، و قد صارت الفتوى الآن عليه في العالم الإسلامي.

و في هذا الفصل فَرَّعَ المؤلف تفريعات بناء على قول الجمهور فقال:

---

(١) سبق تخريجه ص:٣٢٢.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٥٩٥.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٣/ ٧٠.

«إِذَا قَالَ: «إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَأَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ» أي: أذن لها بالخروج بعد المنع ولم تعلم بإذنه فخرجت وقع الطلاق؛ لأن الإذن هو الإعلام، ولم يعلمها بذلك فيقع.

قوله: «أَوْ عَلِمَتْ وَخَرَجَتْ» فإنها لا تطلق؛ لأن الخروج ترتب على علمها بالإذن به.

قوله: «ثُمَّ خَرَجَتْ ثَانِيًا بِلَا إِذْنِهِ طَلُقَتْ» وإنما وقع الطلاق في خروجها في المرة الثانية؛ لوجود الصفة التي علق عليها الطلاق وهي: خروجها بغير إذنه.

قوله: «مَالَمْ يَأْذَنْ لَهَا فِي الْخُرُوجِ كُلَّمَا شَاءَتْ» لأنه إذا أذن لها في الخروج كلما شاءت لا يقع ما علَّق عليه الطلاق فلا يقع الطلاق.

قوله: «وَ «إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِ فُلَانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَمَاتَ فُلَانٌ وَخَرَجَتْ لَمْ تَطْلُقْ» أي: إن قال: «إن خرجت بغير إذن فلان من الناس فأنت طالق» فمات هذا الشخص الذي علق الطلاق على إذنه وخرجت لم تطلق؛ لأنه لما مات بطل إذنه فجاز لها الخروج، فلم يقع الطلاق.

قوله: «وَ «إِنْ خَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ الْحَمَّامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَخَرَجَتْ لَهُ ثُمَّ بَدَا لَهَا غَيْرُهُ طَلَقَتْ» أي: إن قال: إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني كالمسجد، أو إلى السوق ونحو ذلك فأنت طالق، فخرجت للحمام ثم بدا لها غيره كالسوق – مثلا– فذهبت إليه طلقت؛ لأنها خرجت إلى غير الحمام بغير إذنه فيقع الطلاق.

ثم انتقل المؤلف للكلام عن مسألة تعليق الطلاق بالمشيئة، فقال:

«وَ «زَوْجَتِي طَالِقٌ أَوْ عَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ أَوْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ» لَمْ تَنْفَعْهُ الْمَشِيئَةُ شَيْئًا وَوَقَعَ» بين المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن تعليق الطلاق أو العتق على مشيئة الله لا ينفع ويقع الطلاق والعتق؛ لأنه استثناء يرفع جملة الطلاق والعتق حالاً ومآلاً فلم يصح[1].

وعن قتادة وإياس بن معاوية في رجل قال لامرأته: هي طالق إن شاء الله قالا: «ذهبت منه»[2]، وعن الحسن قال: « إذا قال لامرأته: هي طالق إن شاء الله فهي طالق، وليس استثناؤه بشيء»[3].

قوله: «وَإِنْ قَالَ: «إِنْ شَاءَ فُلَانٌ» فَتَعْلِيقٌ لَمْ يَقَعْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ» أي: إن علق طلاقها بمشية إنسان، كأن يقول: زوجتي طالق إن شاء فلان فهو تعليق صحيح، فإن شاء فلان تطليقها طلقت، وإلا لم يقع.

قوله: «وَإِنْ قَالَ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ» فَمَوْقُوفٌ، فَإِنْ أَبَى الْمَشِيئَةَ أَوْ جُنَّ أَوْ مَاتَ وَقَعَ الطَّلَاقُ إِذًا» أي: إن قال: زوجتي طالق إلا أن يشاء فلان فإنه موقوف على مشيئته، فإن أبى المشيئة وقع الطلاق؛ لأنه أبى أن يشاءَ عدم وقوع الطلاق فيقع، وإن جُن أو مات وقع الطلاق كذلك؛ لعدم تحقق مشيئته.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣ / ١٣٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤ / ٨٢ (١٨٠٢٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤ / ٨٢ (١٨٠٢٦).

قوله: «وَ«أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الْهِلَالَ عَيَانًا» فَرَأَتْهُ فِي أَوَّلِ أَوْ ثَانِي أَوْ ثَالِثِ لَيْلَةٍ؛ وَقَعَ، وَبَعْدَهَا لَمْ يَقَعْ» أي: إذا علق طلاق زوجته على رؤيتها الهلال، فرأته في الليلة الأولى أو الثانية أو الثالثة وقع الطلاق، وإن رأته بعد ذلك لا يقع الطلاق؛ لأن الهلال يكون في أول ثلاث ليال، وأما بعد ذلك فلا يسمى هلالاً، وإنما يسمى قمراً.

قوله: «وَ «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ فَعَلْتِ كَذَا»، أَوْ: «إِنْ فَعَلْتُ أَنَا كَذَا»، فَفَعَلَتْهُ، أَوْ فَعَلَهُ مُكْرَهًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ نَائِمًا لَمْ يَقَعْ» أي: لم يقع الطلاق في جميع هذه الحالات؛ لقول النبي ﷺ: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق**»[1]، والمغمى عليه في حكم النائم أو المجنون.

قوله: «وَإِنْ فَعَلَتْهُ، أَوْ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا وَقَعَ» أي: إن فعلته الزوجة أو فعله الزوج حال كونه ناسياً أو جاهلاً وقع الطلاق.

والمؤلف فرق بين النسيان والجهل وبين الإكراه، والصحيح أنه لا فرق بينهما؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكرهوا عليه**»[2]. فهذا الحديث يدل على العفو عن هذه الأمور الثلاثة، وبناء على ذلك فالراجح أنه لا يقع الطلاق في حال

---

(١) سبق تخريجه ص:٢٩٣.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٠٢.

النسيان أو الجهل. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، واختيار الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

والمذهب عند الحنابلة: التفريق بين اليمين بالله، وبين الطلاق والعتق بالنسيان، فإذا حلف على أن يفعل شيئًا ففعله ناسيًا فليس عليه شيء، إلا أن يكون طلاقًا أو عتقًا، فيقع الطلاق والعتق، ولهذا قال في الزاد: «ناسيًا أو جاهلاً حنث في طلاق وعتاق فقط»[2].

وعللوا ذلك: بأنهما حق آدمي، فاستوى فيه العمد والنسيان، بخلاف اليمين بالله عَزَّوَجَلَّ.

والقول الراجح: أنه لا فرق بين اليمين بالله عَزَّوَجَلَّ، وبين الطلاق والعتق، فإذا فعل ذلك ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا أو نائمًا أو مغمًى عليه ونحو ذلك؛ فلا يقع به طلاق ولا عتاق ولا حنث في يمين، والتفريق الذي ذكروه ليس عليه دليل ظاهر.

قوله: «وَعَكْسُهُ مِثْلُهُ، كَ: «إِنْ لَمْ تَفْعَلِي كَذَا»، أَوْ: «إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا»، فَلَمْ تَفْعَلْهُ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ هُوَ» المسائل السابقة كانت بالإثبات: إن فعلت كذا فأنت طالق، وهنا بالنفي كأن يقول إن لم تفعلي كذا فأنت طالق، وحكم جميع هذه المسائل حسب التفصيل السابق، إلا أنهم يقولون:

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ٥٨١.

(٢) المغني ٧/ ٤٩٢.

إنه في هذه الحالة يكون الوقوع على التراخي؛ لأن «إن» حرف يقتضي التراخي فإذا لم ينوِ وقتاً بعينه فلا يقع الطلاق، إلا في آخر الوقت.

فَصْلٌ

في الشك في الطلاق

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وَلا يَقَعُ الطَّلاقُ: بالشَّكِّ فِيهِ، أو فِيمَا عُلِّقَ علَيْهِ.

فَمَن حَلَفَ لا يَأْكُلُ تَمْرَةً مَثَلًا، فاشْتَبَهَتْ بغَيْرِهَا، وأكَلَ الجَمِيعَ إلَّا واحِدَةً: لَمْ يَحْنَثْ. ومَنْ شَكَّ في عَدَدِ ما طَلَّقَ: بَنَى على اليَقِينِ، وهُوَ الأَقَلُّ. ومَن أوْقَعَ بزَوْجَتِهِ كَلِمَةً، وشَكَّ: هَل هِي طَلاقٌ، أو ظِهَارٌ؟: لَمْ يَلْزَمْه شَيءٌ].

الشــرح

ثم انتقل المؤلف إلى الكلام عن مسائل الشك في الطلاق، وهذا الباب من الأبواب المهمة التي يكثر السؤال عنها؛ لأن بعض الناس يكون عندهم وسوسة في الطلاق، فلا بد من تأصيل مسائل هذا الباب، فنقول: إن الأصل هو صحة النكاح واستمراره وبقاؤه، فهذا أمرٌ متيقن، ووقوع الطلاق أمرٌ طارئ على هذا الأصل، فلا يرتفع النكاح ولا يزول إلا بأن يتيقن الطلاق، ومن القواعد الفقهية المقررة عند أهل العلم أن اليقين لا يزول بالشك، فالنكاح أمر متيقن لا يزول إلا بيقين مثله.

قوله: «وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالشَّكِّ فِيهِ أَوْ فِيمَا عُلِّقَ عَلَيْهِ» الشك: ترددٌ بين أمرين لا مرجح لأحدهما على الآخر، والمعنى: أن الطلاق لا يقع إذا كان الزوج شاكًّا أطلق أم لا، أو كان شاكًا في الشيء الذي علق عليه الطلاق؛ لأن النكاح يقين فلا يزول بمجرد الشك.

قال الموفق بن قدامة: «من شك في طلاقه لم يلزمه حكمه نص عليه أحمد، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي؛ لأن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بشك، والورع: التزام الطلاق فإن كان المشكوك فيه طلاقا رجعيًا راجع امرأته إن كانت مدخولاً بها أو جدد نكاحها إن كانت غير مدخول بها، أو قد انقضت عدتها»[1].

وفي كلام ابن قدامة هذا نظر: بل إن الورع عدم التزام الطلاق؛ لأن النكاح يقين، ووقوع الطلاق أمر مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك، والتزام الطلاق قد يتسبب في تحريمها عليه وإباحتها لغيره والأصل في الأبضاع التحريم.

قوله: «فَمَنْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ تَمْرَةً مَثَلًا فَاشْتَبَهَتْ بِغَيْرِهَا وَأَكَلَ الْجَمِيعَ إِلَّا وَاحِدَةً لَمْ يَحْنَثْ» أي: إذا حلف بالطلاق: لا يأكل تمرة معينة، وكان عنده طبق فيه مجموعة من التمر، فاشتبهت التمرة بغيرها، فأكل الكل إلا تمرة واحدة فلا يقع الطلاق؛ لاحتمال أن هذه التمرة المتبقية هي

---

(١) المغني ٧/ ٤٩٢.

التي حلف على عدم أكلها، فيكون وقوع الطلاق مشكوكًا فيه، والنكاح متيقن، واليقين لا يزول بالشك، ومثل الفقهاء بهذا المثال؛ لأجل أن تتضح الصورة.

قوله: «**وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ مَا طَلَّقَ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقَلُّ**» أي: إذا شك في عدد ما صدر منه من طلاق: هل طلق ثنتين أو ثلاثًا، فاليقين أنه طلق ثنتين، فنعتبره طلق ثنتين؛ لأن الثنتين أمرٌ متيقن، وما زاد عليهما مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك.

قوله: «**وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً وَشَكَّ هَلْ هِيَ طَلَاقٌ أَوْ ظِهَارٌ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ**» أي: إذا شكَّ في حقيقة لفظه: أطلاق أم ظهار فالأصل استمرار النكاح وبقاؤه ولا يلزمه شيء.

ومثل هذه المسائل التي يذكرها الفقهاء تقطع الوساوس في شأن الطلاق؛ لأن النكاح لا يزول إلا بيقين.

وهذا من رحمة الله تعالى بعباده، ولذلك فإن قاعدة: اليقين لا يزول بالشك من القواعد العظيمة التي تزيل الوساوس عن الإنسان، سواء في الطهارة أو الصلاة أو الطلاق أو في غيرها.

بَابُ الرَّجْعَةِ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وهِي: إعادَةُ زَوْجَتِهِ المُطَلَّقَةِ إلَى ما كانَتْ عَلَيْه، بِغَيْرِ عَقْدٍ.

مِنْ شَرْطِهَا: أَنْ يَكُونَ الطَّلاقُ غيرَ بائِنٍ. وأنْ تكونَ في العِدَّةِ.

وتَصِحُّ الرَّجْعَةُ: بَعْدَ انقِطَاعِ دَمِ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، حيثُ لَمْ تَغْتَسِلْ.

وتَصِحُّ: قَبْلَ وَضْعِ وَلَدٍ مُتَأَخِّرٍ.

وأَلْفَاظُهَا: رَاجَعْتُهَا، و: رَجَعْتُها، و: ارْتَجَعْتُها، و: أَمْسَكْتُها، و: رَدَدْتُهَا، ونَحْوُه.

ولا تُشْتَرَطُ هذِهِ الألفاظُ، بلْ تَحْصُلُ رَجْعَتُها: بوَطْئِها. لا بـ: نَكَحْتُهَا، و: تَزَوَّجْتُها.

ومتَى اغتَسَلَتْ مِن الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، ولَمْ يَرْتَجِعْهَا: بانَتْ، ولَمْ تَحِلَّ لَهُ إلَّا بعَقْدٍ جَدِيدٍ. وتَعُودُ: علَى ما بَقِيَ مِن طَلاقِهَا].

الشرح

قوله: «وَهِيَ: إِعَادَةُ زَوْجَتِهِ الْمُطَلَّقَةِ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عَقْدٍ» هذه حقيقة الرجعة عند الفقهاء، ولو قيدها المؤلف بغير البائن لكان أجود؛ لأن الرجعة إنما تكون للزوجة غير البائن.

وسبق الكلام عن أقسام البينونة، وذكرنا أن البينونة الكبرى: هي أن يطلق زوجته ثلاثًا، فتبين منه بينونة كبرى ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره. واللعان من البينونة الكبرى التي لا تحل له حتى وإن نكحت زوجًا غيره، فهو يقتضي الفرقة الأبدية إلى الممات.

والبينونة الصغرى التي لا تكون فيها الرجعة لكن يجوز فيها إعادة المرأة بنكاح ومهر جديدين لها عدة صور، منها: أن يطلقها تطليقة واحدة أو تطليقتين وتنقضي عدتها، ومنها: الخلع والفسخ، ومنها: الطلاق قبل الدخول.

والرجعة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما من الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]. أي: إذا قاربن بلوغ انتهاء عدتهن.

ومن السنة: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**»[1].

(١) سبق تخريجه ص: ٣١٤.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله طلق حفصة، ثم راجعها[(١)].

ومن الإجماع: قال الموفق بن قدامة رحمه الله: «وأجمع أهل العلم أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث أو العبد إذا طلق دون الاثنتين أن لهما الرجعة في العدة»[(٢)].

وقول المؤلف: «إِعَادَةُ زَوْجَتِهِ الْمُطَلَّقَةِ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عَقْدٍ» يدل على أن المطلقة ما دامت في العدة فإن له أن يراجعها بغير عقدٍ وبغير رضاها فهي في حكم الزوجة، ويترتب على ذلك ما يترتب على عقد الزوجية من أحكام ومنها: أنه يحصل التوارث بينهما لو مات أحدهما في العدة، وتأخذ حكم الزوجة في جميع الأحكام ما عدا الوطء، وسيأتي الكلام عنه.

قوله: «وَمِنْ شَرْطِهَا: أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ غَيْرَ بَائِنٍ، وَأَنْ تَكُونَ فِي الْعِدَّةِ» أي: من شرط صحة الرجعة أن يكون الطلاق غير بائن.

فإن كان الطلاق بائناً؛ فلا رجعة فيه، سواء أكان بائناً بينونة كبرى، أو بينونة صغرى؛ ومن ذلك أيضاً إذا كان الطلاق بعوض فإنه لا رجعة فيه؛ لأن العوض جعل لأجل أن تفتدي المرأة من الزوج، ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٨٨.

(٢) المغني ٧/ ٥١٥.

والشرط الثاني: أن تكون الرجعة في العدة، فإن خرجت من العدة لم يملك الرجعة.

وهذان الشرطان متفق عليهما بين أهل العلم، وهناك شروط أخرى لم يذكرها المؤلف منها: أن تكون المرأة مدخولاً بها، فإن كانت غير مدخول بها؛ فإنه لا عدة عليها؛ لقول الله ﷿: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ومنها: أن يكون ذلك في نكاح صحيح، احترازاً من النكاح الفاسد.

ومنها: أن يغلب على ظنهما أن يقوم كل واحد منهما بمعاشرة الآخر بما يجب عليه، وهذا الشرط ذكره أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واستدل بقول الله: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا**﴾ [البقرة: ٢٣٠] وقوله سبحانه: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَـٰحًا**﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله سبحانه: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ**﴾ [البقرة: ٢٣١] وقال: «إن ذلك نص في أن الرجعة إنما ثبتت لمن قصد الصلاح دون الضرار»[١].

وهذا قول قوي جداً، فلابد من إرادة الإصلاح وإقامة حدود الله، أما إذا لم يرد الإصلاح ولم يغلب على ظنه إقامة حدود الله فلا تحل له الرجعة لظاهر الآية الكريمة.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/ ٥٤.

قوله: «وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ حَيْثُ لَمْ تَغْتَسِلْ» العدة بالنسبة للمرأة الحائض: ثلاث حيض، فإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة فهل تصح الرجعة قبل أن تغتسل؟

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة وقبل أن تغتسل، وهو المأثور عن كثير من الصحابة والتابعين[1]، وهو ما قرره المؤلف، وهو المذهب عند الحنابلة.

واستدلوا: بما جاء عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن قيس الأشعري، أنهم قالوا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين: «إنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة»[2].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا هو المشهور عن أكابر الصحابة، قال الإمام أحمد: عمر وعلي وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يقولون: له رجعتها قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وأبي موسى، وعبادة، وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، كما في

---

(١) ينظر: المغني ٧/ ٥٢١.

(٢) ينظر: مصنف عبدالرزاق الصنعاني ٦/ ٣١٥ (١٠٩٨٣)، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٥٨(١٨٨٩٦).

مصنف وكيع عن عيسى الخياط عن الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب النبي ﷺ الخيّر فالخيّر، منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عباس: أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة[١].

وقال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ووجه اعتبار الغسل قول الأكابر من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم، فيكون إجماعًا[٢].

القول الثاني: لا تصح الرجعة، وتنقضي العدة بمجرد الطهر ولو قبل الغسل، وهو قول طاووس، وسعيد بن جبير، والأوزاعي[٣].

واستدلوا: بقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والقرء: الحيضة وقد زالت، فيزول التربص.

والراجح: القول الأول وهو أنه تصح الرجعة بعد انقضاء دم الحيضة الثالثة وقبل أن تغتسل؛ لأنه المأثور عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإن كان القياس يقتضي أن لا تصح الرجعة بعد انقطاع الدم وانقضاء العدة، لكن فهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للأمر مُقدَّمٌ على القياس، وقد اشتهر عنهم فيأخذ حكم الرفع إلى النبي ﷺ لاسيما وأن الأمر تعبدي.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٥٣٤.

(٢) المغني ٨/ ١٠٣.

(٣) ينظر: المغني ٧/ ٥٢١.

قوله: «وَتَصِحُّ قَبْلَ وَضْعِ وَلَدٍ مُتَأَخِّرٍ» عدة المرأة الحامل تنقضي بوضع الحمل؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق:٤]، فلو كانت حاملاً بأكثر من واحد، ووضعت الأول ثم أرجعها زوجها قبل وضع الثاني صحت الرجعة؛ لأن العدة لا تنتهي إلا بوضع الحمل كله، وهذا قول عامة أهل العلم.

وحكي عن عكرمة أن العدة تنقضي بوضع الأول، لكنه قول شاذ، والصواب ما عليه عامة أهل العلم؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق:٤]، واسم الحمل متناول لكل ما في البطن، فتبقى العدة مستمرة إلى حين وضع باقي الحمل، فتبقى الرجعة فتصح الرجعة قبل وضع الولد المتأخر[1].

قوله: «وَأَلْفَاظُهَا» أي: الرجعة **«رَاجَعْتُهَا، وَرَجَّعْتُهَا، وَارْتَجَعْتُهَا، وَأَمْسَكْتُهَا، وَرَدَدْتُهَا وَنَحْوُهُ»** بعض هذه الألفاظ وردت في القرآن والسنة، مثل: «أمسكتها» فقد ورد في قول الله تعالى: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾ [الطلاق: ٢]، وكذلك: «رددتها» ورد في قول الله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ**﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وكذلك: «راجعتها» ورد في قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر «**مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد..**»[2].

---

(١) ينظر: المغني ٧/ ٥٢٠.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣١٤.

قوله: «وَلَا تُشْتَرَطُ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ» أي: لا تختص الرجعة بألفاظ معينة، وإنما تصح بكل لفظ دل عليها.

قوله: «بَلْ تَحْصُلُ رَجْعَتُهَا بِوَطْئِهَا» اختلف الفقهاء في حكم وقوع الرجعة بالوطء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الرجعة تحصل بمجرد الوطء سواء نوى الرجعة أو لم ينوِ، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وهو المذهب عند الحنابلة(١). لكن يَرِد على هذا القول أن هذا فعل بلا نية، وقد قال النبي ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**(٢).

القول الثاني: لا تحصل الرجعة إلا بالقول من القادر عليه، وبالإشارة المفهمة من الأخرس دون الوطء وإن نواه، وإليه ذهب الشافعية(٣). لكن يَرِد على هذا القول أن الفعل مع النية أشبه بالقول الصريح كما في البيع والوقف وغيرها، فالفعل الدال على القول يقوم مقامه.

القول الثالث: أن الرجعة تحصل بالوطء مع نية المراجعة، ولا تحصل بمجرد الوطء من غير نية المراجعة، وإليه ذهب الحنفية(٤)

---

(١) المغني ٧/ ٥٢٣.

(٢) سبق تخريجه ص:٣٢٢.

(٣) ينظر: الأم ٥/ ٢٦٠.

(٤) بدائع الصنائع ٣/ ١٨١.

والمالكية[١]، واختاره أبو العباس بن تيمية[٢]، والشيخ عبدالرحمن بن سعدي[٣]، والشيخ محمد بن عثيمين[٤] رحمهم الله تعالى؛ لأن الرجعة حقيقتها ترجيع زوجته المطلقة إلى ما كانت عليه قبل ذلك، وهذا لا يحصل بمجرد الوطء، بل لا بد مع الوطء من نية المراجعة.

وهذا القول هو الراجح وهو وسط بين القولين السابقين، قال أبو العباس «هذا أعدل الأقوال وأشبهها بالأصول[٥]» وبناء على ذلك فلا يحل للزوج أن يطأ وهو لا يريد أن يراجعها.

وينبغي للمطلقة الرجعية أن تتزين لزوجها، ولا تبتعد عنه لعله أن يراجعها.

قوله: «لَا بِنَكَحْتُهَا أَوْ تَزَوَّجْتُهَا» أي: لا تصح الرجعة بهذين اللفظين؛ لأنهما كناية، والرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحصل بالكناية كالنكاح، وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

والقول الثاني في المسألة: أنه تصح به الرجعة، وهذا رواية عند

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل ٥/ ٤٠٥.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٥٠٣.

(٣) الفتاوى السعدية ص ٥٢٣.

(٤) الشرح الممتع ١٣/ ١٨٩.

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٥٠٣.

الحنابلة، وهذا هو القول الراجح؛ لأن المرأة الأجنبية تباح بهذا، فالرجعية من باب أولى[١].

قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فعلى هذا يحتاج إلى أن ينوي به الرجعة؛ لأن ما كان كناية تعتبر له النية ككنايات الطلاق»[٢].

مسألة: يستحب الإشهاد على الرجعة ولا يشترط؛ لعدم الدليل على اشتراط الإشهاد عليها، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٣].

ويدل لسنية الإشهاد: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢]. فالأمر بالإشهاد في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٩] على الإمساك والمفارقة معًا، ومعلوم أنه لا يجب الإشهاد على الفِراق بالإجماع مع أنه أقرب المذكورَين في الآية، فلا يجب الإشهاد على الرجعة من باب أولى.

وعن عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه سُئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: «**طلقت لغير سنة**

---

(١) ينظر: المغني ٧/ ٥٢٤.

(٢) المغني ٧/ ٥٢٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع٣/ ١٨١، القوانين الفقهية ص١٥٥، الحاوي الكبير ١٠/، الإنصاف للمرداوي ٩/ ١٥٢.

وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد»[١].

مسألة: حكم الرجعة مع الكتمان:

صورة المسألة: أن يطلق الرجل امرأته طلقة رجعية ثم في أثناء عدتها يراجعها ويشهد على ذلك شاهدين ويكتم ذلك عنها وعن وليها فهل تصح هذه الرجعة؟ وإذا تزوجت المرأة بعد انتهاء عدتها من آخر وهي لا تعلم أن زوجها الأول راجعها في العدة فهل يصح نكاحها من الثاني؟

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم والجمهور على أن الرجعة تصح مع الكتمان وأن نكاحها من الثاني غير صحيح.

وذهب بعض العلماء إلى أن الرجعة لا تصح مع الكتمان وأن نكاحها من الثاني صحيح، وهذا القول مروي عن عمر رضي الله عنه والحسن والأوزاعي ومالك والليث[٢] وروي ذلك عن الإمام أحمد كما في رواية أبي طالب[٣]، واختاره الإمام ابن تيمية -رحمه الله-[٤]؛ وذلك لأن الله تعالى ذكر أحقية الأزواج في رد الزوجة بالرجعة باشتراط أن يكون ذلك بإرادة الإصلاح، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]،

---

(١) أخرجه أبوداود ٢/ ٢٥٧ (٢١٨٦)، وابن ماجه ١/ ٦٥٢ (٢٠٢٥)، وصححه ابن الملقن والصنعاني وغيرهما ينظر: البدر المنير ٨/ ١٣٠، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ٣/ ١٥٢٢.

(٢) ينظر: المدونة ٢/ ٢٣٢، المغني ٧/ ٥٣٣.

(٣) ينظر: الفروع ٩/ ١٥٥.

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٠٣.

والذي يطلق زوجته طلاقـاً رجعيـاً ويتركها حتى تنقضي عدتها وتتزوج بغيره لا يظهر منه أنه يريد الإصلاح وإنما الإضرار الممنوع شرعـاً، كما أن ذلك يخالف ما أمر الله به من المعروف حين إرادة الأزواج إمساك أزواجهم، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[الطلاق:٢]، وقال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة:٢٢٩] أ ونظراً لتوفر وسائل الاتصال وبإمكان المطلق أن يُعلم مطلقته الرجعية بمراجعته لها، وهذا القول هو الأقرب في هذه المسألة والله أعلم، وقد اعتمدته المحكمة العليا في المملكة العربية السعودية مبدأً قضائيـاً[1].

قوله: «وَمَتَى اغْتَسَلَتْ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَلَمْ يَرْتَجِعْهَا بَانَتْ وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ» أي: إذا اغتسلت المطلقة الرجعية من حيضتها الثالثة ولم يراجعها زوجها بانت منه بينونة صغرى، ولا تحل له إلا بعقد جديد مكتمل الأركان والشروط، وهذا بالإجماع[2]؛ لمفهوم قول الله ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾[البقرة:٢٢٨] أي: أزواجهن أحق بمراجعتهن في العدة، فدل ذلك على أن الرجعة إنما تكون في العدة، فلا تكون بعد الخروج منها؛ لأن مفهوم الآية أنها إذا فرغت من العدة لم تبح إلا بعقد جديد.

---

(١) ينظر: قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (٣٠/ م) وتاريخ١٤٣٧هـ.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٥٠.

قوله: «وَتَعُودُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا» أي: تعود المطلقة بعد الرجعة على ما بقي من عدد الطلقات، ولهذه المسألة عدة صور:

الصورة الأولى: أن يطلقها دون ثلاث، ثم تعود إليه برجعة أو بنكاح جديد، فتعود إليه على ما بقي من طلاقها باتفاق العلماء(١)، فلو طلقها طلقة واحدة ثم راجعها، أو راجعها بعد انتهاء العدة بعقد جديد فيبقى له طلقتان.

الصورة الثانية: أن يطلقها ثلاثاً ثم تنكح زوجاً غيره، ثم يطلقها الثاني، ثم يتزوجها الأول؛ فيكون له ثلاث طلقات كأنه تزوجها من جديد، وهذا بالإجماع(٢).

الصورة الثالثة: أن يطلقها دون ثلاث وتنقضي عدتها، ثم تنكح زوجاً غيره، ثم يطلقها الثاني، ثم ترجع إلى الأول، فهل تحسب له ثلاث تطليقات، أو تعود إليه على ما بقي؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: أنها تعود إليه على ما بقي من الثلاث، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، قال صالح بن الإمام أحمد: قال أبي: إذا طلقها

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٨٧، الفقه المالكي وأدلته ٤/ ٩٥، الإقناع للماوردي ص ١٥٣، زاد المستقنع ص١٨٨.

(٢) (الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٣٦.

تطليقة أو تطليقتين، فتزوجت زوجاً فدخل بها ثم طلقها؛ أذهب إلى أنها على ما بقي من طلاقها[١].

وقال في الشرح الكبير: «فيها روايتان، أظهرهما: أنها تعود إليه على ما بقي من الثلاث، وهو قول أكثر أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: عمر، وعلي، ومعاذ، وعمران بن حصين، وأبو هريرة، وزيد، وعبد الله ابن عمرو رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب، وعبيدة، والحسن، ومالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر»[٢].

والقول الثاني: أنها ترجع إليه بثلاث طلقات، وهو قول ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء، والنخعي، وشريح، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

واستدلوا لذلك بأن وطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث فأولى أن يهدم ما دونها.

والراجح هو القول الأول؛ لأنه المأثور عن أكثر الصحابة رضي الله عنهم،

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ٦).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٣٦٦، الشرح الكبير على متن المقنع ٨/ ٤٨١، وانظر: المبدع في شرح المقنع ٦/ ٤١٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٨٩، الشرح الكبير على متن المقنع ٨/ ٤٨١.

والنظر يقتضيه؛ لأن نكاحها للثاني ليس له أثر في تحليلها للأول، فلم يكن له أثر فيما بقي من الطلاق.

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[وإذَا طلَّقَ الحُرُّ ثَلاثًا، أو: طَلَّق العَبدُ ثِنْتَيْنِ: لَم تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غيرَهُ، نِكَاحًا صَحِيحًا، ويَطَؤُهَا في قُبُلِها مَعَ الانْتِشَارِ، ولَوْ مَجْنُونًا، أو نَائِمًا، أو مُغْمًى عَلَيْه، وأدْخَلَتْ ذَكَرَه في فَرْجِهَا، أوْ لَمْ يَبْلُغْ عشرًا، أو لم يُنْزِلْ. ويَكْفي: تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ، أوْ قَدْرِهَا مِن مَجْبُوبٍ.

ويَحْصُلُ التَّحْليلُ: بذلِكَ، ما لَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا في حالِ الحَيْضِ، أو النِّفَاسِ، أو الإحْرَامِ، أوْ في صَوْمِ الفَرْضِ.

فلَوْ طَلَّقَها الثَّانِي، وادَّعَتْ أنَّهُ وَطِئَها، وكَذَّبها، فالقَولُ قَولُهُ: في تَنْصِيفِ المَهْرِ، وقولُهَا: في إبَاحَتِهَا للأَوَّلِ].

الشـــرح

قوله: «وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ ثَلاثًا، أَوْ طَلَّقَ الْعَبْدُ ثِنْتَيْنِ؛ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، نِكَاحًا صَحِيحًا» أي: إذا طلق الزوج الحر زوجته ثلاث تطليقات دفعة واحدة أو متفرقة، أو طلق العبد زوجته ثنتين دفعة واحدة أو متفرقتين لم تحل له حتى تتزوج بغيره بالإجماع[1]؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٣٦.

وهنا قال: «نِكَاحًا صَحِيحًا» فلابد أن تنكح هذا الزوج نكاحاً صحيحاً، فلا يصح أن يكون النكاح فاسداً، وهذا هو الشرط الأول.

والشرط الثاني: أن يطأها في القبل، وعبر عنه المؤلف بقوله:

«وَيَطَأَهَا فِي قُبُلِهَا مَعَ الانْتِشَارِ، وَلَوْ مَجْنُونًا أَوْ نَائِمًا أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ وَأَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا أَوْ لَمْ يَبْلُغْ عَشْرًا أَوْ لَمْ يُنْزِلْ» ويدل لذلك ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رفاعة القرظي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلق امرأته فبت طلاقها، فتزوجها بعده عبدالرحمن بن الزَّبِير -بفتح الزاء وكسر الباء-، فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجها بعده عبدالرحمن بن الزَّبِير ، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة، لهدبة أخذتها من جلبابها، وما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم، فسمع عبدالرحمن أنها قد أتت رسول الله ﷺ فجاء ومعه ابنان له من غيرها... قال: كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة، فقال: **«لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك»**[1].

وقوله: «وَلَوْ مَجْنُونًا، أَوْ نَائِمًا، أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ، وَأَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ عَشْرًا، أَوْ لَمْ يُنْزِلْ» وذلك لوجود حقيقة الوطء من الزوج أشبه حال إفاقته، ولعموم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

---

(١) أخرجه البخاري ٨/ ٢٢ (٦٠٨٤)، ومسلم ٢/ ١٠٥٥ (١٤٣٣).

قوله: «وَيَكْفِي تَغْيِيْبُ الْحَشَفَةِ» أي: ويكفي في اعتبار الوطء: تغييب الحشفة، وهي رأس الذكر، وهذا هو ضابط الوطء في هذا الباب، وكذلك في أبواب أخرى كوجوب حد الزنا، وفي وجوب كفارة الجماع في نهار رمضان.

قوله: «أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَجْبُوبٍ» أي: تغييب قدر الحشفة من المجبوب، وهو مقطوع الذكر؛ لحصول ذوق العسيلة.

قوله: «وَيَحْصُلُ التَّحْلِيلُ بِذَلِكَ، مَا لَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا فِي حَالِ الْحَيْضِ، أَوْ النِّفَاسِ، أَوْ الْإِحْرَام، أَوْ فِي صَوْمِ الْفَرْضِ» أي: ويحصل التحليل بالوطء، شريطة ألا يطأها في الحيض أو النفاس أو الإحرام أو صوم فرض، فإن فعل ذلك لم تحل له؛ لأنه وطء في حال محرم لحق الله تعالى فلا يحلها لزوجها الأول، وهذا هو مذهب الحنابلة[١]، ومذهب المالكية[٢]

والقول الثاني: أنه يحلها لزوجها الأول وإن كان الوطء محرماً[٣]، وهو مذهب الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، واختاره الموفق بن قدامة، والشيخ

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ١٥٣.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٣٣).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩/ ١٦٦.

(٤) تبيين الحقائق ٢/ ٢٥٩.

(٥) الحاوي ١٠/ ٣٣٠.

ابن عثيمين[١]، رحمهما الله.

قال الموفق بن قدامة: «ظاهر النص أنه يحلها، لدخوله في العموم، ولأنه وطء تام في نكاح صحيح تام فأحلها، كما لو كان التحريم لحق آدمي، مثل أن يطأ مريضة تتضرر بوطئه، فإنه لا خلاف في حلها به»[٢].

وقال الحافظ ابن رجب: ولا عبرة بحل الوطء ولا عدمه فلو وطئها في الحيض أو غيره كانت رجعة[٣].

قوله: «فَلَوْ طَلَّقَهَا الثَّانِي وَادَّعَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا، وَكَذَّبَهَا؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي تَنْصِيفِ الْمَهْرِ» أي: إذا اختلف أقوال الزوجين فادعت أنه وطئها، وأنكر الزوج فالقول قوله في تنصيف المهر، فيجب لها نصف المهر.

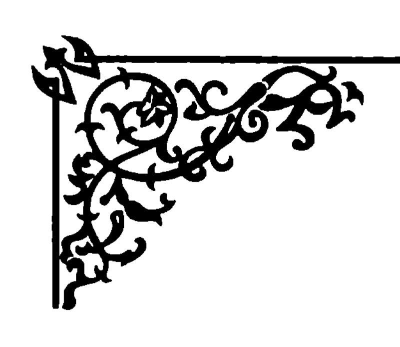
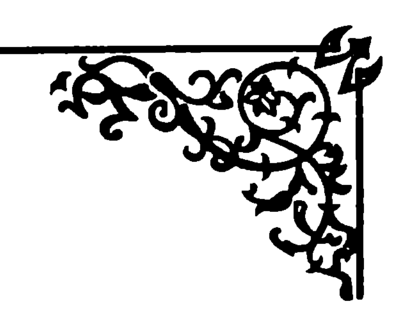
قوله: «وَقَوْلُهَا فِي إِبَاحَتِهَا لِلْأَوَّلِ» أي: ويعتبر قولها في إباحتها للزوج الأول؛ لأنها لا تدعي على الزوج الثاني حقاً، وهي في الأصل مؤتمنة على نفسها وما تخبره به عنها، ولا سبيل إلى معرفة ذلك حقيقةً إلا من جهتها، كما لو أخبرت بانقضاء عدتها، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ**﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فلولا أن قولها مقبول لم تُحرَّج بكتمانه.

---

(١) الشرح الممتع ١٣/ ٢١٢.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ١٥٣.

(٣) القواعد ص ٩٥.

كِتَابُ الْإِيلَاءِ

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[وهُوَ: حَرَامٌ، كَالظِّهَارِ. ويَصِحُّ: مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاقُهُ. سِوَى: عاجِزٍ عَنِ الوَطْءِ، إمَّا لِمَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أوْ لِجَبٍّ كَامِلٍ، أوْ شَلَلٍ.

فإذَا حَلَفَ الزَّوْجُ باللَّهِ تَعالَى، أوْ بصِفَةٍ مِن صِفَاتِهِ: أنَّهُ لا يَطأُ زَوْجَته أَبَدًا، أوْ: مُدَّةً تَزِيدُ علَى أرْبَعَةِ أشْهُرٍ: صَارَ مُؤْلِيًا.

ويُؤجِّلُ لَهُ الحاكِمُ، إنْ سَألَتْ زَوْجَتُهُ ذلِكَ: أربَعَةَ أشْهُرٍ مِن حِينِ يَمِينِهِ. ثُمَّ يُخَيَّرُ بَعْدَهَا: بينَ أنْ يُكَفِّرَ ويَطَأَ، أو يُطَلِّقَ. فإنِ امْتَنَعَ مِن ذلكَ: طَلَّقَ علَيْه الحَاكِمُ].

الشــرح

الإيلاء لغة: الحلف، ويقال: آلى يولي ألية وإلوة: إذا حلف[1].

وشرعًا: حلف زوج بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر[2].

قوله: «وَهُوَ: حَرَامٌ كَالظِّهَارِ» الإيلاء محرم؛ لقول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة١/ ١٢٧، وتاج العروس ٣٧/ ٩١.

(٢) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ١/ ٤١٦، وشرح حدود ابن عرفة ١/ ٢٠٢، والحاوي الكبير ١٠/ ٣٣٦.

﴿يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، ولأنه يمين على ترك واجب، والحلف على ترك الواجب محرم.

لكن الظهار أشد تحريماً من الإيلاء، فالظهار ظاهره أنه من الكبائر، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]. قال قتادة: كان الإيلاء طلاقاً لأهل الجاهلية[١].

قوله: «وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ» لقول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فمن صح طلاقه صح إيلاؤه.

قوله: «سِوَى عَاجِزٍ عَنْ الْوَطْءِ إِمَّا لِمَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَوْ لِجُبٍّ كَامِلٍ أَوْ شَلَلٍ» أي: أن العاجز عن الوطء لا يصح منه الإيلاء؛ سواء كان العجز لمرض لا يرجى برؤه أو لجب كامل للذكر أو لشلل أو لغير ذلك؛ لأن الإيلاء متعلق بالوطء، فلما كان عاجزاً لم يصح منه أصلاً.

قوله: «فَإِذَا حَلَفَ الزَّوْجُ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ: أَنَّهُ لَا يَطَأُ زَوْجَتَهُ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ صَارَ مُؤْلِيًا» أي: أن الزوج إذا حلف على ترك وطء زوجته أبداً، أو حلف على ترك وطئها مدة تزيد على أربعة أشهر كان بهذا مولياً.

قوله: «وَيُؤَجِّلُ لَهُ الْحَاكِمُ إِنْ سَأَلَتْ زَوْجَتُهُ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ

---

(١) انظر: تفسير البغوي ١/ ٢٩٧.

يَمِينِهِ» أي: يُنظره الحاكم أربعة أشهر للرجوع عن يمينه؛ لقول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

قوله: «ثُمَّ يُخَيَّرُ بَعْدَهَا بَيْنَ أَنْ يُكَفِّرَ وَيَطَأَ أَوْ يُطَلِّقَ» أي: ثم يخير الحاكم الزوج بعد مضي أربعة أشهر بين أن يكفر عن يمينه ويطأ أو أن يطلق؛ لقول الله ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧]. ومعنى الفيء في الآية: الجماع كما حكاه ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

ويدل على مشروعية الحنث في مثل هذه اليمين والتكفير عنها قول النبي ﷺ: «**من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه**»[٢]. قال الموفق بن قدامة: «وإذا فاء، لزمته الكفارة، في قول أكثر أهل العلم»[٣].

قوله: «فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ» أي: إن امتنع الزوج من الوطء ومن الطلاق؛ حكم القاضي بوقوع الطلاق.

والمذهب عند الحنابلة أنه يطلق عليه واحدة أو ثلاثـًا، ولهذا قال صاحب الزاد: «فإن أبى طلق حاكم عليه واحدة أو ثلاثا أو فسخ»[٤]

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٥/ ٢٧٨.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ٩٠ ٣١٣٣، ومسلم ٣/ ١٢٧١ (١٦٥٠.

(٣) المغني ٧/ ٥٥٨.

(٤) زاد المستقنع، ص: ١٨٩.

والقول الثاني: أن الحاكم ليس له أن يطلق عليه إلا واحدة، وإليه ذهبت الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة(١).

قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن طلق وقع طلاقه الذي أوقعه، واحدة كانت أو أكثر، وليس للحاكم إجباره على أكثر من طلقة؛ لأنه يحصل الوفاء بحقها بها فإنها تفضي إلى البينونة والتخلص من ضرره، وإن امتنع من الطلاق، طلق الحاكم عليه... »(٢).

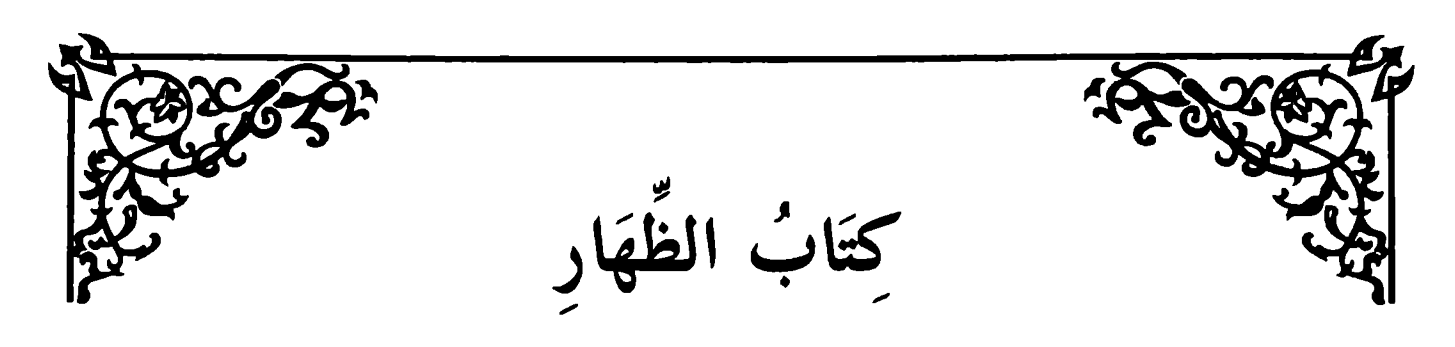
والراجح القول الثاني وهو أن الحاكم ليس له أن يطلق عليه إلا واحدة؛ لأنه لا يشرع أصلاً الزيادة على تطليقة واحدة من الزوج نفسه فمن الحاكم من باب أولى، أو أن الحاكم يفسخ العقد إن رأى ذلك، فيفعل الحاكم ما يرى أنه الأصلح.

وفي تشريع هذه الأحكام مراعاة لحق المرأة حتى لا تبقى معلقة لا هي بالزوجة ولا هي بالمطلقة، وهذا من حكمة الشريعة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فإما أن يمسكها الزوج بمعروف ويعاشرها بمعروف وإما أن يسرحها بإحسان، أما أن يعلقها ويحرمها من حقوقها فهذا لا يجوز، ولذلك يمهل أربعة أشهر ثم يؤمر إما بالرجوع أو بالطلاق، فإن أبى تدخل الحاكم وطلق عليه.

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠/ ٣١٨، المغني ٧/ ٥٦٤.

(٢) المغني ٧/ ٥٦٣، وانظر: بداية المجتهد ٣/ ١٢٠.



كِتَابُ الظِّهَارِ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وهُوَ: أن يُشَبِّهَ امْرَأَتَهُ- أوْ عُضْوًا مِنْهَا- بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ، مِن رَجُلٍ أو امْرَأَةٍ، أو بِعُضْوٍ مِنْهُ.

فمَن قالَ لزَوجَتِه: أنتِ، أو: يَدُكِ عَلَيَّ كَظَهْرِ، أو: يَدِ أُمِّي، أو: كظَهْرِ، أو يَدِ زَيدٍ. أو: أنتِ عليَّ كفُلانَةَ الأجنَبِيَّةِ. أو: أنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. أو قالَ: الحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ، أو: ما أَحَلَّ اللَّهُ لِي: صارَ مُظَاهِرًا.

وإنْ قالَ: أنتِ عَلَيَّ كأُمِّي، أو: مِثْلَ أُمِّي، وأَطْلَقَ: فظِهَارٌ. وإنْ نوَى: في الكَرَامَةِ، ونَحوِهَا: فلا.

و: أنتِ أُمِّي، أو: مِثْلُ أُمِّي، أو: عَلَيَّ الظِّهَارُ، أو: يَلْزَمُنِي: ليسَ بظِهَارٍ، إلَّا مَعَ نِيَّةٍ، أو قَرِينَةٍ.

و: أنتِ عَلَيَّ كالمَيْتَةِ، أوْ: الدَّمِ، أوْ: الخِنْزِيرِ: يَقَعُ ما نَوَاهُ، مِن طَلاقٍ، وظِهَارٍ، ويَمِينٍ. فإنْ لَمْ يَنْوِ شيئًا: فَظِهَارٌ].

❁❁❁

الشـــرح

الظهار لغة: مشتقٌ من الظهر، وخُصّ به من بين سائر الأعضاء لأنه موضع الركوب، ولهذا يسمى المركوب ظهراً كما قال النبي ﷺ: «**الظهر يركب بنفقته**»(١)(٢)

واصطلاحًا: عرفه المؤلف بقوله:

«**وَهُوَ أَنْ يُشَبِّهَ امْرَأَتَهُ أَوْ عُضْوًا مِنْهَا بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ رَجُلٍ، أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ بِعُضْوٍ مِنْهُ**» أي: أن يشبه الزوج امرأته أو عضواً من أعضائها بشخص يحرم عليه رجلاً كان أو امرأة أو بعضو من المشبه به.

وبناء على ما نرجحه في مسائل هذا الباب يمكن أن نعرف الظهار بتعريف آخر وهو: أن يشبه امرأته بمن تحرم عليه على التأبيد، كأن يقول: أنت عليّ كظهر أمي، أو كظهر أختي ونحو ذلك.

وحكمه: محرم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:٢]. وظاهر الآية أن الظهار من الكبائر؛ لأن الله تعالى وصفه بالنكارة والزور، وهو وصف لا يطلق إلا على الكبيرة، ورتّب عليه الكفارة المغلظة مما يدل على أنه من الكبائر.

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٤٣ (٢٥١١)، وأبو داود ٣/ ٢٨٨ (٣٥٢٦) واللفظ له.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٣/ ٤٧١، لسان العرب ٤/ ٥٢٨، والمصباح المنير ٢/ ٣٨٨.

والأصل في تحريم الظهار وبيان أحكامه قول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة:٢].

وعن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله يجادلني فيه، ويقول: «**اتقي الله فإنه ابن عمك**» قالت عائشة: «تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، فما برحت حتى أنزل الله: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة:١][١].

وقوله: «وَهُوَ أَنْ يُشَبِّهَ امْرَأَتَهُ أَوْ عُضْوًا مِنْهَا بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ» إذا شبه امرأته بأمه فهذا ظهار بالإجماع[٢]، وإذا شبه امرأته بمن تحرم عليه على التأبيد غير أمه كأخته، وخالته ونحو ذلك فهذا ظهار كذلك في قول عامة أهل العلم.

---

(١) أخرجه أبوداود ٢/ ٢٦٦ (٢٢١٤)، والنسائي٦/ ١٦٨ (٣٤٦٠)، وابن ماجه ١/ ٦٧ (١٨٨). قال الحافظ في الفتح: وهذا أصحُّ ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها. ١٣/ ٣٧٤

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٦٢.

وإذا شبه امرأته بمن تحرم عليه تحريماً مؤقتاً، فالصحيح أنه ليس بظهار؛ وذلك لأن التشبيه بأخت الزوجة -مثلاً- ليس في الشناعة والقبح كما في التشبيه بالأم، لأنه في التشبيه بالأم قد شبه أحلَّ الناس له بأحرم الناس عليه.

وإذا شبه امرأته برجل أو بالمرأة الأجنبية فإنه يكون ظهاراً، وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

والقول الثاني في المسألة: لا يكون ظهاراً؛ لأنه ليس في الشناعة كمن شبه امرأته بظهر أمه، وهذا هو القول الراجح.

وعلى هذا يكون الحكم في هذه المسائل - على القول الراجح- حكم اليمين إذا قصد به الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، وإذا نوى به الطلاق فإنه يكون طلاقاً؛ لأنه يصلح أن يكون كناية من كنايات الطلاق.

قوله: «فَمَن قَالَ لِزَوجَتِهِ: أَنْتِ، أَوْ يَدُكِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أَوْ يَدِ أُمِّي، أَوْ كَظَهْرِ، أَوْ يَدِ زَيْدٍ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ كَفُلَانَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ» أي: إذا شبه زوجته بعضو من أعضاء أمه أو أخته فلا يخلو أن يكون هذا العضو منفصلاً أو متصلاً، فإن كان منفصلاً، كالظفر، والسن، والشعر، فلا يكون ظهاراً كما في الطلاق، أما إذا كان العضو متصلاً، كيد ورجل ونحو ذلك فالمذهب عند الحنابلة أنه يكون ظهاراً[1].

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ١٦٦، العدة شرح العمدة ص: ٤٦٧.

والقول الثاني: أنه ليس بظهار، وهذا قول عند الشافعية ورواية عن الحنابلة(١)؛ لأنه ليس منصوصاً ولا في معنى المنصوص، وليس على صورة الظهار المعهودة في الجاهلية، فلا يقوى أن يكون ظهاراً يوجب الكفارة المغلظة وهذا هو القول الراجح، فيكون حكمه حكم اليمين إلا إذا نواه طلاقا فيكون طلاقا؛ لأنه يصلح أن يكون كناية في الطلاق.

لكن لو أتى بعضو يشبه الظهر، مثل: البطن كما لو قال: أنت عليّ كبطن أمي؛ فيعد ظهاراً؛ لعدم الفرق الكبير بينهما؛ ولأن قوله: أنت علي كبطن أمي في الشناعة والقبح مثل أنت علي كظهر أمي، بخلاف العبارات الأخرى كأنت علي كرجل أمي.

قوله: «أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» هذه مسألة مهمة، ويكثر السؤال عنها.

إذا قال لزوجته: أنت علي حرام، أو قال: عليَّ الحرام أني لا أفعل كذا فما الحكم؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه ظهار مطلقـًا، ويترتب عليه أحكام الظهار حتى لو نوى به الطلاق أو اليمين، وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

والقول الثاني: أنه يقع ما نواه من ظهار أو طلاق أو يمين لعموم قول

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ٨/ ٢٦٣، المغني ٨/ ١٠.

النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(١)]. وإليه ذهب الحنفية[(٢)] والمالكية[(٣)] والشافعية[(٤)] وهو رواية عند الحنابلة، وهو اختيار الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٥)]، والشيخ محمد بن عثيمين، رحمة الله تعالى على الجميع[(٦)].

وقال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أكثر الفقهاء على أن التحريم إذا لم ينو به الظهار فليس بظهار»[(٧)]، وهذا هو القول الراجح.

وبناء على هذا القول فإننا ننظر إلى نيته: فإن نوى به الطلاق كان طلاقـًا؛ لأن هذا اللفظ يصلح أن يكون كناية من كنايات الطلاق، وإن نوى به اليمين كأن قصد الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، -وهذا هو الغالب في كلام الناس-، فإنه يكون يمينـًا؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] وقال في الآية التي بعدها: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم: ٢]؛ فجعل الله تعالى التحريم يمينـًا؛ لأن المقصود منه معنى اليمين.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٢٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ٦/ ٢٢٩، النتف في الفتاوى للسغدي ١/ ٣٧٤.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل ٥/ ٤٣٠.

(٤) الأم للشافعي ٥/ ٢٩٦.

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٢٩،

(٦) ينظر: الشرح الممتع ١٣/ ٧٩.

(٧) المغني ٨/ ٨.

فإن أطلق قوله: (أنت علي حرام) ولم ينو شيئًا فالمذهب أنه ظهار على جميع الأحوال.

وقيل: يكون طلاقًا، **وقيل:** يكون يمينًا، وهما روايتان عند الحنابلة أيضًا[(١)].

والراجح: أنه إذا لم ينو شيئًا فإنه لا يكون قد قصد الإنشاء أصلاً، فيكون هذا من باب الإخبار ويكون خبراً كاذبًا يأثم به وعليه التوبة؛ لأن زوجته ليست بحرام عليه، ولا يترتب عليه شيء آخر.

قوله: «أَوْ قَالَ: الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ: مَا أَحَلَّ اللهُ لِي صَارَ مُظَاهِرًا» هاتان العبارتان مثل العبارة السابقة: «أنتِ علي حرام» ويجري فيهما نفس الخلاف السابق.

فائدة: يلاحظ في المسائل السابقة ارتباط الحكم بالنية بناء على القول الراجح، فإن أراد ظهارا كان ظهارا وإن أراد الطلاق كان طلاقا وإن أراد اليمين كان يمينا، وهذا يؤكد أهمية حضور المستفتي للمفتي عندما يفتيه في هذه المسائل، فلا يناسب أن تكون الفتوى بواسطةٍ ولا عبرَ وسائل الإعلام، ثم إن بعض المستفتين لا يستطيع أن يعبر عن نيته فيحتاج المفتي أن يسأله عدة أسئلة ليتحقق من نيته، وهذا يؤكد أن الفتيا في هذه المسائل تحتاج لمزيد تثبت ودراسة للفظه ونيته والقرائن المصاحبة لذلك.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٤١٤.

قوله: «وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي أَوْ مِثْلُ أُمِّي، وَأَطْلَقَ: فَظِهَار، وَإِنْ نَوَى فِي الكَرَامَةِ وَنَحْوِهَا فَلَا» أي: إذا قال لزوجته: أنت علي كأمي، أو أنت علي مثل أمي، وأطلق فيكون ظهاراً، وإن قصد الإكرام والاحترام فإنه لا يكون ظهاراً؛ لأنه ليس صريحاً في الظهار.

قال ابن قدامة «وإن قال: أنت علي كأمي، أو مثل أمي، ونوى به الظهار فهو ظهار في قول عامة العلماء...، وإن نوى به الكرامة والتوقير أو أنها مثلها في الكبر أو الصفة فليس بظهار، والقول قوله في نيته»[١].

وسئل أبو العباس بن تيمية عن رجل قال لامرأته: أنت علي مثل أمي وأختي؟

فأجاب: «إن كان مقصوده أنت علي مثل أمي وأختي في الكرامة فلا شيء عليه، وإن كان مقصوده أن يشبهها بأمه وأخته في باب النكاح فهذا ظهار عليه ما على المظاهر»[٢]

ودليل عدم اعتباره ظهاراً إن نوى به الكرامة والتوقير حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة، فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك، أو جبار من الجبابرة، فقيل: دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء، فأرسل إليه: أن يا إبراهيم من هذه التي

---

(١) المغني ٨/ ٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٥.

معك؟ قال: أختي، ثم رجع إليها، فقال: لا تكذبي حديثي، فإني أخبرتهم أنك أختي، والله إنْ على الأرض مؤمن غيري وغيرك، فأرسل بها إليه فقام إليها، فقامت تتوضأ وتصلي، فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي الكافر، فلم يُسلَّط عليها وقال: والله ما أرسلتم إلي إلا شيطانا، أرجعوها إلى إبراهيم»(١).

فإبراهيم عليه السلام قال عن زوجته: (أختي) ولم يُعتبر ظهاراً، وإنما قال إبراهيم هذه أختي حتى لا يأخذها الملك، فإنهم كانوا يطمعون في المتزوجة دون الخلية غير ذات الزوج.

وجاء في سنن أبي داود عن أبي تميمة أن رجلاً قال لامرأته: يا أخية! فقال رسول الله ﷺ: «**أختك هي؟**» فكره هذا ونهى عنه(٢)، ولكن هذا الحديث في سنده ضعف(٣)، لكن العلماء كرهوا ذلك لكونه لفظا يشبه الظهار، قال الموفق بن قدامة: «يكره أن يسمي الرجل امرأته بمن تحرم عليه، كأمه، أو أخته، أو بنته؛...لأنه لفظ يشبه لفظ الظهار، ولا تحرم بهذا، ولا يثبت حكم الظهار؛ فإن النبي - ﷺ - لم يقل له: حرمت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٨٠ (٢٢١٧)، ومسلم ٤/ ١٨٤٠ (٢٣٧١).

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه ٢/ ٢٦٤ (٢٢١٠).

(٣) قال ابن القطان: هذا منقطع الإسناد. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٥/ ٢٩٣.

عليك. ولأن هذا اللفظ ليس بصريح في الظهار ولا نواه به، فلا يثبت التحريم»(١).

وعليه: فإذا أراد الزوج إكرام زوجه بالقول، فليبتعد عن هذه الألفاظ، وليختر ألفاظا غيرها.

مسألة: لو قال لزوجته: أنتِ علي كظهر أمي، ونوى بذلك الطلاق؛ فإنه لا يكون طلاقـاً بل يكون ظهاراً في قول عامة أهل العلم؛ لأنها صيغة الظهار، قال ابن المنذر-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «أجمع أهل العلم على أن تصريح الظهار أن يقول: أنت علي كظهر أمي»(٢)، وقال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو قال: أنت علي كظهر أمي وقصد به الطلاق فإن هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء، وفي ذلك أنزل الله القرآن؛ فإنهم كانوا يعدون الظهار طلاقا، والإيلاء طلاقا، فرفع الله ذلك كله، وجعل في الظهار الكفارة الكبرى، وجعل الإيلاء يميناً يتربص فيها الرجل أربعة أشهر، فإما أن يمسك بمعروف، أو يسرح بإحسان»(٣).

قوله: «وَ«أَنتِ أُمِّي»، أَوْ «مِثْلُ أُمِّي»، أَوْ «عَلَيَّ الظِّهَارُ»، أَوْ «يَلزَمُنِي»: لَيسَ بِظِهَارٍ، إِلَّا مَعَ نِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ» هذه الألفاظ تحتمل الظهار، وتحتمل الإكرام، فلا يقع ظهاراً إلا مع وجود نية أو قرينة تدل على أنه أراد بها

---

(١) ينظر: المغني ٨/ ١١.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٦٢.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٢٢٧.

الظهار، وعليه: فإن نوى بها الطلاق كان طلاقـًا، وإن نوى بها اليمين كان يمينـًا.

قوله: «وَ«أَنتِ عَلَيَّ كَالمَيْتَةِ أَوْ الدَّمِ أَوْ الخِنْزِيرِ» يَقَعُ مَا نَوَاهُ مِنْ طَلَاقٍ وَظِهَارٍ وَيَمِينٍ فَإِنْ لَمْ يَنوِ شَيْئًا فَظِهَارٌ» أي: وإن قال لزوجته: أنت علي كالميتة، أو كالدم، أو كالخنزير، وقع ما نواه من طلاق أو ظهار أو يمين، فإن لم ينوِ شيئـًا من هذه الأمور فيقع ظهاراً؛ لأن معناه: أنت علي حرام كالميتة والخنزير والدم.

وقال بعض العلماء: يقع ما نواه سوى الظهار فلا يكون ظهارا، وهو رواية عند الحنابلة[1]؛ لأنه ليس في الشناعة والقبح كما لو قال: أنت عليّ كظهر أمي، وهذا هو الأقرب في هذه المسألة، والله وأعلم.

---

(١) ينظر: الإنصاف ٨/ ٤٩٠.

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[ويَصِحُّ الظِّهَـارُ مِن كُلِّ مَن يَصِحُّ طَلاقُهُ: مُنَجَّزًا، أو مُعَلَّقًا، أو مَحْلُوفًا بِهِ.

فإنْ نجَّزَه لأَجنَبِيَّةٍ. أو: عَلَّقَهُ بتَزْوِيجِهَا. أو: قالَ لَهَا: أنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، ونَوَى: أبَدًا: صَحَّ ظِهَارًا. لا: إنْ أَطْلَقَ، أو: نَوَى إذَنْ.

ويَصِحُّ الظِّهارُ: مُؤَقَّتًا، كـ: أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي شَهْرَ رَمَضَانَ. فإنْ وَطِئَها فِيهِ: فمُظاهِرٌ، وإلَّا: فلا.

وإذَا صَحَّ الظِّهارُ: حَرُمَ على المظَاهِرِ الوَطْءُ ودَوَاعِيهِ قَبْلَ التَّكفِيرِ. فإنْ وَطِئَ: ثَبَتَت الكَفَّارَةُ في ذِمَّتِهِ، ولَوْ مَجْنُونًا. ثُمَّ لا يَطَأُ حتَّى يُكَفِّرَ. وإنْ ماتَ أحدُهُمَا قَبلَ الوَطْءِ: فَلا كَفَّارَةَ].

الشــرح

قوله: «وَيَصِحُّ الظِّهَارُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ مُنَجَّزًا» أي: يصح الظهار من كل زوج يصح طلاقه منجّزا أي: غير معلق، وهو العاقل المميز، ولا يشترط البلوغ على القول الراجح كما سبق بيانه.

قوله: «أَوْ مُعَلَّقًا» كأن يقول: إن قمتِ فأنت عليّ كظهر أمي، فإن قامت كان مظاهراً.

قوله: «أَوْ مَحْلُوفًا بِهِ» كأن يقول: إن لم تفعلي كذا فأنت عليّ كظهر أمي.

قوله: «فَإِنْ نَجَّزَهُ لِأَجْنَبِيَّةٍ أَوْ عَلَّقَهُ بِتَزْوِيجِهَا أَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَنَوَى أَبَدًا صَحَّ ظِهَارًا» أي: إذا قال لامرأة أجنبية: أنت عليّ كظهر أمي، أو قال: إن تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمي، ثم تزوجها، أو قال لها: أنت عليّ حرام ونوى التأبيد؛ كان ظهاراً، وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يكون ظهاراً كالطلاق، فإنه لو طلق امرأة أجنبية، أو قال لها: إن تزوجتك فأنت طالق؛ فإنها لا تطلق عند عامة الفقهاء[1]، فكذلك في الظهار، وهذا هو القول الراجح.

قوله: «لَا إِنْ أَطْلَقَ أَوْ نَوَى إِذًا» أي: لو قال لأجنبية: أنت علي حرام وأطلق فلم ينو أبداً، أو نوى أنها حرام عليه الآن فلا يكون ظهاراً، وهذا تفريع على المسألة السابقة.

والقول الراجح: أن الظهار في هذه المسألة كالطلاق، وأنه إذا ظاهر من امرأة أجنبية فلا يقع منه ظهار ولا طلاق، سواءٌ كان منجزاً أو معلقـًا.

---

(١) ينظر: النتف في الفتاوى ١/ ٣٥٤، المدونة ٢/ ٦٤، الحاوي الكبير ١٠/ ٢٥، المبدع ٦/ ٣٥٦.

قوله: «وَيَصِحُّ الظِّهَارُ مُؤَقَّتًا كَأَنتِ عَلَيَّ كَظَهرِ أُمِّي شَهرَ رَمَضَانَ» كما في حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه قال: كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئا، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة، إذ تكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «**أعتق رقبة**» قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي، قال: «**فصم شهرين متتابعين**» قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام، قال: «**فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا**» قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ما لنا طعام، قال: «**فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها**» فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي، وقد أمرني أو أمر لي بصدقتكم»[1].

فهذا الحديث يدل على صحة وقوع الظهار المؤقت؛ لأن النبي ﷺ اعتبر كلام سلمة رضي الله عنه ظهاراً، ورتب عليه الكفارة.

---

(١) أخرجه أبوداود ٢/ ٢٦٥ (٢٢١٣)، والترمذي ٣/ ٤٩٥ (١٢٠٠).

قوله: «فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ فَمُظَاهِرٌ، وَإِلَّا فَلَا» أي: لو قال: أنت علي كظهر أمي في شهر ذي القعدة -مثلًا- فمضى شهر ذي القعدة ولم يطأ زوجته فليس عليه كفارة، فإن وطئها في شهر ذي القعدة؛ فعليه كفارة.

مسألة: يشترط لوجوب الكفارة في الظهار العود؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة: ٣].

وقد اختلف العلماء في المراد بالعود في الآية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المراد بالعود أن يمسكها بعد الظهار زمنًا يمكنه أن يطلقها فيه، فمتى لم يصل الطلاق بالظهار يكون قد عاد لما قال، أي: لابد إذا ظاهر أن يطلق مباشرة، وهو مذهب الشافعية[(١)].

القول الثاني: المراد بالعود العزم على الوطء، وإليه ذهب الحنفية والمالكية[(٢)].

والقول الثالث: المراد بالعود الوطء، وهذا مذهب الحنابلة[(٣)]، وهذا هو القول الراجح، وقد ذكر هذه الأقوال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زاد المعاد وناقشها مناقشة مستفيضة، ورجح أن المراد بالعود الوطء[(٤)]؛ لأن العود هو فعلُ ضد قوله، ومنه العائد في هبته، أي: الراجع في الموهوب،

---

(١) انظر: الأم ٥/ ٢٩٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٦، تبيين الحقائق ٣/ ٣، المدونة ٢/ ٣٢١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع٣/ ٢٣٦، المغني٨/ ١٥.

(٤) زاد المعاد ٥/ ٢٩٦.

والعائد في وعده، وهو التارك للوفاء بالوعد، فالمظاهر قد حرم الوطء على نفسه، ومنعها من الوطء، فإذا وطئ فيكون قد عاد لما قال.

وعلى هذا فيكون المراد بقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] أن من أراد أن يطأ فعليه الكفارة، فيكون المقصود بقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ أي: ثم يريدون العود لما قالوا: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ أي: فعليه تحرير الرقبة قبل الوطء بدليل قوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، وهذا له نظائر فقد يطلق الفعل ويراد به إرادة الفعل كما في آية الوضوء: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦] أي: إذا أردتم القيام للصلاة، وليس المعنى: إذا فرغتم من الصلاة، ومن النظائر أيضاً قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] أي: إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله.

قوله: «وَإِذَا صَحَّ الظِّهَارُ؛ حَرُمَ عَلَى الْمُظَاهِرِ الْوَطْءُ، وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ» أي: لا يجوز للمظاهر الوطء ودواعيه إلا بعد أن يكفِّر كفارة الظهار، وهذا محل اتفاق فيما إذا كانت الكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين[1]، واختلفوا فيما إذا كانت الكفارة إطعاماً؛ وإذا تأملنا آيات الظهار نجد أن الله ﷻ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ٢/ ٢١٤، التهذيب في اختصار المدونة ٢/ ٢٦٦، الحاوي الكبير ١٠/ ٤٥١-٤٥٢، تحفة المحتاج ٨/ ٢٠١، المغني ٧/ ٥٦٠.

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] وقال في الآية التي بعدها: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٤] أما في الآية التي بعدها فقال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤] ولم يقل: من قبل أن يتماسا.

وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في حكم الوطء قبل أن يكفر إذا كانت الكفارة هي الإطعام على قولين:

القول الأول: أنه يحرم الوطء قبل أن يكفر بالإطعام، وإليه ذهب جمهور الفقهاء(١)، واستدلوا بقول النبي ﷺ للمظاهر: «**لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به**»(٢) من غير تفريق بين العتق والصيام والإطعام.

واستدلوا كذلك بأن المظاهر إذا كان ممنوعـًا من الوطء حتى يكفر إذا كان التكفير بالصيام مع تطاول زمنه، فمنعه منه إذا كان التكفير بالإطعام الذي لا يطول زمنه أولى.

القول الثاني: أنه يجوز الوطء قبل أن يكفر بالإطعام، وبه قال أبو ثور، وهو رواية عند الحنابلة(٣).

---

(١) انظر: الهداية٢/ ٢٦٦، الكافي في فقه أهل المدينة٢/ ٦٠٧، الأم ٥/ ٣٠٣، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٣٦٧.

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٦٨ (٢٢٢١)، والترمذي في ٣/ ٤٩٥ (١١٩٩)، والنسائي ٦/ ١٦٧ (٣٤٥٧)، وابن ماجه ١/ ٦٦٦ (٢٠٦٥).

(٣) انظر: المغني ٨/ ١٢.

واستدلوا بأن الله تعالى قال: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ في الكفارة بعتق الرقبة، وفي الصيام، ولم يقيد ذلك في الكفارة بالإطعام.

قالوا: ولم يقيد الله هذا عبثًا ويطلق هذا عبثا، بل لفائدة مقصودة ولا فائدة إلا تقييد ما قيده الله وإطلاق ما أطلقه الله.

والخلاف في هذه المسألة خلاف قوي، والظاهر والله أعلم أن القول الأول أقرب، وهو قول الجمهور: وهو أنه لا يجوز الوطء ولو كانت الكفارة بالإطعام؛ لأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين، فما دام أن المظاهر مُنِعَ من الوطء فيما إذا كانت الكفارة الصيام مع طول مدته وهي شهران متتابعان، فلأن يُمنع فيما إذا كانت الكفارة الإطعام مع قصر مدته من باب أولى.

وقد ذكر بعض المفسرين من اللطائف في هذا أن الله تعالى لو قال: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ في عتق الرقبة أوهم ذلك اختصاصه به، ولو قال: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ في الإطعام فقط لأوهم اختصاصه به، ولو قال: من قبل أن يتماسا في الرقبة والصيام والإطعام لكان ذلك تطويلاً، فلما ذكر ذلك في عتق الرقبة والصيام فُهم منه أن ذلك أيضا في الإطعام، قالوا: وكأن في هذا إشارة إلى أنه إذا كان المظاهر ممنوعًا من الوطء إذا كانت الكفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين؛ فهو ممنوع من الوطء في الإطعام الذي لا تطول مدته من باب أولى، فالجمهور نظروا إلى المعنى، وأصحاب القول الثاني نظروا إلى اللفظ، والأقرب قول

الجمهور وهو أنه لا يجوز للمظاهر الوطء إذا كانت الكفارة بالإطعام قبل أن يُطعم.

وقوله: «حَرُمَ عَلَى الْمُظَاهِرِ الْوَطْءُ وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ» اختلف الفقهاء في حكم دواعي الجماع قبل التكفير هل تحرم؟

فالمذهب عند الحنفية والحنابلة أنها تحرم[١]، ومن الفقهاء من قال: إنها لا تحرم كما هو مذهب الشافعية في الأظهر، ورواية عند الحنابلة[٢].

والراجح القول الأول وهو أنها تحرم؛ لأن قول المظاهر: أنت علي كظهر أمي يقتضي تحريم كل استمتاع بزوجته، فكما أنه لا يقرب أمه بأي صورة، فكذلك زوجته التي ظاهر منها حتى يُكفِّر.

قوله: «فَإِنْ وَطِئَ ثَبَتَتْ الكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ وَلَوْ مَجْنُونًا» أي: إن وطئ المظاهِرُ المظاهَرَ منها تثبت الكفارة في ذمة المظاهر مع الإثم ؛ لكونه وطئ قبل أن يكفِّر، حتى ولو كان الواطئ ظاهر ثم جُنَّ فتثبت الكفارة في ذمته؛ لأنها تتعلق بالمال.

قوله: «ثُمَّ لَا يَطَأُ حَتَّى يُكَفِّرَ» أي: لا يحل له الوطء بعد ثبوت الكفارة في ذمته حتى يكفر عن ظهاره؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾.

---

(١) ينظر: العناية ٤/ ٢٤٨، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ١٦٩.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٥/ ٣٦، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ١٦٩.

قوله: «وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْوَطْءِ؛ فَلَا كَفَّارَةَ» أي: مما تسقط به الكفارة: موت أحد الزوجين قبل الوطء؛ فلا كفارة لأنه لم يوجد الحنث.

فَصْلٌ

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[والكَفَّارةُ علَى التَّرتيبِ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، مُؤمِنَةٍ، سالِمَةٍ مِن العُيُوبِ المُضِرَّةِ في العَمَلِ. ولا يُجْزِئُ: عِتْقُ الأخْرَسِ الأَصَمِّ، ولا الجَنِينِ.

فإنْ لَمْ يَجِدْ: فصِيَامُ شَهرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. ويَلْزَمُهُ: تَبْيِيتُ النِّيَّةِ مِن اللَّيْلِ.

فإنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ لِكِبَرٍ، أوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ: أطْعَمَ سِتِّينَ مِسكِينًا مُسْلِمًا، لِكُلِّ مِسكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أوْ نِصْفُ صاعٍ مِن غَيْرِهِ. ولا يُجْزِئُ الخُبْزُ، ولا غَيرُ مَا يُجْزِئُ في الفِطرَةِ.

ولا يُجْزِئُ: العِتْقُ والصَّوْمُ والإطعَامُ، إلَّا بالنِّيَّةِ].

الشــرح

انتقل المؤلف بعد ذلك إلى بيان كفارة الظهار، وكفارة الظهار هي الكفارة المغلظة، وهي: مثل كفارة الجماع في نهار رمضان، وليست ككفارة القتل الخطأ؛ لأن قتل الخطأ ليس فيه إطعام.

قوله: «وَالكَفَّارَةُ فِيهِ عَلَى التَّرْتِيبِ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَالِمَةٍ مِنْ الْعُيُوبِ المُضِرَّةِ فِي الْعَمَلِ» أي: والكفارة في الظهار مرتبة: عتق رقبة مؤمنة خالية من العيوب المؤثرة في العمل؛ لأن المقصود تمليك العبد

منافعه، وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررا بينًا كعمى وشلل يد أو رجل ونحو ذلك.

ولا يوجد رق في الوقت الحاضر، بل أصبح ممنوعًا رسميًا في جميع دول العالم.

وفي آيات الكفارة نجد الإعجاز القرآني في قول الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] فقد جاءت الآية مطلقة ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ وهذا يشمل من لم يجد ثمن الرقبة، ويشمل أيضًا من لم يجد الرقبة نفسها، فإن الله تعالى يعلم بأنه سيأتي على الناس زمان لا يجدون فيه الرقاب لانقراض الرِّقّ كما في وقتنا الحاضر.

قوله: «وَلَا يُجْزِىءُ عِتْقُ الْأَخْرَسِ الْأَصَمِّ وَلَا الْجَنِينِ» أي: لا يجزئ في عتق العبد كونه أخرس أصمَّ ولو كانت إشارته مفهمة، وأولى منه: المجنون جنونًا مطبقًا؛ لأن هذا يخل بشرط كون الرقبة مؤمنة سالمة من العيوب المضرة بالعمل.

وقوله: «وَلَا الْجَنِينِ» أي لا يجزئ عتق الجنين الذي في بطن أمه؛ لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» أي: فإن لم يجد الرقبة المؤمنة السالمة كما في وقتنا الحاضر فينتقل إلى صيام شهرين متتابعين، والتتابع شرط في الصيام، فلو صام تسعة وخمسين يومًا، ثم أفطر في اليوم الستين بلا عذر، فإنه يعيد الصيام من جديد؛ لإخلاله

بشرط التتابع، وصيام شهرين متتابعين فيه مشقة لكن المشقة هنا لابد منها؛ لعظم الذنب.

لكن إن تخلل صيام شهرين متتابعين: شهر رمضان، أو يوم عيد الفطر، أو يوم الأضحى، أو أيام التشريق، فإنه لا يقطع التتابع، وكذلك لو أفطر بسبب مرض أو سفر، وكذلك الحيض أو النفاس بالنسبة للمرأة، فجميع هذه الأمور لا تقطع التتابع.

قوله: «وَيَلْزَمُهُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ مِن اللَّيْلِ» أي: ويلزم تبييت النية من الليل في صوم كفارة الظهار، وكذلك في كل صوم واجب، وإنما يجب تبييت النية من الليل في الصوم الواجب؛ حتى تكون النية شاملة لجميع النهار؛ لأنه لو أنشأ النية أثناء النهار فإنه لا يصدق عليه أنه صام يوماً كاملاً.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الصَّوْمَ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ؛ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُسْلِمـًا» أي: فإن عجز عن الصوم بسبب كبر سنه، أو مرض لا يرجى برؤه فإنه ينتقل إلى إطعام ستين مسكيناً مسلماً.

تنبيه: بعض الناس إذا وجب عليه صيام شهرين متتابعين يعتذر بالمشقة في صيام شهرين متتابعين مع أنه يصوم شهر رمضان، وهذا غير مقبول، فالمشقة ليست عذراً بل لا بد منها في الكفارة؛ لأن الذنب عظيم، وإنما يُعذر من لا يستطيع الصوم لكبر السن أو كان مريضاً منعه الأطباء من الصوم فمثل هذا هو الذي ينتقل إلى الإطعام، وبعض العامة يعبر عن المشقة بعدم الاستطاعة فيقول: لا أستطيع صيام شهرين متتابعين وهو

يقصد أنها تشقُّ عليَّ، ولذلك ينبغي للمفتي أن يسأله: هل صُمتَ شهر رمضان كاملا، فإن قال: نعم، فمعنى ذلك أنه قادر على صيام شهرين متتابعين، والمشقة لابُدَّ منها لعظم الذنب.

قوله: «لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ» أي: لكل مسكين مسلم مُدُّ بر أو نصف صاع من غيره، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[(١)].

ومن العلماء من قال يعطى لكل مسكين نصف الصاع مطلقاً سواء من البر أو من غيره[(٢)]، ومنهم من قال غير ذلك[(٣)] والقول الراجح في هذه المسألة: ما اختاره أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو أن المرجع في ذلك إلى العرف من غير تحديد الإطعام بحد معين.

وقد ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا هو المنقول عن أكثر الصحابة والتابعين، وهو الصواب الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، وهو قياس مذهب أحمد وأصوله[(٤)]؛ لأن الأمر بالإطعام جاء مطلقاً، والأمر إذا جاء مطلقاً في الشرع، وليس له حد في الشرع ولا في اللغة فالمرجع فيه إلى العرف، فتحديد الإطعام بمد بر أو نصف صاع من غيره أو بنصف صاع مطلقاً يحتاج إلى دليل، والتحديد بابه التوقيف.

---

(١) ينظر: مختصر الخرقي ص٥٠.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ٢/ ٢١٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥١٥.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٥٠.

مسألة: هل يشترط في الإطعام أن يكون معه إدام؟

اختُلف في المراد بالإدام -وجمعه أُدُم - ورجح ابن حجر أنه: ما يؤكل به الخبز، ونسب هذا القول إلى الجمهور، وعلى هذا فقد يكون الإدام لحماً وقد يكون مرقاً وقد يكون زيتاً[١]، وفي الحديث: (**نعم الأُدُمُ الخَلّ**)[٢].

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تنازع العلماء في «الأدم» هل هو واجب أو مستحب؟ على قولين. والصحيح: أنه إن كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم، وإن كان إنما يطعم أهله بلا أدم لم يكن له أن يفضل المساكين على أهله، بل يطعم المساكين من أوسط ما يطعم أهله»[٣].

فإذا كان الـمُطْعِم يأتدم فلا بد أن يكون مع الطعام إدام، أما إذا كان لا يأتدم فلا يلزمه، فمثلاً: في المملكة العربية السعودية يأكل الناس الطعام مع الإدام، وعليه فلا يجزئ إخراج الأرز فقط بدون إدام، بل لابد أن يكون مع الأرز اللحم أو الدجاج على القول الراجح.

قوله: «وَلَا يُجْزِئُ الْخُبْزُ» أي: لا يجزئ إخراج الخبز في الإطعام هذا ما قرره المؤلف.

---

(١) ينظر: فتح الباري ٩/ ٥٥٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٢١(٢٠٥١).

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٥١.

والقول الثاني في المسألة: أنه يجزئ، واختاره الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]، واستدل بقول الله عَجَّلَ: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قال: والخبز من أوسط ما يطعم الإنسان أهله، وليس الادخار مقصوداً في الكفارة، وهذا هو القول الراجح.

وبناءً على ذلك: لو أراد أن يطعم المساكين بخبز مع شيء من اللحم كما في بعض الوجبات السريعة أجزأه على الراجح.

ولو جمع المساكين فصنع لهم غداء أو عشاءً أجزأه، وقد كان أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يفعل ذلك لما كبر سنه[(٢)]، وهو اختيار الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)].

قوله: «**وَلَا غَيْرُ مَا يُجْزِئُ فِي الفِطْرَةِ**» أي: لا يجزئ في الكفارة ما لا يجزئ في زكاة الفطر، وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

والقول الراجح: أنه لا يشترط ذلك وأنه يصح بما يسمى طعاماً سواء كان مما يجزئ في زكاة الفطر من الأرز، أو من البر، أو من أي نوع يصح أن يكون طعاماً.

قوله: «**وَلَا يُجْزِئُ الْعِتْقُ وَالصَّوْمُ وَالْإِطْعَامُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ**» أي: أنه لا تُجزئ الكفارة عتقاً كانت أو صوماً أو إطعاماً إلا بالنية، فلو أطعم شخص عن

---

(١) المغني ٩/ ٥٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٥، الدارقطني في سننه٣/ ١٩٩(٢٣٩٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٥٣.

آخر بغير علمه فإنه لا يجزئ؛ لأن العبادات يشترط فيها النية.

مسألة: هل يشترط العدد في الإطعام؟ فلو أطعم المظاهر مسكيناً واحداً ستين يوماً فهل يُجزئ؟

هذه المسألة محل خلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجزئ ذلك، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة(١)؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، ومن يطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً لا يصدق عليه أنه أطعم ستين مسكيناً، ولأن الله تعالى أمر بعدد المساكين لا بعدد الأيام، ولأنه لو أوصى بشيء لستين مسكيناً لم يجزئ إعطاؤه مسكيناً واحداً بالاتفاق فكذا هنا.

القول الثاني: أنه يجزئ أن يطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً، وهذا هو مذهب الحنفية(٢)؛ لأن المسكين إنما يستوفي كل يوم قوت يومه من هذه الكفارة؛ فجاز أن يردد الإطعام عليه.

القول الثالث: التفصيل؛ فإن وجد ستين مسكيناً لم يجزئه الاقتصار على مسكين واحد، وإن لم يجدهم جاز الاقتصار عليه ستين يوماً، وهو

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٢٠، المجموع ١٧/ ٣٧٧، المغني ٨/ ٢٩.

(٢) ينظر: الهداية ٢/ ٢٦٩.

رواية عند الحنابلة[١]، واختارها ابن القيم، بل قال: إنها ظاهر مذهب أحمد[٢].

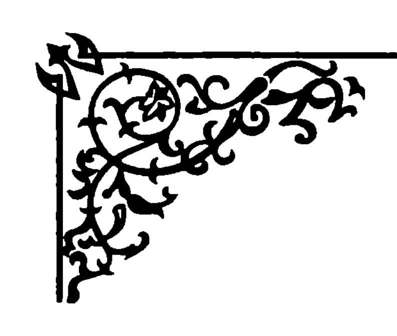
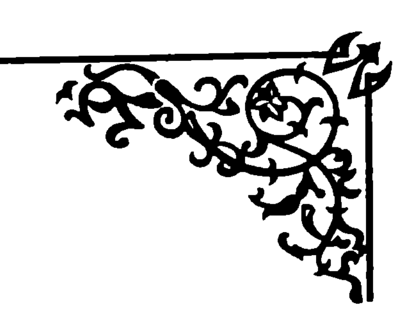
ووجه هذا القول: أنه إن وجد ستين مسكينـاً فقد أمكنه امتثال الأمر بصورته ومعناه فلم يجز قصره على مسكين واحد، أما إن لم يجد غير مسكين واحد فيجزئه ترديد الإطعام عليه ستين يومـاً لتعذر المساكين. وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة.



---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٨/ ٣٠.

(٢) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٣٠٧.

كِتَابُ اللِّعَانِ

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[إذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بالزِّنَى: فعلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ، أو التَّعْزِيرُ، إلَّا أنْ يُقِيمَ البيِّنَةَ، أو يُلاعِنَ.

وصِفَةُ اللِّعَانِ: أنْ يَقُولَ الزَّوْجُ أرْبَعَ مَرَّاتٍ: أشْهَدُ باللَّهِ إنِّي لِمَن الصَّادِقِينَ فيمَا رَمَيْتُها بِهِ مِن الزِّنَى- ويُشيرُ إلَيْها- ثُمَّ يَزيدُ في الخامِسَةِ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾ [النُّور: ٧].

ثُمَّ تَقولُ الزَّوْجةُ أربَعًا: أشْهَدُ باللَّهِ إنَّه لِمَن الكاذِبينَ فيمَا رماني بهِ مِن الزِّنَى، ثُمَّ تَزِيدُ في الخامِسَةِ: ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النُّور: ٩].

وسُنَّ: تَلاعُنُهُما قِيامًا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ، وأنْ لا يَنْقُصُوا عن أربَعَةٍ.

وأنْ يَأمُرَ الحَاكِمُ مَن يَضَعُ يَدَه على فَم الزَّوْج والزَّوْجَةِ عِندَ الخامِسَةِ، ويَقولُ: اتَّقِ اللَّهَ، فإنَّها المُوجِبَةُ، وعذابُ الدُّنْيَا أهْوَنُ مِن عذَابِ الآخِرَةِ.]

***

الشـــرح

اللعان في اللغة: مشتقٌ من اللعن، واللعن: الطرد والإبعاد[1]، وسمي بذلك؛ لأن الملاعن يلعن نفسه في الخامسة، والذي يلعن نفسه إنما هو الزوج، فسمي اللعان بذلك من باب التغليب.

واصطلاحًا: شهادات مؤكدة بالأيمان من الجانبين، مقرونة باللعن أو الغضب، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها[2].

سبب اللعان:

إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، فلا يخلو إما أن يأتي بالبينة، أو تقر على نفسها بالزنا، أو يتلاعنا، فإذا قذف امرأته بالزنا وطُلبت منه البينة ولم يأتِ بأربعة شهود كان له أن يلاعن، ومعلوم أن الزوج في الغالب لا يقذف زوجته إلا إذا كان صادقًا؛ لأنه أول المتضررين من هذا القذف، فيغلب جانبه، ويكتفى بأن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فهذه الشهادات الأربع عوض عن الشهود، وهو من باب مراعاة حال الزوج.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٥/ ٢٥٢.

(٢) التعريفات ص ١٩٢.

حكم اللعان:

يجوز اللعان إذا رأى الزوج أمارات تدل على فجور زوجته، ويكون واجباً في حالة واحدة فقط وهي: إذا حملت من الزنا فيجب عليه أن يلاعن؛ لأنه لو لم يلاعن لنُسب الولد له، وليس ثمة وسيلة أخرى لنفي الولد عنه غير اللعان.

ويمكن أن يستعان في الوقت الحاضر بالبصمة الوراثية أو ما يسمى بالحمض النووي. حيث يمكن تحليل الحمل عن طريق الحمض النووي، فإذا رأى أن زوجته قد حصل منها الفجور وحملت، فإن تبين أن الولد منه فيجوز أن يترك اللعان، وإذا تبين أن الولد ليس منه فيجب عليه أن يلاعن، وهذا من الابتلاء الذي قد يبتلى به الإنسان.

ومن أعظم أسباب حصول الابتلاء بمثل هذه الأمور:

أولاً: التساهل في مراقبة الأهل والزوجة، فإن بعض الناس يتساهل في متابعة أهله ولا يدري عنهم أين يذهبون، وبعض الناس على العكس عنده وسوسة وسوء ظن، وكلا الأمرين مذموم، والمطلوب: الاعتدال.

ثانيا: السخرية والاستهزاء، فإن بعض الناس قد يبتلى بسبب استهزائه بالآخرين، وبسبب الكلام فيما لا يعنيه، وقد جاء في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم؟

وإن سكت سكت على مثل ذلك، قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: «إن الذي سألتُك عنه قد ابتليتُ به، فأنزل الله ﷻ هؤلاء الآيات في سورة النور... »[(١)] وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ذُكر التلاعن عند النبي ﷺ ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً، ثم انصرف، وأتاه رجل من قومه يشكو أنه وجد مع أهله رجلا، فقال عاصم: «**ما ابتليت بهذا إلا لقولي**»[(٢)]. قال الحافظ ابن حجر: من فوائد هذه القصة: أن البلاء موكل بالمنطق[(٣)].

والأصل في اللعان الكتاب والسنة:

أما من الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [النور: ٦].

وأما من السنة: فقد وقع اللعان في عهد النبي ﷺ مرتين:

المرة الأولى: في قصة هلال بن أمية، جاء عن ابن عباس أن هلال بن

---

(١) مسلم٢/ ١١٣٠ (١٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري ٧/ ٥٦ (٥٣١٦)، ومسلم٢/ ١١٣٤ (١٤٩٧).

(٣) فتح الباري ٩/ ٤٤٩.

أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «**البينة أو حد في ظهرك**» فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: «**البينة وإلا حد في ظهرك**» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[النور: ٦] فقرأ حتى بلغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩] فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: «**إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب**» ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: «**أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين**[١]**، سابغ الأليتين**[٢]**، خدلج الساقين**[٣]**، فهو لشريك بن سحماء**» فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن**»[٤].

فصار هذا الولد يُنسب إلى أمه، وكان هذا أول لعان في الإسلام،

---

(١) أكحل العينين: شديد سواد الجفون خلقة من غير اكتحال. النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٥٤

(٢) سابغ الأليتين: تامهما وعظيمهما. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٣٨

(٣) خدلج الساقين: عظيمهما. النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٥

(٤) أخرجه البخاري ٦/ ١٠٠ (٤٧٤٧)، ومسلم ٢/ ١١٣٤ (١٤٩٦).

وهلال بن أمية هو أحد الثلاثة الذين خُلفوا، وأحد الصحابة الذين شهدوا بدراً رضي الله عنهم، وقد ابُتلي بهذا رضي الله عنه.

المرة الثانية: في قصة عويمر العجلاني، فعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن عويمرا العجلاني أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ : «**قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها**» قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: «**فكانت تلك سنة المتلاعنين**»[(١)].

وأيهما أسبق قصة هلال بن أمية، أو قصة عويمر؟ خلاف بين أهل العلم، والأقرب في ذلك أن قصة هلال هي الأسبق.

قوله: «إِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ أَوْ التَّعْزِيرِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَوْ يُلَاعِنَ» أي: إذا قذف الرجل زوجته بفعل الفاحشة وجب عليه حدُّ القذف إن كانت زوجته محصنة، أو التعزير إذا كانت غير محصنة، إلا أن يقيم البينة، -وهي: أربعة شهود- أو تصدقه أو يلاعن إذا كذبته؛ لأن اللعان يقوم مقام الشهود في إسقاط الحد.

---

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٤٢ (٥٢٥٩)، ومسلم ٢/ ١١٢٩ (١٤٩٢).

قوله: «**وَصِفَةُ اللِّعَانِ: أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ الزِّنَا**» أي: إن اللعان لا يصح بأي لفظ، بل لا بد من الألفاظ الواردة في قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: ٦-٩] فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويكرره أربع مرات.

قوله: «**وَيُشِيرُ إِلَيْهَا**» إن كانت حاضرة في المجلس، ولا حاجةَ لأنْ تسمَّى أو تُنْسَبَ إلا مع غيبتها. قال الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «الفقهاء يشترطون أن يزاد: فيما رميتها به من الزنا، وفي نفيها عن نفسها: فيما رماني به من الزنا، ولا أراه يحتاج إليه؛ لأن الله تعالى أنزل ذلك وبيَّنه، ولم يذكر هذا، ولم يأت بالخبر في صفة اللعان عند رسول الله ﷺ، فاشتراطه زيادة»(١).

قوله: «**ثُمَّ يَزِيدُ فِي الْخَامِسَةِ:** ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾» أي: يقول الزوج في الشهادة الخامسة: لعنة الله عليّ إن كنت كاذبـًا، أي: فيما رميتها به.

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ١٨٢.

قوله: «ثُمَّ تَقُولُ الزَّوْجَةُ أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ الزِّنَا، ثُمَّ تَزِيدُ فِي الْخَامِسَةِ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾» أي: تقول الزوجة في حال الدفاع عن نفسها: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، تقول ذلك أربع مرات، وتشيرُ إليه إن كان حاضراً بالمجلس، وإن كان غائباً عنه سَمَّتْهُ، ونسَبته.

وتزيد في الشهادة الخامسة: أن غضب الله علي إن كان من الصادقين أي: فيما رماني به من الزنا

ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٦-٩].

ثم ذكر المؤلف أمورا تُسنُّ عند الملاعنة:

قوله: «وَسُنَّ تَلَاعُنُهُمَا قِيَامًا» لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الملاعنة: ...فجاء هلال رضي الله عنه فشهد، والنبي ﷺ يقول: «**إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب**» ثم قامت فشهدت[1]؛ ولأنه أبلغ في الردع مما لو كانا جالسين.

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه ٦/ ١٠٠ (٤٧٤٧).

قوله: «بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ، وَأَنْ لَا يَنْقُصُوا عَنْ أَرْبَعَةٍ»؛ أي يُسنُّ أن يتم اللعان بحضرة جماعة لا يقلون عن أربعة، ويدل لذلك حضور عدد من الصحابة للعان هلال وزوجته ولعان عويمر وزوجته، منهم: ابن عباس، وابن عمر، وسهل بن سعد وغيرهم رضي الله عنهم.

قوله: «وَأَنْ يَأْمُرَ الْحَاكِمُ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فَم الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، وَيَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ» أي: يُسنُّ أن يأمر القاضي من الحاضرين رجلاً يضع يده على فم الرجل، وامرأة تضع يدها على المرأة، وأن يعظهما القاضي عند الشهادة الخامسة، ويقول: إنها موجبة، عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة؛ لأن عذاب الدنيا ينقطع، وعذاب الآخرة دائم، ونحو ذلك من العبارات، ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المتلاعنين أن يتلاعنا، وأن يضع يده عند الخامسة، ويقول: إنها موجبة»[1].

وعنه رضي الله عنهما في قصة ملاعنة هلال رضي الله عنه لزوجه: قال: «..، فجاء هلال فشهد، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب**» ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم

---

(١) أخرجه: أبو داود في سننه ٢/ ٢٧٦ (٢٢٥٥)، والنسائي سنن النسائي (٦/ ١٧٥ (٣٤٧٢)، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص: ٣٢٧: رجاله ثقات.

قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت»[١].

واستحب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة: تغليظ اللعان بمكان وزمان معظَّمين[٢]، فالمكان كالمسجد، والزمان: كبعد العصر، واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ لاعن بين المتلاعنين سواء في قصة هلال أو في قصة عويمر في المسجد، وكان ذلك بعد العصر عند منبر النبي عليه الصلاة والسلام.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يستحب التغليظ في اللعان لا بمكان ولا زمان، وهو قول عند الحنابلة[٣]؛ لأن الله عز وجل أطلق ذلك ولم يقيده لا بزمان ولا بمكان فلا يجوز تقييده إلا بدليل، وقد اختار هذا القول الموفق بن قدامة[٤]، وقال: «هذا هو الصحيح، ولو استحب ذلك لفعله النبي - ﷺ - ولو فعله لنقل، ولم يسغ تركه وإهماله»[٥]، وهذا هو القول الراجح، وأما كون النبي ﷺ لاعن في المسجد وعند المنبر، فالجواب عنه أنه حصل اتفاقاً لأن النبي ﷺ كان مجلسه في المسجد، وأما كونه

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٣٣.

(٢) ينظر: التجريد للقدوري ١٠/ ٥٢١٢، مغني المحتاج ٥/ ٦٦، الشرح الكبير ٩/ ١١، الإنصاف ٩/ ٢٤٠، وأوجب ذلك المالكية. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٣١.

(٣) ينظر: المبدع ٧/ ٤٦.

(٤) ينظر: المغني ٨/ ٨٥.

(٥) ينظر: المغني ٨/ ٨٥.

عند المنبر فلأن النبي ﷺ كان يجلس بالصحابة عند المنبر، فهذا وقع اتفاقاً فلا يدل على استحباب تغليظ اللعان بمكان ولا زمان معظمين.

فَصْلٌ

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وشُرُوطُ اللِّعَانِ ثَلاثَةٌ:

كَوْنُه بَينَ زَوْجَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ.

الثانِي: أنْ يَتَقَدَّمَه قَذْفُها بالزِّنَى.

الثالث: أنْ تُكَذِّبَه، ويَستَمِرَّ تَكْذِيبُهَا إِلَى انقِضَاءِ اللِّعَانِ.

ويَثْبُتُ بِتَمَامِ تَلاعُنِهِمَا أربعَةُ أحْكَامٍ:

الأوَّلُ: سُقُوطُ الحَدِّ، أو التَّعْزيرِ.

الثانِي: الفُرْقَةُ، ولَوْ بِلا فِعْلِ حاكِمٍ.

الثالثُ: التَّحْرِيمُ المُؤبَّدُ.

الرابِعُ: انتِفَاءُ الوَلَدِ.

ويُعْتَبَرُ لنَفْيِهِ: ذِكْرُهُ صَرِيحًا، كـ: أَشْهَدُ باللَّهِ لقَد زَنَتْ، وما هَذَا وَلَدِي].

❁❁❁

الشرح

قوله: «وَشُرُوطُ اللِّعَانِ ثَلَاثَةٌ: كَوْنُهُ بَيْنَ زَوْجَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ» أي: يشترط لصحة اللعان ثلاثة شروط:

الأول: كونه بين زوجين مكلفين، فإذا تخلف هذا الشرط؛ بأن كان أحد الزوجين غير مكلف لم يصح اللعان.

قوله: «الثَّانِي: أَنْ يَتَقَدَّمَهُ قَذْفُهَا بِالزِّنَا» وهذا هو الشرط الثاني: أن يتقدم اللعان قذف الزوجة بالزنا، ويكون اللعان لدرء الحد عنه، وإن أراد أن يلاعن لنفي الولد من غير قذف بالزنا، فهذا محل خلاف وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

قوله: «الثَّالِثُ: أَنْ تُكَذِّبَهُ وَيَسْتَمِرَّ تَكْذِيبُهَا إِلَى انْقِضَاءِ اللِّعَانِ» هذا هو الشرط الثالث: أن تكذبه الزوجة فيما اتهمها به، فإن لم تكذبه فقد أقرت بالزنا؛ فيقام عليها حد الزنا وهو الرجم، ولا بد من استمرار تكذيبها له إلى انقضاء اللعان.

وهناك شرطٌ مختلف فيه لم يذكره المؤلف وهو: أن يكون اللعان بحكم حاكم، وهو شرط لا بد منه؛ لأنها دعوى لزمت فيها اليمين فاعتبر فيها حكم الحاكم كسائر الدعاوى، ولأن اللعان لما وقع في عهد النبي ﷺ؛ رُفع إليه بوصفه حاكماً قاضياً، فلا بد أن يكون بحكم حاكم، وإلا لم يصح، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً في الآثار المترتبة على اللعان.

قوله: «**وَيَثْبُتُ بِتَمَامِ تَلَاعُنِهِمَا أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ**» أي: يترتب على تمام اللعان آثار أربعة.

قوله: «**الْأَوَّلُ: سُقُوطُ الْحَدِّ أَوْ التَّعْزِيرِ**» أول أثر يترتب على تمام اللعان: سقوط حد القذف عن الزوج إن كانت الزوجة محصنة، أو سقوط التعزير إن كانت الزوجة غير محصنة، والمقصود بالإحصان هنا: العفة.

قوله: «**الثَّانِي: الْفُرْقَةُ وَلَوْ بِلَا فِعْلِ الْحَاكِمِ**» أي: الأثر الثاني المترتب على اللعان: الفرقة بين الزوجين، ولكن: هل يشترط للتفريق حكم الحاكم، أم يثبت بمجرد اللعان؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تحصل الفرقة إلا بحكم الحاكم(١). واستدلوا: بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه»(٢)، وعن سهل بن سعد، قال: شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة، «ففرَّق بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعنا»(٣). قالوا: فدل ذلك على أن

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٣ / ١٨٦.

(٢) أخرجه مسلم ٢ / ١١٣٢ (١٤٩٤).

(٣) أخرجه أبوداود ٢/ ٢٧٥ (٢٢٥١).

الفرقة لم تحصل بمجرد اللعان بل بالقضاء. فعلى هذا: إن طلقها قبل التفريق لحقها طلاقه، وللحاكم أن يفرق بينهما من غير طلب ذلك منه؛ لأن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين من غير استئذانهما[١].

القول الثاني: تحصل الفرقة بمجرد لعانهما دون قضاء؛ لأن اللعان يقتضي التحريم المؤبد، فلم يَحْتَجْ إلى تفريق حاكم كالرضاع، ولأن الفرقة لو وقفت على تفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا لم يرضيا به، كالتفريق للعيب والإعسار، وتفريق النبي ﷺ بينهما كان إعلاماً للمتلاعنين بحصول الفرقة بينهما باللعان، كما يدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها» قال: يا رسول الله، مالِي؟ قال: «**لا مال لك إن كنت صدقتَ عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبتَ عليها فذاك أبعد وأبعد لك منها**»[٢].

قوله: «**الثَّالِثُ: التَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ**» أي: الأثر الثالث المترتب على اللعان: التحريم المؤبَّد بين الزوجين المتلاعنين حتى لو نكحت زوجاً غيره وطلقها فلا ترجع له، ويدل لذلك قول النبي ﷺ للمتلاعنين بعد أن فرَّق بينهما: «**ذاكُم التَّفريق بين كُلِّ متلاعنين**»[٣]. وفي رواية أبي داود

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ١٨٦.

(٢) أخرجه البخاري ٧/ ٦٢ (٥٣٥٠)، ومسلم ٢/ ١١٢١ (١٤٩٣).

(٣) أخرجه البخاري ٧/ ٥٤ (٥٣٠٩)، ومسلم ٢/ ١١٣٠ (١٤٩٢).

قال سهل رضي الله عنه: «فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا»[١].

والحكمة من ذلك قال بعض أهل العلم: إن لعنة الله وغضبه قد وقعت بأحدهما لتلاعنهما، ولا نعلم من هو منهما يقيناً، ففرقنا بينهما خشية أن يكون هو الملعون[٢].

وقيل في الحكمة: هي النفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما إلى صاحبه، فإن الرجل إن كان صادقاً فقد أشاع فاحشتها وفضحها على رؤوس الناس وقطع نسب ولدها، وإن كان كاذباً فقد أضاف إلى ذلك قذفها بهذه الفرية العظيمة، والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبته أمام الناس وأوجبت عليه لعنة الله، وإن كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه وخانته في نفسها وألزمته العار والفضيحة وأحوجته إلى هذا المقام المخزي، فحصل لكل واحد منهما نفرة من صاحبه بسب هذه الإساءة التي لا يكاد يصلح معها حالهما.

وما دام أن العلاقة الزوجية وصلت إلى هذه المرحلة وأن يتلاعنا أمام الناس فقد حصل فيها جرحٌ لا يمكن أن يلتئم وكسرٌ لا يمكن أن ينجبر فاقتضت الحكمة التفريق المؤبد بينهما.

---

(١) أخرجه أبو داوود ٢/ ٢٧٤ (٢٢٥٠)، والدارقطني ٤/ ٤١٥ (٣٧٠٤)، وقال البيهقي في المعرفة ١١ / ١٦٦: «هذا إسناد صحيح».

(٢) ينظر: المغني ٨/ ٦٦.

قوله: «الرَّابِعُ: انْتِفَاءُ الْوَلَدِ» الأثر الثالث المترتب على اللعان: نفي الولد إن كان هناك ولد يحتاج الملاعن إلى نفيه، بل هو مقصود الزوج من اللعان في الغالب وإلا إذا لم يكن ثَمَّ نفي ولد ففي الغالب أن الزوج لا يلاعن وإنما يكتفي بطلاقها.

قوله: «وَيُعْتَبَرُ لِنَفْيِهِ ذِكْرُهُ صَرِيحًا كَـ: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ، لَقَدْ زَنَتْ وَمَا هَذَا وَلَدِي»» أي: ويشترط لصحة نفي الولد في اللعان أن يصرح به، فيقول: أشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي، ونحو ذلك، هذا هو المذهب عند الشافعية والحنابلة[١].

واستدلوا: بحديث عائشة رَضِوَاللَّهُعَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**الولد للفراش**»[٢]، قالوا: وهذا الولد قد ولد على فراشه ولا ينتفي إلا بنفيه صراحةً.

القول الثاني: أنه لا يشترط لنفي الولد ذكره في اللعان بل ينتفي بمجرد اللعان وإن لم يصرح بنفيه، وهو قول عند الحنابلة اختاره أبو بكر عبدالعزيز من أصحاب الإمام أحمد، وقال به بعض المالكية[٣].

واستدلوا بقصة عويمر وهلال رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا ولم يُذكر فيهما نفي الولد.

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج ٨/ ٢٢٣، والمبدع ٧/ ٦٠.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه ٣/ ٥٤ (٢٠٥٣)، مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٨٠ (١٤٥٧).

(٣) ينظر: التاج والإكليل ٥/ ٤٥٨، زاد المعاد٥/ ٣٤١.

والراجح القول الثاني وهو أنه لا يشترط لنفي الولد ذكره في اللعان، وقد اختاره ابن القيم وجمع من المحققين من أهل العلم[(١)].

وعليه: فيكون انتفاء الولد تبعًا للعان كما أن حد القذف يسقط بمجرد اللعان، وعلى هذا: فلا يلزم أن يصرح بنفي الولد وأن يقول: إن هذا الولد ليس ولدي. لكن الأحسن أن يصرح بنفيه؛ لأن مقام اللعان عظيم، ويترتب عليه أحكام كبيرة.

مسألة: هل يصح أن يلاعن لنفي الولد مع عدم قذف امرأته بالزنا؟

هذه مسألة مهمة قد يُحتاج إليها كما لو زنت الزوجة وادَّعت الإكراه وحملت من الزنا، وزوجها يريد نفي الولد فقط ولا يريد قذفها بالزنا، فهل يصح اللعان لأجل نفي الولد فقط مع عدم قذفها بالزنا؟

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: ليس له أن يلاعن لنفي الولد حتى يقذفها بالزنا، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[(٢)].

وعللوا لذلك: بأن اللعان إنما ورد به الشرع بعد القذف، كما في قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ....﴾[النور: ٦] فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ فلا بد أن يسبق اللعان قذف الزوجة.

---

(١) ينظر: زاد المعاد٥/ ٣٤٢.

(٢) ينظر: المغني ٨/ ٧٨، الإنصاف ٩/ ٢٤٦.

ولأن اللعان إنما ينتفي به الولد بعد تمامه منهما، واللعان لا يتحقق من المرأة إذا لم يقذفها بالزنا[١].

القول الثاني: له أن يلاعن لأجل نفي الولد مع عدم قذفها بالزنا، وهو رواية عند الحنابلة، قال المرداوي: «وعنه: إن كان ثم ولد لاعن لنفيه وإلا فلا، فينتفي بلعانه وحده نص عليه، قال في الفروع: اختاره الأكثر»[٢].

وبناء عليه: يكون اللعان من طرف واحد؛ لأنه لم يقذفها بالزنا ابتداءً، وهي صورة غريبة في اللعان، وقد اختار هذا القول: الإمام ابن تيمية، وابن القيم، ومن المعاصرين: الشيخ محمد بن عثيمين[٣]، رحمة الله تعالى على الجميع.

ووجه هذا القول: أن الزوج محتاج لنفي الولد؛ لأن إلحاقه به يترتب عليه أحكام كثيرة: من النسب والتوارث وغير ذلك، فلا يُلزم بإلحاقه به وهو متيقن أنه ليس ولده بل لا يجوز له ذلك، ولا يلزم أيضًا بقذف زوجته بالزنا لأجل نفي الولد، وهذا هو القول الراجح.

وبناءً على هذا يكتفى بلعان الرجل وحده، فيقول الرجل: أشهد بالله أن هذا الولد ليس مني أربع مرات ويعرض عن قذف امرأته بالزنا،

---

(١) ينظر: الكافي ٣/ ١٨٠.

(٢) ينظر: الإنصاف ٩/ ٢٤٦.

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى ٣/ ٤١٤، الشرح الممتع ١٣/ ٣٠٠.

ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وأما المرأة فإنها لا تلاعن؛ لأنه لم يقذفها بالزنا.

فإذا قال الزوج ذلك فإن الولد لا ينسب إليه، وهذا مخرج قد يؤخذ به في بعض المسائل، فقد يريد الزوج نفي الولد دون القذف وقد تعترف المرأة بالزنا لكن تدعي الإكراه، والزوج يريد نفي الولد ولا يريد قذفها بالزنا؛ لأنها معترفة بالزنا، فيلاعن على نفي الولد فقط، وهذه المسألة من دقائق الفقه.



فَصْلٌ

فِيمَا يُلْحَقُ مِنْ النَّسَبِ

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[إِذَا أَتَتْ زَوْجَةُ الرَّجُلِ بوَلَدٍ، بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنذُ أمْكَنَ اجتِمَاعُهُ بِهَا، ولَوْ مَعَ غَيبَةٍ فَوْقَ أربَعِ سِنِينَ، حتَّى ولَوْ كانَ ابنَ عَشْرٍ: لَحِقَه نَسَبُه.

ومَعَ هذَا: لا يُحْكَمُ ببُلُوغِهِ. ولا يَلْزَمُه كُلُّ المَهْرِ. ولا تَثْبُتُ بهِ عِدَّةٌ. ولا رَجْعَةٌ.

وإنْ أتَتْ بِهِ لدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ تزوَّجها، أو عُلِمَ أنَّه لم يَجْتَمِعْ بها، كما لو تَزوَّجها بِحَضرَةِ جماعَةٍ، ثُمَّ أبانَها في المَجْلِسِ، أو ماتَ: لَمْ يَلْحَقْهُ].

الشرح

عقد المؤلف هذا الفصل؛ لبيان ما يلحق من النسب، وما لا يلحق، في المسائل التي نص عليها.

قوله: «إِذَا أَتَتْ زَوْجَةُ الرَّجُلِ بِوَلَدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا وَلَوْ مَعَ غَيْبَتِهِ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ حَتَّى وَلَوْ كَانَ ابْنَ عَشْرٍ لَحِقَهُ نَسَبُهُ» أي: يلحق الولد بالزوج إذا أتت به الزوجة بعد ستة أشهر من إمكان اجتماعه بها ولو مع غيبته فوق أربع سنين.

وقوله: «**وَلَوْ كَانَ ابْنَ عَشْرٍ لَحِقَهُ نَسَبُهُ**» أي: حتى وإن كان عمر الزوج عشر سنين فإنه يلحقه نسب الولد؛ لأنه يقدر على الوطء.

وفيما ذكر المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- إشارة إلى أقل مدة الحمل، وأكثرها، فأقل مدة الحمل: ستة أشهر بالاتفاق؛ لقول الله ﷻ: ﴿**وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ**﴾ [البقرة: ٢٣٣] مع قوله سبحانه: ﴿**وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا**﴾ [الأحقاف: ١٥] والفصال: الرضاع، فإذا كان الرضاع حولين كاملين، أي: أربعة وعشرين شهراً؛ فتكون مدة الحمل ستة أشهر.

فإن قال قائل: نجد في زماننا حملاً يعيش أقل من ستة أشهر فكيف نجيب عن هذا الإشكال؟

فالجواب: أن هذا نادر لا حكم له، ومع تقدم الطب اليوم يمكن توفير مناخ مناسب لهؤلاء المواليد بجعلهم في حاضنات مهيأة، بخلاف الزمن السابق.

وعليه: فإذا ولدت المرأة لستة أشهر على فراش زوجها فإن الولد ينسب إليه، وإذا ولدت لأقل من ذلك فلا ينسب إليه.

مسألة: أكثر مدة الحمل

هذه المسألة من المسائل المهمة التي يترتب عليها أحكام فقهية مهمة من جهة النسب والعدة والميراث، وقد اختلف الفقهاء فيها على

أقوال كثيرة فمنهم من قال: أكثر مدة الحمل تسعة أشهر، ومنهم من قال: سنتان، ومنهم من قال: ثلاث، ومنهم من قال: أربع، ومنهم من قال خمس، ومنهم من قال: سبع، ومنهم من قال: لا حد لأكثره.

والجمهور من الشافعية، والحنابلة، وهو قول عند المالكية على أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات[١]

واستدلوا لذلك بالاستقراء[٢]، فإنه لم يأت نص معين يحددها، فيكون تحديدها موكُولاً إلى الوجود الذي يعرف بالاستقراء[٣].

وقد وردت عدة وقائع تدل على امتداد الحمل إلى أربع سنوات، ومنها:

عن الوليد بن مسلم، قال: قلت لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة، أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل، فقال: «سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٣/ ٤٥، حاشية ابن عابدين رد المحتار ٣/ ٥٤٠، بداية المجتهد ٣/ ١١٢، الذخيرة ٤/ ٢٨٤، الحاوي الكبير، للماوردي ٧/ ٣٥، المهذب ٣/ ١٢٠،، المغني ٨/ ١٢١، الشرح الكبير على المقنع ٧/ ١٣٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٥٦، الإنصاف ٧/ ٢٢٨.

(٢) ينظر: الاستذكار ٧/ ١٧٠، تحفة المحتاج ٨/ ٢٤٣، مغني المحتاج ٥/ ٨٧، إعانة الطالبين ٤/ ٥٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٥٦، المبدع ٧/ ٧٤، الروض المربع ١/ ٦٠٤.

(٣) الحاوي ١١/ ٢٠٥، المغني ٨/ ٩٨ ، تفسير القرطبي ٩/ ٢٨٨.

عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين»(١). وقال الشافعي: بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين، وقال أحمد: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين، وامرأة عجلان حملت ثلاث بطون، كل دفعة أربع سنين(٢).

ومن ذلك: أن هرم بن حيان حملته أمه أربع سنين. وكذلك منصور بن ريان، ومحمد بن عبدالله بن جبير، وإبراهيم بن أبي نجيح ولدوا لأربع سنين، وإذا وجد ذلك عامّاً.. وجب المصير إليه»(٣).

واعترض على ذلك بأن هذه الآثار مرسلة لم تثبت بسند صحيح، ولو ثبتت فلم يثبت كونه حملاً طيلة هذه المدة، فيحتمل أن يكون انتفاخاً في البطن ثم حصل حملٌ آخر في آخر المدة.

وأما القول بأنه لا حد لأكثر مدة الحمل فهو قول أبي عبيد(٤)، وهو الرواية الثالثة عن الإمام مالك(٥). واختاره الشوكاني عند وجود قرائن

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، ٤/ ٥٠٠ (٣٨٧٧)، كتاب النكاح، باب المهر، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٧٢٨ (١٥٥٥٣)، كتاب العدد باب ما جاء في أكثر الحمل.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٤/ ١٥٥٨، المغني ٩/ ١١٧.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ١١/ ١٣،١٢.

(٤) تبيين الحقائق ٣/ ٤٥، البيان، للعمراني ١١/ ١٢، المغني ٨/ ١٢١.

(٥) تفسير القرطبي ٩/ ٢٨٧.

على الحمل[١]، وممن اختاره من المعاصرين: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٢]، والشيخ عبدالعزيز بن باز[٣]، والشيخ محمد بن عثيمين[٤] رحمهم الله تعالى.

قال ابن القيم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «تحفة المودود» بعد ذكر الخلاف في تحديد أكثر مدة الحمل: «وقالت فرقة: لا يجوز في هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأي؛ لأنا وجدنا لأدنى الحمل أصلاً في تأويل الكتاب، وهو الأشهر الستة، فنحن نقول بهذا ونتبعه، ولم نجد لآخره وقتًا، وهذا قول أبي عبيد»[٥].

وقال الدكتور عبدالرشيد قاسم: «حدثني الشيخ الدكتور بكر أبو زيد أنه ثبت لديه حين كان قاضياً بالمدينة حمل دام أربع سنين، وأن الشيخ عبدالعزيز بن باز مفتي عام السعودية - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ثبت لديه حمل دام سبع سنين حين كان يشغل منصب القضاء، وحين أورد ذلك على الأطباء في مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة، حاروا في الجواب»[٦].

---

(١) السيل الجرار ١/ ٣٩٩.

(٢) أضواء البيان، للشنقيطي٢/ ٢٢٧.

(٣) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ١/ ٧٥.

(٤) االشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين ١٣/ ٣١١.

(٥) تحفة المودود ١/ ٢٦٩، ٢٧٠، وينظر: تسهيل الفرائض للعثيمين ١/ ١٢٣.

(٦) ينظر: أقل وأكثر مدة الحمل دراسة فقهية طبية، د. عبدالرشيد بن محمد أمين بن قاسم.

لكن يمكن الاعتراض على هذا بأن يقال: لو أن امرأة ادعت أنها حملت لعشرين سنة أو أكثر، فيلزم أصحاب هذا القول الأخذ بقولها، وترتيب الأحكام الشرعية من النسب والميراث وغيرها على ذلك، وهذا بعيد لكنه من لوازم هذا القول، وحينئذ فلا بد من وجود حد لأكثر مدة الحمل.

وأما غالب مدة الحمل عند الأطباء فهي مائتان وثمانون يوماً، أي: أربعون أسبوعاً، وقد تنقص أو تزيد أسبوعاً أو أسبوعين.

وأما أقصى مدة يمكن أن يمكثها الحمل في بطن أمه ثم يولد حياً عند الأطباء فقد اختلفت تقديراتهم في ذلك، فقيل: عشرة أشهر، وقيل: ٣١٠ يوماً، وقيل: ٣٣٠ يوماً أي: أحد عشر شهراً -وهذا أكثر ما قيل-، وهذه الآراء متقاربة، والقول: بأن هذه المدة (٣٣٠) يوماً هو أبلغها في الاحتياط؛ لكونه يستوعب جميع الحالات الشاذة والنادرة.

ويرد على آراء الأطباء هذه ما قيل من امتداد الحمل، وما ورد من كلام الأئمة السابقين من امتداد الحمل سنين - كما سبق -.

وقد أجاب بعض الأطباء عن ذلك بأن ماقيل إنما يحتج به لو ثبت أنه حمل بالفعل وامتد سنين، لكن لايسلم بأنه حمل وإنما يحتمل أن يكون حملاً وهمياً -وهو ما يسمى بالحمل الكاذب-، أو الخطأ في الحساب من بعض الحوامل، أو عدم صحة هذه الأخبار.

وبعرض هذه الآراء المختلفة في أكثر مدة الحمل يتبين أن المسألة ليس فيها نص صحيح صريح يجب المصير إليه، وأن تحديد من حدد من الفقهاء إنما يرجع لما وجدوه في زمانهم فقد رأوا في ظاهر الأمر نساء يحملن لسنوات فحددوا بناء على الاستقراء لأكثر ماعلموا به من أكثر مدة الحمل على خلاف بينهم في هذا التحديد.

وأما الأطباء فعامة من وقفنا عليه منهم يجزمون بأن مدة الحمل لايمكن أن تزيد على أحد عشر شهراً، ويبقى النظر في الوقائع التي وقعت - وقل وقوعها في الوقت الحاضر بسبب التدخل الطبي عند تأخر الولادة- والتي امتد فيها الحمل سنين، وقد سبق نقل أبرز إجابات الأطباء عنها، وتبقى هذه الإجابات غير مقنعة، فلو سلمنا جدلاً بصحة ماذكروه من أن بعض النساء لديهن حمل كاذب، أو خطأ في حساب الحمل، أو عدم صحة الأخبار المنقولة، فتبقى حالات حمل امتد فيها الحمل سنين وهي خالية مما ذكر، وقد ذكر لي أحد المشايخ أن أمه حملت به لسنتين، وأن أمه عندها أولاد كثيرون فلم يكن عندها تشوف للحمل حتى يقال: إن حملها كاذب وهي امرأة صالحة وعندها ضبط لحساب الحمل، فماذا يقال عن مثل هذه الحالات؟!

ويحتمل أن يقال: إنما يرد ذلك لو ثبت بالفعل أنها حملت وامتد حملها سنين، لكن الواقع أنه ينقطع عنها الحيض مدة طويلة تعتقد معها أنها حملت، ثم تحمل بالفعل، ثم تتوهم أن حملها امتد سنوات.

ويجاب عن هذا الاحتمال بأنه من المقرر عند جميع الأطباء أن المرأة لايمكن أن تحمل وعندها اضطراب في الحيض، فكيف تحمل من انقطع عنها الحيض أصلاً؟!

ويحتمل أن سبب طول مدة الحمل هو ما يسمى بـ(السبات) حيث يبدأ الحمل وفي مرحلة من مراحله يتوقف عن النمو لفترة، ثم يعود للنمو.

وبناء على ماسبق، فإن مسألة تحديد أكثر مدة الحمل تحتاج إلى مزيد من البحوث الطبية، وتقديم تفسير مقنع لتلك الحالات التي امتد فيها الحمل سنوات، وتفسير لما يسمى ب(السبات) وعلاقته بهذه المسألة.

وقد صدر لي كتاب بعنوان: «أكثر مدة الحمل» بحثت فيه هذه المسألة بحثاً موسعاً، ذكرت فيه أقول الفقهاء وأدلتهم، وما يرد عليها من مناقشات، وكذلك ذكرت آراء الأطباء بشكل أوسع، يمكن الرجوع إليه للاستزادة في هذه المسألة.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي حول أكثر مدة الحمل

القرار الرابع من الدورة (٢١) في مكة المكرمة بتاريخ ٢٤-٢٨ محرم ١٤٣٤هـ

«بعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة، والمداولات والمناقشات، تبين ما يلي:

أولاً: لم يرد نص صريح من الكتاب والسنة يحدد أكثر مدة الحمل.

ثانيًا: أكد الطب الحديث المتعلق بالحمل عبر التحاليل المخبرية، والتصوير بالموجات فوق الصوتية، وغيرهما، أنه لم يثبت أن واصل الحياة حملٌ داخل الرحم لأكثر من تسعة أشهر إلا لأسابيع قليلة، وأن ملايين المواليد الذين سُجِّل تأريخ بدء حملهم ووقت ولادتهم، لم تُسجَّل حالة واحدة دام حملها أكثر من ذلك.

وحيث إن الشريعة الإسلامية لا تتعارض مع ما ثبت من العلم.

فإن المجمع يقرر ما يلي:

أولاً: أكثر مدة الحمل سنة من تأريخ الفرقة بين الزوجين لاستيعاب احتمال ما يقع من الخطأ في حساب الحمل.

ثانيًا: أي ادعاء بحمل يزيد على السنة يحال إلى القاضي للبت فيه مستعينًا بلجنة شرعية طبية».(١)

---

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد التاسع والعشرون، ص (٣٩٣).

وقوله: «مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا وَلَوْ مَعَ غَيْبَتِهِ فَوْقَ أَرْبعِ سِنِينَ» أي: ولو افترضنا أنه تزوج بها وبنى بها ثم سافر هذه المدة فما فوقها لحقه النسب.

قوله: «وَمَعَ هَذَا لَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ»؛ لأن الحكم ببلوغِهِ يستدعي يقيناً ترتُّب الأحكام عليه، فلا يحكم به معَ الشك، وإنما ألحقنا الولدَ بهِ حِفظاً للنسبِ واحتياطاً له.

قوله: «وَلَا يَلْزَمُهُ كُلُّ الْمَهْرِ» أي: ولا يلزمه بإثباتنا النسب له كل المهر إن لم يثبت الدخول والخلوة؛ لأن الأصل براءة ذمته، فلا يثبت عليه بدون ثبوت سببه الموجب له.

قوله: «وَلَا تَثْبُتُ بِهِ عِدَّةٌ وَلَا رَجْعَةٌ» أي: ولا يثبت بإثبات النسب له عدة ولا رجعة؛ لأن السبب الموجِبَ لهما غير ثابتٍ، فلا يثبتانِ بدون ثبوت سَبَبِهما.

قوله: «وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ تَزَوَّجَهَا» أي: وإن ولدته لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها لم يلحقه النسب، ويستثنى من ذلك الأحوال النادرة التي أشرنا إليها سابقا، وهي: أن تأتي به لخمسة أشهر أو خمسة أشهر ونصف في الأحوال التي توجد في الوقت الحاضر ويحكم الأطباء بأنها ممكنة.

قوله: «أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهَا كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ ثُمَّ أَبَانَهَا فِي الْمَجْلِسِ أَوْ مَاتَ لَمْ يَلْحَقْهُ» أي: إذا تزوج امرأة ولم يجتمع بها يقيناً منذ تزوجها ولم تحصل بينهما خلوة كما لو تزوجها في مجلس

فيه جماعة ثم طلقها في نفس المجلس أو مات في نفس المجلس ثم أتت تلك المرأة بولد لم يلحق به ذلك الولد؛ للقطع بأنه ليس منه؛ لعدم إمكانه منه، لكن بشرط أن يثبت ذلك عند القاضي وإلا فالأصل أن الولد للفراش، ولا يضر عدم الشبه هنا حتى لو قال: هذا الولد لا يشبهني أو لونه ليس كلوني كل هذا لا يُعوَّل عليه؛ لأن الولد قد ينزعه عرق من أحد أجداده الأباعد.

مسألة: استلحاق ولد الزنى:

إذا كانت المزني بها فراشـًا لزوج أو سيّد فإن الولد لا يلحق بالزاني بالإجماع؛ لقول النبي ﷺ: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»[١].

أما إذا كانت المزني بها ليست فراشـًا فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني إذا استلحقه، وإنما ينسب لأمه[٢]، وإليه ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]،

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٤٥.

(٢) ينظر: الاستذكار ٧/ ١٧٠، المجموع شرح المهذب ١٦/ ٢١٩، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٩٠.

(٣) ينظر : المبسوط ١٧/ ١٥٤ ، بدائع الصنائع ٦/ ٢٤٣.

(٤) ينظر القوانين الفقهية ص٢٥٩، مواهب الجليل٢/ ٢١٦

والشافعية [١]، والحنابلة [٢].

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»[٣].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الولد لصاحب الفراش ولم يلحقه بالزاني، فدل ذلك على أن الزاني إذا استلحق ولده من الزنى لم يلحق به[٤].

القول الثاني: أن ولد الزنا يلحق بالزاني إذا استلحقه ولم تكن أمه فراشاً، وقد روي عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار، والحسن البصري، وابن سيرين، والنخعي، وإسحاق[٥]،واختاره الإمام ابن تيمية[٦]وتلميذه ابن القيم[٧] ، وكذلك الشيخ محمد بن عثيمين[٨]. رحمهم الله تعالى

واستدلوا بخبر جريج في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في

(١) ينظر : وروضة الطالبين ٥/ ٤٤، أسنى المطالب٣/ ٢٠.

(٢) ينظر : المغني ٩/ ١٢٢، الشرح الكبير على المقنع ١٨/ ٥٥.

(٣) سبق تخريجه ص: ٤٤٥.

(٤) ينظر: المبسوط ١٧/ ١٥٤، الحاوي الكبير ٨/ ١٦٢، المغني ٩/ ١٢٣.

(٥) ينظر: المغني ٦/ ٣٤٥.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٢/ ١١٣و ١٣٩، الاختيارات الفقهية ص٢٧٨.

(٧) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٣٨١.

(٨) ينظر: الشرح الممتع ١٣/ ٣٠٨.

القصة المشهورة، وفيها: كان جريج يصلي، فجاءته أمه فدعته، فقال: أُجيبها أو أُصلي؟ فصلى ولم يجبها، فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته، فتعرضت له امرأة وكلمته فأبى فأتت راعياً فأمكنته من نفسها فولدت غلاماً، فقالت: مِنْ جريج، فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه، فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: فلان الراعي، فجعلوا يقبلونه ويتمسحون به وقالوا: نبني صومعتك من ذهب؟ قال: لا أعيدوها من طين كما كانت ففعلوا[1].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكى عن جريج أنه نسب ابن الزنى للزاني بسؤاله للغلام: «يا غلام: من أبوك؟»، وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق الصبي بالشهادة له بذلك فقال ـ مجيباً عن سؤال جريج ـ: «فلان الراعي».

قال ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب»[2] ويؤخذ من هذا أنه يصح أن يطلق على الزاني أنه أب ولد الزنى، وبناء على هذا فإذا استلحق الزاني ولده من الزنى ولم تكن أمه فراشاً فإنه يلحق به.

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٣٧ (٢٤٨٢) ومسلم ٤/ ١٩٧٦ (٢٥٥٠).

(٢) زاد المعاد ٥/ ٣٨٢.

واستدلوا كذلك بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يلحق أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام[١].

ووجه الدلالة ظاهر، وهو: أن عمر رضي الله عنه كان يلحق أولاد الجاهلية بآبائهم من الزنى، وفي هذا دليل على أن عمر رضي الله عنه ـ وهو أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالتمسك بسنتهم، مع سنة النبي ﷺ ـ يرى أن الزاني إذا استلحق ولده من الزنى، فإنه يلحق به.

كما أن الولد ينسب لأمه وهي زانية فلماذا لا ينسب لأبيه وهو قد خلق من مائهما جميعاً؟

وهذا القول هو القول الراجح والله أعلم وفيه مصالح عظيمة؛ لأن ولد الزنا إذا لم ينسب لأبيه فإن ذلك يؤثر عليه سلباً في ضعف شخصيته وانطوائه أو جنوحه للإجرام فيصبح عبئاً على المجتمع ومفسداً فيما بعد بخلاف ما لو نسب لأبيه؛ فإن هذا يؤثر في حمايته من الفساد.

وأكبر مشكلة تؤرق مجهولي النسب جهالة نسبهم فهذه القضية حاضرة في أذهانهم في كل وقت ويتجرعون مرارتها وآثارها السلبية عليهم، ولذا فإن في القول بإلحاق النسب عندما تكون المزني بها ليست فراشاً فيه إحسانٌ عظيم بهم[٢]

(١) أخرجه مالك في الموطأ، ٢/ ٧٤٠ (١٤٢٠)، وعبد الرزاق في المصنف (١٣٢٧٤).

(٢) صدر لي بحث بعنوان: «أحكام الأولاد الناتجين عن الزنا» يمكن الرجوع إليه للاستزادة في هذه المسألة.

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[ومَن ثَبَتَ، أوْ أقَرَّ، أنَّه وَطِئَ أمَتَهُ في الفَرْجِ- أو دُونَه- ثُمَّ وَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ: لَحِقَهُ.

ومَن أعْتَقَ أوْ بَاعَ مَن أقَرَّ بوَطْئِهَا، فوَلَدَتْ لدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ: لَحِقَه. والبَيْعُ: باطِلٌ. ولِنِصْفِ سَنَةٍ فأكْثَرَ: لَحِقَ المُشْتَرِي.

ويَتْبَعُ الوَلَدُ أبَاهُ: في النَّسَبِ، وأُمَّهُ: في الحُرِّيَّةِ. وكَذَا: في الرِّقِّ، إلَّا مَعَ شَرْطٍ، أو غُرُورٍ. ويَتْبَعُ في الدِّينِ: خَيْرَهُمَا.

وفي النَّجاسةِ، وتَحْريمِ النِّكاحِ، والذَّكَاةِ، والأكْلِ: أخْبَثَهُمَا].

الشرح

قوله: «وَمَنْ ثَبَتَ أَوْ أَقَرَّ أَنَهَ وَطِئَ أَمَتَهُ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ لَحِقَهُ» أي: من ثبت أنه وطيء أمته في الفرج أو ما دونه أو أقر أنه وطئها في الفرج أو ما دونه ثم ولدت له بعد ستة أشهر لحقه نسب الولد بالاتفاق؛ لأنها صارت فراشًا له بوطئه.

ويدل لذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة فقال سعد: «إنه ابن أخي قد عهد إليَّ فيه»، وقال عبد بن زمعة: أخي ابن أمة أبي، ولد

على فراشه، فرأى رسول الله ﷺ شبهـاً بيّنـاً بعتبة، فقال: «**هو لك يا عبد ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي عنه يا سودة**»[1].

قوله: «وَمَنْ أَعْتَقَ أَوْ بَاعَ مَنْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا فَوَلَدَتْ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ لَحِقَهُ وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ» أي: ومن أعتق أمة أقر بوطئها أو باعها مقراً بالوطء ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من حين العتق أو البيع لحقه نسب الولد؛ للقطع بأنها كانت حاملاً منه قبل العتق وقبل البيع، ويبطل هذا البيع؛ لأنَّها صارتْ أم ولدٍ له، حتى ولو كان استبرأها قبل أن يبيعَها.

قوله: «وَلِنِصْفِ سَنَةٍ فَأَكْثَرَ لَحِقَ الْمُشْتَرِي» أي: إن ولدت الأمة بعد ستة أشهر فأكثر من العتق أو البيع لحق الولدُ بالمشتري؛ لأنها أصبحت أَمَةً له، وأصبح حملها منه ممكنـاً خلال هذه المدة، والأصل أن الولد للفراش.

قوله: «وَيَتْبَعُ الْوَلَدُ أَبَاهُ فِي النَّسَبِ» بالإجماع المستند لقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٥] ما لم ينفه بلعان.

ويدعى كذلك يوم القيامة باسم أبيه؛ لقول النبي ﷺ: «**يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان بن فلان**»[2]. أما ما روي أنهم يدعون بأمهاتهم فضعيف لا يثبت.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٤٥.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه٨/ ٤١(٦١٧٧)، مسلم في صحيحه٣/ ١٣٥٩(١٧٣٥).

قوله: «**وَأُمَّهُ فِي الْحُرِّيَّةِ وَكَذَا فِي الرِّقِّ إِلَّا مَعَ شَرْطٍ**» أي: ويتبع الولد أمَّه في الحرية وفي الرقِّ إلا إن تزوج أمةً واشترط حرية أولاده فإنهم يكونون أحراراً؛ لقول النبي ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[1].

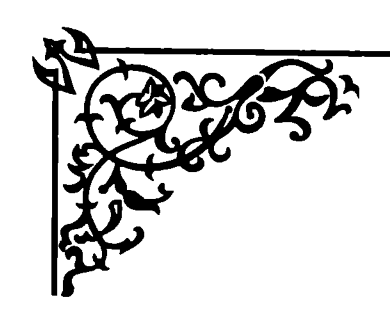
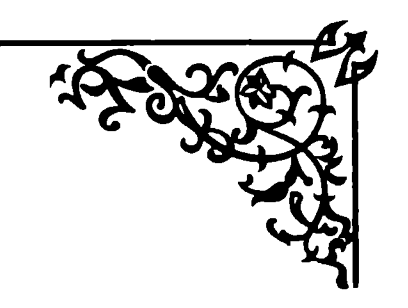
قوله: «**أَوْ غُرُورٍ**» أي: لا يتبع الولد أمه في الرق إن غرر به فتبين أنها أمة وقد تزوجها على أنها حرة فيكون الولدُ حُرًّا.

قوله: «**وَيَتْبَعُ فِي الدِّينِ خَيْرَهُمَا**» أي: ويتبع الولد في الدين خير أبوْيهِ ديناً، فلو تزوّج مسلمٌ حُرَّة كتابيةً أو تسرّى مسلم بأمة كتابية فما تلده منه يكون مسلماً. وإذا تزوّج كتابيٌّ بحرةٍ مجوسيةٍ أو تسرّى بأمةٍ مجوسيَّةٍ فما تلده منه يكون كتابيًّا؛ لأن أهل الكتاب خير من المجوس، وإن كانت كل الأديان -غير الاسلام- باطلة بعد بعثة النبي ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ** ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران:٨٥].

قوله: «**وَفِي النَّجَاسَةِ وَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ وَالذَّكَاةِ وَالْأَكْلِ أَخْبَثَهُمَا**» أي: ويتبع الولد في النجاسة أخبثَ الأَبَوَيْنِ، فالبغلُ يكون عندما ينزو ذكر الحمار أنثى الفرس، وهو نجسٌ محرَّم الأكل لتبعيته لأخبث أبويه وهو الحمارُ الذي هو نجس محرم الأكل دون أطيبهما الذي هو الفرس الطاهر المباح الأكل، وهذه مسألة استطرادية ختم بها المؤلف هذا الفصل.

---

(١) سبق تخريجه في المجلد الخامس ص: ٦٠.

كِتَابُ الْعِدَّةِ

❖ قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[وهِي: تَربُّصُ مَن فَارَقَتْ زَوْجَهَا بِوَفَاةٍ، أو حَيَاةٍ.

فالمُفارَقَةُ بالوَفَاةِ: تَعْتَدُّ مُطْلَقًا. فإنْ كانَتْ حامِلًا مِن المَيِّتِ، فَعِدَّتُهَا: حَتَّى تَضَعَ كُلَّ الحَمْلِ. وإنْ لَمْ تكُنْ حامِلًا، فإنْ كانَتْ حُرَّةً فعِدَّتُهَا: أرْبَعةُ أشْهُرٍ وعَشرُ لَيَالٍ بأَيَّامِهَا. وعِدَّةُ الأَمَةِ: نِصْفُهَا.

والمُفارَقَة في الحَيَاةِ: لا تَعْتَدُّ، إلَّا: إنْ خَلا بِهَا، أوْ: وَطِئَهَا، وكَانَ مِمَّن يَطَأُ مِثْلُهُ ويُوطَأُ مِثْلُهَا، وهُو: ابنُ عَشْرٍ، وبِنْتُ تِسْعٍ. وعِدَّتُها إنْ كانَتْ حاملًا: بوَضْعِ الحَمْلِ. وإنْ لَمْ تكُنْ حامِلًا: فإنْ كانَتْ تَحِيضُ: فعِدَّتُهَا: ثَلاثُ حِيَضٍ إنْ كانَتْ حُرَّةً، وحَيْضَتَانِ إنْ كانَتْ أَمَةً. وإنْ لَمْ تكُنْ تَحِيضُ؛ بأنْ كانَتْ صَغِيرَةً، أو: بالِغَةً ولَمْ تَرَ حَيْضًا ولا نِفَاسًا، أو: كانَتْ آيِسَةً، وهِي مَنْ بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً، فَعِدَّتُهَا: ثَلاثَةُ أشْهُرٍ إنْ كانَتْ حُرَّةً، وشَهْرَانِ إنْ كانَتْ أَمَةً.

ومَن كَانَتْ تَحِيضُ، ثُمَّ ارتَفَع حَيْضُهَا قَبْلَ أنْ تَبْلُغَ سِنَّ الإيَاسِ، ولم تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ، فتَتَرَبَّصُ: تِسْعَةَ أشْهُرٍ، ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ آيِسَةٍ.

وإنْ عَلِمَتْ ما رَفَعَهُ، مِن مَرَضٍ، ورَضَاعٍ، ونَحْوِه: فَلا تَزَالُ مُتَرَبِّصَةً حتَّى يَعودَ الحَيْضُ، فتَعْتَدُّ بِهِ، أو تَصِيرَ آيِسَةً، فَتَعْتَدُّ عِدَّةَ آيِسَةٍ].

❁❁❁

الشـــرح

العِدة في اللغة: مأخوذة من العد الذي هو الإحصاء[(١)]؛ لأن أزمنة العدة محصورة مقدرة بعدد، يقال: عددت الشيء عدةً، أي: أحصيته إحصاءً[(٢)].

وشرعـًا: عرفها المؤلف بقوله:

«**وَهِيَ: تَرَبُّصُ مَنْ فَارَقَتْ زَوْجَهَا بِوَفَاةٍ أَوْ حَيَاةٍ**» لكن التي فارقها زوجها يشترط أن يكون دخل بها وإلا فلا عدة عليها.

والأصل في وجوبها: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة تدل على وجوبها، منها: حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله**

---

(١) مقاييس اللغة ٤/ ٢٩.

(٢) ينظر: لسان العرب ٣/ ٢٨١.

واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا»[١].

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعية العدة في حق المطلقة ومن مات عنها زوجها[٢]، قال الموفق بن قدامة: «أجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها»[٣].

والمعتدات ست: ذكر المؤلف خمساً منهن، ونتبعها بسادسة:

الأولى: هي الحامل وعدتها تكون بوضع الحمل.

قوله: «فَالْمُفَارِقَةُ بِالْوَفَاةِ تَعْتَدُّ مُطْلَقًا، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا مِنْ الْمَيِّتِ فَعِدَّتُهَا حَتَّى تَضَعَ كُلَّ الْحَمْلِ» أي: تعتد من فارقت زوجها بوفاة مطلقاً سواء دخل بها أو لم يدخل، فإن مات عنها وهي حامل استمرت عدتها حتى تنهي كل الحمل.

وقوله: «كُلَّ الْحَمْلِ» إشارة إلى أنه لو كان الحمل أكثر من واحد فإن العدة لا تنقضي حتى تضع جميع المواليد فإذا كانت حاملاً باثنين مثلاً فلا تحل حتى تضع الثاني وإن كانت حاملاً بثلاثة فلا تحل حتى تضع الثالث.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٧٨ (١٢٨٠)، ومسلم٢/ ١١٢٥ (١٤٨٦).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع، ص: ٧٥.

(٣) المغني ٨/ ٩٦.

والدليل على أن عدة الحامل تنقضي بالوضع سواء كانت من طلاق أو وفاة قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

والحمل الذي تنقضي به العدة هو: ما يتبين فيه خلق إنسان، وذلك في مرحلة طور المضغة قال الله ﷻ: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، فيكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح**»[(١)].

وطور المضغة يبتدئ من بعد ثمانين يوماً إلى مائة وعشرين.

وقد ذكر الله تعالى أن المضغة مخلقة وغير مخلقة، وفي الغالب بعد تسعين يوماً تكون المضغة مخلقة، وما بين الثمانين والتسعين يحتمل أن تكون مخلقة أو غير مخلقة.

وتبين بهذا أن المضغة المخلقة لا يكون فيها روح فإن النفخ يكون بعد مائة وعشرين يوماً.

---

(١) أخرجه البخاري ٤ / ١١١ (٣٢٠٨)، ومسلم ٤ / ٢٠٣٦ (٢٦٤٣).

مسألة: حساب عمر الحمل:

حساب عمر الحمل من الناحية الشرعية يكون بالتقاء ماء الرجل ببويضة المرأة، وجاء التعبير عنها في بعض الأحاديث بماء المرأة، فبهذا الالتقاء يبدأ الحمل، وكثير من الأطباء يحسبون عمر الحمل من أول يوم من آخر دورة شهرية للمرأة، وهذا الحساب غير دقيق من الناحية الشرعية، وحساب عمر الحمل عن طريق الأشعة فوق الصوتية أقرب للحساب الشرعي، والطب القائم الآن مبني على الطب المتلقى من المدرسة الغربية وأطباء الغرب لا تهمهم هذه المسألة، ولذا فينبغي للأطباء المسلمين أن يسعوا لإيجاد وسيلة لحساب عمر الحمل بدقة من التقاء الحيون المنوي بالبويضة، وهذه المسألة لها أثر في كثير من الأحكام المتعلقة بالجنين فمثلاً إذا بلغ عمر الحمل ١٢٠ يوماً لا يجوز اسقاطه؛ لكونه نفخت فيه الروح، وقبل ١٢٠ يوماً لم تنفخ فيه الروح بعد فالأمر أوسع، لكن كيف تحدد ١٢٠ يوماً بدقة؟ لا يمكن تحديدها بحساب الحمل من أول يوم من آخر دورة وإنما تحسب من التقاء الحيوان المنوي بالبويضة.

الثاني من المعتدات: الحائل المتوفى عنها زوجها وقد أشار إليها المؤلف بقوله: «**وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا**» أي: أن المتوفى عنها زوجها بلا حمل- وتسمى حائلاً - وقد تكون حرة أو أمة.

قوله: «فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً: فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا» أي: تعتد الحرة الحائل التي مات عنها زوجة بأربعة أشهر وعشر ليال بأيامها بحساب الأهلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وهذه الآية نسخت آية أخرى في عدة المتوفى عنها زوجها، وهي قول الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة:٢٤٠]. فكانت عدة المتوفى عنها زوجها سنة كاملة، ثم نسخ ذلك فأصبحت أربعة أشهر وعشراً بالإجماع.

قوله: «وَعِدَّةُ الْأَمَةِ نِصْفُهَا» أي: تعتد الأمة الحائل المتوفى عنها زوجها بنصف عدة الحرة، وهي: شهران وخمسة أيام.

قوله: «وَالْمُفَارِقَةُ فِي الْحَيَاةِ لَا تَعْتَدُّ إِلَّا إِنْ خَلَا بِهَا أَوْ وَطِئَهَا» أي: ولا تعتد من فارقها زوجها قبل الدخول إلا بالخلوة أو الوطء، وسبق أن رجحنا: أن الخلوة لا تأخذ حكم الوطء.

قوله: «وَكَانَ مِمَّنْ يَطَأُ مِثْلُهُ وَيُوطَأُ مِثْلُهَا وَهُوَ ابْنُ عَشْرٍ، وَبِنْتُ تِسْعٍ» أي: يشترط في اعتبار الوطء في العدة أن يكون كل من الزوجين قادراً على الوطء، وذلك بأن يكون الزوج ابن عشر سنين فأكثر، والزوجة بنت تسع سنين فأكثر.

قوله: «وَعِدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا بِوَضْعِ الْحَمْلِ» أي: وتعتد الزوجة المفارقة إن كانت حاملاً بوضع الحمل، والحمل آكد العدد؛ ولذلك تسمى الحامل: أم المعتدات، وسواء كانت متوفى عنها زوجها أم مطلقة.

الثالث من المعتدات: الحائل ذات الأقراء، وقد أشار المؤلف إليها بقوله:

«وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَحَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ أَمَةً» أي: تعتدُّ الحرة الحائل بثلاث حيضات وهي المعروفة بذات الأقراء؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقد اختلف العلماء في المراد بالقرء هل المقصود به الطهر أو الحيض؛ لأنه يطلق في العربية على الطهر وعلى الحيض، فهو من الأضداد، قال ابن الأثير: «القرء من الأضداد يقع على الطهر وإليه ذهب الشافعي وأهل الحجاز، وعلى الحيض وإليه ذهب أبو حنيفة وأهل العراق. والأصل في القرء الوقت المعلوم، فلذلك وقع على الضدين؛ لأن لكل منهما وقتاً»[١].

لكن دلت السنة على أن المقصود بالقرء هنا الحيض، في قول

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٣٢.

النبي ﷺ: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**»[(١)]، أي: أيام حيضتك.

قال ابن الأثير: «وهذا الحديث أراد بالأقراء فيه الحيض؛ لأنه أمرها فيه بترك الصلاة»[(٢)].

وهذا هو مذهب الحنابلة، كما قال المرداوي في الإنصاف[(٣)].

قال البغوي: «وفائدة الخلاف تظهر في أن المعتدة إذا شرعت في الحيضة الثالثة تنقضي عدتها على قول من يجعلها أطهارا، ويحسب بقية الطهر الذي وقع فيه الطلاق قرءا، ومن ذهب إلى أن الأقراء هي الحيض، يقول: لا يحسب بقية الطهر الذي وقع فيه الطلاق قرءا، ولا تنقضي عدتها ما لم تطهر من الحيضة الثالثة، واتفقوا على أن الطلاق إذا كان في حال الحيض أنه لا يحسب بقية الحيض قرءاً»[(٤)].

أما إذا كانت أمة: فعدتها حيضتان، والأصل أنها حيضة ونصف، لكن الحيضة لا تتبعض فتكون حيضتان؛ لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «عدة الأمة حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف»[(٥)].

---

(١) أخرجه الدارمي ١/ ٦١١ (٨٢٩)، والطحاوي في المعاني ٣/ ٦٠ (٤٤٩١)، والدارقطني ١/ ٣٩١ (٨١٨)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٥١٠ (١٦٢٩)، وينظر: علل الدارقطني ١٤ / ١٣٧، وسنن أبي داود ١ / ٨٠ (٣٠٠).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٣٢.

(٣) الإنصاف ٩ / ٢٧٩.

(٤) شرح السنة للبغوي ٩ / ٢٠٨ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤ / ١٤٦(١٨٧٦٨).

وهو قول ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسالم بن عمر، والزهري، والنخعي، والحسن البصري، والشعبي، وغيرهم[(١)].

أما المفارقة بخلع أو فسخ: فقد اختلف أهل العلم في عدتها على قولين:

القول الأول: أن عدتها كعدة المطلقة إن كانت ممن تحيض: ثلاثة قروء، وإن كانت ممن لا تحيض: ثلاثة أشهر[(٢)]، وإليه ذهب جمهور العلماء.قال ابن عبدالبر: «جمهور العلماء على القول بأن عدة المختلعة عدة المطلقة»[(٣)].

واستدلوا: بأنها فرقة بعد الدخول في الحياة فكانت ثلاثة قروء كعدة المطلقة.

القول الثاني: أن المفارقة بخلع أو فسخ عدتها حيضة واحدة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار الإمامين ابن تيمية وابن القيم وجمع من أهل العلم[(٤)]، وهو القول الراجح؛ وذلك لأن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد بحيضة واحدة لما خالعت زوجها ثابت بن قيس[(٥)]، وهذا الحديث من جهة الإسناد صحيح، وعن الربيع بنت معوذ

---

(١) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٤ / ١٤٦(١٨٧٧٠).

(٢) الاستذكار ٦ / ٨٤، والتمهيد ٢٣ / ٣٧٣.

(٣) الاستذكار ٦ / ٨٤.

(٤) ينظر: الإنصاف ٩ / ٢٧٩، مجموع الفتاوى ٣٢ / ٣٢٣، ٣٤٤، إعلام الموقعين ٢/ ٥٣.

(٥) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٦٩ (٢٢٢٩)، والترمذي ٣/ ٤٨٣ (١١٨٥).

ابن عفراء أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ «فأمرها النبي ﷺ، أن تعتد بحيضة»[١]، وهذا الحديثان نصان صريحان في المسألة.

وقال ابن القيم: «وقد اختلف الناس في عدة المختلعة؛ فذهب إسحاق وأحمد في أصح الروايتين عنه دليلاً أنها تعتد بحيضة واحدة، وهو مذهب عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس ولا يعلم لهما مخالف، وقد حكي إجماع الصحابة عليه وقد دلت عليه سنة رسول الله ﷺ الصحيحة دلالة صريحة، وعذر من خالفها أنها لم تبلغه أو لم تصح عنده، أو ظن الإجماع على خلاف موجبها. وهذا القول هو الراجح في الأثر والنظر»[٢].

الرابعة من المعتدات: من فارقها زوجها ولم تحض لصغرٍ أو إياس، وقد أشار إليها المؤلف بقوله:

«وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ بِأَنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ بَالِغَةً وَلَمْ تَرَ حَيْضًا وَلَا نِفَاسًا، أَوْ كَانَتْ آيِسَةً وَهِيَ: مَنْ بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً» أي: وإن كانت المطلقة المدخول بها لا تحيض لصغر سنها، أو بلغت ولم تر حيضاً ولا نفاساً، أو كانت آيسة من الحيض لكبر سنها، فعدتها إن كانت حرة ثلاثة أشهر بالإجماع؛ لقول الله ﷻ:

---

(١) أخرجه الترمذي ٣/ ٤٨٣ (١١٨٥)، وقال الشوكاني في السيل الجرار ٢/ ٣٦٩: ثابت.

(٢) إعلام الموقعين ٢ / ٥٣، زاد المعاد ٥ / ٥٩٤.

﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤].

وقوله: «أَوْ كَانَتْ آيِسَةً، وَهِيَ: مَنْ بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً» هذا هو المذهب عند الحنابلة أن سن اليأس هو بلوغ خمسين سنة، وسبق الكلام عن هذه المسألة وخلاف الفقهاء فيها وذكرنا أن القول الراجح هو أنه لاحد لسن اليأس، وأنه مما تختلف فيه النساء، فقد تيأس لخمسين أو أقل أو أكثر.

قوله: «وَشَهْرَانِ إِنْ كَانَتْ أَمَةً» أي: وتعتد المطلقة الآيسة لكبر أو صغر بشهرين إن كانت أمة. قال الكوسج: قلت- أي لأحمد-: كم عدّة الأمة إذا طلقت؟ قال: إن كانت ممن تحيض فحيضتان، وإن لم تحض فشهران، وعدّتها إذا مات عنها زوجها شهران وخمس ليال»[1].

وهذا هو المذهب عند الحنابلة

القول الثاني في المسألة: أن عدة الأمة إذا كانت ممن لا تحيض شهرٌ ونصف، وهذا مروي عن علي رضي الله عنه وهو قول الحنفية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة[2] قالوا: لأن عدة الأمة نصف عدة الحرة، وعدة

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤ / ١٥٣٤.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٧٢)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٢٦).

الحرة ثلاثة أشهر، والأشهر بالإمكان أن تتبعض، وإنما لم نقل: عدتها إذا كانت تحيض حيضة ونصف لأن الحيضة لا تتبعض، وهذا هو القول الراجح في المسألة.

الخامس من المعتدات: أشار إليه المؤلف بقوله:

«وَمَنْ كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ سِنَّ الْإِيَاسِ، وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ فَتَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ» أي: وتتربص ذات الأقراء التي ارتفع حيضها قبل سن الإياس ولم تدر سبب رفعه: تسعة أشهر وهي غالب مدة حمل النساء؛ لتعلم براءة رحمها؛ فإذا مضت ولم يتبين حمل علم براءة رحمها ظاهرا.

قوله: «ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ آيِسَةٍ» وإنما وجبت العدة بعد التسعة الأشهر التي علمت فيها براءتها من الحمل، لأن عدة الشهور إنما تجب بعد العلم ببراءة الرحم من الحمل، إما بالصغر، أو الإياس، وهنا لما احتمل انقطاع الحيض للحمل واحتمل انقطاعه للإياس اعتبرنا البراءة من الحمل بمضي مدته فتعين كون الانقطاع للإياس فأوجبنا عدته عند تعينه ولم نعتبر ما مضى كما لم نعتبر ما مضى من الحيض قبل الإياس؛ لأن الإياس طرأ عليه.

وقد قضى بذلك عمر رضي الله عنه قال الشافعي: «هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه، وهذا قول صحابي

اشتهر ولم يُعلم له مخالف فيكون حجة»[١].

ويرى بعض العلماء المعاصرين أنها تعتد بثلاثة أشهر فقط عدة الآيسة إذا أمكن القطع بعدم حملها بوسائل الطب الحديثة؛ وذلك لأن قول الفقهاء السابقين بأنها تنتظر تسعة أشهر؛ إنما هو لأجل التحقق من براءتها من الحمل، والتحقق من براءتها من الحمل يمكن في وقتنا الحاضر عن طريق الأجهزة الطبية بشكل قاطع، وإذا كانت بعض أنواع الأشعة تصور الخلايا الدقيقة التي لا تُرى بالعين المجردة فكيف بمعرفة خلو الرحم من الحمل؟! والقول بإلزام المرأة بالتربص تسعة أشهر مع القطع بخلو الرحم من الحمل فيه إضرار كبير بها ولا يتفق مع الأصول والقواعد الشرعية.

وهذا هو القول الراجح وهو الذي يتفق مع مقصود الشريعة من العدة ورفع الضرر عن المرأة بتطويل العدة عليها، ولذا فإن من الحكمة من تحريم طلاق الحائض أن فيه تطويلاً للعدة على المرأة مع أنه يسير مقارنة بتطويلها تسعة أشهر لأجل التحقق من براءة الرحم وهو مقطوع به عن طريق الأجهزة الطبية الحديثة، والله تعالى أعلم.

قوله: «وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ نَحْوِهِ: فَلَا تَزَالُ مُتَرَبِّصَةً حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَّ بِهِ أَوْ تَصِيرَ آيِسَةً فَتَعْتَدَّ عِدَّةَ آيِسَةٍ» أي:

---

(١) المجموع ١٨/ ١٣٩، المغني ٨/ ١٠٩.

إن علمت المطلقة التي ارتفع حيضها سبب رفعه، من مرض أو رضاع أو نحوه؛ فلا تزال في عدتها حتى يعود الحيض بعد رفعه فتعتد به وإن طال الزمن؛ لأنها لم تيأس من الدم، فيجب عليها العدة بالأقراء وإن تباعدت، أو تصير آيسة فتعتد عدة آيسة.

وذهب بعض العلماء إلى أنها تعتد سنة كاملة كالتي ارتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه، وهو اختيار الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وصوبه في الإنصاف، وهو رواية عن الإمام أحمد(١).

أما قول المؤلف بأنها تنتظر وإن طالت مدتها فقولٌ ضعيف؛ لما فيه من الضرر العظيم بالمرأة.

وعلى القول الذي رجحناه في التي ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه وأنها تعتد ثلاثة أشهر إذا أمكن القطع ببراءة رحمها عن طريق الأجهزة الطبية الحديثة فكذلك هنا تعتد التي ارتفع حيضها وتعلم ما رفعه ثلاثة أشهر إذا أمكن القطع ببراءة رحمها من الحمل عن طريق الأجهزة الطبية الحديثة.

السادسة من المعتدات: -ولم يذكرها المؤلف- وذكرها صاحب الزاد، وهي: عدة امرأة المفقود.

---

(١) ينظر: الإنصاف ٩ / ٢٨٧، مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٣.

والمفقود: هو الذي غاب وانقطع خبره فلم يعلم له حياة ولا موت[١].

والمذهب عند الحنابلة أنها تتربص أربع سنين من فقده إن كان الغالب عليه الهلاك، وتسعين سنة منذ وُلد إن كان الغالب عليه السلامة[٢]. واستدلوا لذلك بما أخرجه البيهقي بسند صحيح أن رجلاً من الأنصار خرج يصلي مع قومه العشاء، فَسَبته الجن فَفُقِد، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقصت عليه القصة، فسأل عنه عمر قومه، فقالوا: نعم خرج يصلي العشاء فَفُقِد، فأمرها أن تربص أربع سنين، فلما مضت الأربع سنين أتته فأخبرته، فسأل قومها فقالوا: نعم فأمرها أن تتزوج، فتزوجت فجاء زوجها يخاصم في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته»، فقال له: إن لي عذرا يا أمير المؤمنين قال: وما عذرك؟ قال: خرجت أصلي العشاء، فسبتني الجن، فلبثت فيهم زمانـاً طويلاً، فغزاهم جن مؤمنون، فقاتلوهم فظهروا عليهم، فسبوا منهم سبايا، فسبوني فيما سبوا منهم، فقالوا: نراك رجلاً مسلمـاً ولا يحل لنا سبيك، فخيروني بين المقام وبين القفول إلى أهلي، فاخترت القفول إلى أهلي، فأقبلوا معي، أما بالليل فليس يحدثوني، وأما بالنهار فإعصار ريح أتبعها، فخيّره عمر

---

(١) ينظر: شرح الفصول المهمة للمارديني (٢/ ٦٥١)، التعريفات للجرجاني ٢٢٤.

(٢) ينظر: الإنصاف ٧/ ٣٣٥-٣٣٦.

ابن الخطاب رضي الله عنه بين الصداق وبين امرأته، فاختار الصداق[1].

لكن الاستدلال بهذه القصة محل نظر، فإن هذا الذي خرج لصلاة العشاء الغالب على حاله السلامة، وهم يستدلون به على ما إذا كان الغالب عليه الهلاك، وهذا القول قولٌ ضعيف، ومما يدل على ضعفه قولهم: بأنها تتربص تسعين سنة منذ ولد إن كان الغالب عليه السلامة فلو أنه فُقد وعمره عشرون سنة والغالب عليه السلامة فإنها تنتظره سبعين سنة، فتنتظر كل عمرها هذا الرجل، وهذا فيه إضرار عظيم بالمرأة، والشريعة أتت برفع الضرر والظلم عن الناس.

والقول الراجح في هذه المسألة: أن المرجع في ذلك إلى اجتهاد القاضي، فهو الذي يقرر المدة التي تتربص فيها امرأة المفقود، وهذا يختلف باختلاف الناس، واختلاف الزمان والمكان والأحوال والملابسات، فالقاضي يدرس حالة المفقود العقلية والنفسية، ويضرب له مدة. وهذا هو الذي عليه العمل في المحاكم الآن.

وفي وقتنا قد تيسرت وسائل المواصلات والاتصالات؛ فينبغي أن تكون المدة التي يضربها القاضي أقصر.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٧٣٣ ١٥٥٧٠، وينظر: إرواء الغليل ٦/ ١٥١.

وقد صدر في هذا قرار للمجمع الفقهي الإسلامي جاء فيه:

«الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وبعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢٤-٢٨ محرم ١٤٣٤هـ التي يوافقها ٨-١٢/ ١٢/ ٢٠١٢م نظر في مدة انتظار «المفقود».

وهو: «الذي انقطع خبره فلا تعلم عنه حياة ولا موت». وتترتب على القول بحياته أو مماته آثار تتعلق بأسرته وأمواله.

وبعد الاطلاع على البحوث المقدمة في هذا الموضوع والمناقشات التي دارت حوله تبين للمجلس أن هذه المسألة اجتهادية لم يرد فيها نص خاص بها في الكتاب والسنة، وقد صحت فيها بعض الآثار عن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم

وبناءً على ذلك وإعمالاً للمقاصد العامة للشريعة الإسلامية التي تحفظ الدين والنفس والعرض والنسب والمال، وقاعدة رفع الحرج ودفع الضرر، والاحتياط في الأبضاع والأنساب قرر المجمع ما يأتي:

أولاً: ينتظر في المفقود فلا يحكم بموته حتى يثبت ما يؤكد حاله من موت أو حياة.

ويترك تحديد المدة التي تنتظر للمفقود للقاضي بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات من تاريخ فقده، ويستعين في ذلك بالوسائل المعاصرة في البحث والاتصال، ويراعي ظروف كل حالة وملابساتها، ويحكم بما يغلب على ظنه فيها.

ثانيًا: بعد انتهاء المدة التي يقررها القاضي يحكم بوفاة المفقود وتقسم أمواله، وتعتد زوجته، وتترتب آثار الوفاة المقررة شرعًا.

ثالثًا: للزوجة إذا تضررت من مدة انتظار زوجها المفقود أن ترفع أمرها للقاضي للتفريق بينها وبين زوجها المفقود للضرر وفق الشروط الشرعية لهذا النوع من التفريق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد»[1].

---

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد التاسع والعشرون، ص (٣٨٧).

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وإنْ وَطِئَ الأَجنَبِيُّ- بشُبْهَةٍ، أو نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أوْ زِنًى- مَن هِيَ في عِدَّتِهَا: أَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ للثَّانِي.

وإنْ وَطِئَهَا عَمْدًا مَن أبَانَهَا: فكَالأَجنَبِيِّ. وبِشُبْهَةٍ: اسْتَأْنَفَتْ العِدَّةَ مِن أوَّلِهَا.

وتَتَعَدَّدُ العِدَّةُ: بِتَعدُّدِ الوَاطِئِ بالشُّبْهَةِ، لا: بالزِّنَى.

ويَحْرُمُ على زَوْجِ المَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ أو زِنًى: أنْ يَطَأَهَا في الفَرْجِ ما دَامَتْ في العِدَّةِ].

الشــرح

قوله: «وَإِنْ وَطِئَ الْأَجْنَبِيُّ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ زِنًا مَنْ هِيَ فِي عِدَّتِهَا أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلثَّانِي» أي: إذا وطئ الأجنبي بشبهة أو بنكاح فاسد أو بزنا امرأة معتدة فعليها إتمام عدة الأول سواء كانت عدتها منه بسبب نكاح صحيح أو فاسد أو وطء شبهة أو زنا، لأنهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا، وقُدِّم أسبقهما، ولكن هذا مشروط بما إذا لم تحمل من الثاني، أما إذا حملت من الثاني فإنها تقضي عدتها منه بوضع الحمل ثم تتم عدة الأول.

قوله: «**وَإِنْ وَطِئَهَا عَمْدًا مَنْ أَبَانَهَا: فَكَالْأَجْنَبِيِّ**» أي: وإن وطيء الرجل امرأةً أبانها فوطؤه لها كوطئه الأجنبية؛ لأنها بالإبانة حرمت عليه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وعليه: تتم العدة الأولى، ثم تبتدئ الثانية، وتعتبرها عدة زنا.

وعدة الزنا على الخلاف بين العلماء -كما سبق بيانه- هل هي ثلاث حيض وهو المذهب، أو حيضة واحدة وهو القول الراجح.

قوله: «**وَبِشُبْهَةٍ: اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنْ أَوَّلِهَا**» أي: وإن وطئها بشبهة من أبانها وهي في عدتها منه استأنفت عدتها من أولها؛ لأنهما عدتان من واطئ واحدٍ فتداخلتا.

قوله: «**وَتَتَعَدَّدُ الْعِدَّةُ بِتَعَدُّدِ الْوَاطِئِ بِالشُّبْهَةِ**» أي: إذا وطئت بشبهة من أكثر من شخص فإن العدة تتعدد؛ لأنهما حقان لآدميين فلم يتداخلا كالدينين ولأن كل واحد من الواطئين له حق في عدته للحوق النسب به في وطء الشبهة.

قوله: «**لَا بِالزِّنَا**» أي: لا تتعدد العدة بتعدد الواطئ بالزنا؛ لأن القصد من عدتها: العلم ببراءة الرحم، ويتحقق هذا باعتدادها من آخر من وطئها بالزنا.

قوله: «**وَيَحْرُمُ عَلَى زَوْجِ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا أَنْ يَطَأَهَا فِي الْفَرْجِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ**»؛ لأنها عدة فقدمت على حق الزوج، فمنع من الوطء قبل انقضائها.

وقوله: «أَنْ يَطَأَهَا فِي الْفَرْجِ» يفهم منه: أن له أن يستمتع بها بما دون الفرج.

فَصْلٌ

في الإحداد

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[ويَجِبُ الإحْدَادُ: علَى المُتوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، مَا دَامَتْ في العِدَّةِ. ويَجوزُ: للبَائِنِ.

والإحْدَادُ: تَرْكُ الزِّينَةِ والطِّيبِ، كالزَّعْفَرَانِ، وَلُبْسِ الحُلِيِّ، ولَوْ خَاتَمًا، ولُبْسِ المُلَوَّنِ مِن الثِّيَابِ، كالأَحْمَرِ والأَصْفَرِ والأَخْضَرِ، والتَّحْسِينِ بالحِنَّاءِ والإسْفِيدَاجِ، والاكْتِحَالِ بالأَسْوَدِ، والادِّهانِ بالمُطَيَّبِ، وتَحْميرِ الوَجْهِ وحَفِّه. ولَهَا: لُبْسُ الأَبْيَضِ، ولَوْ حَريرًا.

وتَجِبُ عِدَّةُ الوَفَاةِ: في المَنْزِلِ الَّذِي ماتَ زَوْجُهَا فِيهِ، مَا لَمْ يَتَعَذَّرْ. وتَنْقَضِي العِدَّةُ: بِمُضِيِّ الزَّمَانِ حَيْثُ كانَتْ].

الشــرح

قوله: «وَيَجِبُ الْإِحْدَادُ»

الإحداد لغة: المنع، والحد: الحاجز بين الشيئين[1]، وهو مصدر أَحَدَّ يُحد، يقال: أحدت المرأة على زوجها، ويقال للمرأة: مُحِدَّة،

(١) مقاييس اللغة ٢/ ٣.

وامرأة حادة[١]. قال البخاري في صحيحه: «باب الكحل للحادة»[٢].
قال الحافظ ابن حجر: «كذا وقع من الثلاثي، ولو كان من الرباعي لقال: المحدة، قال ابن التين: الصواب: الحاد بلا هاء؛ لأنه نعت للمؤنث، كطالق، وحائض. قلت: لكنه جائز، فليس بخطأ، وإن كان الآخر أرجح»[٣].

واصطلاحًا: «اجتناب ما يدعو إلى نكاح المرأة، ويُرِّغب في النظر إليها»[٤].

قوله: «وَيَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ» أي: يجب على المتزوجة بنكاح صحيح أن تحد على زوجها المتوفى عنها بالإجماع[٥] المستند إلى قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]. وعن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج؛ فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا**»[٦].

---

(١) ينظر: شرح حدود ابن عرفة ١ / ٢٢١.

(٢) صحيح البخاري٧/ ٦٠.

(٣) فتح الباري ٩ / ٤٩٠.

(٤) المغني ٨ / ١٥٤.

(٥) المغني ٨ / ٩٦.

(٦) سبق تخريجه ص:٤٦٩.

والإحداد حقٌ على المرأة، كعدة المطلقة؛ وليست حقًا لها، والحكمة من مشروعية الإحداد قيل: هي ظهور براءة الرحم، ونوقش بأن المتوفى عنها زوجها قبل الدخول والخلوة تجب عليها عدة الإحداد بالاتفاق، ولو كانت الحكمة براءة الرحم لما وجبت عليها؛ لأنه لم يحصل الوطء ولا الخلوة فبراءة رحمها مقطوع بها، ثم إن براءة الرحم يكفي فيها حيضة واحدة، ولهذا نقل ابن القيم عن شيخه الإمام ابن تيمية أنه قال: «والصواب: أن يقال: إن عدة الوفاة هي: حرم لانقضاء النكاح، ورعاية لحق الزوج، ولهذا تحد المتوفى عنها في عدة الوفاة رعاية لحق الزوج، فجعلت العدة حريما لحق هذا العقد الذي له خطر وشأن، فيحصل بهذه فصل بين نكاح الأول ونكاح الثاني ولا يتصل النكاحان، ألا ترى أن رسول ﷺ لما عظُم حقه حرُم نساؤه بعده، وبهذا اختص الرسول؛ لأن أزواجه في الدنيا هن أزواجه في الآخرة، بخلاف غيره»[١].

لكن يرد على هذا إشكال، وهو أنه إذا توفي عنها زوجها وهي حامل، ثم وضعت فور وفاته؛ فإنها تخرج من العدة، ولعل هذه المسألة مستثناة مما تقدم، والله تعالى أعلم وأحكم.

أما الإحداد على غير الزوج؛ فإنه يجوز في حدود ثلاثة أيام فقط؛ فعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن**

---

(١) زاد المعاد ٥/ ٥٩٠.

بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا»[١].

قوله: «**وَيَجُوزُ لِلْبَائِنِ**» أي: يباح الإحداد لمطلقة طلاقـاً بائنـاً، لكنه لا يسن لها، وقد نقل الموفق بن قدامة الإجماع على جواز الإحداد للبائن[٢]، وأما المطلقة طلاقا رجعيـاً فإنها في حكم الزوجة فيجب عليها أن تحد.

قوله: «**وَالْإِحْدَادُ: تَرْكُ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ كَالزَّعْفَرَانِ وَلُبْسِ الْحُلِيِّ وَلَوْ خَاتَمًا وَلُبْسِ الْمُلَوَّنِ مِنْ الثِّيَابِ كَالْأَحْمَرِ وَالْأَصْفَرِ وَالْأَخْضَرِ وَالتَّحْسِينِ بِالْحِنَّاءِ والْإِسْفِيدَاجِ وَالِاكْتِحَالِ بِالْأَسْوَدِ وَالِادِّهَانِ بِالمُطَيَّبِ وَتَحْمِيرِ الْوَجْهِ وَحَفِّهِ**» أي: أن المرأة المحدة يجب عليها أن تترك طيلة مدة الإحداد الزينةَ سواء كانت في البدن أو في الثياب، وترك التطيب؛ لحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبـاً مصبوغـاً، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبـاً، إلا إذا طهرت، نبذة من قسط أو أظفار**»[٣].

---

(١) سبق تخريجه ص:٤٦٩.

(٢) ينظر: المغني ٨/ ١٦٤.

(٣) أخرجه البخاري ٧/ ٦٠ (٥٣٤٢)، ومسلم ٢/ ١١٢٧ (٩٣٨).

وعلة منع المحدة من الطيب: أنه يحرك الشهوة، ويدعو إلى المباشرة، ولهذا مُنعت المرأة أن تتطيب ثم تخرج أمام الرجال الأجانب، كما في قول النبي ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخوراً؛ فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**»(١).

وعليه فإن المرأة المحدة ممنوعة من الطيب بجميع أنواعه: سواءٌ كان طيباً عن طريق اللمس أو عن طريق البخاخ أو البخور، ومن ذلك العطر في الشامبو ونحوه فتجتنبه المحدة، ويستثنى من ذلك: استعمال البخور عند الطهر من الحيض كما في الحديث السابق: «ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت، نبذة من قسط أو أظفار». والقُسط -ويقال له: الكست- نوع من البخور، ويسمى بهذا الاسم عند العطارين، والأظفار: نوع آخر من البخور، والمعنى: يجوز لها أن تتبخر عند الانتهاء من الحيض، ولا يشترط أن يكون من قسط أو أظفار، ويغني عنه أي نوع من الطيب؛ لأجل قطع الرائحة، وإنما ذكر النبي ﷺ القسط والأظفار لأنهما الموجودان في زمنه.

قوله: «**كَالزَّعْفَرَانِ**» وهو نوع من أنواع الطيب، ولذلك يمنع منه المحرم، وتمنع منه المرأة المُحدة.

ومنها: لبس الحلي، وقد أشار إليه المؤلف بقوله:

---

(١) أخرجه مسلم ١ / ٣٢٨ (٤٤٤).

«**وَلُبْسِ الْحُلِيِّ وَلَوْ خَاتَمًا**»؛ لحديث أم سلمة، زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل**»[1].

سواء كان خاتماً أو أساور أو غيرها فجميع أنواع الحلي ممنوعة في حقها ولو كان عليها حليٌّ لزمها خلعه.

وأما سن الذهب: فيخلع إن لم يكن عليها ضرر؛ لأنه نوع من الزينة، أما إن كان يلحقها بخلعه الضرر أو يشق عليها فلا يلزمها خلعه.

وأما لبس الساعة ففيه تفصيل: فإن كانت تلبس للزينة لزمها خلعها، وإن كانت لأجل معرفة الوقت فلا يلزمها خلعها، وضابط ذلك العرف، وغالب النساء يلبسن الساعات للزينة.

ومنها: ملابس الزينة، وأشار إليه المؤلف بقوله:

«**وَلُبْسِ الْمُلَوَّنِ مِنْ الثِّيَابِ، كَالْأَحْمَرِ، وَالْأَصْفَرِ، وَالْأَخْضَرِ**» أي: تجتنب هذه الألوان، ونحوها مما يقصد بها التزين، والمرجع في تحديد ملابس الزينة هو العرف فما عده الناس في عرفهم لباس زينة فتجتنبه

وأما ما شاع عند بعض العامة من أن المرأة المحدة تلبس الأسود؛ فلا أصل له، وأما النقاب فلا يلزمها أن تتركه؛ لأنه ليس له علاقة بالزينة.

---

(١) أخرجه أحمد ٤٤ / ٢٠٥ (٢٦٥٨١)، وأبو داود ٢ / ٢٩٢ (٢٣٠٤)، وأبو يعلى ١٢/ ٤٤٣ (٧٠١٢)، وابن حبان ١٠ / ١٤٤ (٤٣٠٦)، وجوده ابن الملقن في البدر المنير ٨ / ٢٣٨.

ومنها: الزينة في البدن والكحل، وأشار إليه المؤلف بقوله:

«وَالتَّحْسِينِ بِالْحِنَّاءِ والْإِسْفِيدَاجِ وَالِاكْتِحَالِ بِالْأَسْوَدِ وَالِادِّهَانِ بِالطِّيبِ وَتَحْمِيرِ الْوَجْهِ وَحَفِّهِ» أي: يجب على المحتدة ترك التجمل بالأشياء المذكورة؛ أما الحناء والاكتحال فلحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل**»(١).

وأما الإسفيداج فهو شيء يُعمل من الرصاص يُدهن به فيحسن ويبرق، وهو معروف قديماً، فهو داخل في الزينة التي تُمنع منها المحتدة.

ولا يحرم عليها غسل رأسها بالسدر؛ لأنه يراد للتنظيف لا للتطيب، ويجوز لها تقليم الأظفار والاستحداد؛ لأنه يراد للتنظيف لا للتزيين(٢).

ويحرم على المحدة الاكتحال بجميع أنواع الكحل؛ لأنه من الزينة.

ويحرم عليها الإدهان بالدهن المطيب؛ لأن فيه استعمالاً للطيب وهي ممنوعة منه، كما يدخل في الزينة في البدن، وكذلك تحمير الوجه وحفُّه يدخلان في الزينة في البدن.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٩٣.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٣ / ٢١١.

والمؤلف ذكر أنواعاً من الزينة الموجودة في زمنه، ونحن نذكر أنواعاً من الزينة الموجودة في وقتنا الحاضر، مثال ذلك: المكياج بجميع أنواعه؛ فتجتنبه المرأة المحدة، والعدسات الملونة فهي من الزينة، وطلاء الأظافر، وما تحمر به الشفاه، وجميع مساحيق الزينة.

قوله: «وَلَهَا لُبْسُ الْأَبْيَضِ وَلَوْ حَرِيرًا» أي: وللمحدة أن تلبس اللباس الأبيض ولو كان من حرير؛ لأن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخِلقة لا يلزمها أن تغير لونها وتشوه نفسها، وهذا هو المذهب عند الحنابلة(١).

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الأبيض إذا كان من لباس الزينة يحرم على المحدة لبسه، أما إذا لم يكن من الزينة فلا بأس بلبسه، وهذا هو القول الراجح، وأما ما ذكره أصحاب القول الأول من قياسه على المرأة إذا كانت حسنة الخلقة فقياس مع الفارق؛ لأن الأبيض كغيره من اللباس ولا ميزة له عن غيره من الألوان.

ومنها: الخروج من البيت لغير حاجة، وقد أشار إليه المؤلف بقوله:

«وَتَجِبُ عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا فِيهِ مَا لَمْ يَتَعَذَّرْ» أي: يجب على المعتدة من وفاة أن تعتد في بيت الزوجية الذي تسكن فيه ما لم يكن هناك عذر يمنع من ذلك؛ لحديث الفريعة بنت مالك بن

---

(١) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤ / ١١٧.

سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أنها جاءت إلى رسول الله تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإنه لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، فقال رسول الله ﷺ **«نعم»** قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال: **«كيف قلت؟»** فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: **«امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»** قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه، وقضى به»[1].

فيجب على المرأة أن تبقى في بيت الزوج، وعدة المرأة حقٌّ عليها، فملازمتها للمنزل حقٌّ عليها، فإذا تركه الورثة لها ولم يكن عليها ضرر،

---

(١) أحمد ٤٥/٢٨ (٢٧٠٨٧)، وأبو داود ٢/ ٢٩١ (٢٣٠٠)، والترمذي ٣ / ٥٠٠ (١٢٠٤)، والنسائي ٦ / ١٩٩ (٣٥٢٨)، وابن ماجه١ / ٦٥٤(٢٠٣١)، والدارمي ٣ / ١٤٦٩ (٢٣٣).

قال الترمذي «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم في مستدركه.

وقال الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٢٦٣: «قال محمد بن يحيى الذهلي: هو حديث صحيح محفوظ».

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٨ / ٢٤٣: «هذا الحديث صحيح».

وقال ابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٦٠٣: «وقال أبو عمر بن عبدالبر: هذا حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق.

أو كان المسكن لها لزمها أن تمكث فيه طيلة العدة، ولا يجوز لها أن تخرج منه إلا لحاجة.

وقوله: «**مَا لَمْ يَتَعَذَّرْ**» أي: ما لم يتعذر بقاؤها فيه، ومن ذلك أن تخشى المرأة على نفسها الفتنة، كأن تكون شابة وليس عندها أولاد، أو أن البيت مستأجر ولم تجد الأجرة التي تدفعها للمالك ونحو ذلك من الأسباب.

مسألة: يجوز للموظفة المعتدة أن تخرج لوظيفتها والطالبة المعتدة أن تخرج لمكان الدراسة؛ لأن هذه أعذار معتبرة للحاجة.

ويجوز للمعتدة أيضا أن تخرج للسوق لقضاء حاجتها، إذا لم تجد من يأتي لها بحوائجها، وإنما تمنع من الخروج لغير الحاجة كالخروج للنزهة أو لحضور مناسبة اجتماعية؛ لأنه خروج لغير الحاجة.

قوله: «**وَتَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ حَيْثُ كَانَتْ**» أي: تنقضي عدة المتوفى عنها زوجها بمضي وقتها حيث كان مكان المعتدة، إذ ليس المكان شرطًا للاعتداد.

فلو لم يبلغها أن زوجها توفي إلا بعد خمسة أشهر فليس عليها شيء، فإن العدة تنقضي بمضي الزمان، وليس علمها بوفاة زوجها شرطًا في العدة، فلو لم تعلم إلا بعد انقضاء العدة سقطت.



بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وهُو واجِبٌ في ثَلاثَةِ مَواضِعَ:

أحدُهَا: إذَا مَلَكَ الرَّجُلُ، ولَوْ طِفْلًا، أَمَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا. حَتَّى: ولَوْ مَلَكَهَا مِن أُنْثَى. أوْ: كانَ بائِعُها قَدِ اسْتَبْرَأَهَا. أو: بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَمَتَهُ، ثُمَّ عادَتْ إلَيْهِ بِفَسْخٍ أَوْ غَيْرِه.

وحَيْثُ انتَقَلَ المِلْكُ: لَمْ يَحِلَّ اسْتِمْتَاعُهُ بِهَا- ولَوْ بالقُبْلَةِ- حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا.

الثانِي: إذَا مَلَكَ أَمَةً وَوَطِئَهَا، ثُمَّ أرَادَ أنْ يُزَوِّجَهَا أوْ يَبِيعَهَا قَبْلَ الاسْتِبْرَاءِ: فيَحْرُمُ. فلَوْ خالَفَ: صَحَّ البَيْعُ دُونَ النِّكاحِ. وإنْ لَمْ يَطَأْ: جَازَ.

الثالِثُ: إذا أعْتَقَ أَمَتَهُ، أوْ أُمَّ وَلَدِهِ، أوْ مَاتَ عَنْهَا: لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءُ نَفْسِهَا، إنْ لَمْ تُسْتَبْرَأْ قَبْلُ].

❁❁❁

الشـــرح

الاستبراء استفعال من «البراءة»، وهي التمييز والانقطاع، يقال: برئ اللحم من العظم، إذا قطع عنه وفصل منه.

وقد خص المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الاستبراء بالإماء، والصواب أنه عام في الإماء وغيرهن، كالموطوءة بشبهة، والمزني بها، والمعقود عليها بعقد فاسد.

وعليه: فإن الاستبراء: تربص يقصد به العلم ببراءة الرحم.

قوله: «وَهُوَ وَاجِبٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ» أي: يجب استبراء الإماء في ثلاثة مواضع:

قوله: «أَحَدُهَا: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَلَوْ طِفْلًا أَمَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا، حَتَّى وَلَوْ مَلَكَهَا مِنْ طِفْلٍ أَوْ أُنْثَى، أَوْ كَانَ بَائِعُهَا قَدْ اسْتَبْرَأَهَا أَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَمَتَهُ ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بِفَسْخٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَحَيْثُ انْتَقَلَ الْمِلْكُ لَمْ يَحِلَّ اسْتِمْتَاعُهُ بِهَا وَلَوْ بِالْقُبْلَةِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا» أي: يجب على الرجل ولو كان طفلاً أن يستبرئ أمته التي يوطأ مثلها إذا ملكها بأي نوع من أنواع التمليكات بكراً كانت أو ثيباً حتى وإن ملكها من طفل آخر أو من أنثى أو كان بائعها قد استبرأها أو باع أو وهب أمته ثم عادت إليه الأمة بفسخ أو غيره كبيع أو هبة ولو قبل تفرقهما عن المجلس على الراجح؛ لأن الغرض من الاستبراء هو التأكد من براءة الرحم.

فإذا انتقل الملك: لم يجز له الاستمتاع بها، ولو بالقبلة، حتى يستبرئها.

واستبراء الإماء يكون بحيضة.

وقوله: «وَلَوْ بِالْقُبْلَةِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا» اختلف العلماء في هذه المسألة:
- هل يجوز لها أن يستمتع منها بغير الوطء قبل الاستبراء- على قولين:

القول الأول: لا يجوز أن يستمتع منها بغير الوطء، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف: «هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب»[(١)].

والقول الثاني في المسألة: يجوز الاستمتاع بالأمة بغير الوطء قبل الاستبراء، واختاره ابن القيم[(٢)]، وهو الراجح؛ لأن الغرض من الاستبراء هو التأكد من براءة الرحم، ولا يؤثر على ذلك الاستمتاع بها بغير الوطء اللهم إلا إذا كان لا يملك نفسه ويخشى أنه لو استمتع بها بغير الوطء أن يطأها فيمنع من ذلك كالصائم.

قوله: «الثَّانِي: إِذَا مَلَكَ أَمَةً وَوَطِئَهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهَا، أَوْ يَبِيعَهَا قَبْلَ الِاسْتِبْرَاءِ فَيَحْرُمَ، فَلَوْ خَالَفَ؛ صَحَّ الْبَيْعُ دُونَ النِّكَاحِ، وَإِنْ لَمْ يَطَأْهَا جَازَ» أي: الحالة الثانية التي يجب فيها الاستبراء: إذا ملكها ووطئها، ثم أراد أن يزوجها أو يبيعها قبل أن يستبرئها؛ فيحرم عليه ذلك؛ فإن عاند وباعها أو زوَّجها قبل الاستبراء؛ صح العقد دون النكاح، وعلى

---

(١) الإنصاف ٩ / ٣١٦.

(٢) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٧٣٩.

المشترى: الاستبراء، فإن باعها المالك الأول قبل الوطء وبعد الملك جاز ذلك؛ للقطع ببراءة الرحم.

قوله: «الثَّالِثُ: إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءُ نَفْسِهَا إِنْ لَمْ تُسْتَبْرَأْ قَبْلُ» أي: الحالة الثالثة التي يجب فيها الاستبراء: ما لو أعتق أمته أو أم ولده أو مات عنها فيجب عليها استبراء نفسها إذا لم تكن قد استُبْرئت من قبل؛ لأنها كانت فراشـًا لسيدها، فلم يجز أن تنتقل إلى فراش غيره إلا بالاستبراء.

فَصْلٌ

فيما يحصل به استبراء الإماء

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[واسْتِبْرَاءُ الحامِلِ: بِوَضْعِ الحَمْلِ. ومَن تَحِيضُ: بِحَيْضَةٍ. والآيِسَةِ، والصَّغِيرَةِ، والبَالِغَةِ الَّتِي لَمْ تَرَ حَيْضًا: بشَهْرٍ. والمُرْتَفِعِ حَيْضُهَا ولَمْ تعلَم ما رَفَعَهُ: بعَشَرَةِ أشْهُرٍ. والعالِمَةِ مَا رَفَعَهُ: بِخَمْسِينَ سَنَةً، وشَهْرٍ.

ولا يَكونُ الاسْتِبْرَاءُ: إلَّا بَعْدَ تَمَامِ مِلْكِ الأَمَةِ كُلِّهَا، ولَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا.

وإنْ مَلَكَهَا حَائِضًا: لَمْ يَكْتَفِ بتِلْكَ الحَيْضَةِ. وإنْ مَلَكَ مَن تَلْزَمُهَا عِدَّةٌ: اكْتُفِيَ بِهَا. وإنِ ادَّعَتِ الأَمَةُ المَوْرُوثَةُ تَحْرِيمَهَا علَى الوَارِثِ بِوَطْءِ مُوَرِّثِهِ، أوِ ادَّعَتِ المُشْتَرَاةُ أنَّ لَهَا زَوْجًا: صُدِّقَتْ].

الشــرح

قوله: «**وَاسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ: بِوَضْعِ الْحَمْلِ**» أي: استبراء الحامل يكون بوضع حملها بالإجماع[1] المستند لقوله تعالى: ﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٤]، ومتى كانت حاملا باثنين أو أكثر فلا ينقضي استبراؤها حتى تضع آخر حملها.

(١) ينظر: المغني ٨/ ١٤٣.

قوله: «وَمَنْ تَحِيضُ: بِحَيْضَةٍ» أي: واستبراء ذات الأقراء يكون بحيضة، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»(١).

قوله: «وَالْآيِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ وَالْبَالِغَةِ الَّتِي لَمْ تَرَ حَيْضًا: بِشَهْرٍ» أي: يكون استبراء الأمة الآيسة، والصغيرة ومن لم تر الحيض بشهر؛ لأن الشهر يقوم مقام الحيضة(٢).

قوله: «وَالْمُرْتَفِعِ حَيْضُهَا وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ: بَعَشْرَةِ أَشْهُرٍ» أي: تستبرأ الأمة التي ارتفع حيضها ولم تعلم سبب رفعه بعشرة أشهر: تسعة للحمل، وشهرٌ للاستبراء.

قوله: «وَالْعَالِمَةِ مَا رَفَعَهُ بِخَمْسِينَ سَنَةٍ وَشَهْرٍ» أي: وتستبرأ من ارتفع حيضها لسبب معلوم بخمسين سنة للإياس، وشهر للاستبراء.

وقد سبق أن رجحنا: أنه لا فرق بين العالمة وغير العالمة، وعليه: فلا فرق بين هذه المسألة، بين التي قبلها.

---

(١) أخرجه أحمد ١٧ / ٣٢٦ (١١٢٢٨)، وأبو داود ٢ / ٢٤٨ (٢١٥٧)، الترمذي ٤/ ١٣٣(١٥٦٤)، والدارمي ٣ / ١٤٧٤(٢٣٤١)، والطبراني في المعجم الصغير ١/ ١٦٧(٢٦٢)، والحاكم في المستدرك ٢ / ٢١٢ (٢٧٩٠) وصححه.

(٢) المغني ٨/ ١٤٢.

قوله: «وَلَا يَكُونُ الِاسْتِبْرَاءُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ مِلْكِ الْأَمَةِ كُلِّهَا وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا» أي: لا يجب الاستبراء إلا إذا ملك الأمة ملكًا تامًا وإن لم يقبضها؛ لأن الملك ينتقل بمجرد البيع وقد وجد.

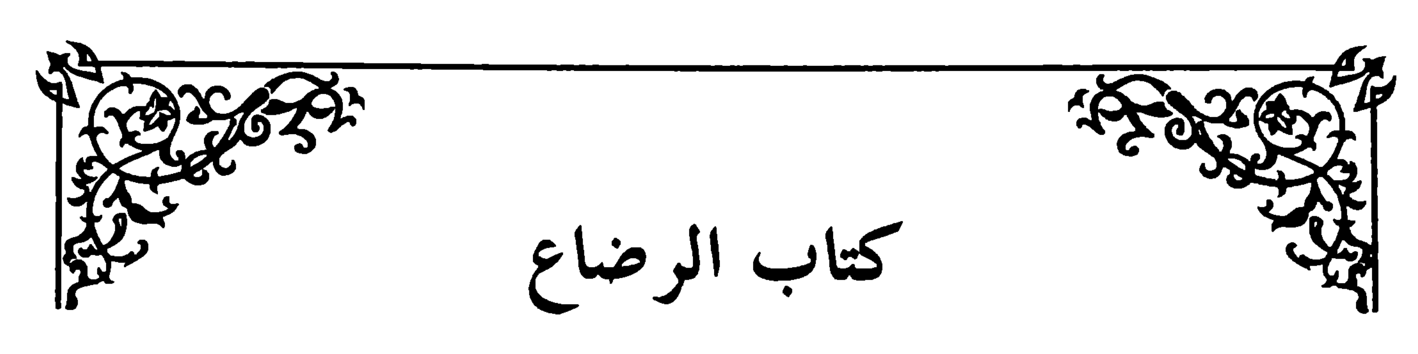
قوله: «وَإِنْ مَلَكَهَا حَائِضًا لَمْ يَكْتَفِ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ» أي: إن ملك الأمة وهي حائض فلا تُعد تلك الحيضة التي ملكها فيها كما لو طلق زوجته وهي حائض؛ فلا تعد تلك الحيضة.

قوله: «وَإِنْ مَلَكَ مَنْ تَلْزَمُهَا عِدَّةٌ: اكْتُفِي بِهَا» أي: إن ملك أمة تلزمها عدة اكتفى بعدتها؛ لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم، والبراءة قد حصلت بالعدة، فلا فائدة في الاستبراء بعد العدة، بل هو ضرر على السيد بمنعه من أمته بلا ضرورة.

قوله: «وَإِنْ ادَّعَتْ الْأَمَةُ الْمَوْرُوثَةُ تَحْرِيمَهَا عَلَى الْوَارِثِ بِوَطْءِ مُوَرِّثِهِ» أي: إن زعمت الأمة الموروثة عن أب أو ابن مثلاً: أن أباه وطئها صُدِّقت.

قوله: «أَوْ ادَّعَتْ الْمُشْتَرَاةُ أَنَّ لَهَا زَوْجًا صُدِّقَتْ» أي: وكذلك لو اشترى أمة فادعت أن لها زوجًا صدقت؛ لأن هذه الأمور إنما تعرف من جهتها، ما لم يقم دليل على عدم صدقها، فالأصل تصديقها في ذلك.





كتاب الرضاع

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[يُكْرَهُ: اسْتِرْضَاعُ الفَاجِرَةِ، والكَافِرَةِ، وسَيِّئَةِ الخُلُقِ، والجَذْمَاءِ، والبَرْصَاءِ.

وَإِذَا أَرْضَعَتِ المَرْأَةُ طِفْلًا بِلَبَنِ حَمْلٍ لاحِقٍ بالوَاطِئِ: صارَ ذلِكَ الطِّفْلُ: وَلَدَهُمَا، وأَوْلادُهُ وإِنْ سَفَلُوا: أَوْلادَ وَلَدِهِمَا، وأَوْلادُ كُلٍّ مِنْهُمَا مِن الآخَرِ، أَوْ غَيْرِه: إِخْوَتَهُ وأَخَوَاتِهِ. وقِسْ عَلَى ذَلِكَ.

وتَحْرِيمُ الرَّضَاعِ، في النِّكاحِ، وثُبُوتِ المَحرَمِيَّةِ: كالنَّسَبِ. بِشَرْطِ: أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ في العامَيْنِ. فلَو ارتَضَعَ بَقِيَّةَ الخَمْسِ بَعدَ العَامَيْنِ بلَحْظَةٍ: لَمْ تَثْبُتِ الحُرْمَةُ.

ومَتَى امتَصَّ الثَّدْيَ ثُمَّ قَطَعَهُ، ولَوْ قَهْرًا، ثُمَّ امْتَصَّ ثانِيًا: فَرَضْعَةٌ ثَانِيَةٌ.

والسَّعُوطُ في الأَنْفِ، والوَجُورُ في الفَمِ، وأَكْلُ ما جُبِّنَ، أو خُلِطَ بالمَاءِ، وصِفَاتُه باقِيَةٌ: كالرَّضَاعِ في الحُرْمَةِ.

وإِنْ شُكَّ في الرَّضَاعِ، أَوْ عَدَدِ الرَّضَعَاتِ: بُنِيَ عَلَى اليَقِينِ. وإِنْ شَهِدَتْ بِهِ مَرْضِيَّةٌ: ثَبَتَ التَّحْرِيمُ.

ومَن حَرُمَتْ عَلَيْه بِنْتُ امْرَأَةٍ، كأُمِّهِ، وجَدَّتِهِ، وأُخْتِه، إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً: حَرَّمَتْها علَيْهِ أَبَدًا.

ومَن حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ رَجُلٍ، كأَبِيهِ، وجَدِّهِ، وأَخِيهِ، وابْنِهِ، إِذَا أَرْضَعَتْ زَوْجَتُه بِلَبَنِهِ طِفْلَةً: حَرَّمَتْها عَلَيْهِ أَبدًا].

الشــرح

الرضاع لغة: مصّ اللبن من الثدي، واصطلاحـًا: مص من دون الحولين لبن الآدمية أو شربه ونحوه، وقيّد بعضهم بأن يكون اللبن ثاب عن حمل(١)، وهي مسألة خلافية، سيأتي الكلام عنها مفصلاً إن شاء الله تعالى.

والأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة، فمن الكتاب قول الله ﷻ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء:٢٣]، فدلت الآية على ثبوت المحرمية بالرضاع.

ومن السنة: حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**الرّضاعة تُحرّم ما تحرّم الولادة**»(٢)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»(٣).

قوله: «**يُكْرَهُ اسْتِرْضَاعُ الْفَاجِرَةِ، وَالْكَافِرَةِ، وَسَيِّئَةِ الْخُلُقِ، وَالْجَذْمَاء، وَالْبَرْصَاءِ**»

الفاجر لغة: الفاسق، واصطلاحـًا: هو من ارتكب كبيرة، والكبيرة:

---

(١) ينظر: نيل المآرب في شرح دليل الطالب ص: ٢٨٣، والفروع ٩/ ٢٨١.

(٢) أخرجه: البخاري ٧/ ٩ (٥٠٩٩)، ومسلم ٤/ ١٦٢ (١٤٤٤).

(٣) أخرجه: البخاري ٣/ ١٧٠ (٢٦٤٥)، ومسلم ٤/ ١٦٥ (١٤٤٧).

كل معصية رُتِّب عليها حدٌ في الدنيا أو وعيد في الآخرة: من لعنة أو غضب أو نار أو سَخَط أو نفي إيمان أو نفي دخول الجنة ونحو ذلك وإنما كُره استرضاع الفاجرة والكافرة؛ لأن الرضاع له تأثير في الطباع، فالكافرة أو الفاجرة قد يكون لها تأثير على الرضيع.

وقوله: «وسيئة الخُلق» أي يكره استرضاع امرأة سيئة الخُلق؛ لأنها تُشبه الحمقاء، وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى أن تُسترضع الحمقاء[1]، ولكن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، وعللوا لذلك بقولهم: إن الرضاع له تأثير في الطباع، فاسترضاع الحمقاء ربما يؤثر على الطفل الرضيع، فيكون أحمق، واسترضاع سيئة الخلق قد يؤثر على الرضيع فيكون سيئ الخلق، وكذلك يكره الجذماء- وهي من بها جذام- والبرصاء، -وهي من بها برص-؛ لأنهما قد يؤثران على صحة الرضيع.

وهذه المسائل ليس عليها دليل ظاهر، والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، ولا دليل يدل على ما ذكر، ولهذا فالأقرب أنه لا يكره استرضاع الحمقاء وسيئة الخلق وغيرهما مما ذكر، والقول بأن الرضاع له تأثير في الطباع وأن من استرضع حمقاء أو سيئة الخلق يجعل الرضيع أحمق أو سيئ الخلق غير صحيح ولم يثبت ذلك طبياً وإنما هو من كلام بعض الناس فلا يرتب عليه حكم شرعي.

---

(١) أخرجه: البيهقي في السنن ٧/ ٤٦٤، وأبو داود في المراسيل برقم: (٢٠٧).

قوله: «وَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ طِفْلًا بِلَبَنِ حَمْلٍ لَاحِقٍ بِالْوَاطِئِ صَارَ ذَلِكَ الطِّفْلُ وَلَدَهُمَا» أي: لو أن امرأة أرضعت طفلاً بلبن ثاب عن حملٍ لاحقٍ بالواطئ أي يلحق الواطئ نسب ذلك الحمل صار ذلك الطفل ولدًا للمرضعة ولصاحب اللبن الذي يلحقه الحمل.

وهل يشترط في اللبن الذي يحرِّم في الرضاع أن يكون ثاب من حمل أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يشترط في اللبن المحرِّم أن يثوب عن حمل، وبناءً عليه إذا ثاب اللبن عن غير حمل فلا ينشر الحرمة، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[١]، قالوا: إن اللبن إذا ثاب عن غير حمل فهو ليس بلبنٍ حقيقة، وإنما هو رطوبة متولدة، لأن اللبن هو ما أنشز العظم وأنبت اللحم؛ ولأن اللبن الذي يثوب عن غير حمل نادر، والنادر لا حكم له.

القول الثاني: لا يشترط في اللبن المحرّم أن يكون ثاب عن حمل، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وهو رواية عند الحنابلة[٥]، واستدلوا بعموم قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ

(١) ينظر: الانصاف ٩/ ٣٢٩، والفروع ٩/ ٢٧٨.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير ٣/ ١٤، وبدائع الصنائع ٥/ ٧١.

(٣) ينظر: المدونة ٢/ ٤٠٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٠٢.

(٤) ينظر: المجموع ٢٠/ ٨١، ونهاية المحتاج ٧/ ١٧٢-١٧٣.

(٥) ينظر: المغني ١١/ ٣٢٤.

﴿ٱلَّتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء: ٢٣]، ولم يرد في الآية التقييد بكون الرضاع من لبن ثاب عن حمل، ولأن ألبان النساء خُلقت لغذاء الأطفال، ولا فرق في ذلك بين كونه ثاب عن حمل أو بدونه، وكون اللبن يثوب من غير حمل- وإن كان نادرا- إلا أن جنسه معتاد.

والراجح قول الجمهور، وهو أنه لا يشترط في اللبن المحرِّم أن يكون ثاب عن حمل؛ لأن هذا يسمى لبناً، ولا دليل على إخراجه من عموم النصوص الدالة على التحريم بالرضاع، أما القول بأن اللبن الذي يثوب من غير حمل رطوبة متولدة فغير صحيح بل هو لبن حقيقي.

قوله:«وَأَوْلَادُهُ وَإِنْ سَفَلُوا أَوْلَادَ وَلَدِهِمَا، وَأَوْلَادُ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنَ الْآخَرِ، أَوْ غَيْرِهِ، إِخْوَتَهُ وَأَخْوَاتَهِ، وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ»

أي: صار أولادُ الطفل وإن سفلوا أولادَ ولدهما وصار أولادُ كلٍّ منهما أي من المرأة ومن الواطئ الذي ثاب لبنها من حمله من الآخر أو من غيره -كما لو تزوّجت من غيرِهِ فثابَ لها لبن من حملٍ ممنْ تزوجت، أو تزوّج بامرأةٍ غيرِها فثابَ لَهَا لبن من حملٍ منه، فأرضعت به أطفالاً أو أتت بأولادٍ-، فإن الذكور منهم يصيرون إخوته والبناتِ أخواتِهِ، وقس على ذلك، لكن لا تنتشر حرمة الرضاع إلى أقارب المرتضع، سواءً كانت القرابة بالنسب أو بالمصاهرة.

قوله: «وَتَحْرِيمُ الرَّضَاعِ فِي النِّكَاحِ، وَثُبُوتُ الْمَحْرَمِيَّةِ كَالنَّسَبِ» ذكر المؤلف أثرين من الآثار الأربعة المترتبة على الرضاع، وهي:

الأول: تحريم عقد النكاح على كل من تحرم عليه بالرضاع كأمه من الرضاع وأخواته من الرضاع وعماته وخالاته من الرضاع ونحو ذلك، وقد أشار المؤلف لذلك بقوله: «**وَتَحْرِيمُ الرَّضَاعِ فِي النِّكَاحِ**».

الثاني: ثبوت المحرمية، فيكون محرمًا لأمه من الرضاعة، وكذلك لأخته ولعمته من الرضاعة ونحوهم وقد أشار لذلك المؤلف بقوله: «**وَثُبُوتُ الْمَحْرَمِيَّةِ كَالنَّسَبِ**» ويضاف لذلك:

الثالث: إباحة النظر لكل من تحرم عليه بالرضاع.

الرابع: جواز الخلوة بكل من تحرم عليه بالرضاع فهذه الأمور الأربعة هي المترتبة على الرضاع، وما عداها من الأمور المترتبة على النسب لا تترتب عليه كصلة الرحم والنفقة والميراث وغيرها.

قوله: «بَشَرْطِ أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ» لقول عائشة رضي الله عنها: «**كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نُسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يُقرأ من القرآن**»[1]، وقولها: «**وهنّ فيما يُقرأ من القرآن**» لقرب العهد بالنسخ ولم يبلغ من كان يقرؤها النسخ.

وهذا هو المذهب الشافعية والحنابلة[2].

(١) أخرجه: مسلم ٤/ ١٦٧ (١٤٥٢).

(٢) ينظر: أسنى المطالب ٣/ ٤١٧، نهاية المحتاج ٧/ ١٧٦، المغني ٧/ ٥٣٥ - ٥٣٦، كشاف القناع ٥/ ٤٤٥.

قوله: «فِي الْعَامَيْنِ»، أي في الحولين، لقول الله ﷻ ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولقول النبي ﷺ: «**لا يُحَرِّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام**»[١].

قوله: «فَلَوِ ارْتَضَعَ بَقِيَّةَ الْخَمْسِ بَعْدَ الْعَامَيْنِ بِلَحْظَةٍ لَمْ تَثْبُتِ الْحُرْمَةُ» أي لو ارتضع في الحولين أقل من خمس رضعات، ثم ارتضع بقية الخمس بعد تمام الحولين ولو بلحظة فلا تثبت له المحرمية.

مسألة: رضاع الكبير، اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن رضاع الكبير لا يحرم مطلقًا، ويشترط للرضاع أن يكون في الحولين، وهذا مذهب الجمهور: من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

واستدلوا بعموم الأدلة السابقة، ومنها حديث: «**لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام**»، وحديث: «**لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم**»[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي ٢/ ٤٤٦ (١١٥٢).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٧٣، شرح فتح القدير ٣/ ٥.
(٣) ينظر: المدونة ٢/ ٤٠٥-٤٠٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٠٣.
(٤) ينظر: المجموع ٢٠/ ٨٥، ونهاية المحتاج ٧/ ١٧٥-١٧٦.
(٥) ينظر: الإنصاف ٩/ ٣٣٣-٣٣٤، والفروع ٩/ ٢٨١.
(٦) أخرجه: الدارقطني في السنن ٥/ ٣٠٤-٣٠٥، والبيهقي في السنن الكبير ٧/ ٤٦١،

القول الثاني: أن رضاع الكبير ينشر الحرمة، ولا يشترط أن يكون الرضاع في الحولين. وهو مروي عن عائشة[(١)]، وعلي[(٢)]، وبه قال الليث بن سعد وعطاء وابن حزم[(٣)].

واستدلوا بما جاء في الصحيحين، أن امرأة أبي حذيفة، سهلة بنت سُهيل أتت للنبي ﷺ فقالت: إن سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقَل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا، فقال لها النبي ﷺ: «**أرضعيه تحرمي عليه**» فأرضعته[(٤)].

القول الثالث: أن رضاع الكبير ينشر الحُرمة عند الحاجة، وأما إذا لم يُحتج إليه فلا تنتشر الحرمة، وهو اختيار الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، وعزاه لطائفة من السلف والخلف، واستدلّ بقصة سالم مولى أبي حذيفة السابقة، وقال: «وهذا الحديث أخذت به عائشة، وأبى غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذن به، مع أن عائشة روت عنه أنه قال: «الرضاعة من المجاعة»، لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية، فمتى

والللفظ للبيهقي.

(١) ينظر: المصنف لعبد الرزاق ٧/ ٤٥٩-٤٦٠ (١٣٨٨٦)، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٤٥٩-٤٦٠.

(٢) ينظر: المصنف لعبد الرزاق ٧/ ٤٦١ (١٣٨٨٨)، وفي إسناده عبدالكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٣/ ٦٠، والاستذكار ٦/ ٢٥٥، والمحلى بالآثار ١٠/ ٢٠٢.

(٤) أخرجه: البخاري ٧/ ٧ (٥٠٨٨) مختصرًا، ومسلم ٤/ ١٦٨ (١٤٥٣)، واللفظ لمسلم.

كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام، وهذا هو إرضاع عامة الناس، وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متوجه»[1]. وهذا القول قوي، وقول الجمهور أحوط.

مسألة: لو أن أهل بيت أخذوا طفلا من الدور الاجتماعية وأرضعوه، رُخِّصَ للمفتي أن يُفتي بمثل هذه الفتيا باعتبارها حالة خاصة.

قوله: «وَمَتَى امْتَصَّ الثَّدْيَ ثُمَّ قَطَعَهُ، وَلَوْ قَهْرًا، ثُمَّ امْتَصَّ ثَانِيًا، فَرَضْعَةٌ ثَانِيَةٌ» أي: أن الطفل إذا امتص الثدي ثم قطعه -ولو بدون اختياره- اعتُبرت رضعة واحدة، وإن عاد وامتص الثدي ثانية، فرضعة ثانية غير الأولى، وقيل: إن المرجع في ذلك إلى العُرف، ولم يرد في الشرع تحديده بشيء، وفي العرف أن الطفل إذا مصّ الثدي ثم قطعه باختياره فتحسب رضعة، أما إذا قطعه قهراً لا تحسب رضعة، فتكون الثانيةُ مُكمّلةً للأولى، وهو الذي استقر عليه عرف الناس، وهو الأقرب في هذه المسألة.

قوله: «وَالسَّعُوطُ فِي الْأَنْفِ، وَالْوَجُورُ فِي الْفَمِ، وَأَكْلُ مَا جُبِّنَ أَوْ خُلِطَ بِالْمَاءِ، وَصِفَاتُهُ بَاقِيَةٌ، كَالرَّضَاعِ فِي الْحُرْمَةِ» السّعوط أن يُصب اللبن في أنفه من إناء أو غيره، فيدخل إلى حلقه، والوَجور: أن يقطر أو يُصب اللبن في فم الرضيع من غير الثدي، فحكم السعوط والوجور في

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٦٠.

الحرمة كالرضاع، فلا يشترط أن يلتقم الطفل الثدي.

وقوله: «وَأَكْلُ مَا جُبِّنَ أَوْ خُلِطَ بِالْمَاءِ، وَصِفَاتُهُ بَاقِيَةٌ، كَالرَّضَاعِ فِي الْحُرْمَةِ» أي لو أن لبن المرأة صنع منه الجبن، ثم أُطعم الطفل، أو خلط اللبن بالماء، وكان اللبن هو الأغلب فيأخذ حُكم غير المشوب، وكل ذلك تثبت به الحرمة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم**»(١).

قوله: «وَإِنْ شَكَّ فِي الرَّضَاعِ، أَوْ عَدَدِ الرَّضَعَاتِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ» أي إذا شك في الرضاع هل وُجد أم لا؟، أو شكّ في عدد الرضعات هل هي خمس أو أقل؟ بنى على اليقين، فإذا قالت امرأة: أنا أشك هل أرضعت هذا الطفل أم لا؟ نقول: الأصل أنها لم ترضعه، هذا هو اليقين، وإذا قالت: أشك هل أرضعته أربعًا أو خمسًا فاليقين هو أربع، والخامسة مشكوك فيها، والقاعدة أن اليقين لا يزال بالشك، فالرضاع يُبنى على اليقين، لأن الأصل عدم الرضاع المحرم.

قوله: «وَإِنْ شَهِدَتْ بِهِ مَرْضِيَّةٌ ثَبَتَ التَّحْرِيمُ» أي إن شهدت على الرضاع امرأة مرضية أي ثقة ثبت حكم الرضاع وهو التحريم، لحديث عقبة بن الحارث: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إيهاب، قال: فجاءت أمة

---

(١) أخرجه: الدارقطني في السنن ٥/ ٣٠٤-٣٠٥، والبيهقي في السنن الكبير ٧/ ٤٦١، واللفظ للبيهقي.

سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، فتنحيّت فذكرت ذلك له، قال: «**كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما**»[١]، وفي لفظ: «**كيف وقد قيل**»[٢]، ففيه دلالة على قبول قول المرأة الثقة في إثبات الرضاع.

قوله: «وَمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ امْرَأَةٍ، كَأُمِّهِ وَجَدَّتِهِ وَأُخْتِهِ إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ أَبَدًا» أي من حرمت عليه بنت امرأة من النسب، كبنت أمه أي أخته، وبنت جدته أي أمه أو خالته، وبنت أخته، لأنه خالها، فإذ أرضعت واحدة منهن طفلة حرمتها عليه أبدًا، لأنها تصير ابنتها من الرضاعة، فإذا كانت المرضعة هي أمه فالمرتضعة تكون أخته، وإذا كانت المرضعة جدته، فتكون ابنة المرتضعة عمته أو خالته، وإن كانت المرضعة أخته، فتكون المرتضعة ابنة أخته.

قوله: «وَمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ رَجُلٍ، كَأَبِيهِ، وَجِّدهِ، وَأَخِيهِ، وَابْنِهِ إِذَا أَرْضَعَتْ زَوْجَتُهُ بَلَبَنِهِ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ أَبَدًا» أي ومن حرمت عليه بنت رجل من النسب، كبنت أبيه ، أي أخته، وبنت جده، أي عمته أو خالته، وبنت أخيه، لأنه عَمُّها، وبنت ابنه، لأنه جدُّها، فإذا أرضعت واحدة من أزواج هؤلاء بلبنها طفلة حرّمتها عليه، لأنها صارت ابنةَ من تحرُم ابنتُه عليه، وينفسخ فيهما النكاح إن كانت المرتَضِعَةُ زوجةً، لقول النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه: البخاري ٣/ ١٧٣ (٢٦٥٩).

(٢) المصدر السابق ١/ ٢٩ (٨٨).

«**يَحرُم من الرضاع ما يحرم من النسب**»(١).

مسألة: ما يُسمى ببنوك الحليب لا يجوز إنشاؤها ما دام أنه حليب آدميات؛ لأنه ستختلط الأمهات ولا يُدرى من هي الأم، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ومثل ذلك بودرة حليب الأمهات لا يجوز أن يُعطى منها الطفل وينبغي منع استيرادها لما ذُكر، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن بنوك الحليب:

أولاً: إن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها.

ثانياً: إن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين. ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

ثالثاً: إن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

وقرر المجمع ما يلي:

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

---

(١) أخرجه: البخاري ٣/ ١٧٠ (٢٦٤٥)، ومسلم ٤/ ١٦٥ (١٤٤٧).

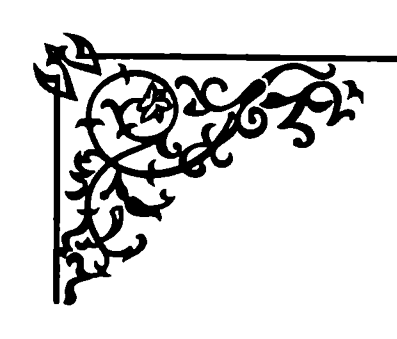
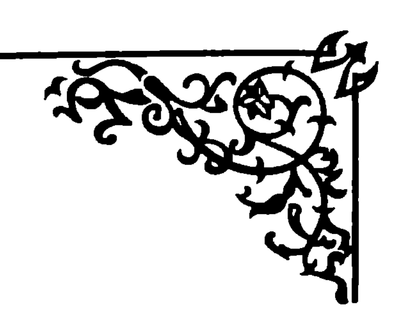
ثانيًا: حرمة الرضاع منها[1].

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية: «لا يجوز شرعا استحلاب الأمهات والاحتفاظ بحليبهن وتغذية طفل آخر به؛ لما في ذلك من الجهالة المؤدية إلى هتك حرمات الرضاع التي يقع التحريم بها شرعا من جهة المرضعة، ومن جهة صاحب اللبن، ومن جهة الرضيع، إذ إنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وقد قال النبي ﷺ «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»، وبناء على ذلك لا يجوز إنشاء بنوك لجمع حليب النساء لإرضاعه للأطفال المحتاجين لذلك»[2].



(١) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٦، الدورة الثانية قرار رقم: ٦٦/ ٢، بتاريخ ١٠ - ١٦ / ٤/ ١٤٠٦هـ.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى ٢١/ ٤٤.

كتاب النفقات

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[يَجبُ عَلَى الزَّوْجِ: مَا لا غِنَى لِزَوْجَتِهِ عَنهُ، مِن مَأكَلٍ ومَشْرَبٍ ومَلْبَسٍ ومَسْكَنٍ، بالمَعْرُوفِ. ويَعتَبِرُ الحَاكِمُ ذلِكَ، إنْ تَنازَعَا: بِحَالِهِمَا.

وعَلَيْهِ: مُؤْنَةُ نَظَافَتِهَا، مِن دُهْنٍ وسِدْرٍ، وثَمَنِ مَاءِ الشُّرْبِ، والطَّهارَةِ مِن الحَدَثِ والخَبَثِ، وغَسْلِ الثِّيَابِ.

وعَلَيْه لَهَا: خادِمٌ، إنْ كانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا. وتَلْزَمُه: مُؤْنِسَةٌ لِحَاجَةٍ].

الشـــرح

النفقات جمع: نفقة، وأصلها في اللغة: الإخراج، ومنه سُمّي النّفاق، لأنه خروج من الإيمان، واصطلاحًا: كفاية من يمونه بالمعروف.

قوله: «يَجبُ عَلَى الزَّوْجِ» نفقة الزوجة واجبة على الزوج بالإجماع؛ لقول الله ﷻ: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ**﴾ [الطلاق:٧]، ولقوله: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة:٢٢٨]، ولقول النبي ﷺ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[1].

---

(١) أخرجه: مسلم ٤/ ٣٩ (١٢١٨).

وسبب وجوب نفقة الزوجة على الزوج إمكان الاستمتاع بها، فما دام أنه يمكن أن يستمتع بها فيجب عليه أن ينفق عليها، ولهذا إذا كانت ناشزاً يسقط حقها في النفقة، وهكذا إذا كانت عند أهلها ولم تسلم له لم تجب عليه النفقة.

قوله: «مَا لَا غِنَىً لِزَوْجَتِهِ عَنْهُ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَمَلْبَسٍ وَمَسْكَنٍ بِالْمَعْرُوفِ»

أي: يلزم الزوج أن ينفق على زوجته ما لا غنى لزوجته عنه من المأكل والمشرب والملبس والمسكن ويراعي في ذلك حال الزوج والزوجة وعُرفهما.

قوله: «وَيَعْتَبِرُ الْحَاكِمُ ذَلِكَ إِنْ تَنَازَعَا بِحَالِهِمَا» أي أن للحاكم تقدير ذلك إن تنازع الزوجان في تقدير النفقة، فيعتبر الحاكم تقدير النفقة بحالهما، فإن كان الزوج والزوجة موسرين فتكون النفقة نفقة موسر، وإن كان الزوج والزوجة معسرين فينفق عليها نفقة معسر، وإن كانا متوسطين فنفقة متوسط، لكن إذا كان الزوج معسراً والزوجة موسرة أو العكس فهل العبرة بحال الزوج أو بحال الزوجة؟ هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجب على الزوج عند اختلاف حال الزوجين في اليسار والإعسار أن ينفق عليها نفقة المتوسط ما بين الغني والفقير،

وهذا هو المذهب الحنابلة[١]؛ لقول النبي ﷺ لامرأة أبي سفيان: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[٢]، ووجه الدلالة إن إيجاب نفقة الموسر على المعسر، أو نفقة المعسر على الموسر ليس من المعروف الذي أمر به الشارع، فيكون الواجب نفقة المتوسط.

القول الثاني: أن المعتبر هو حال الزوجة دون الزوج، فإذا كانت موسرة فيجب لها عليه نفقة الموسر، وإذا كانت معسرة فلها نفقة المعسر، وإليه ذهب الحنفية[٣]، وهو رواية عند الحنابلة[٤]. واستدلوا بالحديث السابق: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»، ووجه الدلالة أن قوله ﷺ : «**خذي ما يكفيك**» يدلُّ على أن المعتبر هو حال الزوجة.

القول الثالث: أن المعتبر هو حال الزوج، وإليه ذهب الشافعية[٥]، وهو رواية عند الحنابلة[٦] ، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾**﴾ [الطلاق:٧]، وقالوا: إن المراد بقوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ**﴾ أنّ من كان غنيـاً فعليه نفقة الغني،

---

(١) ينظر: المغني ١١/ ٣٤٩، والإنصاف ٩/ ٣٥٤.

(٢) أخرجه: البخاري ٧/ ٦٦ (٥٣٦٤)، ومسلم ٥/ ١٢٩ (١٧١٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٤٥، ورد المحتار ٥/ ٢٨٤.

(٤) ينظر: الإنصاف ٩/ ٣٥٤.

(٥) ينظر: المجموع ٢٠/ ١٤٥، ونهاية المحتاج ٧/ ١٨٧.

(٦) ينظر: الإنصاف ٩/ ٣٥٤.

والمراد بقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ أنّ من كان فقيرًا فبحسب حاله، ثم أكّد ذلك -جلّ وعلا- بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾.

وهذا القول هو الراجح -والله أعلم- لدِلالة الآية، وهي صريحة في المسألة فقد أناطت النفقة بحال الزوج ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ ، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث امرأة أبي سفيان، فالجواب عنه: أن الأمر الوارد في الحديث ليس مطلقًا، وإنما هو مُقيّد بالمعروف، لقول النبي ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»، والمعروف هو ما أقره الشرع، والشرع إنما أوجب ما هو مستطاع ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ .

قوله: «وَعَلَيْهِ مَؤُنَةُ نَظَافَتِهَا مِنْ دُهْنٍ وَسِدْرٍ» أي يجب على الزوجة توفير ما تحتاج إليه زوجته للنظافة والطهارة كالماء والدهن والسدر، وقد ضرب المؤلف مثلا بما هو موجود في زمانه كالسدر، ومثل ذلك في وقتنا الحاضر: المنظفات الحديثة، كالشامبو والصابون ونحو ذلك.

قوله: «وَثَمَنِ مَاءِ الشُّرْبِ، وَالطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ، وَالْخَبَثِ، وَغَسْلِ الثِّيَابِ» أي: يجب على الزوج توفير الماء الذي تتوضأ به أو تغتسل به من الحدث أو الخبث، وكذلك الماء الذي تغسل به ثيابها؛ لأن ذلك كله داخل في حوائجها المعتادة.

قوله: «وَعَلَيْهِ لَهَا خَادِمٌ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا» أي: يجب على الزوج أن يوفر خادمًا لزوجته بشرط أن تكون زوجته ممن يُخدم مثلها، كالموسرة، أو أن تكون من أسرة عندهم خدم، وهذا داخلٌ في المعروف الذي حثّ الله تعالى عباده عليه بقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

قوله: «وَتَلْزَمُهُ مُؤْنِسَةٌ لِحَاجَةٍ» كأن يُسكنها في مكان مُوحش أو مَخوف، أو أن تخشى المرأة على نفسها من عدو، فيلزمه أن يحضر لها من يُؤنسها؛ لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف إقامتها بمكانٍ لا تأمن فيه على نفسها، وإذا احتاج الزوج للإقامة في ذلك المكان لظروف عمله فيلزمه أن يحضر لها من يؤنسها.

مسألة: نفقة علاج الزوجة هل تجب على الزوج أم لا؟

أولا: التداوي جائز وليس واجبًا، وقد حُكي الإجماع على عدم وجوبه، ويدل لذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: لَدَدْناه -أي النبي ﷺ- في مرضه، فجعل يشير إلينا أن لا تَلُدُّوني، فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: «**ألم أنهكم أن تَلُدُّوني؟**»، قلنا: كراهية المريض للدواء، فقال: «**لا يبقى أحد في البيت إلا لُدّ -وأنا أنظر- إلا العباس، فإنه لم يَشهدكم**»(١)، فلم يُرد النبي ﷺ التداوي مع شدة مرضه، ولو كان واجبًا لما تركه، ثم لمّا أجبروه على ذلك أمر حين أفاق أنْ يُقتص منهم، إلا العباس فإنه لم يحضر الواقعة.

---

(١) أخرجه: البخاري ٦/ ١٤ (٤٤٥٨)، ومسلم ٧/ ٢٤ (٢٢١٣).

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لست أعلم سالفًا أوجب التداوي»[١]

وقد اختلف العلماء في إلزام الزوج بعلاج الزوجة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تجب نفقة علاج الزوجة على الزوج، وبهذا قال جمهور الفقهاء: من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]؛ لأن الله تعالى إنما ألزمه بالنفقة المستمرة الدائمة كما في قوله سبحانه ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق:٧]، ونفقة العلاج من الأمور العارضة، والأصل في الإنسان السلامة من العِلل والأمراض من الأمور الطارئة.

القول الثاني: أنها تجب مطلقـًا، وهو قول لبعض فقهاء المالكية[٦]، وذهب إليه كثير من المعاصرين، لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وليس من المعروف أن يرى الزوج زوجته تَشْكو من المرض ولا يقوم بعلاجها.

القول الثالث: تجب عليه نفقة العلاج إذا لم تكن كثيرة عرفـًا، وأما إذا كانت كثيرة عرفـًا فلا تجب، وإليه ذهب الشيخ محمد

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٦٤.

(٢) ينظر: شرح مختصر القدوري ٢/ ١٦٥، ورد المحتار ٥/ ٢٨٥.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٥/ ٥٤٧، وشرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٨٧.

(٤) ينظر: المجموع ٢٠/ ١٤٩، ونهاية المحتاج ٧/ ١٩٥.

(٥) ينظر: المغني ١١/ ٣٥٤.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٨.

ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]؛ لأن نفقة العلاج اليسيرة تدخل في باب المعاشرة بالمعروف، وليس من المعروف أن يرى الزوج زوجته تتألم من صداعٍ مثلاً وتطلب الأمر أن يأتي لها بمسكن فيرفض بحجة أن العلاج غير واجب عليه، لكن لو كان علاجها يتطلب نفقات كثيرة وسفر للخارج مثلاً فلا يلزمه ذلك لكن لو تبرع به فهذا من الإحسان، والراجح -والله أعلم- هو القول الثالث.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ١٣/ ٤٦٢.

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[والواجِبُ عَلَيْه: دَفْعُ الطَّعَامِ في أوَّلِ كُلِّ يَوْمٍ. ويَجوزُ: دَفْعُ عِوَضِهِ إنْ تَرَاضَيَا.

ولا يَمْلِكُ الحاكِمُ: أن يَفْرِضَ عِوَضَ القُوتِ دَرَاهِمَ- مَثَلًا- إلَّا بتَرَاضِيهِمَا. وفَرْضُهُ لَيْسَ بِلازِمٍ.

ويَجِبُ لَهَا: الكِسْوَةُ في أوَّلِ كُلِّ عامٍ. وتَمْلِكُهَا: بالقَبْضِ، فَلا بَدَلَ لِمَا سُرِقَ، أوْ بَلِيَ.

وإنْ انْقَضَى العَامُ والكِسْوَةُ باقِيَةٌ: فَعَلَيْه كِسْوَةٌ للعَامِ الجَدِيدِ.

وإنْ مَاتَ، أوْ مَاتَتْ، أوْ بَانَتْ، قَبْلَ انْقِضَائِهِ: رَجَعَ عَلَيْهَا بِقِسْطِ مَا بَقِيَ.

وإنْ أكَلَتْ مَعَه عادَةً، أو كَسَاهَا بِلا إذْنٍ: سَقَطَتْ].

الشـــرح

قوله: «وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ الطَّعَامِ فِي أَوَّلِ كُلِّ يَوْمٍ» أي يجب عليه أن يأتي بقُوتِها من الإفطار والغداء والعشاء مع طلوع شمس كل يوم، وهذا القول محل نظر؛ لأن الأصل في ذلك ما جرى عليه عرف الناس، لقول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وأما التحديد بزمن فليس عليه دليل.

قوله: «وَيَجُوزُ دَفْعُ عِوَضِهِ إِنْ تَرَاضَيَا» أي: أن الأصل في النفقة هو دفع الطعام لكن إن تراضيا على دفع قيمة الطعام جاز ذلك، والذي يظهر أيضاً أن المرجع في ذلك إلى العرف، والناس في وقتنا الحاضر يفضلون دفع الدراهم، إلا في حالات خاصة، كأن تكون امرأة لا تجد من يشتري لها الطعام وتكون المحلات بعيدة عنها، فهنا نرجع للأصل وهو دفع الطعام.

قوله: «وَلَا يَمْلِكُ الحَاكِمُ أَنْ يَفْرِضَ عِوَضَ القُوتِ دَرَاهِمَ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا» أي لا يَحِق للحاكم إذا تنازع الزوجان في النفقة أن يجعل مكان الطعامِ دراهمَ إلا برضاهما.

قال ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: « فرض الدراهم لا أصل له في كتاب الله تعالى، ولا سنة رسوله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ... بل المعروف الذي نص عليه صاحب الشرع أن يطعمهم مما يأكل ويكسوهم مما يلبس، ليس المعروف سوى هذا»[١].

قوله: «وَفَرْضُهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ» أي لا يلزم اتباع فرض الحاكم عوض الطعام دراهم؛ لأنه فرض غير واجب، والأصل هو الطعام، وعلى هذا لو أن الزوجة طالبت بأن يعطيها الزوج نفقتها مصروفاً شهرياً ورفض وقال: أنا أوفر لك جميع ما تحتاجين إليه من الطعام والشراب والكسوة والمسكن فله ذلك ولا يلزمه أن يعطيها مصروفاً شهرياً.

---

(١) زاد المعاد ٥/ ٤٥٥.

قوله: «وَيَجِبُ لَهَا الْكِسْوَةُ فِي أَوَّلِ كِلِّ عَامٍ» أي ويجب عليه في أول كل سنة أن يُعطيها ما تحتاج إليه من الكسوة للشتاء والصيف والربيع والخريف، والقول الراجح أن المرجع في ذلك هو العرف فيكسوها بما تحتاج إليه عرفـًا وبما يُكسَى به أمثالها.

قوله: «وَتَمْلِكُهَا بِالْقَبْضِ فَلَا بَدَلَ لِمَا سُرِقَ أَوْ بَلِيَ» أي: تملك المرأة النفقة والكسوة بالقبض، ويترتب على ذلك أنها إذا سرقت أو بليت أو ضاعت بعد قبضها لا بدل لها على الزوج؛ لأنها قبضتها منه وتلفت في ضمانها فلم يلزمه غيرها.

قوله: «وَإِنْ انْقَضَى الْعَامُ وَالْكِسْوَةُ بَاقِيَةٌ فَعَلَيْهِ كِسْوَةٌ لِلْعَامِ الْجَدِيدِ» لأن الاعتبار بمضي الزمن دون حقيقة الحاجة، والراجح في هذه المسألة: أن الكسوة تجب بقدر الحاجة، ويرجع في ذلك للعرف والحاجة فيكسوها بما يُكسَى به أمثالها.

قوله: «وَإِنْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ انْقِضَائِهِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِقِسْطِ مَا بَقِيَ» أي: وإن قبضت كسوتها أول العام ثم مات أحدهما قبل انقضاء العام، فللزوج أن يسترجع منها بقدر ما بقي، وكذلك للورثة حَقّ الاسترجاع منها؛ لأنه تبين عدم استحقاقها لذلك، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه ليس له الاسترجاع؛ لأنه دفع إليها بعد وجوبها عليه، فلم يكن له الرجوع فيها، وهو وجه عند الحنابلة، قدمه الموفق وغيره[1]، وهو الأقرب في هذه المسألة.

---

(١) ينظر: المغني ١١/ ٣٦٠.

قوله: «وَإِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ عَادَةً أَوْ كَسَاهَا بِلاَ إِذْنٍ سَقَطَتْ» أي إن أكلت الزوجة مع زوجها - كما هو المعتاد- أو كساها بلا إذن منها سقط عنه نفقة الطعام والكسوة، والرجح -كماسبق- أن المرجع في هذا كله للعرف؛ لقول النبي ﷺ: **«ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»**[١]. فلا حاجة لهذه التقييدات والتحديدات التي ذكرها المؤلف.

---

(١) أخرجه: مسلم ٤/ ٣٩ (١٢١٨).

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[والرَّجْعِيَّةُ مُطْلَقًا، والبَائِنُ والنَّاشِزُ الحَامِلُ، والمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَامِلًا: كالزَّوْجَةِ، في النَّفقَةِ، والكِسْوَةِ، والمَسْكَنِ.

ولا شَيْءَ: لِغَيْرِ الحامِلِ مِنْهُنَّ، ولا: لِمَنْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا، أو لِنُزْهَةٍ، أو زِيارَةٍ، ولَوْ بإذْنِ الزَّوْجِ.

وإنِ ادَّعَى نُشُوزَهَا، أوْ: أَنَّهَا أَخذَتْ نَفَقَتَها، وأنْكَرَتْ: فَقَوْلُهَا بيَمِينِهَا.

ومتَى أعْسَرَ بنَفَقَةِ المُعْسِرِ، أوْ كِسْوَتِهِ، أوْ مَسْكَنِه، أوْ: صَارَ لا يَجِدُ النَّفَقَةَ إلَّا يومًا دُونَ يَوْمٍ، أوْ: غَابَ المُوسِرُ، وتَعذَّرَتْ عَلَيْهَا النَّفَقَةُ بالاسْتِدَانَةِ وغَيْرِهَا: فلَهَا الفَسْخُ، فَوْرًا ومُتَراخِيًا.

ولا يَصِحُّ: بِلا حَاكِمٍ، فيَفْسَخُ بِطَلَبِهَا، أوْ تَفْسَخُ بِأَمْرِهِ.

وإنِ امْتَنَعَ المُوسِرُ مِنَ النَّفَقَةِ، أو الكِسْوَةِ، وقَدَرَتْ عَلَى مَالِهِ: فلَهَا الأخْذُ مِنْهُ بلا إذْنِه، بِقَدْرِ كِفَايَتِهَا وكِفَايَةِ وَلَدِهَا الصَّغِيرِ].

❁❁❁

الشـــرح

قوله: «وَالرَّجْعِيَّةُ مُطْلَقًا، وَالْبَائِنُ، وَالنَّاشِزُ الْحَامِلُ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُها حَامِلاً: كَالزَّوْجَةِ فِي النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَالْمَسْكَنِ» ذكر المؤلف أربع نسوة تجب لهن النفقة والمسكن كالزوجة، وهن:

- **الرجعية مطلقًا أي**: سواء كانت حاملاً أو غير حامل، لأنها في حكم الزوجة.

- **والبائن وهي**: المطلقة طلاقًا بائنًا، بشرط أن تكون حاملاً.

- **والناشز، وهي**: التي خرجت عن طاعة الزوج، كالتي تخرج من بيتها بغير إذنه بشرط أن تكون حاملاً.

- **والمتوفى عنها زوجها** بشرط أن تكون حاملاً.

والثلاث الأخيرات إنما وجبت لهن النفقة والسكنى لأجل الحمل.

والمتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً فليس لها نفقة ولا سكنى؛ لأن مال زوجها انتقل بالموت للورثة، ولا سبب لوجود النفقة على الورثة، لكن إن كانت حاملاً فنفقة الحمل تكون من حصته في التركة، فإن لم يكن هناك تركة فتجب نفقة الحمل على وارثه، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣].

قوله: «وَلَا شَيْءَ لِغَيْرِ الْحَامِلِ مِنْهُنَّ» أي لا شيء من النفقة والسكنى لغير الحامل من المذكورات، سواءً كانت بائنة أو ناشزة أو متوفى عنها زوجها.

قوله: «وَلَا لِمَنْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا، أَوْ لِنُزْهَةٍ، أَوْ زِيَارَةٍ، وَلَوْ بِإِذْنِ الزَّوْجِ» أي ليس للزوجة النفقة إذا سافرت لحاجتها أو نزهة أو زيارة سواءً كان ذلك بإذن الزوج أو بغير إذنه، قالوا: لأنها فوَّتتْ التمكينَ لحظ نفسها ولقضاءِ حاجتها، فأشبه ذلك ما لو استنظرتْه قبل الدخول مُدّةً فأنظَرَها، وذهب بعض الفقهاء إلى أنها إذا خرجت بإذنه ولو لحاجتها فلا تسقط نفقتها؛ لأنها ليست بناشز لعموم الأدلة الدالة على وجوب النفقة على الزوج، وهذا هو القول الراجح.

قوله: «وَلَوْ ادَّعَى نُشُوزًا أو أَنَّهَا أَخَذَتْ نَفَقَتْهَا وَأَنْكَرَتْ فَقَوْلُهَا بِيَمِينِهَا» أي لو ادّعى الزوج نشوز زوجته أو ادّعى أَنَّهَا أَخَذَتْ نَفَقَتْهَا وَأَنْكَرَتْ الزوجة نشوزها أو أخذها للنفقة فعليه البينة، فإن لم يكن لديه بينة قُدِّمَ قول الزوجة بيمينها؛ لأن الأصل عدم ذلك.

والقول الثاني في المسألة: أن القولَ في ذلك قولُ من يشهد له العرف، ويكون ذلك بالنظر إلى حال الزوجين من الصلاح والفساد، والبحث عن القرائن الدالة على صِدْقِ أحدهما، وهذا هو اختيار الإمام ابن تيمية[1] وتلميذه ابن القيم رحمهما الله.

---

(١) ينظر: الإنصاف ٩/ ٣٨٤.

قال ابن القيم: «إذا ادّعت المرأة أنه لم ينفق عليها، ولم يَكسُها مدة مقامه معه أو سنين كثيرة، والحِسُّ والعرف يكذّبها، لم يَحِلَّ للحاكم أن يسمع دعواها، ولا يطالبه بردّ الجواب، فإن الدّعوى إذا ردّها الحسّ والعادة المعلومة كانت كاذبة»[1].

وهذا القول هو الراجح، وعلى هذا إذا كان أقارب هذه المرأة أو جيرانها يعرفون أنها امرأة ناشز وسليطة ومتمردة على زوجها وتخرج بغير إذنه، واستطاع الزوج أن يأتي بإثباتات على هذا أو قرائن، فيكون القول قول الزوج.

أما لو كانت هذه المرأة امرأة صالحة ومستقيمة، ويظهر على الزوج آثار البخل والشح، فالقرائن تدل على صدقها فيكون القول قولها، وإذا لم توجد قرائن تدل على هذا أو ذاك فالقول قول المرأة بيمينها.

قوله: «وَمَتَى أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْمُعْسِرِ أَوْ كِسْوَتِهِ أَوْ مَسْكَنِهِ، أَوْ صَارَ لَا يَجِدُ النَّفَقَةَ إِلّا يَوْمًا دُونَ يَوْمٍ، أَوْ غَابَ الْمُوسِرُ وَتَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ بِالْاسْتِدَانَةِ وَغَيْرِهَا، فَلَهَا الْفَسْخُ فَوْرًا وَمُتَرَاخِيًا» أي: إذا لم يجد الزوج قَدْر نفقة المعسر من الكسوة والمسكن، أو كان موسرًا لكن لغيابه لم يترك لها نفقة، ولم يمكنه أن يوفر لها النفقة ولو بالاستدانة ولم يتيسر لها أن تستدين عليه فلها أن تطالبه بفسخ النكاح عاجلاً أو آجلاً، ويدل لهذا

---

(١) إغاثة اللهفان ٢/ ٥٥.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**»، تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تَدعني»، فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: «**لا، هذا من كيس أبي هريرة**»[1]، ويدل قول أبي هريرة هذا على أن هذا القول معروف لدى الصحابة: أن الرجل إذا أعسر بالنفقة، فللمرأة مطالبته بفسخ النكاح.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن للمرأة المطالبة بالفسخ عند الإعسار، وإليه ذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3]، واستدلوا بحديث أبي هريرة السابق.

القول الثاني: ليس للمرأة المطالبة بالفسخ بالإعسار. وإليه ذهب الحنفية[4]، واختاره الشيخ عبدالرحمن بن سعدي[5] رحمه الله.

القول الثالث: أن لها الفسخ فيما إذا أعسر عن النفقة الحاضرة

---

(١) أخرجه: البخاري ٧/ ٦٣ (٥٣٥٥).

(٢) ينظر: المجموع ٢٠/ ١٦٣، نهاية المحتاج ٧/ ٢١٢.

(٣) ينظر: المغني ١١/ ٣٦١، والإنصاف ٩/ ٣٨٣.

(٤) ينظر: رد المحتار ٥/ ٣٠٦، وبدائع الصنائع ٥/ ١٥٩.

(٥) تفسير السعدي، ص: ١٠٤.

والمستقبلة لا الماضية، وإليه ذهب المالكية[١]. قالوا: ليس للقاضي مطالبته بما مضى، لسقوطه بالإعسار وإذا علمت بفقره عند العقد لا يحق لها المطالبة بالفسخ.

والراجح هو القول الأول؛ لظاهر حديث أبي هريرة السابق.

قوله: «وَلَا يَصِحُّ بِلَا حَاكِمٍ» أي لا يصح الفسخ في الأحوال المذكورة إلا بحُكم حاكم؛ لأن هذا الفسخ مختلف فيه فلم يجز بغير الحاكم كالفسخ لأجل العُنَّة ونحوها.

قوله: «فَيُفْسَخُ بِطَلَبِهَا أَوْ تَفْسَخُ بِأَمْرِهِ» أي إما أن يفسخ الحاكم بطلب من الزوجة، أو تفسخ هي بأمرٍ من الحاكم؛ لأن الحق لها فلم يجز دون طلبها.

قوله: «وَإِنِ امْتَنَعَ الْمُوسِرُ مِنَ النَّفَقَةِ أَوِ الْكِسْوَةِ وَقَدَرَتْ عَلَى مَالِهِ فَلَهَا الْأَخْذُ مِنْهُ بِلَا إِذْنِهِ بِقَدْرِ كِفَايَتِهَا وَكِفَايَةِ وَلَدِهَا الصَّغِيرِ» لحديث عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[٢]، فهذه فتوى من النبي ﷺ بأن تأخذ ما يكفيها من النفقة ونحوها بغير إذنه بالمعروف وهو ما كان

---

(١) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٤/ ١٩٦-١٩٧، مواهب الجليل ٥/ ٥٦١و٥٦٤.

(٢) أخرجه: البخاري ٧/ ٦٦ (٥٣٦٤)، ومسلم ٥/ ١٢٩ (١٧١٤).

بقدر كفايتها وحاجتها ولا تزيد عليه، وقوله: «**وَكِفَايَةِ وَلَدِهَا الصَّغِيرِ**» تقييد المؤلف بالولد الصغير محل نظر، والأقرب أن النفقة لازمة للولد سواءً كان صغيرًا أو كبيرًا فلها أن تأخذ ما يكفيها ويكفي أولادها سواء كانوا صغاراً أم كباراً.



بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[يَجِبُ علَى القَرِيبِ: نَفَقَةُ أَقَارِبِهِ، وكِسْوتُهُم، وسُكْنَاهُمْ، بالمَعْرُوفِ، بثَلاثَةِ شُرُوطٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ، لا مَالَ لَهُمْ، ولا كَسْبَ.

الثانِي: أَنْ يَكونَ المُنْفِقُ غَنِيًّا؛ إِمَّا بِمَالِهِ أَوْ كَسْبِه. وأَنْ يَفْضُلَ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ وزَوْجَتِه ورَقِيقِهِ، يَوْمَهُ ولَيْلَتَه.

الثالِثُ: أَنْ يَكونَ وَارِثًا لَهُمْ بفَرْضٍ أَوْ تَعصِيبٍ، إِلَّا: الأُصُولَ والفُرُوعَ، فتَجِبُ لَهُم وعَلَيْهِم مُطلَقًا.

وإِذَا كانَ للفَقِيرِ وَرَثَةٌ دُونَ الأَبِ: فنَفَقَتُه علَى قَدْرِ إِرْثِهِم. ولا يَلْزَمُ المُوسِرَ مِنْهُم مَعَ فَقْرِ الآخَرِ سِوَى قَدْرِ إِرْثِه.

ومَن قَدَرَ علَى الكَسْبِ: أُجْبِرَ لِنَفَقَةِ مَن تَجِبُ عَلَيْهِ، مِن قَرِيبٍ وزَوْجَةٍ.

ومَن لَمْ يَجِدْ مَا يَكْفِي الجَمِيعَ: بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فزَوْجَتِهِ، فَرَقِيقِهِ، فَوَلَدِه، فأَبِيهِ، فأُمِّه، فوَلَدِ ابْنِه، فجَدِّهِ، فأَخِيهِ، ثُمَّ الأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ.

ولِمُسْتَحِقِّ النَّفَقَةِ: أَنْ يَأْخُذَ مِن مالِ مَن تَجِبُ عَلَيْه بِلا إِذْنِهِ، إِنْ امْتَنَعَ.

وحَيْثُ امتَنَع مِنْهَا زَوْجٌ أَوْ قَرِيبٌ، وأَنْفَقَ أَجْنَبِيٌّ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ: رَجَعَ.

وَلا نَفَقَةَ: مَعَ اخْتِلافِ الدِّينِ، إِلَّا: بِالوَلَاءِ].

الشـــرح

سبب وجوب النفقة يرجع إما إلى الزوجية أو القرابة أو الملك، وسبق الكلام مفصلاً عن سبب الزوجية ومتى تجب نفقة الزوجة ومتى لا تجب، وفي هذا الباب الكلام عن النفقة بسبب القرابة والملك.

والأقارب: أصول وفروع وحواشي، فالأصول: الآباء والأمهات وإن علوا، والفروع: الأبناء والبنات وإن نزلوا، والحواشي: هم من تفرعوا من الأصول فيدخل فيهم الأعمال والأخوال.

قوله: «تَجِبُ عَلَى الْقَرِيبِ نَفَقَةُ أَقَارِبِهِ وَكِسْوَتُهُمْ وَسُكْنَاهُمْ بِالْمَعْرُوفِ» لقول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ثم قال ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فأوجب على الأب نفقة الرضاع ثم عطف الوارث عليه فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الأب.

قوله: «بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ» أي: تجب النفقة على الأقارب إذا كانوا من غير عمودي النسب كالإخوة والأخوات وأبناء الأخ وأبناء العم بثلاثة شروط:

«الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ لَا مَالَ لَهُمْ وَلَا كَسْبَ» لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة، والغني بما يملك والقادر على التكسب مستغنٍ عن المواساة.

قوله: «**الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُنْفِقُ غَنِيًا: إِمَّا بِمَالِهِ أَوْ كَسْبِهِ، وَأَنْ يَفْضُلَ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ**» هذا هو الشرط الثاني، والغنى في كل شيء بحسبه، وليس المقصود به هنا أن يكون ثريـًا بل إذا كان لديه ما يكفي حاجته وحاجة من تلزمه نفقته من زوجته وأولاده ورقيقه ثم بقي شيءٌ فاضل عنها يومه وليلته وجبت عليه نفقة قريبه.

قوله: «**الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ وَارِثًا لَهُمْ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ إِلَّا الْأُصُولَ وَالْفُرُوعَ، فَيَجِبُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ مُطْلَقًا**» هذا هو الشرط الثالث، وهو أن يكون هذا القريب المنفِق وارثـًا لمن ينفق عليهم إما بفرض أو تعصيب، وهذا الشرط خاص بالحواشي كالإخوة والأخوات والأعمام، والدليل على هذا الشرط قول الله ﷻ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، أي الوالدات، ثم قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أي يجب على وارث الولد- الذي لو مات الصبي وله مال ورثه عنه- نفقة الرضاع كما تجب على الأب، فدل ذلك على اشتراط أن يكون هذا القريب وارثًا لوجوب النفقة عليه، فإن كان غير وارث فلا تجب عليه، فمثلا: إذا كان الرجل له أبٌ أو ابن وأخٌ فقير، فلا تجب عليه النفقة على أخيه، لأنه ليس وارثًا له، فإنه لو مات أخوه حجبه الأب أو الابن، وعلى هذا فيجوز له أن يعطيه من الزكاة بل يستحب ذلك لكونه يجمع بين الزكاة وصلة الرحم.

مثال آخر: شخصٌ له إخوة صغار فقراء وأبوهم متوفى، فيجب عليه أن ينفق عليهم؛ لأنه وارث لهم لو ماتوا.

لكن هذا الشرط لا يشمل عمودي النسب وهم الوالدان وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، فتجب النفقة عليهم، سواءٌ كانوا وارثين أو غير وارثين، ولهذا قال المؤلف: «**إِلَّا الْأُصُولَ وَالْفُرُوعَ، فَيَجِبُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ مُطْلَقًا**»، ويدل لوجوب النفقة على الوالدين أدلة كثيرة منها قول الله ﷻ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ومن الإحسان إلى الوالدين: الإحسان إليهما بالنفقة؛ لأن البر يكون بالقول، وبالفعل، وبالمال.

ويدل لوجوب النفقة على الأولاد نصوص كثيرة منها قول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقد حكى ابن المنذر الإجماع في وجوب النفقة على الوالدين والأولاد فقال: «وأجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال، واجبة في مال الولد... وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم»(١).

وعلى هذا فمن له أب وجد معسران فتجب عليه نفقتهما، ولا يسقط وجوب النفقة على الجد لكونه محجوباً بالأب المعسر.

قوله: «وَإِذَا كَانَ لِلْفَقِيرِ وَرَثَةٌ دُونَ الْأَبِ فَنَفَقَتُهُ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ» أي

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء ٥/ ١٦٧.

إذا كان الوارث غير أبيه فنفقته على قدر إرثهم؛ لأن الله سبحانه رتب النفقة على الإرث فقال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فيجب أن يترتب مقدار النفقة على مقدار الإرث، فمثلاً لو أن طفلاً له أمٌ وجدٌّ فعلى الأم ثلث النفقة، وعلى الجد الثلثان؛ لأنه لو مات سيرثه أمه وجدُّه كذلك، فيعطى للأم ثلث التركة وللجد الباقي وهو الثلثان، وكذلك لو كان له جدة وأخ شقيق، فعلى الجدة سدس نفقته، والباقي على الأخ الشقيق؛ لأن النفقة تكون على قدر الإرث.

قوله: «وَلَا يَلْزَمُ الْمُوسِرَ مِنْهُمْ مَعَ فَقْرِ الْآخَرِ سِوَى قَدْرِ إِرْثِهِ» فلو كان للرجل الفقير -مثلًا- أخوان أحدهما موسر والآخر معسر فلا يجب على الموسر إلا نصف النفقة؛ لأن ذلك القدر هو الواجب عليه مع يسار الآخر، فلا يتحمل عن غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه.

قوله: «وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْكَسْبِ أُجْبِرَ لِنَفَقَةِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ وَزَوْجَةٍ» أي: من كان قادرا على التكسب والعمل أُجبر على ذلك لينفق على من تجب عليه نفقته من قريب وزوجة؛ لقول النبي ﷺ: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول**»[1]، ورواه مسلم بلفظ: «**كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عن من يملك قوته**»[2]، وتركه الكسب مع قدرته عليه تضييع لمن يعول.

---

(١) أخرجه: النسائي في السنن الكبرى ٨/ ٢٦٨ (٩١٣١).

(٢) أخرجه: مسلم ٣/ ٧٨ (٩٩٦).

قوله: «وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَكْفِي الْجَمِيعَ بَدَأَ بِنَفْسِهِ» كأن يجد مالاً لكنه لا يكفي نفسه ومن تلزمه نفقته فيبدأ بنفقة نفسه؛ لقول النبي ﷺ: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك**»[١].

قوله: «فَزَوْجَتِهِ» أي: ثم نفقة زوجته؛ لأن نفقة الزوجة على سبيل المعاوضة وليس على سبيل المواساة، ولهذا تجب نفقة الزوجة مع اليسار والإعسار بخلاف نفقة القريب فإنها على سبيل المواساة، فتجب في حال اليسار دون الإعسار.

قوله: «فَرَقِيقِهِ» نفقة الرقيق تلي نفقة الزوجة؛ لكونها تجب مع اليسار والإعسار.

قوله: «فَوَلَدِهِ، فَأَبِيهِ، فَأُمِّهِ، فَوَلَدِ ابْنِهِ، فَجَدِّهِ، فَأَخِيهِ، ثُمَّ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ» أي: تجب نفقة هؤلاء الأقرب فالأقرب حسب ترتيبهم في الميراث، فمثلاً الولد مقدم على الأب في الميراث؛ لأن عصوبته أقوى فيقدم كذلك على الأب في النفقة.

مسألة: يُشكل على القول بتقديم نفقة الولد على الأب حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الثلاثة الذين أوَوْا إلى غارٍ في جبل، فانطبقت عليهم صخرة فلم يستطيعوا الخروج، فتوسلوا إلى الله تعالى بصالح أعمالهم، وتوسل أحدهم ببره بوالديه وقال: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران

(١) أخرجه: مسلم ٣/ ٧٨ (٩٩٧).

وكنت لا أَغبِقُ قبلهما أهلاً ولا مالاً فنأى بي طلب الشجر يومـًا فلم أُرِح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين، فكرهت أن أوقظهما وأن أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً، فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر والصبية يتضاغون عند قدمي فاستيقظا فشربا غبوقهما، اللهم إن كنتُ فعلت ذلك ابتغاءَ وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة... الحديث[(١)]، فتوسل إلى الله تعالى بتقديمه والديه على أولاده وكان ذلك من أسباب انفراج الصخرة.

فالجواب: أن هذا كان في شرع من قبلنا، ويمكن القول أيضًا بأن أولاد الرجل لم تكن لهم حاجة شديدة وإنما كانوا يريدون شيئًا زائدًا على حاجتهم الضرورية، فرأى الرجل أن إكرام والديه مقدم على إكرام أولاده.

قوله: «وَلِمُسْتَحِقِّ النَّفَقَةِ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَكْفِيهِ مِنْ مَالِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنِهِ إِنِ امْتَنَعَ» أي: مستحق النفقة كزوجة وولد له أن يأخذ ما يكفيه في نفقته من مال من تجب عليه النفقة إذا امتنع من الإنفاق ولو كان أخذه بغير علمه ولا إذنه؛ لحديث امرأة أبي سفيان أنها أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي، فقال لها النبي ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[(٢)].

---

(١) أخرجه: البخاري ٣/ ١٠٦ (٢٣٣٣)، ومسلم ٨/ ٩٠ (٢٧٤٣).

(٢) أخرجه: البخاري ٧/ ٦٦ (٥٣٦٤)، ومسلم ٥/ ١٢٩ (١٧١٤).

وهذا الحكم ليس خاصاً بالزوجة بل يشمل كذلك الأولاد وكل مستحق للنفقة إذا امتنع من تجب عليه النفقة من الإنفاق على مستحقيها فلهم أن يأخذوا من ماله بغير علمه إذا كان مقصراً في النفقة عليهم.

وعلى هذا فلو كان هناك شاب فقير مات أبوه وله أخ غني وقد امتنع من الإنفاق عليه، فإن قدر هذا الأخ على الوصول إلى مال أخيه، جاز له أن يأخذ منه بغير علمه ما يكفيه بالمعروف.

وهذه المسألة داخلة فيما يسميه الفقهاء بمسألة الظفر، وهي: كل من له حق عند غيره فله أن يأخذه ولو بغير علمه، لكن ينبغي ألا يكون ذلك إلا إذا كان سبب الحق ظاهراً؛ لأنه إذا كان سبب الحق خفياً فقد يترتب عليه مفاسد، وقد يتهم بالسرقة، وقد يتخذها بعض الناس ذريعة لأخذ أموال الناس ثم يقول: إنها من باب الظفر، فلابد أن يكون سبب الحق ظاهراً.

قوله: «**وَحَيْثُ امْتَنَعَ مِنْهَا زَوْجٌ أَوْ قَرِيبٌ وَأَنْفَقَ أَجْنَبِيٌّ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ رَجَعَ**» لأنها صارت دينًا في ذمة من تلزمه النفقة، كأن يُنفق الرجل على أولاد أخته المطلقة بنية الرجوع على زوجها فله أن يرجع عليه، أما إذا أنفق عليهم بنية التبرع لا بنية الرجوع فليس له الرجوع.

قوله: «**وَلَا نَفَقَةَ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ إِلَّا بِالْوَلَاءِ**» أي: أن النفقة بالقرابة لا تجب مع اختلاف الدين، فلا يستحق الولد المسلم النفقة على أبيه

الكافر، والعكس؛ لأنه لا توارث بينهما ولا ولاية لكن يُستثنى من ذلك النفقة الواجبة بالولاء، فتجب النفقة للعتيق على معتقه؛ لأنه يرثه مع اختلاف الدين.

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وعَلَى السَّيِّدِ: نَفَقَةُ مَمْلُوكِهِ، وكِسْوتُهُ، ومَسْكَنُه، وتَزْوِيجُه إنْ طَلَبَ.

ولَهُ: أن يُسافِرَ بِعَبدِه المُزَوَّجِ، وأنْ يَسْتَخْدِمَه نَهارًا.

وعلَيْه: إعْفَافُ أَمَتِه، إمَّا بِوَطْئِهَا، أوْ تَزْوِيجِهَا، أوْ بَيْعِهَا.

ويَحْرُمُ: أنْ يَضْرِبَهُ علَى وَجْهِهِ. أوْ يَشْتِمَ أبَوَيْه، ولَوْ كَافِرَيْنِ. أوْ يُكَلِّفَه مَن العَمَلِ مَا لا يُطِيقُ.

ويَجِبُ: أنْ يُرِيحَه وَقْتَ القَيْلُولَةِ، ووَقْتَ النَّوْمِ والصَّلاةِ المَفْرُوضَةِ.

وتُسَنُّ: مُدَاوَاتُهُ إنْ مَرِضَ، وأنْ يُطْعِمَهُ مِن طَعَامِهِ. ولَهُ: تَقْيِيدُهُ إنْ خَافَ عَلَيْه، وتَأْدِيبُهُ. ولا يَصِحُّ: نَفْلُهُ إنْ أَبَقَ.

وللإنْسَانِ: تَأْدِيبُ زَوْجَتِهِ، ووَلَدِهِ ولَوْ مُكَلَّفًا، بِضَرْبٍ غَيْرِ مُبْرِحٍ. ولا يَلْزَمُهُ: بَيْعُ رَقِيقِهِ مَعَ قِيامِهِ بِحُقُوقِهِ].

الشــرح

قوله: «وَعَلَى السَّيِّدِ نَفَقَةُ مَمْلُوكِهِ وَكِسْوَتُهُ وَمَسْكَنُهُ وَتَزْوِيجُهُ إِنْ طَلَبَ» الرّق : هو عجزٌ حكمي يقوم بالإنسان بسبب كفره بالله تعالى، وقد انقرض الرق في وقتنا الحاضر، وجميع دول العالم تمنع منه رسمياً.

والدليل لوجوب النفقة والكسوة على الرقيق، قول النبي ﷺ: **«للملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق»**[(١)].

والدليل على أن عليه تزويجه إذا رغب في النكاح، قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

قوله: «وَلَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِعَبْدِهِ الْمُزَوَّجِ، وَأَنْ يَسْتَخْدِمَهُ نَهَارًا» ويمكنه من الاستمتاع بزوجته ليلاً.

قوله: «وَعَلَيْهِ إِعْفَافُ أَمَتِهِ إِمَّا بِوَطْئِهَا أَوْ تَزْوِيجِها أَوْ بَيْعِها» أي: على السيد إعفاف أمته وذلك بأن يطأها بملك اليمين، وإذا لم يرغب أن يطأها عليه أن يزوجها بعد أن تستبرأ بحيضة، أو يبيعها.

قوله: «وَيَحْرُمُ أَنْ يَضْرِبَهُ عَلَى وَجْهِهِ» لأن النبي ﷺ نهى عن الضرب في الوجه، فقال: **«إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته»**[(٢)]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: **«من لطم غلامه فكفارته عتقه»**[(٣)]. والحديث نصٌّ في تحريم ضرب الوجه.

قوله: «أَوْ يَشْتُمَ أَبَوَيْهِ وَلَوْ كَافِرَيْنِ» أي: لا يجوز للسيد أن يسب

---

(١) أخرجه: مسلم ٥/ ٩٣ (١٦٦٢).

(٢) أخرجه: مسلم ٨/ ٣١ (٢٦١٢).

(٣) أخرجه: مسلم ٥/ ٩٠ (١٦٥٧).

والدي عبده أو أمته حتى وإن كانا كافرين؛ **لأن الأصل عدم جواز شتم الإنسان لغيره**، وهذا يقودنا إلى مسألة حكم لعن الكافر المعين والدعاء عليه، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز لعن الكافر المعين والدعاء عليه، وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء، منهم: القرطبي[(١)]، وابن كثير[(٢)]، وابن حجر[(٣)] رحمهم الله.

القول الثاني: المنع من اللعن أو الدعاء على الكافر المعين، وقد اختاره الشيخ محمد بن عثيمين[(٤)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واستدلوا بأن النبي ﷺ كان يقول في صلاته: «**اللهم العن فلانًا وفلانًا**»، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عمران:١٢٨][(٥)]. فنهاه الله عن لعنهم والدعاء عليهم.

والراجح هو القول الثاني؛ للآية وهي كالنص في المسألة؛ ولأن الله تعالى قادرٌ على هداية هذا الكافر إن كان حيًّا، وإن كان ميتًا فلعله كان قد كتم إسلامه خوفًا من قومه، وقد قال النبي ﷺ: «**لا تسبوا**

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢/ ٣٠٤.

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٤٧٤.

(٣) فتح الباري ١١/ ٤٣.

(٤) تفسير ابن عثيمين ١/ ٢٩٣-٢٩٤.

(٥) أخرجه: البخاري ٥/ ٩٩ (٤٠٦٩).

الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا»[١]، وأكثر الأموات في عهد النبي ﷺ من غير المسلمين، وعند العلماء قاعدة وهي ليس كل من وقع في الكفر يكون كافرًا، ولهذا فاللعن يكون على الأوصاف لا الأعيان، فيجوز لعن الكافرين بصفة العموم لكن لعن كافرٍ بعينه الراجح أنه لا يجوز.

ويخرج من محل النزاع جواز الدعاء على الكافر المعين إذا كان ظالمـًا؛ لأنه إذا جاز الدعاء على المسلم الظالم، فمن باب أولى الكافر الظالم، والدليل قول الله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]، قال ابن عباس: «لا يحب الله سبحانه أن يدعو أحدٌ على أحدٍ إلا أن يكون مظلومًا، فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه»[٢]، والأَولى للمسلم أن يدعو للكافر المعين بالهداية، ويؤخذ ذلك من صنيع النبي ﷺ حين قال له الطفيل: ادع على دوس، فقال: **«اللهم اهد دوسًا وأت بهم»**[٣].

قوله: «أَوْ يُكَلِّفَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ» أي: يحرم على السيد أن يكلف عبده بما لا يطيق؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في شأن العبيد: **«إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما**

---

(١) أخرجه: البخاري ٢/ ١٠٤ (١٣٩٣).

(٢) تفسير الطبري ٧/ ٦٢٥.

(٣) أخرجه: البخاري ٤/ ٤٤ (٢٩٣٧)، ومسلم ٧/ ١٨٠ (٢٥٢٤).

يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه»[١].

قوله: «وَيَجِبُ أَنْ يُرِيحَهُ وَقْتَ الْقَيْلُولَةِ، وَوَقْتَ النَّوْمِ، وَالصَّلاةِ الْمَفْرُوضَةِ» لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢]، فيعطى كل ذي حقٍ حقه، وإذا كان هذا واجباً في حق المملوك فوجوبه في حق الأجير الخاص من باب أولى كالسائق والخادمة، وبهذا يتبين خطأ ما يفعله بعض الناس في عصرنا هذا من تكليفهم بالعمل ليلاً ونهاراً دون منحهم وقتاً لأداء الفرائض وأخذ الراحة.

قوله: «وَتُسَنُّ مُدَاوَاتُهُ إِنْ مَرِضَ» لإزالة الضرر، وتقدم أن الجمهور على عدم وجوب علاج الزوجة، والرقيق أقل رتبة من الزوجة، لذا تستحب مداواته إذا مرض.

قوله: «وَأَنْ يُطْعِمَهُ مِنْ طَعَامِهِ» لحديث أبي ذر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: «**إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم**»[٣].

قوله: «وَلَهُ تَقْيِيدُهُ إِنْ خَافَ عَلَيْهِ وَتَأْدِيبُهُ» أي: للسيد أن يقيّد عبده إذا خاف عليه الهروب وأن يؤدبه، وقد جاء عن أسماء بنت أبي بكر، قالت:

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٥ (٣٠)، ومسلم صحيح مسلم ٣/ ١٢٨٣ (١٦٦١)

(٢) أخرجه: الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٨.

(٣) سبق تخريجه قبل قليل.

خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجًا حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله، ونزلنا فجلست عائشة رضي الله عنها إلى جنب رسول الله، وجلست إلى جنب أبي، وكانت زِمالة رسول الله ﷺ وزمالة أبي بكر واحدةً مع غلام لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر غلامه أن يطلع عليه، فطلع وليس معه بعيره قال: أين بعيرك؟ قال: أضللته البارحة، فقال أبو بكر: بعير واحد تضله قال: فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يتبسم ويقول «انظروا إلى هذا المُحْرِمِ ما يصنع» فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول: «انظروا إلى هذا المحرم ويتبسم»[(١)]، فهذا إقرارٌ من النبي ﷺ لأبي بكر على التأديب، لكن يكون ضربًا غير مبرح، وكذا له تقييده إن خاف عليه من الهرب.

قوله: «وَلَا يَصِحُّ نَفْلُهُ إِنْ أَبَقَ» أي: لا تصح النوافل من العبد الآبق أي الهارب من سيده؛ لحديث جرير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة**»[(٢)]، وفي لفظ: «**أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة**»[(٣)]، والمقصود بنفيِ القبول في الحديث نفيُ الأجر والثواب، وإلا فإن الذمة تبرأ بهذه الصلاة وتجزئ عنه بالإجماع.

قوله: «وَلِلْإِنْسَانِ تَأْدِيبُ زَوْجَتِهِ» لقول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ

---

(١) أخرجه: أبو داود ٢/ ١٠٠ (١٨١٨)، وابن ماجه ٤/ ١٦٦ (٣٠٣٠)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٤ وصححه.

(٢) أخرجه: مسلم ١/ ٥٩ (٧٠).

(٣) أخرجه: مسلم ١/ ٥٩ (٦٩).

فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾[النساء: ٣٤]، وتقدم في مسألة النشوز جواز الضرب غير المبرح عند الحاجة إليه، وذلك بعد الموعظة والهجر في المضجع؛ لأن التأديب خير من طلاقها، فالمرأة لديها إعوجاج فطري، فإذا كان الاعوجاج على وجه غير معتاد جاز له تأديبها، وإن كان الأفضل ترك الضرب تأسياً بالنبي ﷺ فإن النبي ﷺ ما ضرب امرأة ولا خادمًا قط[١].

قوله: «وَوَلَدِهِ وِلَوْ مُكَلَّفًا» أي: للوالد أن يؤدب ولده بالضرب وغيره حتى وإن كان مكلفا؛ لأن الأب راعٍ للولد وله سلطة عليه، فإذا قصّر الولد في القيام بطاعة الله، أو ارتكب شيئًا مما حرّمه الله تعالى، فللأب أن يؤدبه بالضرب بما دون عشر ضربات؛ لحديث أبي بردة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا يُجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى**»[٢].

قوله: «بِضَرْبٍ غَيْرِ مُبَرِّحٍ» أي لا يكون الضرب شديدًا؛ لأن المقصود منه التأديب والتربية للزوجة أو الولد وليس المقصود الانتقام ولا التشفي، فهي رسالة تربوية بأسلوب الحزم؛ لأن بعض الناس قد يكون غافلاً فإذا ضُرب استيقظ وسعى لما ينفعه.

---

(١) أخرجه: مسلم ٧/ ٨٠ (٢٣٢٧).

(٢) أخرجه: البخاري ٨/ ١٧٤ (٦٨٤٨).

قوله: «وَلَا يَلْزَمُهُ بَيْعُ رَقِيقِهِ مَعَ قِيَامِهِ بِحُقُوقِهِ» أي لا يُجبر السيد على بيع مملوكه مع قيام السيد بحقوق المملوك؛ لأن الملك للسيد، والحق له، فلا يجبر على بيعه.

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وعلَى مَالِكِ البَهِيمَةِ: إطْعَامُهَا وسَقْيُهَا. فإنْ امتَنَعَ: أُجْبِرَ.

فإنْ أبَى، أوْ عَجَزَ: أُجْبِرَ على بَيْعِهَا، أوْ إجَارَتِهَا، أوْ ذَبْحِهَا إنْ كَانَتْ تُؤكَلُ.

ويَحْرُمُ: لَعْنُهَا. وتَحْمِيلُهَا مُشِقًّا. وحَلْبُهَا ما يَضُرُّ وَلَدَهَا. وضَرْبُهَا في وَجْهِهَا. ووَسْمُهَا فِيهِ. وذَبْحُهَا إنْ كَانَتْ لا تُؤكَلُ.

ويَجوزُ: اسْتِعْمَالُهَا في غَيْرِ ما خُلِقَتْ لَهُ].

الشـــرح

قوله: «وَعَلَى مَالِكِ الْبَهِيمَةِ إِطْعَامُهَا وَسَقْيُهَا» لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**عُذبت امرأةٌ في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**»(١)، ففيه دلالة على أن حبس الحيوان من غير طعام ولا شراب حتى يموت أنه من كبائر الذنوب، ويدل أيضًا على عظمة شريعة الإسلام، ومراعاتها لحقوق الحيوان فضلاً عن حقوق الإنسان، وانظر كيف أن فقهاء الإسلام يعقدون أبوابًا للكلام عن حقوق الحيوان

---

(١) أخرجه: البخاري ٣/ ١١٢ (٢٣٦٥)، ومسلم ٧/ ٤٣ (٢٢٤٢).

وما يترتب على ذلك من الأحكام الشرعية، وهذا لا نظير له في أي دين من الأديان أو ملة من الملل.

قوله: «**فَإِنِ امْتَنَعَ أُجْبِرَ**» أي: إن امتنع من إطعام البهيمة وسقيها أجبره القاضي على ذلك؛ لأنه لا يجوز له أن يُؤذيها بحبسها دون أن يطعمها ويسقيها.

قوله: «**فَإِنْ أَبَى أَوْ عَجَزَ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا، أَوْ إِجَارَتِهَا، أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ كَانَتْ تُؤْكَلُ**» لإزالة الضرر عن البهيمة.

قوله: «**وَيَحْرُمُ لَعْنُهَا**» يحرم لعن البهيمة بإجماع أهل العلم؛ لحديث عمران رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فقال «**خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة**» قال: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد[1]، وحديث أبي برزة الأسلمي أن النبي ﷺ قال: «**لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة**»[2]، وفعل هذا النبي عليه الصلاة والسلام تأديبًا للمرأة وردعًا لغيرها، فالناقة التي لعنتها المرأة تركها الناس تمشي وحدها؛ لأنها ملعونة، فلا يجوز لعن الحيوان ولا غيره، ويدخل فيه لعن السيارة، والذي يظهر أن المال إذا لُعن مُحقت بركته، واللعن من كبائر الذنوب؛ لحديث ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ أنه قال: «**من لعن مؤمنًا**

---

(١) أخرجه: مسلم ٨/ ٢٣ (٢٥٩٥).

(٢) أخرجه: مسلم ٨/ ٢٣ (٢٥٩٦).

فهو كقتله»[(١)]، وحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان، ولا البذيء، ولا الفاحش**»[(٢)].

مسألة: ذكر العلماء جواز اللعن إذا كان سبيل المقابلة دون التعدّي، كأن يقول شخص لرجل: لعنك الله، فيقول له الآخر: بل أنت لعنك الله، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل:١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى:٤٠]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**المستبان ما قالا فعلى البادئ، ما لم يعتد المظلوم**»[(٣)]، فيكون الإثم كله على البادئ، وممن ذهب إلى هذا القول: الإمام ابن تيمية[(٤)]، والشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، رحمهم الله تعالى.

قوله: «وَتَحْمِيلُهَا مُشِقًا» أي: لا يجوز تحميل الدابة ما لا تطيقه أو يشق عليها حمله، لما في ذلك من تعذيب الحيوان والإضرار به.

قوله: «وَحَلْبُهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا» لما في ذلك من الضرر على الولد، وقد قال النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٥)].

---

(١) أخرجه: البخاري ٨/ ١٥ (٦٠٤٧)، ومسلم ١/ ٧٣ (١١٠).

(٢) أخرجه: ابن حبان في صحيحه ١/ ٤٢١ (١٩٢).

(٣) أخرجه: مسلم ٨/ ٢١ (٢٥٨٧).

(٤) ينظر: السياسة الشرعية (ص: ٢٠٦).

(٥) أخرجه: الحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ٢/ ٥٨.

قوله: «وَضَرْبُهَا فِي وَجْهِهَا» أي: لا يجوز ضرب البهائم في وجهها كما لا يجوز ضرب وجه الآدمي.

قوله: «وَوَسْمُهَا فِيهِ» الوسم هو: وضع علامة في الدابة عن طريق الكيّ بالنار فلا يجوز وسم الدابة في وجهها، لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ مر على حمار قد وُسِمَ على وجهه فقال: «**لعن الله من وَسَمَهُ**»(١)، فدل على أن الوسم في الوجه من كبائر الذنوب.

قوله: «وَذَبْحُهَا إِنْ كَانَتْ لَا تُؤْكَلْ» أي: يحرم ذبح البهيمة إن كانت مما لا يؤكل، كالحمار مثلا؛ لأن ذبح ما لا يُؤكل فيه إضاعة المال، وقد جاء في حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**»(٢).

قوله: «وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا فِي غَيْرِ مَا خُلِقَتْ لَهُ» كأن يستعمل بقرةً لحملٍ وركوب، وأما ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**بينما رجلٌ يسوق بقرة إذ ركبها فضربها، فقالت: إنَّا لم نُخلق لهذا، إنما خُلقنا للحرث، فقال الناس: سبحان الله، بقرة تكلم، فقال: فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر**» وما هما ثمّ(٣)، فهو إخبار عن نطق الحيوان، وعن فهم الإنسان للغة الحيوان، قال الله تعالى: ﴿وَمَا

---

(١) أخرجه: مسلم ٦/ ١٦٣ (٢١١٧).

(٢) أخرجه: البخاري ٢/ ١٢٤ (١٤٧٧)، ومسلم ٥/ ١٣١ (٥٩٣).

(٣) أخرجه: البخاري ٤/ ١٧٤ (٣٤٧١)، ومسلم ٧/ ١١٠ (٢٣٨٨).

مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨] فهي أمم تتكلم ولها لغة، فالحديث ليس بصريح الدلالة في المنع، وهي إنما خلقت لمصلحة بني آدم كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ لكن يُمنع استخدامها فيما خلقت له أو في غيره إذا كان مضرًا بها.



بَابُ الحَضَانَةِ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وهِي: حِفْظُ الطِّفْلِ غَالِبًا عَمَّا يَضُرُّه، والقِيامُ بِمَصَالِحِه، كغَسْلِ رَأْسِهِ وثِيَابِه، ودَهنِهِ وتكْحِيلِه، ورَبْطِه في المَهْدِ ونَحْوِهِ، وتَحْرِيكِهِ لِينَامَ.

والأحْقُّ بِهَا: الأُمُّ، ولَوْ بأُجْرَةِ مِثْلِهَا مَعَ وُجُودِ مُتَبَرِّعَةٍ. ثُمَّ: أُمَّهاتُهَا، القُرْبَى فالقُرْبَى. ثُمَّ: الأَبُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ. ثُمَّ: الجَدُّ، ثُمَّ أُمَّهاتُه. ثُمَّ: الأُخْتُ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأُمٍّ، ثُمَّ لأَبٍ. ثُمَّ: الخَالَةُ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأُمٍّ، ثُمَّ لأَبٍ. ثُمَّ: العَمَّاتُ كَذلِكَ. ثُمَّ: خَالاتُ أُمِّهِ، ثُمَّ خَالاتُ أَبِيه. ثُمَّ: عَمَّاتُ أَبِيهِ. ثُمَّ: بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وأَخَوَاتِه. ثُمَّ: بَنَاتُ أعْمَامِهِ وعَمَّاتِهِ. ثُمَّ: لبَاقِي العَصَبَةِ، الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ.

ولا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ، ولا لفَاسِقٍ، ولا لكافِرٍ على مُسْلِمٍ، ولا لِمُتَزَوِّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ.

ومتَى زَالَ المَانِعُ، أَوْ أَسْقَطَ الأَحَقُّ حَقَّه، ثُمَّ عادَ، عادَ الحَقُّ لَهُ.

وإِنْ أَرَادَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ السَّفَرَ - ويَرْجِعَ - فالمُقِيمُ أَحَقُّ بالحَضَانَةِ، وإِنْ كَانَ للسُّكْنَى وهُو مَسافَةُ قَصْرٍ، فالأَبُ أَحَقُّ، ودُونَهَا فالأُمُّ أَحَقُّ].

❁❁❁

الشــرح

الحضانة مصدر مأخوذ من الحِضْن، وهو الجنب، لأن المربي يضُمُّ الطفل إلى حضنه. واصطلاحًا: عرفها المؤلف بقوله: «**وَهِيَ: حِفْظُ الطِّفْلِ غَالِبًا عَمَّا يَضُرُّهُ، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ**» وهذا التعريف يشتمل على أمرين: الأول: حفظه عن الضرر والثاني: القيام بمصالحه ومثَّل لها المؤلف بقوله: «**كَغَسْلِ رَأْسِهِ، وَثِيَابِهِ، وَدَهْنِهِ، وَتَكْحِيلِهِ، وَرَبْطِهِ فِي الْمَهْدِ وَنَحْوِهِ، وَتَحْرِيكِهِ لِيَنَامَ**» وهذه أمثلة للقيام بمصالحة، والمقصود هو القيام بكل ما يصلح شؤون الطفل، والمرجع في ذلك إلى العرف.

قوله: «**وَالْأَحَقُّ بِهَا الْأُمُّ**» لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري له حواءً، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»[1]، فدل هذا على أن الأم أحق الناس بحضانة الطفل، ولأنه لا أحد أكثر شفقة وحنانًا ورحمة وعناية به منها، وإليه ذهب عامة أهل العلم، وعليه المذاهب الأربعة[2]،

---

(١) أخرجه: أحمد ١١/ ٣١٠ (٦٧٠٧)، وأبو داود ٢/ ٢٥١ (٢٢٧٦)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٠٧ وصححه، وكذلك صححه ابن الملقن في البدر المنير ٨/ ٣١٧، وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٣٢٣: «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٥-٢٠٦، شرح الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢٠٧، والمجموع ٢٠/ ٢١٩، والإنصاف ٩/ ٤١٦.

قال الموفق بن قدامة: «ولا نعلم أحداً خالفهم»[١]، وقال الوزير ابن هبيرة: «اتفقوا على أن الحضانة للأم ما لم تتزوج»[٢].

قوله: «**وَلَوْ بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا مَعَ وُجُودِ مُتَبَرِّعَةٍ**» أي: لو طلبت الأم أجرة على حضانة الطفل فلها ذلك حتى ولو كان ذلك مع وجود امرأة أخرى متبرعة بالحضانة، لكن طلب الأم الأجرة على رضاع ولدها محل خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: جواز ذلك مطلقًا، وإليه ذهب الحنابلة[٣]، لقول الله ﷻ: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٦]. قالوا: والحضانة كالرضاع في ذلك.

القول الثاني: أن الأم إذا كانت في عصمة الزوج فيلزمها أن ترضعه مجانًا ولها النفقة، أما إذا لم تكن في عصمته كأن يطلقها زوجها، فلها أن تطلب أجرة الرضاع، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وهو اختيار الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٧].

---

(١) المغني ١١/ ٤١٣.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء ٢/ ٢١٣.

(٣) المغني ١١/ ٤٢٩، والإنصاف ٩/ ٤١٦.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٥.

(٥) شرح الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢٠٦.

(٦) المجموع ٢٠/ ٢٠٨-٢٠٩.

(٧) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥١٩.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ففي الآية أمر للأمهات بأن يرضعن أولادهن، فإرضاع الأم لطفلها حق له عليها، وهذا هو القول الراجح.

وأما استدلال الحنابلة بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٧]، فإن الآية محمولة على ما إذا لم تكن الأم في عصمة الزوج فيجوز لها في هذا الحال طلب الأجرة على الحضانة؛ لأنه إذا جاز لها أن تطلب الأجرة على مجرد الرضاع، فمن باب أولى أن تطلب الأجرة على الحضانة؛ لكونها أشق من الرضاع ولو مع وجود متبرعة، أما إذا كانت في عصمة الزوج فليس لها أن تطلب أجرة على الرضاع ولا على الحضانة.

قوله: «ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا القُرْبَى فَالْقُرْبَى» أي أمهات الأم، كأم الأم، وأم أم الأم، حسب قربهن من الأم.

قوله: «ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ» أي: يلي الأمَ وأمهاتها الأبُ ثم أمهاته كأم الأب وأم أم الأب. وعلى هذا لو تنازع في الحضانة الأب والجدة التي هي أم الأم قدمت الجدة عليه.

قوله: «ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ» يلي أمهات الأب في الحضانة الجد؛ لأنه في معنى ابنه الذي هو أبو المحضون، ثم أمهات الجد القربى فالقربى.

قوله: «ثُمَّ الْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأُمٍّ ثُمَّ لِأَبٍ» أي: تُقدَّم الأخت الشقيقة

ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب، وإنما قدَّموا الأخت لأم على الأخت لأب؛ لأن الأخت لأم مدلية بالأمومة، فكما أن الأم مقدمة على الأب، فالأخت لأم مقدمة على الأخت لأب.

قوله: «ثُمَّ الْخَالَةُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الْخَالَةُ لِأُم، ثُمَّ الْخَالَةُ لِأَبٍ، ثُمَّ الْعَمَّاتُ كَذَلِكَ» أي ثم الخالة الشقيقة، ثم الخالة لأم، ثم الخالة لأب، ثم العمة لأبوين، ثم العمة لأم، ثم العمة لأب.

قوله: «ثُمَّ خَالَاتُ أُمِّهِ، ثُمَّ خَالَاتُ أَبِيهِ، ثُمَّ عَمَّاتُ أَبِيهِ» كذلك؛ لأنهن نساء من أهل الحضانة فقدمن على من بدرجتهن من الرجال كتقديم الأم على الأب.

قوله: «ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ» على التفصيل السابق.

قوله: «ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصَبَةِ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ» فتقدم الإخوة، ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم، وهكذا.

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما نقل الحضانة من الأم إلى غير الأب فليس في ذلك شيء يعتمد عليه»[1].

وقال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يتحرّر لي في الحضانة-في تقديم بعض النساء على بعض- ضابط تطمئن إليه النفس،

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٥٧.

إلا أنه يراعى مصلحة المحضون، وأن من تحققت فيه فهو أولى من غيره، وإن كان أبعد ممن لا يقوم بالواجب»[١].

وهذا الترتيب الذي ذكره المؤلف ليس مبنيًا على دليل، ولا على قياس صحيح، بل فيه شيء من التناقض والاضطراب، ولهذا ذهب أبو العباس بن تيمية[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى تقديم الأقرب فالأقرب مطلقًا، سواءٌ من جهة الأب أو من جهة الأم، فإن استوت درجتهم قُدِّمت الأنثى على الذكر، فإن كانا ذكرين أو أنثيين مع استواء الدرجة فيقرع بينهما إذا كانا في جهة واحدة، ومع اختلاف الجهة تُقدم جهة الأبوة، ونظم بعضهم هذا الضابط في بيتين، فقال:

وقــدِّم الأقــربَ ثــم الأنثــى ... وإن يكونــوا ذكــرًا أو أنثــى

فأقرعــن فــي جهــة وقــدم ... أبــوة إن لجهــات تنتمــي[٣]

فالأصل تقديم الأقرب مطلقًا، فإن استويا في الدرجة قُدمت الأنثى، كأم وأب، فالجهة مختلفة، والدرجة واحدة، فتقدم الأنثى على الذكر، فتقدم الأم على الأب، والجدة على الجد، والخالة على الخال، والأخت على الأخ، لاستوائهم في الدرجة، ثم إذا اتحدت الجهة أُقرع بينهم، أما إذا كانت الجهة مختلفة فتُقدم جهة الأبوة.

---

(١) المختارات الجلية من المسائل الفقهية (ص: ١٠٨-١٠٩).

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٢٣.

(٣) الشرح الممتع ١٣/ ٥٣٥.

ولكي يُفهم هذا الضابط نضرب عليه الأمثلة الآتية:

١- إذا اجتمعت الأم مع الجد قُدمت الأم؛ لأنها أقرب درجة للميت من الجد.

٢- إذا اجتمع الأب مع الجدة، التي هي أم الأم، قُدم الأب؛ لأنه أقرب.

٣- إذا اجتمع الجد والجدة، فالدرجة واحدة، لكن جانب الأنثى أقوى، فتقدم الجدة على الجد.

٤- إذا اجتمع أم الأم وأم الأب، فعلى رأي ابن تيمية أم الأب مقدمة على أم الأم، وهو محل نظر؛ لأن ظاهر السنة هو تقديم الجدات والخالات على الأب والجد وأمهاتهما، كما ورد في حديث البراء رضي الله عنه في ذكر قصة الحديبية، وفيه: لما خرج النبي ﷺ، تبعته ابنة حمزة تقول: يا عم يا عم!، فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال لفاطمة رضي الله عنها: دونك ابنة عمك، احمليها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «**الخالة بمنزلة الأم**» الحديث[1]، فإذا كانت

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٨٥ (٢٦٩٩).

الخالة بمنزلة الأم، فأم الأم من باب أولى، فالأم أقرب من الأب والجد، وعند تنازع الخالة مع الأب، أو أم الأم مع الأب، فالراجح تقديم الخالة وأم الأم على الأب للحديث، ولأن الأب والجد لن يليا الحضانة بأنفسهما، بل يقيمان غيرهما مكانهما، فأن تتولّى حضانة الطفل امرأة قريبة أولى من أجنبية إلا إذا كانت أم الأم غير مؤهلة لأمر ما، فيمكن العدول إلى الأب وتقديمه.

وعلى هذا فالضابط الذي ذكره الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ جيد إذا استثنينا هذه المسألة وهي اجتماع الجدات والخالات مع الأب والجد وأمهاتهما فالقول الراجح تقديم الجدات والخالات على الأب والجد وأمهاتهما.

قوله: «وَلَا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ» لأن الحضانة ولاية، والرقيق ليس من أهلها، وإنما هو مشغول بخدمة سيده.

ومن العلماء من ذهب إلى القول بأن الرقيق له حق في الحضانة إن أذن سيده بذلك، وإن لم يأذن فلا حق له، واستدلوا بحديث أبي أيوب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**من فرّق بين والدة وولدها، فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**»(١)، فدلّ على أن الأمة لها حق في الحضانة، وهذا القول هو الأقرب، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه: الترمذي ٣/ ٢٢٦ (١٦٧٣)، والحاكم ٢/ ٥٥ وصححه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «وأما اشتراط الحرية، فلا ينتهض عليه دليل يَركن القلب إليه، وقد اشترطه أصحاب الأئمة الثلاثة»[١].

قوله: «**وَلَا لِفَاسِقٍ**» أي: أن الفاسق ليس له حق في الحضانة؛ لأنه لا يوثق به في أداء واجب الحضانة، ولا يؤتمن على تربيته للطفل، وتقدم بيان معنى الفاسق اصطلاحًا، وهو أنه من ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، فاشتراط السلامة من الفسق مع رقة الديانة لدى فئام من الناس يُسقط أهلية الحضانة عن كثير منهم، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أنه إن كان فسقه يؤدي إلى عدم قيامه بحق الحضانة كمن يتعاطى المخدرات ويشرب الخمور والمسكرات فإن ذلك يسقط حقه في الحضانة، وإن كان فسقه لا يؤدي إلى ذلك فلا يسقط حقه فيها، وهذا القول هو الأقرب والله أعلم، وقد نصره ابن القيم، ورجحه من المعاصرين: الشيخ محمد ابن عثيمين رحمهم الله تعالى[٢].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «الصواب أنه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعًا، وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم، واشتراطها في غاية البعد، ولو اشترُط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم، ولعَظُمت المشقة على الأمة، واشتد العنت، ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحدٌ

---

(١) زاد المعاد ٥/ ٤١٢.

(٢) الشرح الممتع ١٣/ ٥٣٨.

في الدنيا مع كونهم الأكثرين... ولم يزل الفسق في الناس، ولم يمنع النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة فاسقًا من تربية ابنه وحضانته له»[١].

قوله: «وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ» لأن بقاء الطفل في يد كافر وتنشئته له فيه خطر عظيم على دينه، ويدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه**»[٢].

قوله: «وَلَا لِمُتَزَوِّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ» سواءً كانت أمه أو حاضنة أخرى، لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سِقاءً، وحجري له حِواءً، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله -صلَّى الله عليه وسلم-: «**أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي**»[٣]، والمقصود بالأجنبي: من لم يكن من عصبات المحضون، أما إذا كان زوج هذه المرأة من عصبات المحضون كالعم ونحوه فلا يسقط حقها في الحضانة بدليل قصة ابنة حمزة رضي الله عنه[٤]، فإن

---

(١) زاد المعاد ٥/ ٤١١-٤١٢.

(٢) أخرجه: البخاري ٢/ ٩٤ (١٣٥٨)، ومسلم ٨/ ٥٢ (٢٦٥٨).

(٣) أخرجه: أحمد ١١/ ٣١٠ (٦٧٠٧)، وأبو داود ٢/ ٢٥١ (٢٢٧٦)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٠٧ وصححه، وكذلك صححه ابن الملقن في البدر المنير ٨/ ٣١٧، وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٣٢٣: «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

(٤) أخرجه البخاري ٣/ ١٨٥ (٢٦٩٩) من حديث البراء رضي الله عنه كما تقدم.

النبي ﷺ قضى بها لجعفر، لأمرين: الأول: أن خالتها تحته، الثاني: لأنه ابن عمها، وهذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة.

قوله: «وَمَتَى زَالَ الْمَانِعُ أَوْ أَسْقَطَ الْأَحَقُّ حَقَّهُ ثُمَّ عَادَ عَادَ الْحَقُّ لَهُ» أي: إذ زال المانع من الحضانة كأن يُعتقَ الرقيق أو يتوب الفاسق أو يُسلم الكافر أو طُلِّقت المتزوجة بأجنبي عاد له حق الحضانة، وكذلك لو أسقط الأحق بالحضانة حقه ثم تراجع بعد ذلك ورغب في الحضانة عاد حقه إليه.

واختلف العلماء في الحضانة، أهي حقٌّ للحاضن أم حقٌّ عليه على قولين:

القول الأول: أن الحضانة حقٌّ للحاضن، أي أن للحاضن أن يتنازل عن حقه، وإذا امتنع منها انتقلت لمن بعده حتى تنتهي للحاكم، وإليه ذهب الحنابلة[1] والمالكية[2].

القول الثاني: أن الحضانة حقٌّ للحاضن وحقٌّ عليه، أي إن نازعه آخر فيها فهي له، وإن لم يُنازعه آخر يلزمه القيام بها، وإليه ذهب الحنفية[3] والشافعية[4]، ورجحه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى[5]، واحتج أصحاب هذا القول بأن القول بأن الحضانة حقٌّ للحاضن وليست حقًا عليه قد يؤدي

---

(١) الإنصاف ٩/ ٤١٧ و٤٢١، والفروع ٩/ ٣٤٢.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢١٧-٢١٨.

(٣) رد المحتار ٥/ ٢٥٨-٢٥٩.

(٤) المجموع ٢٠/ ٢١٨-٢١٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٢٥.

(٥) زاد المعاد ٥/ ٤١٤-٤١٥.

إلى ضياع حقوق الطفل المحضون فإنه ربما يمتنع من له حق الحضانة، ثم من بعده يمتنع، فيتسبب هذا في ضياع حق هذا الطفل في الحضانة، وهذا القول هو الأقرب.

قوله: «وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ السَّفَرَ وَيَرْجِعَ فَالْمُقِيمُ أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ» أي: إن أراد أحد الأبوين سفراً سيرجع منه فالمقيم أحق بالحضانة؛ لإزالة ضرر السفر عن الطفل.

قوله: «وَإِنْ كَانَ لِلسُّكْنَى وَهُوَ مَسَافَةُ قَصْرٍ فَالْأَبُ أَحَقُّ، وَدُونَهَا فَالْأُمُّ أَحَقُّ» أي: وإن كان سفر أحد أبويه للسكنى، ويبعد المحل الذي يريده للسكنى مسافة قصر فأكثر فالأب أحق بالحضانة؛ لأنه يقوم بتأديبه وحفظ نسبه والقيام بشؤونه، وإن كان البلد الذي أراد أحد الوالدين الانتقال إليه دون مسافة القصر فالأم أحق بالحضانة؛ لأنها أكثر شفقة من الأب، وإليه ذهب الحنابلة[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

القول الثاني: أن الأم أحق بالحضانة بشرطين، الأول: أن يكون البلد الذي تريد أن تَنقل إليه الولد بلدها. الثاني: وقوع النكاح فيه، وهذا مذهب الحنفية[٤].

---

(١) الإنصاف ٩/ ٤٢٧، والفروع ٩/ ٣٤٣-٣٤٤.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢١٥-٢١٦.

(٣) نهاية المحتاج ٧/ ٢٣٤، والمجموع ٢٠/ ٢٣٩.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٢١٧-٢١٨.

القول الثالث: أن الأم أحق به إذا كان بحاجة لها، أما إذا لم يكن بحاجة لها فالأب أحق به؛ لأن العبرة بمصلحة المحضون، فعند سفر أحد الأبوين يكون الطفل عند من هو أصلح له منهما؛ لأنه ليس في المسألة دليل يدل على أحقية أحدهما من الآخر، وهذا هو الأقرب في هذه المسألة.

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[وإذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا: خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْه. فإنِ اخْتَارَ أَبَاهُ: كانَ عِنْدَه ليلًا ونَهَارًا، ولا يُمْنَعُ مِن زِيارَةِ أُمِّه، ولا هِي مِنْ زِيارَتِه. وإنْ اخْتَارَ أُمَّهُ: كَانَ عِنْدَهَا لَيلًا، وعِنْدَ أَبِيهِ نَهارًا؛ لِيُؤَدِّبَهُ ويُعَلِّمَهُ.

وإذَا بَلَغَتِ الأُنْثَى سَبْعًا: كانَتْ عِنْدَ أَبِيهَا وُجُوبًا، إلَى أنْ تَتَزَوَّجَ. ويَمْنَعُهَا- ومَن يَقُومُ مَقَامَهُ-: مِن الانْفِرَادِ. ولا تُمْنَعُ الأُمُّ: مِن زِيارَتِهَا، ولا هِي مِن زِيَارَةِ أُمِّهَا، إنْ لَمْ يُخَفِ الفَسَادُ.

والمَجْنُونُ، ولَوْ أُنْثَى: عِنْدَ أُمِّهِ مُطْلَقًا. ولا يُتْرَكُ المحْضُونُ: بيَدِ مَن لا يَصُونُهُ ويُصْلِحُهُ].

الشــرح

قوله: «وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلاً خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ» إنما قيد ذلك بسبع سنين لأن من دون السبع يكون عند أمه ما لم تتزوج بأجنبي، أما إذا بلغ سبع سنين فإنه يخير بين أبويه؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال زوجها من يُحاقُّني في ولدي، فقال النبي ﷺ: **«هذا

أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه فانطلقت به[1].

وقضى بذلك عمر وعلي رضي الله عنهما[2].

وذهب بعض العلماء إلى أنه يكون عند الأصلح له منهما، وهو اختيار الإمامين ابن تيمية[3] وابن القيم[4] رحمهما الله تعالى.

قالوا: ويحمل الحديث والأثر على حال استوائهما في الصلاح؛ لأن الناس في زمن النبوة يغلب عليهم الصلاح والاستقامة، أما بعد الصدر الأول فالغالب وجود التفاوت بين الأبوين، فيجعل عند الأصلح منهما، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

قال ابن القيم رحمه الله: «ولو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه، ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك، لم يلتفت إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع له وأخير، ولا تحتمل الشريعة غير هذا... وسمعت شيخنا رحمه الله يقول: تنازع أبوان صبياً عند بعض الحكام، فخيره بينهما، فاختار أباه، فقالت له أمه: سله لأي شيء

---

(١) أخرجه: أبوداود ٢/ ٢٥١ (٢٢٧٧) بهذا اللفظ، وأخرجه الترمذي مختصراً ٣/ ٣١ (١٣٥٧)، وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

(٢) المغني ١١/ ٤١٥.

(٣) زاد المعاد ٥/ ٤٢٤-٤٢٥.

(٤) المرجع السابق ٥/ ٤٣٢-٤٣٣.

اختار أباه، فقال: أمي تبعثني كل يوم إلى الكُتَّاب، والفقيه يضربني، وأبي يتركني للعب مع الصبيان، فقضى به للأم، قال: أنت أحق به»(١)

قوله: «**فَإِنِ اخْتَارَ أَبَاهُ كَانَ عِنْدَهُ لَيْلاً وَنَهَارًا**» سبق القول بأن الراجح في المقدم منهما أنه هو الأصلح منهما.

قوله: «**وَلَا يُمْنَعُ مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهِ**» لأن منعه من زيارة أمه قطيعة للرحم وعقوق فلا يمنع منها.

قوله: «**وَلَا هِيَ مِنْ زِيَارَتِهِ**» أي: ولا تمنع أمه من زيارته؛ لأنه ولدها.

قوله: «**وَإِنِ اخْتَارَ أُمَّهُ، كَانَ عِنْدَهَا لَيْلاً وَعِنْدَ أَبِيهِ نَهَارًا لِيُؤَدِّبَهُ وَيُعَلِّمَهُ**» وقد سبق أن الراجح: أنه يكون عند الأصلح منهما، ولا يكون التخيير إلا عند التساوي.

قوله: «**وَإِذَا بَلَغَتِ الْأُنْثَى سَبْعًا كَانَتْ عِنْدَ أَبِيهَا وُجُوبًا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ**» لأنه هو الأحوط والأحفظ للبنت، ولأن الأب هو الأحق بولايتها من غيره، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(٢).

---

(١) زاد المعاد ٥/ ٤٢٤.

(٢) الإنصاف ٩/ ٤٣١، والفروع ٩/ ٤٣٦.

وذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣]، رواية عند الحنابلة[٤] إلى إن الأنثى بعد بلوغها سبع سنين تكون عند أمها، وقال ابن القيم: «وهذا القول هو الذي لا نختار سواه»[٥]، ورجحه الشيخ محمد بن عثيمين[٦] رحمهم الله، وعللوا بأمور منها:

أ-أن الأم أكمل شفقة ورحمة وقربـًا من الأب.

ب-إن الأب غالبًا يتصرف في المعاش والخروج ولقاء الناس، بينما الأم تبقى مقصورة في بيتها، فالبنت عندها أصون وأحفظ.

جـ-إن البنت محتاجة إلى تعلم ما يصلح للنساء، كالغزل والقيام بمصالح المنزل، وهذا إنما تقوم به النساء لا الرجال، فهي أحوج إلى أمها أن تعلمها ما يصلح للمرأة، وفي دفعها لأبيها تعطيل لهذه المصالح، وقال ابن القيم: «وكل مفسدة يعرض وجودها عند الأم، فإنها تعرض أو أكثر عند الأب، فإنه إذا تركها في البيت وحدها لم يأمن عليها، وإن ترك عندها امرأته أو غيرها فالأم أشفق عليها وأصون لها من الأجنبية»[٧].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨، وبدائع الصنائع ٥/ ٢١٣.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢٠٧.

(٣) المجموع ٢٠/ ٢٣٦.

(٤) الإنصاف ٩/ ٤٣١، والفروع ٩/ ٤٣٦.

(٥) زاد المعاد ٥/ ٤٢٣.

(٦) الشرح الممتع ١٣/ ٥٤٨.

(٧) زاد المعاد ٥/ ٤٢٣.

وهذا القول هو الراجح إلا إذا عرض عارض يرجح جانب الأب، كأن تكون أمها غير مأمونة ونحو ذلك.

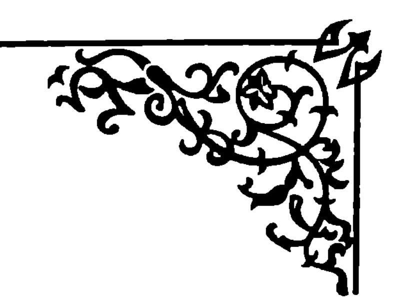
قوله: «**وَيَمْنَعُهَا وَمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الانْفِرَادِ**» لأن انفرادها مظنة الفساد، وعُرضة للعدوان عليها.

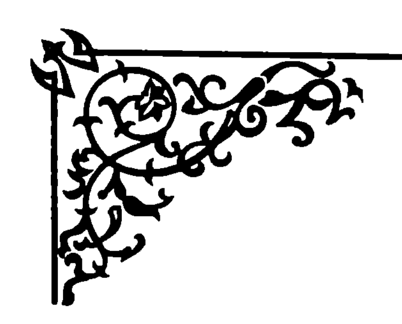
قوله: «**وَلَا تُمْنَعُ الْأُمُّ مِنْ زِيَارَتِهَا، وَلَا هِيَ مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهَا إِنْ لَمْ يُخَفِ الْفَسَادَ**» إذا لم يخف من الفساد فلا يجوز منع الأم من زيارة ابنتها ولا البنت من زيارة أمها، أما إن خيف الفساد فالأولى عدم المنع من الزيارة، لكن تمنع من الخلوة بها، ونظير هذا ما إذا خاف الزوج أن يُفسد أهلُ الزوجةِ زوجتَه عليه، فلا يمنعها من الزيارة لكيلا تحصل قطيعة أو عقوق، وله أن يمنعها من الخلوة بهم.

قوله: «**وَالْمَجْنُونُ وَلَوْ أُنْثَى عِنْدَ أُمِّهِ مُطْلَقًا**» لحاجته إلى من يقوم بخدمته، والنساء أصلح في هذا الأمر من الرجال.

قوله: «**وَلَا يُتْرَكُ الْمَحْضُونُ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ**» وذلك لفوات المقصود من الحضانة الذي هو إصلاح المحضون، ومن لا يصونه ويصلحه ووجوده كعدمه فتنقل الحضانة لمن بعده في الأحقية بها.







فهرس المجلد السابع

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة